



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



تذکره شهدای انقلاب اسلامی فدائمی روحش در کفایتش

تألیف
دکتر سید محمد باقر میرزا
مجموعه کتابخانه روحانیان
(۱۳۷۲ - ۱۳۷۵ ه. ق)



مجموعه کتابخانه روحانیان
موسسه تخصصی زبان و ترجمه

سید محمد باقر میرزا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصايح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكممل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٨ مصابيح الظلام المجلد ٧
- ٨ اشارة
- ٨ [تتمه فن العبادات و السياسات]
- ٨ [تتمه كتاب مفاتيح الصلاة]
- ٨ [تتمه الباب الثالث فى افعال الصلاة و اذكارها المتقدمه عليها و المقارنه لها و المتأخره عنها]
- ٨ [تتمه القول فى الأذان و الإقامه]
- ٩ ١٣٦- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]
- ١٠ ١٣٧- مفتاح [ما لو تركهما و دخل فى الصلاة]
- ١٥ ١٣٨- مفتاح [ما يشترط فى المؤذن]
- ١٥ اشارة
- ٢٠ فروع:
- ٢٠ الأول لا يؤذن و لا يقيم لغير الفرائض اليوميه، فليسا مشروعين للنوافل،
- ٢١ الثانى: فى «الشرايع» أنه يقول المؤذن للفرائض الاخر: الصلاة ثلاثا «١».
- ٢١ الثالث: روى الكشى فى ترجمه يونس بن يعقوب أنه صلى على معاويه بن عمار بأذان و إقامة «٣»،
- ٢١ الرابع: فى «الغوالى»: روى أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يؤذن له و يقيم هو لنفسه «٤».
- ٢١ الخامس: المشهور أن الأذان و الإقامة يتأكدان فى الصلاة الجهريه، و لم يعرف دليله،
- ٢٢ السادس: إذا أحدث فى أثناء الإقامة أعادها،
- ٢٢ السابع: قد عرفت كيفيه الأذان و الإقامة و هيئتهما،
- ٢٤ الثامن: من صلى خلف من لا يقتدى به، أدن لنفسه و أقام،
- ٢٥ التاسع: إذا أحدث فى أثناء الصلاة تطهر و أعادها،
- ٢٥ العاشر: إذا وقع التشاح فى الأذان، قدم الأكمل فى الشرائط المعبره فى المؤذن،
- ٢٦ الحادى عشر: إذا نقص المؤذن من أذانه، جاز لغيره أن يأتى بما تركه و يعتد به و يصلّى به،

- ٢٧ القول فى القيام
- ٢٧ اشارة
- ٢٧ ١٣٩- مفتاح [وجوب القيام فى الفرائض]
- ٣٨ ١٤٠- مفتاح [ما يستحب فى القيام]
- ٤٥ ١٤١- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]
- ٤٥ اشارة
- ٥٨ فروع:
- ٥٨ الأؤل: مرّ أنّ المصلّى يقرأ عند انتقاله إلى الأذن ووجوبا.
- ٥٩ الثانى: لو نقل بعد الفراغ من القراءة و قبل الركوع لعدم تمكنه من الركوع عن قيام،
- ٦١ الثالث: إذا تجدد قدرة العاجز عن الأعلى رجع إلى الأعلى،
- ٦٣ الرابع: عرفت أنّ الجلوس كيف تيسر صح، إلّا أن يكون من الأفراد الغير المتبادرة و الفروض الغريبة،
- ٦٥ الخامس: الاضطجاع، لو لم يمكن إلّا ملصقا للفضدين البطن أو معوجا و منحنيا و جب،
- ٦٥ السادس: الاستلقاء بأى نحو تيسر صحيح ما واجه القبلة، و إن لم يمكن الاستقبال سقط و جوبه،
- ٦٥ السابع: الصلاة الواجبة على هيئة الحالة الدنيا لا يجوز إلّا مع الاضطرار،
- ٦٦ ١٤٢- مفتاح [جواز الجلوس فى النافلة]
- ٧٥ القول فى النيّة و الإحرام
- ٧٥ اشارة
- ٧٥ ١٤٣- مفتاح [وجوب النيّة فى الصلاة]
- ٩٠ ١٤٤- مفتاح [موارد جواز نقل النيّة]
- ٩٣ ١٤٥- مفتاح [تكبيره الإحرام]
- ٩٩ ١٤٦- مفتاح [أحكام تكبيره الإحرام]
- ١١٤ ١٤٧- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]
- ١٢٠ فائدة
- ١٢١ القول فى القراءة

- اشارة ١٢١
- ١٤٨- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة] ١٢١
- ١٤٩- مفتاح [وجوب القراءة في الآيات] ١٢٣
- ١٥٠- مفتاح [أحكام القراءة] ١٢٤
- ١٥١- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح في الركعة الثالثة و الرابعة] ١٤٠
- ١٥٢- مفتاح [استحباب قراءة السورة] ١٥٩
- ١٥٣- مفتاح [كراهة القران بين السورتين] ١٧٨
- ١٥٤- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته] ١٨٧
- ١٥٥- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى اخرى] ١٩٠
- ١٥٦- مفتاح [موارد وجوب الجهر و الإخفات] ٢٠٥
- ١٥٧- مفتاح [مستحبات القراءة] ٢٢٣
- القول في الركوع ٢٥٠
- اشارة ٢٥٠
- ١٥٨- مفتاح [أحكام الركوع] ٢٥٠
- ١٥٩- مفتاح [كيفية الركوع] ٢٥٨
- ١٦٠- مفتاح [ما يستحب في الركوع] ٢٦٣
- القول في السجود ٢٧٨
- اشارة ٢٧٨
- ١٦١- مفتاح [أحكام السجود] ٢٧٨
- ١٦٢- مفتاح [كيفية السجود] ٢٨٦
- تعريف مركز ٢٩٧

١٣٦- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا- يؤذّن إلا بعد دخول الوقت إجماعاً، و أمّا جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، فذاك شيء آخر، لأنه ليس من أذان الصلاة في شيء، و لهذا يعاد تارة أخرى، كما في الصحاح «١».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٣٨٨ الباب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧

قوله: (و أمّا جواز تقديمه). إلى آخره.

لا شبهة في عدم جواز التقديم في غير هذه الصورة، لكونه للإعلام بدخول الوقت، مضافاً إلى الإجماع، بل الضرورة.

و أمّا التقديم في هذه الصورة، فالمشهور جوازه مع استحباب إعادته.

بل ربّما يظهر من علمة الجواز رجحانه أيضاً، مثل صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال:

«لا بأس، و أمّا السنة فمع الفجر، و إن ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر» «١».

و صحيحه الأخرى عنه عليه السلام أنه قال له: إن لنا مؤذناً يؤذّن بليل، فقال: «أمّا إن ذلك لينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و أمّا

السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر» «٢».

و في «الفتاوى»: «كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مؤذنان: أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم كان أعمى، و كان يؤذّن قبل

الصبح و بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»

«٣»، انتهى.

و العامة أيضاً رووا ذلك لكن بالعكس «٤»، لبغضهم بلالاً، من جهة عدم بيعته للأول.

و عن ابن الجنيد «٥»، و ابن إدريس، و أبي الصلاح، و الجعفي عدم الجواز «٦»،

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٣ الحديث ١٧٨، و وسائل الشيعة: ٥/ ٣٩١ الحديث ٦٨٨٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٣ الحديث ١٧٧، و وسائل الشيعة: ٥/ ٣٩٠ الحديث ٦٨٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٣ ذيل الحديث ٩٠٥.

(٤) صحيح البخاري: ١/ ٢١٠ الحديث ٦٢٣، صحيح مسلم: ٢/ ٦٣٠ الحديث ٣٧.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٣٧، مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧٧.

(٦) السرائر: ١/ ٢١١، الكافي في الفقه: ١٢١، نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٣٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٨

.....

و نسب ذلك إلى السيد أيضاً «١».

و بناؤهم على ما ذكرنا من كون الأذان الفريضة موضوعاً للإعلام بدخول وقتها، مع عدم حجّية أخبار الآحاد، و أنّ ما ذكر أخبار آحاد

عندهم، و إن ادعى ابن أبي عقيل تواتره «٢». هذا، مضافا إلى ما روى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلال أن يعيد الأذان الذي أذن قبل الفجر «٣». وفيه أنه لا يضّر المشهور، بل ينفعهم، لقولهم باستحباب الإعادة. و أما عدم حجّية أخبار الآحاد، فالجواب عنه في الأصول. و أما الاستدلال عليهم بالأصل و بأن فائدة الأذان غير منحصرة في الإعلام فليس بشيء، إذ لا شك في الانحصار إلّا فيما ثبت، و لذا لا نرضى بتقديم أذان غير الفجر ممّا ذكرنا من الدليل، مع أن العبادة التوقيفية، كما تكون ماهيتها توقيفية، كذا تكون رجحانها أو شرعيّتها بلا تأمّل! و الظاهر أن جواز التقديم إنّما هو مقارب الفجر، و إن لم يكن فيه حدّ معيّن و مشخص، و يظهر ذلك من علّة التقديم، فتأمّل! و لا فرق عندنا بين شهر رمضان وغيره، و لا بين وحدة المؤذن و تعدّده، لما عرفت من الدليل.

(١) نسب اليه في مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧٧، لاحظ! الناصريّات: ١٨٢ المسألة ٦٨.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٣.

(٣) مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٦ الحديث ٤٠٩١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٩

١٣٧- مفتاح [ما لو تركهما و دخل في الصلاة]

لو تركهما حتّى دخل في الصلاة، فإن تعمد، فليمض، و إن نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر «١»، للصحيح «٢»، و قيل بالعكس «٣»، و قيل بالاستئناف مطلقا «٤»، و ليسا بشيء. و يتأكد الاستحباب قبل القراءة، للصحيح وغيره «٥»، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الآخر «٦».

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٧، المعتمر: ٢/ ١٢٩، جامع المقاصد: ٢/ ١٩٨، لاحظ! مدارك الأحكام:

٣/ ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٤ الحديث ٧٠١٥.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥، السرائر: ١/ ٢٠٩.

(٤) المبسوط: ١/ ٩٥، المذهب: ١/ ٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٤ و ٤٣٥، الحديث ٧٠١٦ و ٧٠١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٣ الحديث ٧٠١٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١١

قوله: (وفاقا للأكثر). إلى آخره.

منهم الشيخ و المرتضى «١»، و الصحيح هو صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤدّن و تقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف و أدّن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك» «٢». و الأمر محمول على الاستحباب، لما عرفت من عدم وجوبهما، و ما ستعرف، فيدلّ على عدم استحباب الإعادة إن تعمد الترك، لعدم

دليل عليها، مع أن إبطال العمل حرام، مع أن المستحب ما يجوز تركه لا إلى بدل، فتأمل! و عن «النهاية» عكس ذلك «٣»، للمعتبرة الكثيرة الدالة على أن من نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة فليمض، كما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «٤»، أو «ليس عليه شيء» كما في صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام «٥»، أو «يمضى ولا يعيد»، كما في رواية زرارة عنه عليه السلام «٦»، أو «لا يعيد» كما في رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم «٧».

(١) نقل عنهما في مدارك الأحكام: ٢٧٣/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٢ الحديث ١١٠٣، الاستبصار: ١/٣٠٤ الحديث ١١٢٧، وسائل الشيعة:

٥/٤٣٤ الحديث ٧٠١٥ مع اختلاف يسير.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٥ الحديث ١١٣٩، الاستبصار: ١/٣٠٤ الحديث ١١٣٠، وسائل الشيعة:

٥/٤٣٤ الحديث ٧٠١٣ نقل بالمضمون.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٥ الحديث ١١٤٠، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٤ الحديث ٧٠١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٩ الحديث ١١٠٦، الاستبصار: ١/٣٠٢ الحديث ١١٢١، وسائل الشيعة:

٥/٤٣٦ الحديث ٧٠١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٩ الحديث ١١٠٨، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٣ الحديث ٧٠١٠.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٢

.....

و الجواب أن الظاهر منها عدم وجوب الإعادة، فلا ينافي استحبابها، مع أن استحباب الإعادة في صورة العمد لا منشأ له، بل الظاهر [من] صحيحة الحلبي عدم استحبابها حينئذ «١».

هذا، مضافا إلى حرمة إبطال العمل، الظاهر من أخبار كثيرة، و يؤيده أيضا قوله تعالى **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** «٢».

و عن ابن إدريس موافقته ل «النهاية»، «٣»، و عن القديمين موافقتهما للمشهور في نسيان الأذان والإقامة في الصبح والمغرب والإقامة في سائر الصلوات «٤»، لكن ابن الجنيد خالف المشهور، في نسيان الإقامة وحدها، حيث قال: يرجع ما لم يقرأ عامة السورة «٥».

و ابن أبي عقيل أوجب الإعادة في الأذان، و إن كان وحده، و في الإقامة كذلك، و أوجب الإعادة كذلك مطلقا إن كان الترك عمدا أو استخفافا «٦».

و ظاهر أن منشأ فتواهما قولهما بوجوبهما بالنحو المذكور، مع مراعاة ما ورد في الأخبار في صورة النسيان. و أما العمد فهو كما ذكره ابن أبي عقيل.

و ما في «المدارك» من قوله: و لو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستئناف أيضا، و إن أثم بالإخلال به، لخروجه عن حقيقة الصلاة «٧»، فيه ما فيه.

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤٣٤ الحديث ٧٠١٥.

(٢) محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٤٧): ٣٣.

(٣) السرائر: ١/٢٠٩، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥.

(٤) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١٢٧/٢ و ١٢٨.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٣٣/٣.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٢٠/٢ و ١٢٧، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٦٧/٧.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٧٣/٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣

.....

أمّا على القول بأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فظاهر، و أمّا على القول الآخر، فلأنّ الواجب لا يخرج عن وجوبه بمجرد الإخلال به.

نعم، لو عصى و تركه مطلقاً و أتى بالضد يكون الضدّ صحيحاً، و صحّة الضدّ لا يخرج وجوب ضده عن الوجوب، إذ لا تأمل في بقائه على وجوبه - مثل أداء الدين الواجب المضيق، و إزالة النجاسة الممكنة عن المسجد، و أمثال ذلك لو قلنا بأنّ إبطال ضده حينئذ حرام لصحّته - لأنّ مثل هذا التكليف و إن كان لا يطاق، إلّا أنّ المكلف أوردته على نفسه، و لذا كلّ من قال: بأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضدّ، لم يقل بخروج الواجب المضيق عن وجوبه بالبدية.

مع أنّ القائل بوجوب الأذان و الإقامة كلامه مطلق، لا أنّه مقيد بصورة عدم ترك المكلف عمداً مع دخوله في الصلاة.

هذا، و عن «المبسوط» أنّه وافق المشهور، و لكن لم يفرّق «١» بين النسيان و العمد «٢»، و لم نعرف مأخذه.

و اعلم! أنّه ورد في صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام استحباب الإعادة في صورة نسيان الإقامة ما لم يفرغ عن الصلاة دون ما إذا فرغ «٣»، و حمل على ما قبل الركوع في الركعة الأولى «٤»، و فيه ما فيه.

و حملها الشيخ على الاستحباب أيضاً «٥»، لكن في «المعتبر» قال: فيه تهجم

(١) في (ز ٣): من غير فرق.

(٢) المبسوط: ٩٥/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ الحديث ١١١٠، الاستبصار: ٣٠٣/١ الحديث ١١٢٥، وسائل الشيعة:

٤٣٣/٥ الحديث ٧٠١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ١٢٨/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ ذيل الحديث ١١١٠، الاستبصار: ٣٠٣/١ ذيل الحديث ١١٢٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٤

.....

على إبطال العمل بالخبر النادر «١».

و في صحيحة صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يستفتح المكتوبة ثم يذكر أنّه لم يقيم، قال: «إن ذكر قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ثم يقيم فيصلّى، فإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته» «٢».

و في صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام مثل ذلك في نسيان الأذان و الإقامة معا «٣».

و نحوها صحيحة زيد الشحام عنه عليه السلام «٤»، و حملت على عدم تأكد الرجوع بعد الدخول في القراءة «٥». و الأحوط مراعاتها، لأن إبطال العمل حرمة وفاقية ثابتة من الأخبار «٦» و الآيات «٧» التي تكون متواترة بحسب الظاهر، مع كثرة هذه الصحاح، بل الأحوط عدم الإعادة بعنوان إبطال العمل مطلقا لما ذكروا، لكثرة المعتمدة السابقة، و قول الشيخ و ابن إدريس «٨» بمضمونها.

(١) المعتبر: ١٣٠ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٧٨ الحديث ١١٠٥، الاستبصار: ١ / ٣٠٤ الحديث ١١٢٩، و سائل الشيعة:

٥ / ٤٣٥ الحديث ٧٠١٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٧٨ الحديث ١١٠٢، الاستبصار: ١ / ٣٠٣ الحديث ١١٢٦، و سائل الشيعة:

٥ / ٤٣٤ الحديث ٧٠١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٧ الحديث ٨٩٣، و سائل الشيعة: ٥ / ٤٣٦ الحديث ٧٠٢١.

(٥) مدارك الأحكام: ٣ / ٢٧٥.

(٦) و سائل الشيعة: ٧ / ٢٣٨ الحديث ٩٢١٢، ٢٤١ الحديث ٩٢٢٢، ٢٤٢ الحديث ٩٢٢٦، ٢٥١ الحديث ٩٢٥١، ٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠، ٨ /

٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٧) محمد صلى الله عليه و آله و سلم (٤٧): ٣٣.

(٨) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥، السرائر: ١ / ٢٠٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٥

.....

و صحيحة جعفر بن بشير عن نعمان الرازي أنه سمع الصادق عليه السلام و قد سأله أبو عبيدة عن رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى دخل في الصلاة؟ قال: «إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته و لا ينصرف» «١».

و لا يخفى أن النسيان فرع إرادتهما غالبا، فتأمل جدا! إلا أن يقال: هذا الاحتياط معارض لما مر من أن الاحتياط عدم ترك الإقامة، مع ما ورد في فضل الأذان و الإقامة «٢»، بل وجود القائل بوجوبهما في الجملة، سيما الإقامة «٣» فتأمل جدا! و مما ذكر ظهر عدم جواز العمل بما روى في الضعيف عن زكريا بن آدم أنه قال للرضا عليه السلام: جعلت فداك، كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية- و أنا في القراءة- أتى لم اقم [فكيف أصنع]؟ قال: «اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك» «٤».

مضافا إلى أن «قد قامت الصلاة» ليست بقراءة و لا ذكر و لا دعاء.

مع أن الثابت من الصحيح المعمول به أن بعد الدخول في الركوع مأمور بإتمام الصلاة «٥» من دون تدارك، و من الصحاح الاخر أن بعد دخوله في القراءة يكون الأمر كذلك، و من المعتبر أيضا ما عرفت و وجهت بأن المراد: اسكت بلسانك،

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٧٩ الحديث ١١٠٧، الاستبصار: ١ / ٣٠٣ الحديث ١١٢٢، و سائل الشيعة:

٥ / ٤٣٦ الحديث ٧٠٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! و سائل الشيعة: ٥ / ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) المقنعة: ٩٧، المبسوط: ٩٥ / ١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٧٨ الحديث ١١٠٤، الاستبصار: ١ / ٣٠٤ الحديث ١١٢٨، وسائل الشيعة:

٥ / ٤٣٥ الحديث ٧٠١٨.

(٥) لا حظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٨٨ الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٦

.....

و قل يعنى فى نفسك، بل هو أقرب إلى لفظ «اسكت»، كما هو المناسب لحال الصلاة.

ثم اعلم، أن ما ذكر إنما هو فى حال الانفراد لا- الجماعة، لكون ذلك هو الظاهر المتبادر من الأخبار و الأقوال، بل صرح فى «المبسوط» بذلك «١».

و يظهر من «المختلف» إمضاؤه له «٢»، مع أنه لا- يتأتى ما ذكر فى صورة الجماعة غالبا لو لم نقل كلها، بل و كليا أيضا، كما لا يخفى على المتدبر.

فما فى «المدارك» من [أن] إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى المصلّى بين الجامع و المنفرد «٣»، فيه ما فيه.

و اعلم أيضا! إن ما ذكر إنما هو فى حال تركهما معا أما لو ترك الإقامة فقط، فلم يظهر من المشهور قول و لا دليل.

نعم، ظهر من القديمين، و المحقق و الشهيد فى «الدروس»، الإعادة لها أيضا على ما عرفت «٤»، لكن لم نجد دليلا سوى صحيحة ابن يقطين، و الحسين بن أبى العلاء «٥» السابقتين، و قد عرفت شذوذهما، سيما الأولى لادعاء العلامة الإجماع على عدم الإعادة بعد الدخول فى الركوع «٦».

مع أن صحيحة الحسين أو حسنته، لم يظهر منها الإعادة، إلا أن يقال: قوله أخيرا: «فليت على صلاته» ظاهر فى كون المراد من قوله: فيصلّى، أنه يعيد

(١) المبسوط: ٩٥ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢ / ١٢٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٣ / ٢٧٦.

(٤) نقل عن القديمين فى مختلف الشيعة: ٢ / ١٢٧، المعتمد: ٢ / ١٣٠، الدروس الشرعية: ١ / ١٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٣٣ الحديث ٧٠١٢، ٤٣٥ الحديث ٧٠١٧، راجع الصفحة: ١٣ و ١٤ من هذا الكتاب.

(٦) مختلف الشيعة: ٢ / ١٢٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٧

.....

الصلاة.

و كيف كان، كيف يمكن التهجم على إبطال العمل الحرام بهذين الخبرين الشاذين؟! و أما الرواية الضعيفة، و إن كانت فى نسيان الإقامة خاصة، إلا أنك عرفت الحال فيها، و أشكل من ذلك نسيان الأذان فقط، لعدم ورود خبر شاذ فيه، فضلا عن غيره.

مع أن فخر المحققين ادعى الإجماع على عدم الإعادة حينئذ «١»، و إن كان المنقول عن ابن أبى عقيل «٢» و المحقق الإعادة فى

نسيانه أيضا «٣».

و عن الشهيد الثاني جواز الإعادة، لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة وحدها «٤».

(١) إيضاح الفوائد: ٩٧ / ١.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٢٧ / ٢.

(٣) المعتبر: ١٢٩ / ٢، شرائع الإسلام: ٧٥ / ١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٨٥ / ١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩

١٣٨- مفتاح [ما يشترط في المؤذن]

إشارة

يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد أو مسجد و يعتد بأذانه في الصلاة أن يكون عاقلا مسلما إجماعا، بل مؤمنا، للموتق «١».

و يستحب أن يكون عدلا، لظواهر الأخبار «٢» و لتقليد ذوى الأعدار.

و قيل باشرط العدالة «٣».

صيتا ليعم النفع و يتم الغرض، حسن الصوت ليقبل القلوب، قائما على مرتفع تأكيدا للغرض، و للخبر «٤»، بصيرا بالأوقات ليأمن الغلط.

و يصح من الصبي المميز بالنص «٥» و الإجماع، و كذا المرأة إذا أذنت لنفسها أو نساءها، أما فى اعتداد الأجنبي بأذانه فإشكال.

(١) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٣١ الحديث ٧٠٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧٨ - ٣٨٠ الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) لا حظ! جامع المقاصد: ١٧٦ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٥ / ٤١١ الحديث ٦٩٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٠ الباب ٣٢ من أبواب الأذان و الإقامة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠

و يكره أخذ الأجرة على الأذان، وفاقا للسيد «١»، للظواهر «٢»، و الأكثر على تحريمه «٣»، و يدفعه ضعف السند، و ينعقد لو أخذ و إن

قيل بالتحريم، لأنه عبادة و شعار، فإن فات أحدهما لم يفث الآخر.

(١) نقل عنه فى المعتبر: ٢ / ١٣٤، ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٢٣.

(٢) أنظر! وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٧ الباب ٣٨ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) الخلاف: ١ / ٢٩٠ المسألة ٣٦، السرائر: ١ / ٢١٥، مختلف الشيعة: ٢ / ١٣٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢١

قوله: (بل مؤمنا). إلى آخره.

في «الذخيرة»: الأقرب اشتراط الإيمان، كما اختاره جماعة منهم الشهيدان «١»، لموثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يعتد به» «٢».

و يؤيّده في الجملة صحيحة ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتّم بصاحبه و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة» «٣» «٤» انتهى، و قد مرّ في بيان الإقامة «٥».

و المراد من العارف: المؤمن، كما يظهر من الأخبار «٦»، و طريقة الأخبار.

و ادّعى إجماع العلماء على عدم الاعتبار بأذان الكافر. و استدللّ بالموثقة «٧»، و ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم «٨»، و عن علي عليه السّلام «الإمام ضامن و المؤذّن مؤتمن» «٩»، و ما

(١) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٤، روض الجنان: ٢٤٣، مدارك الأحكام: ٣/ ٢٦٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٠٤ الحديث ١٣، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٣١ الحديث ٧٠٠٨ مع اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨١ الحديث ١١١٦، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٤٣ الحديث ٧٠٤٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٥٤ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٥٠٦ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٦) و سائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦، ٢١٤ الحديث ١١٨٦٥، ٢٢١ الحديث ١١٨٨٠.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٠٤ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٧ الحديث ١١٠١، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٣١ الحديث ٧٠٠٨.

(٨) سنن أبي داود: ١/ ١٤٣ الحديث ٥١٧، كنز العمال: ٨/ ٣٤٠ الحديث ٢٣١٦٦.

(٩) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٢ الحديث ١١٢١، و سائل الشيعة: ٥/ ٣٧٨ الحديث ٦٨٤٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢

.....

نقل عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم: «اللهم اغفر للمؤذنين» «١».

أقول: هذه الأخبار دالّة على اشتراط الإيمان أيضا، كما لا يخفى.

ثمّ احتمل أن يصير بمجرد تلفظه بالشهادتين مسلما، كما اختاره في «التذكرة» «٢»، لأنّ الشهادة صريح في الإسلام.

و عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله» الحديث «٣».

ثمّ اختار العدم، كما اختاره جماعة منهم الشهيدان «٤»، لأنّ الشهادتين في الأذان لم يوضع للإخبار عن الاعتقاد، و لذا يجوز لمن ذهل

عن معناه، إذ لم يعرفه- إلى أن قال- و على التقديرين لا يعتد بأذانه، لوقوع أوّله حال الكفر «٥»، انتهى، و هو جيّد.

و لعلّ نظر من اكتفى بالإسلام إلى مثل صحيحة ذريح عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له الصادق عليه السّلام: «صلّ الجمعة بأذان

هؤلاء فإنّهم أشدّ شىء مواظبة على الوقت» «٦».

و صحيحة حمّاد عن [محمد بن] خالد القسرى عنه عليه السّلام أنّه قال له: أخاف أن نصلى يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال:

«إنّما ذاك على المؤذنين» «٧».

(١) مستدرک الوسائل: ٢٢ / ٤ الحديث ٤٠٨٠، سنن أبي داود: ١ / ١٤٣ الحديث ٥١٧.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، لكن نقل عنه في روض الجنان: ٢٤٢.

(٣) عوالي اللآلي: ٢ / ٢٢٤ الحديث ٣٧، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٢٠٩ الحديث ٢٢٥١٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣ / ٢١٧، روض الجنان: ٢٤٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٩ الحديث ٨٩٩، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٤ الحديث ١١٣٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧٨ الحديث ٦٨٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٤ الحديث ١١٣٧، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧٩ الحديث ٦٨٤٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣

.....

وفيها نظر، لأنّ الأول يدلّ على حصول العلم بالوقت من ملاحظة طريقتهم، إذ كانوا لا يؤذّنون إلّا بعد الوقت البتّة من جهة الدائرة الهندية، كما كان عادتهم في ذلك الزمان.

و الثاني أيضا مبني على ذلك، إلّا أنّه لما كان خالد حاكم الخليفة على المدينة قال عليه السّلام له كذلك، فتأمّل جدّا! قوله: (لظواهر الأخبار).

مثل ما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يؤذّن لكم خياركم» «١»، و عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم و عن علي عليه السلام: «المؤذّن مؤتمن» «٢»، و عن الصادق عليه السلام في المؤذّنين: «إنّهم الأمانة» «٣».

و في رواية بلال الطويلة: «المؤذّنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم» «٤». إلى آخر ما قال فيها، فلاحظ. و الأكثر عدم اشتراط العدالة، لصحّة أذان الفاسق لنفسه جزما، فيجوز تعويل الغير عليه، لما مرّ في مبحث جواز التعويل، من كون المعتر كون أذانه صحيحا شرعيا و كفاية ذلك «٥».

مع أنّه لم يظهر من ظواهر تلك الأخبار اشتراط العدالة، بل ظهر من الأولى أنّ الأخبار يؤذّنون، و هو أعمّ من العدالة، و من الثانية و الثالثة كون المؤذّن، بل المؤذّنين أمناء، و ظاهرهما جواز التعويل شرعا على أذان المؤذّنين، خرج غير

(١) عوالي اللآلي: ١ / ١٨٠ الحديث ٢٣٣، مستدرک الوسائل: ٤ / ٣٦ الحديث ٤١٢٢.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ١٤٣ الحديث ٥١٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٢ الحديث ١١٢١، وسائل الشيعة:

٥ / ٣٧٨ الحديث ٦٨٤٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٩ الحديث ٨٩٨، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧٩ الحديث ٦٨٤٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٩ الحديث ٩٠٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٨٠ الحديث ٦٨٤٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٨٥ و ٤٨٦ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤

.....

المؤمن بما مرّ و بقي الباقي، فيصيران ظاهرين في عدم اشتراط العدالة.

نعم، ربّما يظهر منها، و من كونهم محلّ تقليد أولى الأعدار، بل مطلقا أولوية العادل، للوثوق بأفعاله شرعا، و عدم الوثوق و الاعتماد

على الفاسق لفسقه، إلما أن يكون هناك قرينه على كونه محلل الاعتماد في مراعاته دخول الوقت البتة، كما هو الحال في غالب المؤذنين من المؤمنين، و من لا- وثوق عليه في مراعاته، من جهة فسقه و عدم مبالاة-ته، أو عدم معرفة الوقت، غير ظاهر دخوله في الظواهر المذكورة، لو لم نقل بظهور الخروج.

بل الظاهر الخروج، و لذا كان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يأمر بعدم الاعتداد «١» بأذان ابن أم مكتوم من جهة كونه أعمى لا يشخص وقت الصبح كما هو، كما قاله بعض الأصحاب «٢»، و ظهر من الصدوق «٣».

قوله: (و قيل: باشتراط العدالة).

القائل ابن الجنيد، لفقد الأمانة في الفاسق «٤».

و الجواب عنه ظهر ممّا ذكر، مع أنّ الأحوط ما ذكره في صورة حصول الشكّ من أذانه مع الرجحان، لا- حصول العلم من الخارج بكون أذانه في الوقت، و العلم بأنّ عاداته كذلك، بحيث يحصل الوثوق في كلّ أذان، أو أذان منه، و الله يعلم.

قوله: (صيتا) .. إلى آخره.

أى رفيع الصوت، ليكون النفع أعم، و الغرض المقصود من الأذان أكمل.

(١) في (د ٢): الاعتماد.

(٢) المبسوط: ١/ ٩٧، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٦٧ المسألة ١٧٦، كشف اللثام: ٣/ ٣٦٦، الحدائق الناضرة: ٧/ ٣٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٤ ذيل الحديث ٩٠٥.

(٤) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥

.....

و مع ذلك يحصل المستحبّ الظاهر من الأخبار، منها ما مرّ في شرح قول المصنّف: «و رفع الصوت للرجل» «١».

قوله: (حسن الصوت).

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب «٢».

قوله: (قائما على مرتفع).

أمّا القيام فقد مرّ، و أمّا كونه على مرتفع، فلما مرّ في شرح قول المصنّف:

«و رفع الصوت» من أنّ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قال: «يا بلال، اعل فوق الجدار» «٣»، مع أنّه أبلغ في رفع الصوت، و يحصل ما هو أعم و أكمل و أتمّ.

و الظاهر عدم استحباب الصعود على المنارة لعدم النص، و لرواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام: عن الأذان في المنارة أسنّه هو؟ فقال: «إنّما [كان] يؤذّن للنبي صلى الله عليه و آله و سلم في الأرض و لم يكن يومئذ منارة» «٤».

فما في «المختلف» من أنّ الوجه استحبابه في المنارة، للأمر بوضعها مع حائط غير مرتفعة، فلولا استحباب الأذان فيها، لكان وضعها عبثا «٥»، فيه ما فيه، لعدم معلوميّة الأمر بوضع المنارة.

و ما استدللّ به عليه من أنّ عليّاً عليه السّلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثمّ

- (٢) منتهى المطلب: ٤/ ٤٠٠، روض الجنان: ٢٤٣، ذخيرة المعاد: ٢٥٥.
- (٣) الكافي: ٣/ ٣٠٧ الحديث: ٣١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٨ الحديث ٢٠٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٤١١ الحديث ٦٩٥٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٤ الحديث ١١٣٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٤١٠ الحديث ٦٩٥٦.
- (٥) مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٣.
- مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦
-

قال: «لا ترتفع المنارة إلا مع سطح المسجد» «١» «٢».

فيه منع للدلالة، ومع التسليم لا نسلم كون الفائدة هو الأذان فيها.

ولو كان يستدل عليه بأن الأذان في المنارة أبلغ في إبلاغ الصوت، وتحصيل الأعمية والأتمية، لكونها أرفع من جميع الرفيعات في البلدان، لكان له وجه، بل ربما كان هذا مراده مما ذكره، كما يظهر من استدلاله عليه ثانياً بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يرتفع الحائط مما ذكره في «المنتهى» «٣».

إلا أنه ربما كان فيه مخالفة لطريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما تؤمى إليه رواية علي بن جعفر المذكورة «٤»، ومتابعة سنة الثاني، كما قيل: إن أول من رفع المنارة في المسجد هو الثاني «٥»، ولذا أمر أمير المؤمنين عليه السلام بهدمها «٦»، ومع ذلك يصير المؤذن مشرفاً على بيوت كثيرة من الناس.

قوله: (بصيراً بالأوقات).

أقول: إنه شرط في اعتماده على أذانه، واعتماد غيره عليه، إلا أن يكون مراد المصنف منه كمال المعرفة، فتأمل! قوله: (و يصح من الصبي). إلى آخره.

لا شك في عدم صحته من غير المميز، ووجهه ظاهر، مضافاً إلى عدم دليل

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٦ الحديث ٧١٠، وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٠ الحديث ٦٤١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٢٣.

(٣) منتهى المطلب: ٤/ ٤٠٢.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) لا حظ! الحدائق الناضرة: ٧/ ٢٧١.

(٦) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧

.....

على الصحة، مع كونه عبادة توقيفية.

وأما المميز، فيصح أن يترتب عليه آثاره من الاجتزاء به في الصلاة، وقيام الشعار به في البلد، للإجماع الذي نقله الفاضلان والشهيد «١»، ولرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم» «٢»، ومثلها رواية إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: «أن علينا عليه السلام كان يقول ذلك» «٣».

و الظاهر منهما و من الإجماع [أن] المميّز الذي يعرف عرفا كونه مميّزا.

و عن الشهيد الثاني: هو من يعرف الأضرّ من الضار، و الأنفع من النافع، إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ذلك «٤»، و فيه ما فيه.

قوله: (و كذا المرأة).

مرّ الكلام في ذلك «٥».

قوله: (و يكره أخذ الأجرة).

اختلف الأصحاب فيه، فجمع قالوا بالحرمة، منهم الشيخ في «الخلافة» «٦»، و جمع بالكراهة منهم المرتضى «٧».

(١) المعتبر: ١٢٥ / ٢، منتهى المطلب: ٣٩٥ / ٤، ذكرى الشيعة: ٢١٧ / ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٠ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٠ الحديث ٧٠٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٨ الحديث ٨٩٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ٥٣ الحديث ١٨١، الاستبصار:

١ / ٤٢٣ الحديث ١٦٣٢، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٠ الحديث ٧٠٣٢.

(٤) روض الجنان: ٢٤٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٥٢٧ و ٥٢٨ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٦) الخلافة: ١ / ٢٩٠ المسألة ٣٦.

(٧) نقل عنه في المعتبر: ٢ / ١٣٤، مدارك الأحكام: ٣ / ٢٧٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨

.....

حَيَّةُ المحرّم رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السّلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي! إذا صليت فصلّ صلاةً أضعف من خلفك، و لا تتخذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا» «١».

و الرواية ضعيفة من دون جابر، فلا يثبت منها أزيد من الكراهة. و المتبادر من الأجر ما هو أعمّ من الأجرة التي تكون في الإجارة و غيرها، بل كلّ ما يطلبه المؤذّن على أذانه أجرا و إن كان من بيت المال.

نعم، لو لم يطلبه، و لم يشترط، فلا بأس بأن يعطى - و إن كان غير الارتزاق - من بيت المال.

قال في «المدارك» - بعد ذكر الأقوال و الرواية المذكورة -: هذا كلّه في الأجرة. و أمّا الارتزاق من بيت المال، فلا ريب في جوازه إذا اقتضت المصلحة، لأنّه معدّ للمصالح، و الأذان من أهمّها «٢».

و أمّا ما ذكره المصنّف من قوله: و ينعقد .. إلى آخره، قد مرّ الكلام فيه «٣».

فروع:

الأول لا يؤذّن و لا يقيم لغير الفرائض اليومية، فليسا مشروعين للنوافل،

و لا للفرائض غير اليومية. و هذا إجماعي، مضافا إلى أنّ العبادات توقيفية.

بل في «المعتبر» أنّه لا يؤذّن لغير الخمس، و أنّه مذهب علماء الإسلام «٤».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٤ الحديث ٨٧٠، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٣ الحديث ١١٢٩، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٤٧ الحديث ٧٠٥٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٢٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٨٠ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٢/ ١٣٥.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٢٩

الثاني: في «الشرائع» أنه يقول المؤذن للفرائض الاخر: الصلاة ثلاثا «١».

و يدل عليه رواية إسماعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام قال له: أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان و [لا] إقامة، و لكن ينادى: الصلاة ثلاث مرات» «٢»، و هي مختصة بالعيدين، بل ظاهرها جماعة العيدين يقال مكان الإقامة.

الثالث: روى الكشي في ترجمه يونس بن يعقوب أنه صلى على معاوية بن عمارة بأذان وإقامة «٣»،

و هذا شاذ غريب.

الرابع: في «العوالي»: روى أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم كان يؤذن له و يقيم هو نفسه «٤».

ثم قال: و روى بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام أنه قال: «المأمون أولى بالأذان، و الإمام أولى بالإقامة، فلا يقيم أحد منهم إلّا بإذنه» «٥».

قال: و فيه دلالة على أنه لو أقام أحد بغير إذن الإمام لم يعتد به «٦»، انتهى.

وقيل: إن الرواية محمولة على التقية «٧».

الخامس: المشهور أن الأذان و الإقامة يتأكدان في الصلاة الجهرية، و لم يعرف دليله،

و لعله ما يظهر من «علل الفضل» عن الرضا عليه السلام من أن الأمر بالجهر فيها لوقوعها في أوقات مظلمة، ليعلم المآز أن هناك جماعة تصلى، فإن أراد أن

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٧٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٢ الحديث ١٤٧٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٠ الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٢٨ الحديث ٩٧٦٢.

(٣) رجال الكشي: ٢/ ٦٨٦ الرقم ٧٢٧.

(٤) عوالي اللآلي: ١/ ٣٣٠ الحديث ٨٠ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ١/ ٣٣٠ الحديث ٨١.

(٦) عوالي اللآلي: ١/ ٣٣١ الهامش ١.

(٧) لم نعثر عليه.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٠

.....

يصلّى صلّى معهم «١»، فظهر أنّها أحوج إلى التنبيه على جماعتها.

و في «علل الفضل» عنه عليه السّلام أيضا: إنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، و إنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، و دعاء إلى الفلاح، و إلى خير العمل «٢».

و لعلّ ما ذكرنا هو مراد المحقّق في «المعتبر» «٣».

السادس: إذا أحدث في أثناء الإقامة أعادها،

لما مرّ من الأخبار في استحباب الطهارة فيها «٤».

و أمّا الأذان، فلا مانع أصلا من إتمامه بغير طهارة، و من التطهير في أثنائه، و البناء على ما مضى من الطهارة، مع بقاء الموالاة المعتبرة الظاهرة من الأخبار و الأدلّة.

و يحتمل استحباب الاستئناف أيضا، لأنّ الفرد المتبادر ممّا ورد في استحباب الطهارة فيه «٥» هو الذي يكون من أوّله إلى آخره على الطهارة على سبيل الاتّصال.

و ممّا ذكر ظهر حال النوم، أو الإغماء في خلالهما، و في «الشرائع» استحباب الاستئناف و جواز البناء «٦».

و في «المدارك»: أنّه يجوز البناء مع عدم الإخلال بالموالاة، لأنّ الموالاة شرط فيهما، لكونهما عبادة متلقّاة من الشرع، و لم ينقل الفصل بين فصولهما «٧».

- (١) نقل عنه في عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١١٦ الحديث ١ نقل بالمعنى.
- (٢) نقل عنه في عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١١٣ الحديث ١ مع اختلاف.
- (٣) المعتبر: ٢/ ١٣٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٥١٧- ٥٢١ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٣٩١ الباب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٦) شرائع الإسلام: ١/ ٧٦.

(٧) مدارك الأحكام: ٣/ ٢٩٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣١

.....

و فيه أنّه يضّرّ الفصل بالنوم و الإغماء اللذين لا ينافيان الموالاة أيضا.

و لو طال النوم أو الإغماء، فعن الشيخ و أتباعه أنّه يجوز لغير ذلك المؤدّن البناء، لأنّه يجوز الصلاة بإمامين، ففي الأذان أولى «١»، و فيه ما فيه.

السابع: قد عرفت كيفية الأذان و الإقامة و هيئتهما،

و أنّه ليس فيهما «أشهد أنّ عليّا وليّ الله»، و لا- «محمّد و آله خير البريّة» و غير ذلك، فمن ذكر شيئا من ذلك، بقصد كونه جزء

الأذان، فلا شك في حرمة، لكونه بدعة.

و أمّا من ذكر لا بقصد المذكور، بل بقصد التيمّن و التبرّك، كما أنّ المؤذنين يقولون بعد «الله أكبر»، أو بعد «أشهد أن لا إله إلاّ الله»، جلّ جلاله، و عمّ نواله، و عظم شأنه، و أمثال ذلك تجليلاً له تعالى، و كما يقولون: صلّى الله عليه و آله بعد «محمّد رسول الله»، لما ورد من قوله عليه السّلام: «من ذكرني فليصلّ عليّ» (٢). و غير ذلك ممّا مرّ في شرح قول المصنّف: و الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم (٣)، إذ لا شك في أنّ شيئاً من ذلك ليس جزء من الأذان.

فإن قلت: الصلاة على النبي و آله عليهم السّلام ورد في الاخبار (٤)، بل احتمال وجوبهما، لما مرّ، بخلاف غيره.

قلت: ورد في الأخبار مطلوبيتهما عند ذكر اسمه صلّى الله عليه و آله و سلّم، لا أنّهما جزء الأذان، فلو قال أحد: بأنّه جزء الأذان، فلا شك في حرمة، و كونه بدعة، و إن قال بأنّه لذكر اسمه صلّى الله عليه و آله و سلّم فهو مطلوب. و ورد في «الاحتجاج» خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر «عليّ وليّ الله»، في كلّ

(١) المبسوط: ١/ ٩٦، مدارك الأحكام: ٣/ ٢٩٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥١ الباب ٤٢ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٢٨ و ٥٢٩ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٧/ ٢٠١ الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢

.....

وقت يذكر محمّد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم (١)، مضافاً إلى العمومات الظاهرة في ذلك.

مع أنّ الشيخ صرّح في «النهاية» بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» في الأذان (٢).

و الصدوق أيضاً صرّح به، إلّا أنّه قال ما قال (٣)، و مرّ في بحث كفيّة الأذان، فأبى مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقاً لما في «الاحتجاج»، و ظهر من العمومات، لا أنّه جزء الأذان، و إن ذكر فيه.

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول، و حملوه على الاستحباب و المطلوبيّة في مقام الإشعار و تنبيه الغير (٤) على ما مرّ، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن.

و غاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها شاذة (٥)، و الشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب، و لذا دائماً شغل الشيخ بحمل الشواذ على الاستحباب.

منها صحيحة ابن يقطين الدالة على استحباب إعادة الصلاة مطلقاً، عند نسيان الأذان و الإقامة (٦)، و رواية زكريّا بن آدم السابقة (٧)، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد، بل و حرام، من قوله: «قد قامت الصلاة» في أثناء الصلاة، و غير ذلك من الحزازات التي فيها و عرفتها.

(١) الاحتجاج: ١/ ٦٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٨ ذيل الحديث ٨٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٣ ذيل الحديث ٢٢٥، الاستبصار: ١/ ٣٠٩ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، المبسوط: ١/ ٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٩ الحديث ١١١٠، الاستبصار: ١/ ٣٠٣ الحديث ١١٢٥، وسائل الشيعة:

٥/ ٤٣٣ الحديث ٧٠١٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٨ الحديث ١١٠٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٥ الحديث ٧٠١٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣

.....

و بالجملة، كم من حديث شاذّ، أو طعن عليه بالشذوذ، أو غيره، و مع ذلك عمل به في مقام السنن و الآداب، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء و المحدثين غير مطعون عليه عند آخرين، فضلا عن الآخر، سيّما في المقام المذكور. و الصدوق و إن طعن عليها بالوضع من المفوضة «١». لكن لم يجعل كلّ طعن منه حجّة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، و إن كان في مقام المذكور.

و من هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلا، على أنّا نقول: الذكر من جهة التيمّن و التبرّك، لا مانع منه أصلا، و لا يتوقّف على صدور حديث، لأنّ التكلم في خلالهما جائز، كما عرفت، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرّ، فما ظنّك ممّا يفيد التبرّك و التيمّن؟

لا يقال: ربّما يتوهم الجاهل كونه جزء الأذان، إذا سمع الأذان كذلك، فيفسر فيقول على سبيل الجزئية.

لأنّنا نقول: ذكر «صلّى الله عليه و آله» في الأذان و الإقامة، و الالتزام به أيضا، ربّما يصير منشأ لتوهم الجاهل الجزئية، بل كثير من المستحبات و الآداب في الصلاة، و غيرها من العبادات يتوهم الجاهل كونها جزء. و كان المتعارف من زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى الآن يرتكب في الأعصار و الأمصار من دون مبالاة من توهم الجاهل، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل، حيث لم يتعلّم فتخرب عباداته، و يترتّب على جهله مفساد لا تحصي، منها استحلاله كثير من المحرّمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء و المباح منه. و ربّما يعكس الأمر .. إلى غير ذلك من الأحكام.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٨ ذيل الحديث ٨٩٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤

.....

هذا، مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهم المتوهم، بأن يذكره مرّة، أو ثلاث مرّات، أو يجعل من تتمّته صلّى الله عليه و آله، و غير ذلك.

الثامن: من صلّى خلف من لا يقتدى به، أدّن لنفسه و أقام،

و لا يعتدّ بأذانه و إقامته، كما أنّه لا يعتدّ بقراءته و يقرأ في نفسه، فتكون صلاته خلفه بحسب الصورة لا واقعا.

و الدليل على ما ذكرنا رواية محمّد بن عذافر: «أدّن خلف من قرأت خلفه» «١» و مرّ أيضا عدم الاعتداد بأذان المخالف «٢».

فإن خاف عدم اللحوق به اقتصر على ما في رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السّلام من أنّه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله» «٣».

التاسع: إذا أحدث في أثناء الصلاة تطهر و أعادها،

و يستحب إعادة الأذان و الإقامة أيضا، بل يستحب إعادتهما كلما يعيد الصلاة، لموثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «أعد الأذان و الإقامة كلما تعيد الصلاة» (٤).

فما في «الشرائع»- موافقا لما ذكره الشيخ- من عدم إعادة الإقامة إلّا أن يتكلم «٥»، لما مرّ في صحيحة ابن مسلم من قول الصادق عليه السّلام: «لا تتكلم إذا أقمت

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥١ الحديث ١١٣٠، تهذيب الأحكام: ٣ / ٥٦ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٣ الحديث ٧٠٤١.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١-٢٣ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٠٦ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨١ الحديث ١١١٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٤٣ الحديث ٧٠٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٦٧، الحديث ٣٦٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٠ الحديث ١٠٦٢٨ مع اختلاف.

(٥) شرائع الإسلام: ١ / ٧٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥

.....

[الصلاة] فإنّك إذا تكلمت أعدت الإقامة «١» محلّ نظر، لأنّ إثبات إعادة بعد التكلّم، لا ينافي استحبابها مع إعادة الصلاة.

العاشر: إذا وقع التشاح في الأذان، قدّم الأكل في الشرائط المعتبرة في المؤذن،

لتحقّق الرجحان الموجب للتقديم، و قبح تقديم المرجوح على الراجح عقلا فيقبح شرعا، لتطابقهما عند الشيعة و المعتزلة، و مع التساوي يقرع، لما روى من أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل «٢».

و ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّه قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان و الصف الأول [ثمّ] لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه [لفعلوا]» «٣».

و في «المدارك»: يتحقّق التشاح في صورة الارتزاق من بيت المال، حيث لا يحتاج إلى التعدّد، و إلّا أذن الجميع، إن سوّغنا ذلك «٤». و نظره رحمه الله فيما ذكره إلى ما ذكره المحقّق، من أنّه إذا كان جماعةً جاز أن يؤذّنوا جميعا، و الأفضل إذا كان الوقت متّسعا أن يؤذّن واحد بعد واحد «٥»، انتهى.

و قال في شرحه: المراد من سعة الوقت هنا ليس اتّساع وقت الإجزاء، بل عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام و من يعتاد حضوره من المأمومين.

ثمّ نقل عن الشيخ أنّه لا ينبغي الزيادة على اثنتين «٦»، يعنى في صورة أذان

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٥٥٥ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٩٤ الحديث ٦٨٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٢ الحديث ١٧٤، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٤٠ الحديث ٥٩٣، وسائل الشيعة:

٢٧ / ٢٥٩ الحديث ٣٣٧٢٠ نقل بالمضمون.

(٣) المبسوط: ١ / ٩٨، مستدرک الوسائل: ٤ / ٢٠ الحديث ٤٠٦٩.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٩٧ / ٣.

(٥) شرائع الإسلام: ١ / ٧٧ مع اختلاف.

(٦) الخلاف: ١ / ٢٩٠ المسألة ٣٥.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦

.....

الواحد بعد آخر.

و استدللّ عليه بإجماع الفرقة على ما ورد من أنّ الأذان الثالث بدعة «١»، و نقل هذا الإجماع عن ولد الشيخ، في شرحه على نهاية والده «٢».

و نقل عن مبسوطه تجويز كون المؤذن اثنين في موضع أذان واحد، لأنّه أذان واحد، و أمّا إذا أذن واحد بعد الآخر، فليس بمسنون و لا مستحبّ «٣».

ثمّ قال رحمه الله: و المعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقا، لعدم ورود الشرع به، و كذا أذان الواحد بعد الواحد في المحلّ الواحد «٤»، انتهى.

و غير خفيّ أنّ تعليقه يقتضى التشريع و الحرمة لا الكراهة.

فظهر ممّا ذكر [أنّ] التشاّخ غير منحصر في صورة الارتزاق، و كون التراسل أيضا تشريعا، بل بطريق أولى، و التراسل: هو أن يبنى كلّ واحد على فصل آخر، و الله يعلم.

الحادي عشر: إذا نقص المؤذن من أذانه، جاز لغيره أن يأتي بما تركه و يعتدّ به و يصلّي به،

لصحيحه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «٥».

و ظاهر أنّ كلّ ما نقص يجوز إتمامه و الاعتداد به، و إن كان نقصه عمدا، كما يفعله المخالف في «حّي على خير العمل» و «الله أكبر» الأخير، فيصير دليلا على جواز التعويل على أذان العامّة و صحّة أذانهم، و هذا أقوى دليل لمن لم يشترط

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٩ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٠٠ الحديث ٩٦٨٧.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٢١.

(٣) المبسوط: ١ / ٩٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٣ / ٢٩٨ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٠ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٣٧ الحديث ٧٠٢٢.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧

.....

الإيمان.

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ في بحث التعويل على أذان الغير من قول الباقر عليه السلام «يكفيكم أذان جاركم» «١». إذ الغالب كان منهم،

لكن أن الأقوى اشتراط الإيمان، و الرواية الأخيرة لا- بدّ من حملها على الأذان الصحيح الذي لم يسقط منه، و هذا لا يتأتى من المخالف.

و أما الصحيحة، فيحتمل أن تكون شاذة على حسب ما مرّ، و يحتمل الحمل على صورة النسيان خاصية بملاحظة ما مرّ «٢»، و ما ورد في كثير من الأخبار من بطلان عبادة المخالف و عدم الاعتداد بها رأسا «٣» و الله يعلم.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٥ الحديث ١١٤١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٣٧ الحديث ٧٠٢٤ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧٧ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٣) بحار الأنوار: ٦٥/ ٨٣ الباب ١٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩

القول في القيام

إشارة

قال الله تعالى وَ قَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١﴾.

١٣٩- مفتاح [وجوب القيام في الفرائض]

يجب القيام في الفرائض مع الاختيار، بالكتاب «٢» و السنة «٣» و الإجماع، و هو في تكبيره الإحرام و ما يتصل منه بالركوع ركن، يبطل بتركه الصلاة و إن كان سهوا، بلا خلاف، للنص «٤».

و حدّه الانتصاب عرفا، و يتحقّق بنصب فقار الظهر كما في الموثق «٥»، فلا يخلّ به الإطراق، و يخلّ الميل إلى أحد الجانبين، كذا قيل «٦».

(١) البقرة: (٢): ٢٣٨.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٨، آل عمران (٣): ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٢٨، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨/ ٦٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠

و يشترط فيه الاستقرار لأنه معتبر في المفهوم، و في الخبر: «يكفّ عن القراءة حال مشيه» «١».

و الأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار «٢»، بمعنى عدم الاعتماد على شيء، بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسي و للصحيح «٣»، خلافا للحلبي فاستحبّه، و كره الاستناد «٤»، للمعتبر «٥»، و لا يخلو من قوّة، و إن كان الأوّل أحوط.

(١) وسائل الشيعة: ٩٨ / ٦ الحديث ٧٤٤٦ مع اختلاف يسير.

(٢) شرايع الإسلام: ٨٠ / ١، تذكرة الفقهاء: ٩٠ المسألة ١٩٠، الدروس الشرعية: ١ / ١٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٥ الحديث ٧١٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٩٩ / ٥ الحديث ٧١٦٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤١

قوله: (يجب القيام). إلى آخره.

أجمع علماء الإسلام على وجوبه في الصلاة، نقل الإجماع الفاضلان و الشهيد «١»، و ابن زهرة نقل إجماع الفرقة «٢»، بل نقل الفاضلان الإجماع أيضا على ركيبته فيها «٣».

و استدلوا على الوجوب و الركيبته بقوله تعالى قَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٤» أى:

داعين، كما ذكره الطبرسي عن الصادقين عليهما السلام «٥»، إذ ظاهرها وجوبه، و لا وجوب إلّا في الصلاة بالضرورة.

و بقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لرافع بن خديجة: صل قائما و إن لم تستطع فقاعدا «٦».

و بأن المعهود من فعل الشارع هو القيام فيها، فيجب أتباعه في العبادات التوقيفية، سيما بعد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «صلوا كما رأيتموني أصلى» «٧».

و بحسنه أبي حمزة - إبراهيم بن هاشم - عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى:

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ «٨». قال: «الصحيح يصلّى قائما، و قعودا، المريض يصلّى جالسا، و على جنوبهم الذى يكون أضعف من.

(١) المعتبر: ١٥٨ / ٢، تذكرة الفقهاء: ٨٩ المسألة ١٨٩، ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٦٦.

(٢) غنية النزوع: ٧٧.

(٣) المعتبر: ١٥٨ / ٢، منتهى المطلب: ٨ / ٥، تذكرة الفقهاء: ٨٩ المسألة ١٨٩.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٥) مجمع البيان: ١ / ٢٦٣ (الجزء ٢).

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٥٨٧ الحديث ١٩٣١٨، صحيح البخارى: ١ / ٣٤٨ الحديث ١١١٧، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣ / ٨٩.

(٧) عوالى اللآلى: ١ / ١٩٨ الحديث ٨، صحيح البخارى: ١ / ٢١٢ الحديث ٦٣١.

(٨) آل عمران (٣): ١٩١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢

.....

المريض الذى يصلّى جالسا «١».

و صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعدا؟

فقال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج، و لكنّه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم» (٢).

و المناقشة في الدلالة فاسده، بعد ملاحظة الإجماع و كثرة الأدلّة، و تعاضد بعضها ببعض.

بل الظاهر من كلّ واحد الوجوب، فإنّ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ أمر ورد بعد قوله تعالى حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (٣).

و ظاهر أنّ المراد منها الفرائض، لانصراف الإطلاق إليها، و لما ورد في تفسيرها بالعبادة التوقيفية (٤)، يتوقّف على مبيّن، و لا- قول

لتعين الفعل، كما ستعرف مكررا.

و «صلّوا» أمر ظاهر في الوجوب، خرج ما خرج بالدليل، و بقى الباقي.

و كون المراد منه الطلب مجازا مرجوح، لغلبة تخصيص العمومات، حتّى قيل: ما من عامّ إلّا و قد خصّ، مع أنّ بناء المكالمات العرفية

على ذلك غالبا، و ورد في الأخبار تخصيص العام (٥)، و لم يعهد ورود ذلك.

مع أنّ المقام لا يناسب تجويز الترك و الرخصة في المخالفه، لعدم انحصارها في

(١) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٩ الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٩ الحديث ٦٧٣، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥ الحديث ٧١٥٣ مع اختلاف يسير.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ٦/ ١٥٨.

(٥) الكافي: ١/ ٦٣ الحديث ١، الأصول الأصيله: ٨٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣

.....

المستحب، إذ لعلّ المخاطبين يتركون واجبا، أو يغيرون، أو يبدّلون، و لم يجز واحد منها.

و البناء على كون المخاطبين بأجمعهم عارفين جميع الأحكام ما صدر عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم من صلّاته، بحيث لم يكن

من واحد منهم اشتباه أصلا في شيء من أحكامه، فيه ما فيه.

مضافا إلى أصالة العدم، و استلزام ذلك عدم الحاجة إلى الأمر المذكور، بل كون ذلك الخطاب تحصيلا للحاصل، لا أنّه تعليم

للجاهل، بل كونه مخلّا، لكون الأمر حقيقة في الوجوب و جواز النسخ.

مع أنّه عليه السلام كما يرى أنّ الناس يتبعونه في فعله، سيّما في ماهية العبادة، فلذا كان غالبا يقتصر على الواجبات، و إذا صدر منه

مستحبّ كان يعرفهم و يعلمهم.

و ربّما لا يعرفهم بناء على عدم الضرر في ارتكاب المستحبّ، و الالتزام به غالبا، و إن كان بقصد الوجوب، كما يظهر من الأخبار (١).

و ربّما كانت المصلحة في ذلك، بخلاف ترك الواجب و التغرر فيه، فتأمل جدّا! و أمّا الصحيحتان، فلا يتطرّق إليها يد المناقشة أصلا،

سيّما بعد ملاحظة ما سيجيء في مبحث سقوط القيام عن مثل المريض، بل الأخبار متواترة في أنّ المكلف لا يصلّي قاعدا ما دام

يستطيع القيام (٢)، ذكرت في صلاة السفينة، و يوم المطر و الثلج و الوحل، و صلاة المريض و الخائف، و غير ذلك.

و مقتضى جميع ما ذكر الركبة أيضا، لما حقّقنا في «الفوائد» أنّ جزئية

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الباب ١ من ابواب القيام.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤

.....

الواجب يقتضى الركبتى حتى يثبت خلافه «١»، لعدم الإتيان بالمطلوب، وإن كان الترك نسيانا أو جهلا، وإن لم يكن مؤاخذه فيهما، لأن عدم المؤاخذه غير الصحه، فبعد الاطلاع على الإخلال، يجب الاستدراك ما لم يفت الوقت. ويدل على الوجوب والركبتى أيضا، صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام قال: «ثم استقبل القبلة». إلى أن قال: «فقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له» «٢».

لا- يقال: روى زراره أيضا فى الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» «٣»، وهذا يدل على عدم الركبتى.

لأننا نقول: الحصر فيه إضافى، لوجوب الإعادة عن التية وتكبيره الافتتاح وغيرهما مما مرّ وسيجيء، مع أن التكبيره من جهه كونها ابتداء الصلاة والدخول فيها لا يتيسر عادة وغالبا إلا بها، فلذا لا تنسى غالبا وعادة، كما سيجيء فى النص، فلعله لهذا لم تذكر فيها، و معلوم أن حال القيام فيها حالها.

و أما القيام حال الحمد والسورة ونحوهما، فليس بركن قطعا، لأن نسيانها غير مضرّ جزما، كما ستعرف، فتركها نسيانا ترك قيامها أيضا قطعا، كما هو الظاهر من الأدلة والفتاوى.

و أمّا حال التية، فغير معلوم لزومه، لكونها شرطا على الأقوى والأصح، ولا دليل على اعتباره فيها، لما عرفت فى بحث الوضوء، و ستعرف من أن المعبر

(١) الفوائد الحائرية: ٣٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٣ الحديث ٥٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨١ الحديث ٨٥٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٢ الحديث ٥٢٤١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥

.....

فيها ليس إلا قصد الامتثال والتعيين، وأقصى ما يمكن اعتباره فيها أو يتوهم قصد الوجه ومثله مما عرفت.

و أمّا ما يتصل بالركوع منه، فلعله داخل فى الإعادة للركوع، لأن المتبادر من الركوع ما هو المعبر شرعا، وما ظهر كونه فى الصلاة من فعل الشارع وقوله، وغير خفى أنه الانحناء عن القيام.

و أمّا عدم الإعادة عن نسيان ذكر الركوع والطمأنينة له ونحوهما، فمن الإجماع أو النص أو كليهما، كما ستعرف.

لا يقال: فى معتبره زراره عن الباقر عليه السلام أنه قال له: الرجل يصلّى وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم» «١».

لأننا نقول: الظاهر منها حكم صلاة التطوع، كما ورد فى غيرها أيضا «٢» و ظهر منه.

قوله: (و حده الانتصاب). إلى آخره.

لا- شبهة فى رجوعه إلى العرف، بأن ما يعدّ فيه قياما يكفى، وهو المعبر فى الواجب، ويتحقّق بما ذكره من نصب فقار الظهر، لعدم

تحقق القيام الحقيقي من المختار إلّا به عرفا.

و أما ما ذكره من الموثق فلم أعرفه، لكن مرّ في صحيحة زرارة أنّ «من لم يقيم صلبه فلا صلاة له» (٣).

(١) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٠ الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٨ الحديث ٧١٦٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٨ الباب ٩ من أبواب القيام.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٣ الحديث ٥٢٤٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦

.....

و ورد هذا المضمون في رواية ضعيفة عن الصادق عليه السلام أيضا في مقام أمره بإقامة الصلب بعد رفع الرأس من الركوع، حيث علل ذلك بأنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه (١).

و في صحيحة حماد، عن حريز، عن رجل، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له:

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)، قال: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره» (٣).

و في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب:

اللّٰهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ» (٤) إلى غير ذلك.

قوله: (فلا يخلّ به الإطراق).

لا يخلّ به إذا كان بحيث لا يخرج به عن القيام الحقيقي المتبادر، مع ما مرّ في مرسله حريز التي كالصحيحة، من الأمر بإقامة النحر، إذ مراعاته لا يخلو عن احتياط، فتأمل جدّا! و أمّا الإخلال بالميل إلى أحد الجانبين، فإنّما هو إذا أخرجه عن كونه منتصبا عرفا و لغه. و الظاهر أنّ القائل قائل بأنّ مطلق الميل المذكور مناف للانتصاب الحقيقي، يعنى المتبادر من الإطلاق، و إن جاز إطلاق الانتصاب على بعضه بمعونة القرينة،

(١) الكافي: ٣/ ٣٢٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٨ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢١ الحديث ٨٠٨٢ نقل بالمضمون.

(٢) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٦ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٤ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٩ الحديث ٧١٣٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٣١٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧

.....

و كونه من غاية القلّة كأنه منعدم، لا أنه منعدم واقعا، و هو غير بعيد.

بل الظاهر أنّه إذا كان ميلا إلى أحدهما عرفا حقيقة، فهو مناف للانتصاب جزما، فصدق الميل و الانتصاب ممّا لا يجتمعان، كما أنّ الانحناء أيضا كذلك.

و بالجملة، حال الميل حال الانحناء، فكما لا يجوز، لا يجوز الميل أيضا، فلا وجه لتأمل المصنّف حيث نسبه إلى القيل.

قوله: (و يشترط). إلى آخره.

هذا هو المتبادر مما ذكر من الأدلة الدالة على وجوب القيام، ومقتضى المتابعة لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والأمر الوارد بها وهو إجماعي، بل ضروري في الجملة ظاهر من الأخبار- مثل ما مرّ في الأذان والإقامة «١»- ومما ورد في الصلاة في المحمل وعلى الدابة وفي السفينة وفي المطر والوحل والتلج، وغير ذلك «٢»، وما سيجيء في مبطلات الصلاة، وفعل الكثير فيها وغيرها. ومنها ما أشار إليه المصنف بقوله: وفي الخبر «٣»، لكن هذا الخبر ورد في موضع خاص، وإلا فالمشي اختيارا مناف للصلاة، كما عرفت.

فلا وجه لتعرض المصنف لذكره في المقام أصلا، سيما مع عدم التعرض للتوجيه وبيان مقامه. قوله: (و الأكثر). إلى آخره.

والدليل عليه «٤» ما ذكرناه دليلا للاستقراء، من المتبادر والمتابعة والأمر بها.

(١) راجع! الصفحة:

(٢) وسائل الشيعة: ٤/ ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب القبلة.

(٣) الكافي: ٦/ ٣١٦ الحديث ٢٤، ووسائل الشيعة: ٦/ ٩٨ الحديث ٧٤٤٦.

(٤) في (٣) زيادة: جميع.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨

.....

و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تستند بخمرك و أنت تصلّي و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا» «١».

الخمر بالخاء المعجمة و الميم المفتوحين: ما وراك من شجر و نحوه.

و أيضا شغل الذمّة اليقيني يقتضى «٢» البراءة اليقينية، و هي موقوفة على الاستقلال.

قوله: (للمعتبرة).

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٧، ص: ٤٨

أقول: هي صحيحة على بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّي، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة؟ قال: «لا بأس»، و عن الرجل يكون في الفريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة؟ قال: «لا بأس» «٣».

و موثقه ابن بكير عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي متوكّنا على عصا أو [على] حائط، فقال: «لا بأس بالتوكؤ على عصا و الاتكاء على الحائط» «٤».

و رواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام: عن التكنة في الصلاة [على الحائط] يمينا و شمالا، فقال: «لا بأس» «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٦ الحديث ٣٩٤، ووسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز ٣): يستدعى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٧ الحديث ١٠٤٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٦ الحديث ١٣٣٩، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٩ الحديث ٧١٦٤ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٧ الحديث ١٣٤١، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٧ الحديث ١٣٤٠، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩

.....

أقول: لا- يخفى شذوذ هذه الأخبار، بل الظاهر من كلام الفاضلين، سيما «المنتهى» و «المختلف» الإجماع في المسألة «١»، بل في «المختلف» صرح بهذا الإجماع «٢».

قال الفاضل المحقق الشيخ محمد: ظاهر «المختلف» دعوى الإجماع فيما أظن، لكن لا يحضرني الآن «٣»، انتهى.

أقول: وكذا الظاهر من كتب الشيخ والشهيد وغيرهم «٤»، ممن أطلعت عليه، إذ في مقام التعرض لذكر المخالف، ما أشاروا إلى مخالفة من أحد، ولا تأمل من أحد، بل غاية ما صدر من بعضهم ذكر صحيحة على بن جعفر «٥»، ورفع توهم الإشكال من جهتها خاصة.

نعم، في «الذكري» و «المسالك» نسا إلى الحلبي القول بالكراهة «٦»، فلعنه توهم من كلام الحلبي، إذ ربما كانت الكراهة في كلامهم بالمعنى اللغوي، مرادين منها الحرمة، كما عرفت بعضا من ذلك.

وكيف كان، لا شبهة في شذوذها، وورد منهم الأمر بترك العمل بالشاذ، والأخذ بالمشتهر بين الأصحاب.

وكذا الحال في موافقة الكتاب ومخالفته، بل ورد في الأخبار المتواترة، الأمر

(١) المعتبر: ٢/ ١٥٨، منتهى المطلب: ٥/ ١٠ و ١١، مختلف الشيعة: ٢/ ١٩٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٩٤.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار (مخطوط).

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، المبسوط: ١/ ١٠٠، الخلاف: ١/ ٤٢٠ المسألة ١٦٧، الرسائل العشر:

١٨٠، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٦٧، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٢٥.

(٥) روض الجنان: ٢٥٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٦٧، مسالك الأفهام: ١/ ٢٠١، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٢٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠

.....

بأخذ موافقته و ترك مخالفته «١».

وقد ظهر لك أن ظاهره وجوب القيام حيث قال قوموا بعد ما قال:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ «٢» و لم يؤمر بالقيام إلى الدعاء في موضع أصلا، مضافا إلى أن القنوت لغة هو الإطاعة و الدعاء «٣»، بل جعله من جملة معانيه القيام في الصلاة، مضافا إلى تفسير أهل البيت عليهم السلام «٤» و قد عرفت، و عرفت أيضا تفسير قوله تعالى الَّذِينَ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَيًّا مَّا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ «٥» عن أهل البيت عليهم السلام «٦».

و أيضا ورد الأمر بأخذ ما وافق السنّة و ترك ما خالفها، و عرفت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» «٧».

و ورود أخبار كثيرة في وجوب القيام، منها ما مرّ، و منها ما سيجيء في بحث العاجز عنه للصلاة.

و لا شبهة في كون الظاهر و المتبادر منها القيام على الاستقلال، لا معتمدا على شيء متوكئا عليه، بل المتبادر من القيام المطلق الخالي

عن القرينة هو ذلك، بل لا يطلق على المتوكئ. و المعتمد المذكور لفظ القيام المطلق، بل ربّما يصحّ سلبه عن المتوكئ المستند

المذكور، أي الذي لو رفع سنده و ما عليه اعتماده، لسقط جزما

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٣) مجمع البحرين: ٢ / ٢١٥.

(٤) لاحظ! مجمع البيان: ١ / ٢٦١ (الجزء ٢)

(٥) آل عمران (٣): ١٩١.

(٦) راجع! الصفحة: ٤١ و ٤٢ من هذا الكتاب.

(٧) عوالي اللآلي: ١ / ١٩٨ الحديث ٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥١

.....

أو ظاهرا، و لم يكن قائما حينئذ أصلا.

مع أنّ الصحيحة يمكن حملها على غير الفريضة، بقرينة قوله أخيرا: و عن الرجل يكون في الفريضة. إلى آخره «١»، إذ يظهر منه أنّ

الفرض الأوّل كان في غير الفريضة، و غير معلوم ضرر مجرّد الاستعانة في النهوض فقط، مع عدم توكؤ، و اعتماد في حال القيام، سيّما

الاعتماد المذكور.

و بالجملة، غير الصحيحة لا تعارض الصحيحة، فكيف الصحاح المتواترة، و الآيتين من القرآن، و غير ذلك ممّا مرّ «٢»؟

و الصحيح لا يعارض ما ذكر البتّة، و إن لم يكن شاذّا، فما ظنّك بالشاذّ مع عدم ظهور معارضة منه، بل ظهور العدم؟

مع أنّه على تقدير ظهور المعارضة، و فرض تحقّق المقاومة، لا شكّ في كون ما ذكرناه هو أقرب جمع، بل متعيّن بحسب الدلالة، و

الوجوه الخارجة.

بل لو قطعنا النظر عنها، فلا شكّ في أنّه أقرب بحسب الدلالة البتّة، لو لم نقل بظهور التطوع منه، بل في مقام التعارض يتعيّن ذلك

الظهور بلا شبهة.

مع أنّه معلوم أنّ القيام مأخوذ فيه الاستناد إلى الرجل و الاعتماد عليه.

الأ- ترى إلى راكب الخيل - مثلا- لو كان فقار ظهره جميعا منتصبا، و تكون رجلاه موضوعتين على شيء، لكن يكون اعتماده على

السرّج و استناده إليه لا يقال عرفا أنّه قائم قطعاً، و إن كان جميع صفات القائم موجودة فيه، سوى الاعتماد على الرجلين، و إن كان له

اعتماد ما أيضا على رجله، إلّا أنّ الاعتماد الحقيقي على مثل السرّج، ممّا لو رفع أو جرّ من تحته لوقع جزما.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٧ الحديث ١٠٤٥، و وسائل الشيعة ٥ / ٤٩٩ الحديث ٧١٦٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٤١ و ٤٢ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥٢

.....

أما لو قام هذا الراكب، بأن جعل اعتماده الحقيقي على رجله فقط، يقال له:
قام فوق الخيل، وقام ورجلاه في كذا والسرج تحته، إلى غير ذلك، و مثل هذا الراكب من تعلق بشيء، بأن كان جميع فقار ظهره
منتصبا، ورجلاه على شيء من دون اعتماد أصلا أو اعتماد ضعيف غير حقيقي.
فظهر أن القيام لا يتحقق حقيقة تبادرا، من غير الاعتماد الحقيقي على الرجل و أسافل الأعضاء.
وبالجملة، فرق واضح بين نفس القيام و هيئة القائم، و الراوى قال: يستند إلى حائط المسجد و هو قائم، فإما أن يكون مراده من القيام
هيئة القيام لا الحقيقي منه، فيكون اعتماده الحقيقي على الحائط، و لم يرض بذلك أحد، و لم ينسب إلى أحد، أو يكون مراده من
القيام معناه الحقيقي، لا مجرد هيئته و شكله.

فيكون مراده من الاستناد غير محل النزاع، و لذا قال في «الدروس»:

و يجب الاستقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، و رواية على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام لا تنافيه «١»، انتهى.
بل ظاهر أن هذا الاستناد لا يقتضى الاعتماد عليه، أو أنه أعم منه، إلا أنه خال عن الاعتماد التام، و هو الذى إذا رفع السناد وقع.
و الباقر من المحققين قالوا: الرواية محمولة على الاستناد الذى لا يسقط معه لو زال المستند إليه، جمعا بينها و بين المعارض «٢».
و غير خفى أنه أقرب وجه جمع بعد الإغماض عينا ذكرنا من احتمال النافلة و ما ذكرناه من أن القيام الواقعى غير صورة القيام و غير
ذلك، و إلا قد عرفت عدم

(١) الدروس الشرعية: ١ / ١٦٨.

(٢) جامع المقاصد: ٢ / ٢٠٣، مسالك الأفهام: ١ / ٢٠١، روض الجنان: ٢٥٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥٣

.....

المعارضه أصلا من جهتين: احتمال النافلة لو لم نقل بظهوره، و ظهور عدم اجتماع الاستناد الذى لو رفع المستند إليه لوقع مع القيام
الحقيقى المتبادر منه.

و أيضا قول الراوى: (من غير مرض و لا- علمه)، قيد لقوله: (أو يضع يده على الحائط و هو قائم)، لما هو الحق و المحقق من أن القيد
يرجع إلى خصوص الجملة الأخيرة، و طريقة الأئمة عليهم السلام، منها كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى:
وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ «١» الآية «٢»، فيظهر أنه ليس بقيد للأولى.

فربما يظهر أن استناده إلى حائط المسجد ليس من غير مرض و لا علمه، فمن هذه الجهة أيضا لم يكن معارضه، و سيجيء ما يعضد
ذلك.

سلمنا، لكن إبقاؤها على إطلاقها لا أقل منه، و معلوم أنه عند التعارض يتعين رفعه، بحمل المطلق على المقيد، سيما مع ما فى المطلق
من الإشعار بالحمل على المقيد، كما عرفت، و خصوصا مع اعتضاد ذلك الإشعار، بتقييد الراوى سؤاله الأخير أيضا، بقوله: من غير
ضعف و لا علمه.

و هذا يشعر أيضا بأنّ القيد في المقام، لا يرجع إلى غير الأخير، فتدبر.

على أنا نقول: قوله: «و هو قائم» قيد ل «وضع اليد على الحائط»، كما عرفت، فلم يظهر كون الاستناد حال القيام، فلا يضّر المقام، إذ تقييد الباقي «٣» بكونه حال القيام، ربّما يومئ بأنّ الاستناد لم يكن حال القيام، على أنّ الإطلاق لا أقلّ منه، و حمله على المقيّد متعين على ما عرفت.

بل في «المختلف» بعد ما ادّعى الإجماع على وجوب الاستقلال، أجب عن

(١) النساء (٣): ٢٣.

(٢) التبيان: ٣/ ١٥٧، البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٣٥٧ الحديث ١٢.

(٣) في (ك): الثاني.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٥٤

.....

رواية على بن جعفر، بأنّ الاستناد غير مستلزم الاعتماد، و كذا الاستعانة في القيام، فإنّما يجوزها إلى أن يستقل بالقيام «١»، فتدبر! إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أنّ ما اتفق عليه غير واحد بعد «المدارك» «٢»، من بعد الحمل المشهور و قرب الحمل على الكراهة، و كون مذهب الحلبي «٣» أقوى «٤»، فيه ما فيه، إذ فيه مضافا إلى جميع ما ذكر أنّ قوله عليه السّلام: «لا بأس» يقتضى نفى جميع أفراد البأس، و الكراهة بأس بلا شبهة.

فظاهر الصحيح نفى الكراهة أيضا «٥»، و هو لا يقول به، فتخريب مجموع المتعارضين كيف يكون أقرب من تأويل أحدهما؟ سيّما أن يخرب ما هو الحجّة بما ليس بحجّة، بمقتضى الأخبار و القواعد و الفتاوى، و رفع اليد عن جميع ظواهر الأخبار. و ممّا ذكر ظهر حال الموثّقة «٦» و الضعيفة «٧» أيضا، مع عدم كونهما حجّة عندهم أصلا، فضلا أن يعارضا الحجج الواضحة، و خصوصا أن يغلبا عليها.

مع أنّ الموثّقة في سندها أحمد الموثّق، و أبوه الموثّق أيضا، و أحمد كان شديد التعصّب في الفطحيّة «٨»، مع احتمال حملها على النافله، أو الاتكاء الضعيف، أو صورة العجز، و الصّحة في الجملة، حملا للمطلق على المقيّد، لأنّ الظاهر منهما و إن

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ١٩٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٢٨، ذخيرة المعاد: ٢٦١، كفاية الأحكام: ١٨، الحدائق الناضرة: ٨/ ٦٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) في (ز) (٣): أقرب.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٩ الحديث ٧١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٦.

(٨) منهج المقال: ٤٥ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٥٥

.....

كان صحة تلك الصلاة، إلا أنه مطلق.
والمطلق يحمل على ما ورد من أن الاتكاء يجوز مع الضعف، كما ستعرف، خصوصا بملاحظة أن المصلّي لا يصلّي متوكئا على عصي ونحوه غالبا، إلا من داع وعلّة، والإطلاق ينصرف إلى الغالب.
وأيضا تتبع الأخبار يكشف عن أن أمثال هذه الأسئلة بالنسبة إلى غير الفريضة، وإن كانوا يذكرون بلفظ «الصلاة» مطلقا لما عرفت و عهد من الأخبار المتواترة، وطريقة المسلمين في جميع الأعصار و الأمصار، بحيث ظهر أن من الدين كون الفريضة عن قيام اختيارا، يعنى القيام الحقيقي و المتبادر، لا أنه يكفي شكل القيام، خصوصا عند أجله فقهاء أصحابنا، مثل على بن جعفر، و سعيد بن يسار، و ابن بكير، و لذا قيّد على بن جعفر سؤاله الثالث بكون الرجل في صلاة فريضة، و قيده أيضا بقوله: من غير علّة «١»، مع تقييده سؤاله الثاني أيضا به، فظهر أن بناءه على عدم إرجاع القيد إلى غير الأخير، كما قلنا، و هو الحقّ المشهور عند الشيعة.
ثم اعلم! أن الواجب في القيام كون الاعتماد على الرجل، بل عرفت أنه مأخوذ فيه.
و هل يجب على القادر كون الاعتماد على الرجلين معا، أم يكفي الواحدة؟ في «الدروس» و «الذخيرة» أنه يجب كون الاعتماد على الرجلين «٢».
و احتجّ في «الذخيرة» بأنّه المتبادر من الأمر بالقيام، و كونه منتصبا «٣»، انتهى.

(١) راجع! الصفحة: ٤٨ من هذا الكتاب.

(٢) الدروس الشرعية: ١ / ١٦٩، ذخيرة المعاد: ٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٦

.....

أقول: و لاقتضاء البراءة اليقينية ذلك، و لأنّه الصادر عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام، فيجب التأسي في العبادة التوقيفية، لعدم بيان واف قوى «١».
و ممّا ذكر ظهر عدم جواز تباعد الرجلين، بما يخرج عن حدّ القيام المتبادر الظاهر من الأخبار، و الصادر من المسلمين في الأعصار و الأمصار، بعد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام.
و لو كان الثقل و الاعتماد على أحدهما أزيد، فلعله غير مضرّ، لعدم ثبوت المضرة، و عدم نهى من الشارع، إذ لو كان حراما لصدر نهى لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و عدم خلوّ المكلفين عن مثله، و عدم الإلزام و الالتزام بالمساواة من الفقهاء و لا المسلمين في الأعصار و الأمصار، مع غفلة عن هذه الدققة، و شيوع المسامحة في المخالفة، و ليست من الأفراد النادرة.
فلو كانت واجبة للزم على الشارع تنبيههم، و لو فعل لشاع و ذاع، و صدر به الفتوى من أحد لا أقلّ.
لكن الأحوط ارتكاب المساواة مهما تيسّر و متى تفتّن، لأنّها صحيحة جزما، مبرئة للذمة قطعا، و لا يداينها شائبة ضرر رأسا.
و يمكن القول بأنّه الفرد المتبادر من القيام، و المتعارف الشائع الذى ينصرف الإطلاق إليه، و يبالي أنّه ورد النهى عنه أو ذمّه «٢»، و الله يعلم.

(١) في (د ١) و (ك) و (ز ٣): قولى.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠١، مستدرک الوسائل: ٤ / ١١٨ الحديث ٤٢٧٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٧

١٤٠- مفتاح [ما يستحب في القيام]

يستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور «١»، وأن يستقبل بأصابع رجله جميعا القبلة، كما في الصحيح «٢»، وأن يعمل بما تضمنه الصحيح:

«إذا قمت [في الصلاة] فلا- تلصق قدمك بالآخرى، دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك، إلى شبر أكثره، وأسدل منكبك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبال ركبتك، و ليكن نظرك على موضع سجودك» «٣» الحديث. و أن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الربّ الجليل، بالتزام الحياء و الخشوع و التذلل ظاهرا و باطنا، متدبرا قوله تعالى الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقْلُبَكَ فِي السَّاجِدِينَ «٤» و أن يثبت على قدميه، و لا يطأ مرة على

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٥ / ٥٠٨ الباب ١٥ من أبواب القيام.

(٢) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) الشعراء (٢٦): ٢١٨ و ٢١٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٨

هذه و مرة على هذه، و لا يتقدم مرة و يتأخر أخرى، كذا قيل «١».

و يكره التكفير، و هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسى، للنهي عنه في الصحيح «٢» و غيره «٣»، و لمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، و الأكثر على تحريمه بل بطلان الصلاة به «٤»، حتى أن الشيخ و السيد نقلاه عليه الإجماع «٥» و لم يثبت، و وافقنا على الجواز الحلبي «٦» و المحقق في «المعتبر» «٧»، و يجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف.

و أما المرأة ففي الصحيح: «أنها إذا قامت جمعت بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها» «٨».

(١) نقل عن الجعفي في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٦ الحديث ٩٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٥ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٢، المبسوط: ١ / ١١٧، السرائر: ١ / ٢٤٣، تذكرة الفقهاء: ٣ / ٢٩٥ المسألة ٣٣٠، الدروس الشرعية: ١ / ١٨٥.

(٥) الخلاف: ١ / ٣٢١ و ٣٢٢ المسألة ٧٤، الانتصار: ٤١.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧)المعتبر: ٢ / ٢٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٦٢ و ٤٦٣ الحديث ٧٠٨٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٩

قوله: (أن يدعو). إلى آخره.

في صحيحة أبان و ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين، و اجعل صلاتي به مقبولة، و ذنبي به مغفورا، و دعائي به مستجابا، إنك أنت الغفور الرحيم» (١). و رواها الصدوق مرسل من دون تفاوت (٢)، و الكليني مرفوعاً بتفاوت (٣)، و الصدوق أيضاً مرسل بتفاوت أزيد (٤). قوله: (كما في الصحيح).

هو صحيحة حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال له يوماً: «يا حماد، تحسن أن تصلي؟» فقال له: أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: «لا عليك يا حماد قم فصل» فقام فصلي، فقال: «يا حماد، لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟»، فقلت: جعلت فداك، فعلمني الصلاة، فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات، و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة و قال بخشوع: «الله أكبر» (٥) الحديث، و يأتي تمام البقية.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٧ الحديث ١١٤٩، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٩ الحديث ٧١٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٧ الحديث ٩١٧.

(٣) الكافي: ٢/ ٥٤٤ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٦ الحديث ١٤٠١.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨١ الحديث ٣٠١ وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٦٠

.....

و ظاهراً أنّ الصادق عليه السلام في مقام تعليم الآداب و المستحبات، و أنّ صلاة حماد كانت صحيحة، و لذا لم يأمره بالإعادة، و بئس من التوبيخ بالنحو الذي وبّخ، حيث قال: «لا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة و قد مضى منه ستين أو سبعين» فتأمل جداً! قوله: (و أن يعمل بما تضمنه الصحيح). إلى آخره.

هو صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك» (١). إلى آخر ما ذكره المصنّف، و هي أيضاً طويلة يأتي بقيتها في تضايف أجزاء الصلاة.

و ظاهر أنّ جميع ما ذكر منها، و ما ذكرنا من صحيحة حماد مستحب، و أكثره متوافق، و ثلاثة أصابع مفرجات وسط اختاره من بين أقلّ الفصل المستحب و هو إصبع، و أكثره و هو شبر، كما ورد في هذه الصحيحة.

و قوله: (و أن يكون قيامه). إلى قوله: (الجليل) مأخوذ من «الفقيه» (٢)، و أمّا كلام الصدوق المأخوذ من حديث، أو كلام الصادق عليه السلام.

و فيه بعد ما ذكر:

«و اعلم! أنّك بين يدي من يراك و لا- تراه، و صلّ صلاة مودّع كأنّك لا تصلّ بعدها أبداً، و لا تعبت بلحيتك و لا برأسك و لا بيدك و لا تفرقع أصابعك و لا تقدّم رجلاً على رجل و زوج بين قدميك و اجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر، و لا تتمطأ و لا تتشاءب، و لا تضحك فإنّ القهقهة تقطع الصلاة، و لا تتورّك، فإنّ الله قد

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٣ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٨ ذيل الحديث ٩١٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٦١

.....

عذب قوما على التورّك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة».

قيل «١»: المراد أن يكون الوضع على سبيل الاعتماد عليهما.

ثم قال: «و لا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس، و أرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك، و لا تشغل عنها نفسك فإنك إذا حركتها كان ذلك يلهيك، و لا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضا، و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة، فإن العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عزّ و جلّ فقال: عبدى إلى من تلتفت [أ تلتفت] إلى من هو خير لك متى؟ فإن التفت ثلاث مرّات صرف الله عزّ و جلّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبدا» «٢» الحديث.

و يظهر ممّا ذكر، أنّ الصدوق فهم أنّ الاستناد منحصر في صورة المرض، و إن كان ما ذكر حديثا، فيدلّ مضافا إلى فهم الصدوق، كون الاستناد الوارد في بعض الأخبار، يكون في حال المرض، كما أشرنا إليه أيضا.

و الصدوق لا- يقول من قبل نفسه، بل يكون ما ذكر ممّا ورد في الأخبار، سيّما بعد ما ذكر صحيحة على بن جعفر السابقة في بحث وجوب الاستقلال في قيام الصلاة «٣».

و من هذا، ظهر أيضا أنّ الحمل على الكراهة لا- وجه له، كيف و يكون أقرب المحامل، كما توهم من توهم، و منتصبا، فيما ذكره الصدوق قبل ما نقله عنه المصنف آداب أيضا من جملتها: «و قم منتصبا، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له و اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء و ليكن نظرك إلى موضع سجودك» «٤».

(١) في (ز ٣): فلعلّ.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٨ الحديث ٩١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٧ الحديث ١٠٤٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٩ الحديث ٧١٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٨٠ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٣ الحديث ٥٢٤٣ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٦٢

.....

إلى آخر ما قال.

و في رواية غياث بن إبراهيم: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك» «١».

و نقل أنّ الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم جعل نظره موضع سجوده لمّا نزل قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ «٢» «٣».

ثم اعلم! أيضا أنّه ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا تعبت فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدّث نفسك، و لا تشاءب، و لا تتمطّ، و لا تكفّر فإنما

يفعل ذلك المجوس»- إلى أن قال:- «ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متعاسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق» (٤) الحديث. وفي كالصحيح عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك، فإن الله تعالى يقول الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (٥) «٦».

وعنه عليه السلام المنع من الصلاة حال سكر النوم و غير النوم، كما قال تعالى لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٧) «٨».

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٦ الحديث ١٣٣٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٥١٠ الحديث ٧١٩٢.

(٢) المؤمنون (٢٣): ٢.

(٣) التبيان: ٧/ ٣٤٨، مجمع البيان: ٤/ ١٣٥ (الجزء ١٨).

(٤) الكافي: ٣/ ٢٩٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٣ الحديث ٧٠٨١.

(٥) المؤمنون (٢٣): ٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٠٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٧٣ الحديث ٧٠٩٦ مع اختلاف يسير.

(٧) النساء (٤): ٤٣.

(٨) الكافي: ٣/ ٣٧١ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٨ الحديث ٧٢٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٣٤ الحديث ٩٢٠٣ نقل بالمضمون.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٦٣

.....

و ورد في المتواتر الحث على الإقبال بالقلب، وأنه لا- يقبل منها إلّا ما أقبل بقلبه «١». و أن يتم بالنوافل حتى أنه قال الراوى- بعد ما سمع ذلك:- ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال عليه السلام: «أجل، لا» «٢».

و احتمال بعض أن معنى ذلك، أن الإقبال الفائق في الفريضة يتدارك بتحصيله في النافلة، لا أنه يتدارك بفعل النافلة، و إن لم يكن فيها إقبال «٣».

و لا- شك في كونه أولى، و إن كان الأظهر من الأخبار حصول التدارك بنفس الفعل، لكن ليس مثل التدارك بالإقبال فيها، فإنه أكمل بلا شبهة، كما أن الإقبال في مجموع الفريضة أكمل ثم أكمل.

و ورد أن الأئمة عليهم السلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة تغيرت ألوانهم، و اقشعرت جلودهم، و ارتعدوا كالسعة، و أنهم كساق شجرة لا- يتحرك منهم شيء إلّا ما حرّكته الريح «٤»، إلى غير ذلك، رزقنا الله متابعتهم، و جعلنا من شيعتهم، آمين بمحمد و آله الميامين عليهم السلام.

قوله: (و أن يثبت). إلى آخره.

قال في «الدروس»: يكره التراوح بين القدمين «٥»، انتهى.

أقول: هذا هو الذي ذكرنا أنه ببالي، و ررد المنع عنه من الأئمة عليهم السلام «٦»، و لعل

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٧٦ الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٢ الحديث ١٤١٦، وسائل الشيعة: ٤/ ٧١ الحديث ٤٥٤٢.

(٣) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٦/ ١١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٧٣ الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(٥) الدروس الشرعية: ١ / ١٧٠.

(٦) مستدرک الوسائل: ٤ / ١١٨ الباب ٢ من أبواب القيام.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٦٤

.....

ذلك مراد المصنّف، و في «الفرق الرضوي»: «و لا تتكى مرّة على رجلك و مرّة على اخرى» (١).

و لعلّ المراد النهي عن زيادة الاتكاء لا- نفسه، لما عرفت من وجوب الاعتماد عليهما مطلقا، و ظاهره يقتضى الاكتفاء بالاعتماد على الواحدة، و عدم المنع إلّا من صورة كونه مرّة على واحدة، و اخرى على اخرى، و هو محتمل بعد وضعهما على الأرض، و صدق القيام العرفي، إلّا أنّه يخالف ما مرّ.

قوله: (كذا قيل). إلى آخره.

القائل الجعفي «٢»، و لعلّ مراده أنّ بعد الثبوت على القدمين لا يتقدّم و لا يتأخّر مرّة بعد اخرى، إن تقدّم يقف، كذلك إلى تمام الصلاة، و إن تأخّر فكذلك، لأنّ تقديم الواحد لا ينافي الاستقرار الثابت، و ليس بفعل كثير، لكن دلالة الاستقرار تنافي ذلك، إلّا ما ثبت جوازه ممّا ستعرف في مبحث منافيات الصلاة.

و يحتمل أن يكون مراده ما لا ينافي الاستقرار مطلقا، حيث نسب إليه قوله بالكراهة و استحباب الترك.

و كيف كان، رفع إحدى الرجلين ثمّ وضعها من جهة الوجود أو عذر آخر- و لو كان مجرد الغفلة- لم يضرّ.

قوله: (و يكره التكفير).

اختلف الأصحاب فيه، فالمشهور الحرمة و بطلان الصلاة به، بل الشيخ و السيّد نقلوا الإجماع على ذلك «٣»، و كذلك الشهيد «٤».

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠١، مستدرک الوسائل: ٤ / ١١٨ الحديث ٤٢٧٧.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٧٨.

(٣) الخلاف: ١ / ٣٢١ المسألة ٧٤، الانتصار: ٤١.

(٤) الدروس الشرعية: ١ / ١٨٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٦٥

.....

و قال الصدوق في أماليه: من دين الإمامية الإقرار بأنّه لا يجوز التكفير في الصلاة «١»، و عن أبي الصلاح أنّه مكروه «٢»، و كذا عن «المعتبر» «٣»، و عن ابن الجنيد أنّ تركه مستحب «٤».

حجّة المشهور- لو لم نقل بالإجماع- الإجماعات المنقولة الكثيرة، و الإجماع المنقول حجّة، كما هو المحقّق في محلّه.

و يدلّ على ذلك أيضا كون العبادات توقيفية، و ألفاظ العبادات أسامي للصحيحة منها، كما حقّق في محلّه، و لا أقلّ من التوقّف فيه و في كونها أسامي للأعم فلم يثبت كون ما وقع فيها ذلك صلاة شرعا.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة السابقة آنفا «٥». و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل» «٦».

و النهي فيهما حقيقة في الحرمة. إلى غير ذلك من الأخبار، مثل ما في «الخصال» بسنده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين

عليه السلام قال: لا يجمع المؤمن يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عز و جل يشبهه بأهل الكفر يعنى المجوس» (٧).

(١) أمالى الصدوق: ٥١٢.

(٢) الكافي فى الفقه: ١٢٥.

(٣) المعتبر: ٢ / ٢٥٧.

(٤) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ٢ / ١٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٦٣ الحديث ٧٠٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ٨٤ الحديث ٣١٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٦ الحديث ٩٢٩٥.

(٧) الخصال: ٢ / ٦٢٢ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٧ الحديث ٩٣٠١ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٦٦

.....

و فى «قرب الإسناد»: بسنده عن على بن الحسين عليه السلام: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل فى الصلاة و ليس فيها عمل» (١).

و مثله عن على بن جعفر - فى كتابه - عن أخيه، عن على عليه السلام (٢).

و الظاهر أن المراد أنه فعل أجنبى بالنسبة إلى الصلاة كالمشى، و كلام الناس و نحوهما، و لذا استدل جمع من الفقهاء بكونه فعلا كثيرا (٣).

و أجاب المحقق بأنه و إن لم يكن مشروعاً فى الصلاة، لم يثبت أيضاً حرمة، لأن إطلاق الأمر بالصلاة، يقتضى جواز وضع اليد فيها كيف شاء (٤).

و فيه ما عرفت من أنه مبنى على كون الصلاة اسماً للأعم من الصحيح، و فيه ما فيه.

مع أن الإطلاق لا عموم فيه، فبملاحظة قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٥) و أن التوقيفى موقوف على النقل، و طريقة الشيعة فى احترازهم عنه إلّا تقيته و غير ذلك، كيف يبقى على العموم الذى ذكره؟ و لا فرق بين أن يكون التكفير و وضعه فوق السرّة أو تحته.

و الأحوط الاجتناب من وضع اليسار على اليمين أيضاً، بل ربّما يظهر من بعض ما ذكر المنع عنه أيضاً.

بل فى «دعائم الإسلام» روى عن الصادق عليه السلام المنع عنه أيضاً صريحا، معللا بأنه تكفير أهل الكتاب (٦)، فتأمل!

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٦ الحديث ٩٢٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٢٦٦ الحديث ٩٢٩٩.

(٣) الانتصار: ٤١، منتهى المطلب: ٥ / ٢٩٨، مختلف الشيعة: ٢ / ١٩٢، ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٩٣.

(٤) المعتبر: ٢ / ٢٥٧.

(٥) عوالى اللآلى: ١ / ١٩٨ الحديث ٨.

(٦) دعائم الإسلام: ١ / ١٥٩، مستدرک الوسائل: ٥ / ٤٢١ الحديث ٦٢٤٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٦٧

.....

و بالجمله، الأخبار صريحة في حرمة التكفير، فلا وجه لحمله على الكراهة، مع عدم معارض. و كل من قال بالحرمة، قال بالبطلان أيضا، و إن قال الشهيد الثانى، و ولده فى «المدارك»، بالحرمة دون البطلان، محتجين بأن النهى تعلق بأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضى الفساد «١». و يرد عليهما ما ذكرنا من الأدلة حتى النهى فى الصحيحين، لعدم قائل بالحرمة خاصة أصلا، و مثل الصحيحين، صحيحة حماد، عن حريز، عن رجل، عن الباقر عليه السلام السابقة فى بحث القيام، إذ فى آخرها: و قال: «لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس» «٢». و ما ذكرنا عن «الفقيه» فى مستحبات القيام «٣». هذا كله، مضافا إلى ما اشتهر و ظهر أن ذلك من بدع الثانى «٤»، و أن «كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة سبيلها إلى النار» «٥»، و غير ذلك، و أيضا هو تشبيه بالمجوس. و ورد منهم عليهم السلام «من تشبه بقوم فهو منهم» «٦»، و ظاهره أيضا الحرمة، و ليس فيها دلالة على عدم الحرمة، حتى يجعل دليلا على عدم إرادة التحريم فيما علل به من الأخبار.

(١) الروضة البهية: ٢٣٥ / ١، روض الجنان: ٣٣٠، مدارك الأحكام: ٣ / ٤٦١.

(٢) وسائل الشيعه: ٧ / ٢٦٦ الحديث ٩٢٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٨ ذيل الحديث ٩١٧.

(٤) لاحظ! جواهر الكلام: ١٩ / ١١ - ٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧٤ الحديث ١٧٦٨، وسائل الشيعه: ١٦ / ٢٧٠ الحديث ٢١٥٤٣.

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ٥١٣ الحديث ١٨٣٨، مستدرک الوسائل: ١٧ / ٤٤٠ الحديث ٢١٨٠٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٦٨

.....

فقول المصنّف بالكراهة، مع اعترافه بصحة الحديث المتضمن للنهى عنه، و اعتقاده و اعترافه بكون النهى حقيقة فى الحرمة، فيه ما فيه. مضافا إلى منعه الإجماع المنقول بعد ثبوته عليه، لأن المنقول لا- يجب أن يثبت حتى يقال بحجّيته، و إنما لم يكن خير واحد حجّة أصلا.

و ما دلّ على حجّيته يشمل الإجماع المنقول، بل هو خبر جزما، سيما مع تعريفه، فإنه اتّفاق كاشف عن قول المعصوم عليه السلام. و لا- شكّ فى كون قوله حديثا، و الكشف لا يجب أن يكون قطعا بالنسبة إلى الفقيه، كما أن الحال فى أخبار الآحاد كذلك، فإنه قطعى بالنسبة إلى السائل و الراوى و من تأملها، و إن لم يكن قطعا بالنسبة إلى الفقهاء و غالب الرواة عن الراوى، فتدبر! قوله: (و أمّا المرأة).

لا تأمل فى مساواتها مع الرجل فى واجبات الصلاة إلّا ما ستعرف، و كذا مستحباتها، إلّا ما سيذكر فى المقام، و غيره من الأجزاء. و أمّا ما فى المقام، فهو ما ذكره المصنّف، و الصحيح هو صحيحة زرارة المروية فى «الكافي» «١»، و فى «الفقيه» روى مرسلا مقطوعا «٢».

و قوله عليه السلام: «و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان تديها» ظاهره أنها ليست مثل الرجل فى إرسال اليد «٣»، بل ترسل منضمّة إياها

إلى صدرها، من جهة ما فيه من الثدى، حتى يخفى بعض الخفاء، و لم يكن فى البروز بحيث ينافى الحياء المطلوب

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٢ و ٤٦٣ الحديث ٧٠٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٣.

(٣) فى (د ٢) و (ك): الديدن.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٦٩

.....

منهنّ، فإنهنّ فى مقام استحيائهنّ يفعلن ذلك، فإنهنّ يستحيين من ظهور ثديهنّ كلّ الظهور، و اليد إذا انضمت إلى الثدى لم يظهر كذلك، هكذا فسره بعض مشايخي «١».

و ما قاله بعض الفقهاء من أنّ المراد أنّها ترفع كفيها، و تأخذ ثديها بهما «٢»، ففيه أنّه خلاف ظاهر العبارة.

و مع ذلك يصير شبيها بالتكفير، يمنعه بعض الأدلة الدالة على منع التكفير، فلاحظ و تأمل!

(١) فى (د ٢): مشايخنا.

(٢) الألفية و النفلية: ١١٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧١

١٤١- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

إشارة

و لو عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلى جالسا، و إن عجز فمضطجعا، و إلّا فمستلقيا، و لو عجز عن حالة فى الأثناء انتقل إلى ما دونها و بالعكس، بلا خلاف فى شيء من ذلك، للنصوص «١».

نعم، فى تقديم الجانب الأيمن على الأيسر و التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان «٢»، و إطلاق النص «٣» مع الثانى، و إن كان الأول أحوط، للخبرين «٤».

و معرفة العجز موكولة إليه، فإنّ الإنسان على نفسه بصيرة، و فى الصحيح: «إنّ الرجل ليوعك و يخرج و لكنّه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم» «٥».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام.

(٢) لاحظ! المعتمد: ٢/ ١٦٠، الدروس الشرعية: ١/ ١٦٩، نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٣، ٤٨٢ الحديث ٧١١٧، ٤٨٧ الحديث ٧١٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢، ٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥ الحديث ٧١٥٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧٢

و يجوز التعويل على قول الأطباء، كما يستفاد من الصحيح. (١).
و من أسباب العجز زيادة المرض، و بقاء برئه، و خوف التلف، و العدو، و المشقة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٦ الحديث ٧١٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧٣

قوله: (و لو مع الاستناد). إلى آخره.

قد عرفت وجوب القيام، بغير استناد اختيارا، بل و كونه إجماعا.

و أمّا مع العجز عنه و التمكّن من القيام بعنوان الاستناد، لا جرم يكون واجبا، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» (١)، و «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٢)، كما ورد عن علي عليه السّلام، و لقول الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (٣).

و للاستصحاب.

هذا إذا كان الاستقلال مأخوذا في القيام، و إلّا فجميع ما ذكر جاز فيه أيضا، مضافا إلى أنّ العمومات تقتضى وجوبه و لو مع الاستناد، خرج صورة الاختيار بمقتضى الإجماع المنقول، و غيره ممّا عرفت «٤»، لأنّ مقتضاه مقصور في صورة الاختيار، فإنّ النهى عن الاستناد، ظاهر في صورة التمكّن منه و من تركه و هو قائم.

و يدلّ عليه قوله عليه السّلام بعده: «إلّا أن تكون مريضا» (٥)، فإنّ الظاهر منه الإتيان بالقيام، مستندا حال المرض و غيره من أسباب العجز، بملاحظة ما عرفت.

مع أنّ الغالب في صورة العجز و هو المرض، حتّى كاد أن يكون غيره مجزّد فرض، و لذا قال عليه السّلام: «إلّا أن تكون مريضا»، إذ لا يخفى على المتأمل المنصف أنّ المراد صورة العجز، ذكر ذلك لما ذكرنا، سيّما بعد ملاحظة أنّ المريض يجب عليه

(١) عوالى اللآلى: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالى اللآلى: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالى اللآلى: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٤١ و ٤٢ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧٤

.....

القيام حينئذ، فغيره بطريق أولى، مضافا إلى عدم قائل بالفصل.

و ظاهر أنّ صحّة القيام مستندا حال المرض يقتضى وجوبه الاستصحاب و غيره ممّا عرفت، مضافا إلى عدم قائل بها إلّا كذلك، بل لم يجوز أحد من المسلمين بالفصل أيضا.

و قد ظهر لك أنّ الأظهر كون المراد من صحیحته على بن جعفر «١»، و موثقه ابن بكير «٢»، و رواية سعيد «٣»، عدم البأس من القيام مستندا في الصلاة حال المرض و العجز، على أنّه على تقدير بنائها على العموم و الإطلاق خرج منها صورة القدرة و الاختيار، بما

عرفت من الدليل وبقى الباقي.

سيما بملاحظة ما عرفت من أن الأقرب حمل المطلق على المقيّد، إذ عرفت من الصحيحة المعمول بها إجماعاً، المنع من الاستناد إلّا حال المرض، و عرفت الحال في الاستناد أيضاً.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو عجز عن القيام المستقلّ بالنسبة إلى بعض أجزاء الصلاة، وكذا بالنسبة إلى فرد منها، ولو رجا حصول الاستقلال آخر وجوباً إلى أن يضيق الوقت.

و لو عجز عن المستقلّ مطلقاً انتقل إلى القيام مستنداً مطلقاً، وإن عجز عنه بالنسبة إلى بعض دون بعض من الأجزاء والأفراد انتقل إلى الأدون منه بالنسبة إلى ما عجز عنه.

و ممّا ذكر أيضاً ظهر حال العجز عن الانتصاب والتمكّن من الانحناء، و لو

(١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٩ الحديث ٧١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٠ الحديث ٧١٦٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧٥

.....

قدر على الانحناء من غير استناد، والاستناد من غير انحناء ففيه إشكال.

ويمكن قوياً القول بتقديم الانتصاب، لقوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا به» (١)، والإجماعات مع عدم معارض و لا نقل مخالف، ولأنه أقرب إلى الهيئة الواردة من الشرع، ولأنّ ما به التفاوت حصّة من القيام الواجب، فلا بدّ من تحصيلها مهما أمكن، و لو بالاستناد بمقتضى ما عرفت من الأدلّة، فتأمل! ويمكن الفرق بين قلّة الانحناء وكثرته وتقديم القليل، سيّما إذا كان بحيث يشبه المنتصب، وكذا الحال في قلّة الاستناد وزيادته، وعلى تقدير تساوى التخيير أو الجمع، ويمكن التخيير أو الجمع من أوّل الأمر، والجمع أحوط مهما تيسر.

و لو عجز عن القيام منحياً أيضاً إلّا بأن يستند يقدم على الجلوس كلّاً إن قدر كلّاً، و جزءاً إن قدر جزءاً، بالنسبة إلى ما قدر خاصّة.

و إن عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام يقوم ويومى للركوع، ثمّ يجلس ويسجد إن أمكنه السجود، و إلّا يومى للسجود، قال في «المنتهى»: و عليه علماؤنا (٢).

وهذا هو المرجح، للعمومات الدالّة على القيام، على العمومات الدالّة على الركوع والسجود.

و يؤيّده أيضاً أن القيام معنى لغوي معروف مضبوط، بخلاف الركوع والسجود، فإنّهما وظيفة الشرع توقيفية، لكونهما هيئة مستحدثة من الشرع، فكما ثبت من الشرع كون الانحناء ركوعاً، كذا ثبت منه كون الإيماء ركوعاً، وكذا الحال

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٨ الباب ٢ من أبواب القيام.

(٢) منتهى المطلب: ٥/ ١٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٧٦

.....

في السجود، فلا- يظهر عموم يعارض العموم الظاهر المعلوم عند كل أحد، فتأمل جدًّا! وإن عجز عن القيام بالمرّة فلم يقدر عليه لا منتصبا ولا- منحنيا، لا- بغير استناد ولا معه، جلس بالنسبة إلى القدر الذي عجز، إن كلاً فكلاً، وإن جزءا ففي ذلك الجزء، وهذا إجماعى بين العلماء، نقل الإجماع جماعة منهم الفاضلان «١»، بل الظاهر كونه ضروريا.

و يدلّ عليه صحيحه أبي حمزة «٢»، و صحيحه جميل «٣» السابقتان، في وجوب القيام، و رواية الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: «يصلّي المريض قائما، فإن لم يقدر صلّى قاعدا، فإن لم يقدر صلّى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثم يسبح، ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه، ثم يسبح، ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف» «٤».

و روى الشيخ بسنده عنه عليه السلام مثله، و كذا الصدوق مرسلا عنه «٥».

و روى أيضا مرسلا عن الرسول صلى الله عليه وآله و سلم قال: «المريض يصلّي قائما، فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أوما إيماء، و جعل وجهه نحو القبلة و جعل

(١) المعتبر: ٣/ ١٥٩، منتهى المطلب: ٥/ ١١، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩١ المسألة ١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥ الحديث ٧١٥٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ١٢ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٥ الحديث ١٠٣٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٩ الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٤ الحديث ٧١٢٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٧٧

.....

سجوده أخفض من ركوعه» «١».

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام: عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود، قال: «يومئ برأسه إيماء، و إن يضع جبهته على الأرض أحب إليّ» «٢».

و في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام قال: «لا يصلّي على الدابة [الفريضة] إلّا مريض» «٣» الحديث، فتأمل جدًّا! و يدلّ عليه أيضا جميع ما دلّ على المنع من الصلاة على الدابة إلّا للعدر أو الاضطرار «٤».

و في «الفقيه» عن إبراهيم الكرخي أنّه قال للصادق عليه السلام: [رجل] شيخ كبير لا- يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال: «يومئ برأسه [إيماء]، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد» «٥».

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ، من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٦»، و غير ذلك.

ثم اعلم! أنّه إذا قدر على القيام ماشيا و عجز عنه مستقرا، ففي ترجيحه على الجلوس خلاف.

فمن العلّامة و الشهيد الثاني ترجيح القيام «٧»، لرواية سليمان بن حفص «٨»

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٨ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٣٢٥ الحديث ٥٢٨٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/ ٣٢٥ الباب ١٤، ٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب القبلة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨ الحديث ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٤ الحديث ٧١٢٣.

(٦) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩٢ المسألة ١٩٢، مسالك الأفهام: ١/ ٢٠٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٨ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥ الحديث ٧١٥٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٧٨

.....

الآتية، و بأنّ القيام ماشيا يفوت عنه صفة القيام، بخلاف الجلوس، و تفويت نفس القيام، فإنّ الأوّل أولى، لما مرّ من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و غير ذلك.

و عن الشهيد و المحقق الشيخ على ترجيح الجلوس، بأنّ الاستقرار ركن في القيام، لكونه المعهود من صاحب الشرع، و أنّ الطمأنينة أقرب إلى حال الصلاة من الاضطراب عرفا و شرعا، و الخشوع روح العبادة «١».

و الوجهان من الطرفين لا يخلوان من المناقشة و المدافعة.

و في «الذخيرة» أنّه يمكن تقوية الأوّل بما ورد من أنّ المريض يصلّي قائما، فإن لم يقدر صلّى جالسا «٢» «٣».

أقول: لما كان المفروض من الفروض النادرة الغير المتبادرة من إطلاقات الأخبار يشكل الترجيح من جهتها، و لا يمكن الترجيح من غيرها لتوقيفها العبادة فيتعين التخيير، و تنحصر البراءة اليقينية في الجمع بينهما إن تيسّر، و إلّا فلا شبهة في التخيير.

و يمكن أن يقال: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه»، يفيد العموم اللغوي، لكون «صلاة» نكرة في سياق النفي، خرج منه صورة العجز و بقي الباقي، مضافا إلى الإجماعات الصريحة، و عدم ظهور مخالف، فتأمل! و كيف كان، الأحوط الجمع مهما تيسّر، و ظهر من ذلك حال من يمكنه الاستقرار متوكّئا، و الاستقلال ماشيا، و أنّ الأوّل أقوى و أولى، و الجمع أحوط، فتأمل جدّا!

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٦٧ و ٢٦٨، جامع المقاصد: ٢/ ٢٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٥ الحديث ١٠٣٣، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٤ الحديث ٧١٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٧٩

.....

و اعلم أيضا! أنّ العجز يتحقّق بحصول ما لا يتحمّل عادة من الألم أو الضعف، و لا يتوقّف على العجز التام الذي لا يمكنه القيام. و اعلم أيضا! أنّ المراد من الجلوس جميع صورته المتعارفة، لظهورها من الأخبار، و للأصل، و ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام و «الكافي» من أنّه يصلّي متربعا و مادّا رجله، و لا بأس به، و كلّ ذلك واسع «١».

و ما روى في الموثّق، عن جماعة من فضلاء الأصحاب، عن الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل، [فقال:]: «صلّ متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك» «٢».

و غير ذلك من الأخبار، و إن استحب أن يجلس متربعا، لكونه أشبه بالقائم، و لما ورد من استحباب التربع «٣».

هذا في حال الجلوس، و في الركوع يثنى رجله، و في التشهد يتورّك، و الأولى أن لا يمدّ رجله، كما رواه «الكافي» و غيره، عن

معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمدّ في الصلاة إحدى رجله بين يديه وهو جالس قال: «لا بأس ولا أراه إلّا قال في المعتلّ والمريض» (٤)، فتأمل! واعلم! أنه إن عجز عن الجلوس مستقلاً، يجب أن يجلس متوكّئاً، وإن عجز عنه منتصباً يجب أن يجلس منحنيًا، على حسب ما مرّ في القيام، فيقدّم المنتصب المتوكّئ على المستقل المنحني، مع احتمال التخيير أو الجمع أو غيرهما، وأنّ

(١) الكافي: ٣/ ٤١١ ذيل الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨ الحديث ١٠٥٠، وسائل الشيعة:

٥/ ٥٠١ الحديث ٧١٦٩ نقل بالمعنى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٢٨ الحديث ٥٨٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٢ الحديث ٧١٧٢.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠١ الباب ١١ من أبواب القيام.

(٤) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٩٤٨، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠١ الحديث ٧١٦٨ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٠

.....

الأحوط الجمع مع التيسر.

و لو عجز عنه مطلقاً فمضطجعاً، وهذا أيضاً على ما مرّ في القيام، إن كلّاً فكلّاً، وإن جزءاً فبالنسبة إليه خاصّةً، فكما كان حال القيام لا بدّ أن يكون مستقلاً على حسب ما مرّ في الاستقبال، فكذا حال الجلوس والاضطجاع، وهذا أيضاً إجماعاً، ويدلّ عليه ما مرّ من الأخبار، وغيرها من الأدلّة، مضافاً إلى صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلةً مستلقياً كذلك يصلّي، فرخص في ذلك، وقال فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «(١)» (٢).

وهذا يدلّ على جواز الانتقال من كلّ حالة لا يمكنها إلى ما يمكنه، نظير قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٣)، ونحوه. وكذلك الحال في موثقة سماعة، فإنّها مثل الصحيحة، إلّا أنّ في آخرها:

«و ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطرّ إليه» (٤).

ومثلها مضمرة بزيع المؤذن (٥)، إلّا ما في آخرهما.

ومرسلة الصدوق عن علي عليه السلام: «أنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح، فقال: يا رسول الله! كيف أصلي؟ فقال: إن استطعت أن تجلسوه فاجلسوه، وإلّا فوجهوه إلى القبلة و مروه فليومئ برأسه إيماء، و يجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فأقرأوا عنده

(١) البقرة (٢): ١٧٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٤١٠ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٦ الحديث ٧١٥٥.

(٣) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٦ الحديث ٩٤٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٢ الحديث ٧١١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦ الحديث ١٠٣٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٤ الحديث ٧١٢٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨١

.....

و أسمعوه» (١).

و هذا صريح في تقديم الجلوس متوكلًا على الاضطجاع، إلى غير ذلك من الأخبار. و لو عجز عن الاضطجاع مستقلا فمتوكلًا، و لو عجز عنه مطلقًا، إن كلاً فكلًا، و إن جزء فجزء. و الظاهر أنه إجماعى أيضا، و يدلّ عليه الأدلّة السابقة، لكن مرّت روايات ضعيفة ظاهرة في الانتقال عن الجلوس بعد العجز عنه إلى الاستلقاء (٢)، و ظاهر الصدوق تجويز ذلك (٣)، و ربّما كان الظاهر من الكليني أيضا ذلك (٤) على الإشكال. و لذا قال في «المعتبر» - بعد نقل الروايات المذكورة -: و هذه تدلّ على انتقاله عن الصلاة قاعدا إلى الاستلقاء، لكن الرواية الاولى أشهر و أظهر بين الأصحاب، و لأنها مسنده، و هذه مجهولة الراوى (٥). و أشار بالرواية الاولى إلى موثقة عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا، كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومى إيماء، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومى بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه له جائز يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومى بالصلاة إيماء» (٦).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦ الحديث ١٠٣٨، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٨٥ الحديث ٧١٢٨ مع اختلاف يسير.

(٢) انظر! و سائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام.

(٣) المقنع: ١٢١.

(٤) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ١٢.

(٥) المعتبر: ٢/ ١٦١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٥ الحديث ٣٩٢، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٢

.....

و هذه الموثقة هكذا رويت، و في دلالتها على مطلوب المحقق و هن، إلّا أنّ المحقق في «المعتبر» رواها هكذا: المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعدا يوجّه كما يوجّه الرجل في لحدّه (١). و تبعه على ذلك الشهيدان (٢)، لكن المحقق في «المعتبر»، و العلامة في «المختلف» ذكرا حمّاد بدل عمّار (٣).

و الظاهر أنه وهم، مضافا إلى الوهن، فكيف تقاوم الأخبار الاخر؟ سيّما صحيحة أبي حمزة عن الباقر عليه السّلام: لقوله تعالى وَ عَلِيٌّ جُنُوبِهِمْ (٤) الذين أضعف من المريض الذى يصلّى جالسا (٥).

مضافا إلى قوله تعالى وَ عَلِيٌّ جُنُوبِهِمْ و تفسير المفسّرين بما فسّر في الصحيحة (٦).

و يدلّ على ذلك موثقة سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا [إذا سجد]، فإنّه يجزى عنه و لن يكلف الله ما لا طاقة له به» (٧).

قال في «المنتهى»: و لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن بالإيماء مستقبل القبلة بوجهه، ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك و الشافعى و أحمد، و قال سعيد بن المسيب: يصلّى مستلقيا و وجهه، و رجلاه إلى القبلة، و هو قول.

- (١) المعتبر: ١٦١ / ٢
- (٢) ذكرى الشيعة: ٢٧١ / ٣، روض الجنان: ٢٥١.
- (٣) المعتبر: ١٦١ / ٢، مختلف الشيعة: ٣٣ / ٣.
- (٤) آل عمران (٣): ١٩١.
- (٥) الكافي: ٣ / ٤١١ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٦٩ الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨١ الحديث ٧١١٣ مع اختلاف يسير.
- (٦) تفسير العياشي: ١ / ٢٣٥ الحديث ١٩٢، البرهان في تفسير القرآن: ١ / ٣٣٣، تفسير الصافي: ١ / ٤٠٨.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٠٦ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٢ الحديث ٧١١٧.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٣
-

أبي ثور و أصحاب الرأي، لنا: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمران: «فإن لم تستطع فعلى جنب» (١)، وقوله تعالى وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ. قال المفسرون: أراد به الصلاة حال المرض، وهو قول أبي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية. احتجوا بأنه إذا صَلَّى على جنبه كان وجهه إلى غير القبلة، ثم أجاب عنه (٢).

و نقل عن «المعتبر» أيضا أنه ادعى ما ادعاه في «المنتهى» من الإجماع (٣).

و في «الذخيرة»: أنه مختار جماعة من المتأخرين، بعد الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و ابن إدريس (٤)، فتأمل! و ممّا ذكر في «المنتهى» ظهر أن الروايات المذكورة واردة مورد التقيّة لو كانت صحيحة.

قوله: (و لو عجز). إلى آخره.

مرّ و ظهر وجهه، و في صحيحة جميل السابقة: «إذا قوى فليقم»، (٥) لكن إذا انتقل إلى الأدون حال القراءة يقرأ منتقلا، إذ كلّ ما يتيسر وقوعه منه في الأعلى يكون واجبا كذلك.

و كذا الأعلى بعد الأعلى بما عرفت من أن «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٦).

و أمّا إذا انتقل من الأدون إلى الأعلى حال القراءة، فاللازم ترك القراءة حال

- (١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٣٠٤.
- (٢) منتهى المطلب: ٥ / ١١ و ١٢.
- (٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣ / ٣٣١، لاحظ! المعتبر: ٢ / ١٦٠.
- (٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٢، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المبسوط: ١ / ١٢٩، السرائر: ١ / ٣٤٩، ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٧١، روض الجنان: ٢٥١، ذخيرة المعاد: ٢٦٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٥ الحديث ٧١٥٣.
- (٦) عوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٤
-

الانتقال، للتمكّن من إيقاع ذلك القدر في الأعلى، فكيف يجوز مع ذلك إيقاعه في الأدون، و الفقهاء أفتوا بما ذكرنا! وقوله: (بلا

خلاف في شيء من ذلك)، قد ظهر لك الحال في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع، ولعل المصنّف لم يطلع على ما أشرنا، أو لم يعتن به لما ظهر ممّا أشرنا.

قوله: (نعم). إلى آخره.

قد عرفت أنّنا أنّ الفاضلين ادّعى الإجماع على الانتقال من القعود إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن «١»، و أنّه فتوى جماعة «٢».

لكن في «الشرائع» و «النافع» و «التذكرة» و «الإرشاد» أنّه إذا عجز عن القعود اضطجع و يومئ، و إن عجز عنه استلقى من غير إيجاب تقديم الأيمن على الأيسر في الاضطجاع «٣».

و في «التحرير» و «المختلف» تقديم الأيمن على الأيسر وجوبا «٤»، كما أفتى به ابن الجنيّد «٥»، و الشهيد في كتبه إلّا «اللمعة» «٦»، و فيه وافق «الإرشاد» «٧».

(١) المعتبر: ١٦٠ / ٢، منتهى المطلب: ١١ / ٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، السرائر: ١ / ٣٤٩، جامع المقاصد: ٢ / ٢٠٧، ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٧١، روض الجنان: ٢٥١.

(٣) شرائع الإسلام: ١ / ٨٠، المختصر النافع: ٣٠، تذكرة الفقهاء: ٣ / ٩٣ و ٩٤ المسألة ١٩٤، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٥٢.

(٤) تحرير الأحكام: ١ / ٣٦، مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢ و ٣٣.

(٥) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢.

(٦) الدروس الشرعية: ١ / ١٦٩، ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٧١، البيان: ١٥٠.

(٧) اللمعة الدمشقية: ٢٨، لاحظ! إرشاد الأذهان: ١ / ٢٥٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٥

.....

و الشهيد الثاني أيضا حكم بتقديم الأيمن على الأيسر «١».

و في «القواعد»: أنّه لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا على الأيمن، كالموضوع في اللحد، و إن عجز صلّى مستلقيا «٢».

و هذا موافق لمذهب ابن البرّاج، و الشيخ في «النهاية» و «المبسوط»، على ما ذكره في «المختلف» «٣».

و ربّما ناسبه مضمون موثقة عمّار «٤»، و مقتضى الإجماع المنقول في «المنتهى» «٥»، و ما نقل عن المحقّق من موافقته «٦»، فتأمّل! و

استدلّ على ما في «الشرائع» و «الإرشاد» «٧» بموثقة سماعة السابقة «٨» «٩».

و يمكن الاستدلال أيضا بإطلاق قوله تعالى وَ عَلَيَّ جُنُوبِهِمْ «١٠».

و صحيحة أبي حمزة المفسّرة له «١١»، و ما رواه في «المنتهى» عن كتب العامة «١٢».

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٢٠٢، الروضة البهية: ١ / ٢٥١.

(٢) قواعد الأحكام: ١ / ٣١.

(٣) مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢، لاحظ! المهذب: ١ / ١١١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المبسوط: ١ / ١٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ١١ / ٥.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٢، لاحظ! المعتبر: ١٦٠ / ٢.

(٧) شرائع الإسلام: ١/ ٨٠، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٢ الحديث ٧١١٧.

(٩) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

(١٠) آل عمران (٣): ١٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٣.

(١٢) منتهى المطلب: ٥/ ١١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٦

.....

لكن غير خفي أن الإطلاقي في الكل في غاية الضعف، يقرب أن يكون في مقام الإجمال، ألا- ترى أنه تعالى في الآية لم يذكر الاستلقاء، وكذا الحال في الصحيحة المفسرة له، و موثقة سماعه و رواية العامة، المنقولة في «المنتهى»، و لذا أتى بها في مقام دعوى الإجماع على تقديم اليمنى، قال بعد ذلك: و لو عجز عن الاضطجاع استلقى «١».

و لعل ما نقل عن المحقق أيضا كذلك، و إن أفتى في «الشرائع» و «النافع» موافقا للإرشاد و «اللمعة» «٢».

و بالجملة، دلالة ما ذكر من الإطلاقات ليست بحيث تقاوم الإجماع المنقول، و دلالة ما روى عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم «٣»، و موثقة عمارة «٤»، و قاعده اقتضاء شغل الذميمة اليقينية البراءة اليقينية، سيما بملاحظة كون فتوى الأكثر بالمرسلة المذكورة و الموثقة، بل المشهور، إذ لعل تقديم الجنب الأيمن في الجملة هو المشهور، فلاحظ و تأمل.

و بالجملة، لا- خفاء في قوة تقديم الأيمن على غيره «٥»، و أن بعد العجز عن القعود يختار الاضطجاع على الأيمن، مستقبل القبلة كالملحود.

و أما تقديم الأيسر على الاستلقاء بعد العجز عن الأيمن، كما اختاره جماعة «٦»، موافقين لابن الجنيدي «٧»، و الانتقال إلى خصوص الاستلقاء من دون

(١) منتهى المطلب: ٥/ ١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٨٠، المختصر النافع: ٣٠، لاحظ! إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٢، اللعة الدمشقية: ٢٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٥ الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٢ الحديث ٧١١٧.

(٥) في (ك): الأيسر.

(٦) الجامع للشرائع: ٧٩، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٢، البيان: ١٥٠، كفاية الأحكام: ١٨.

(٧) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٧

.....

اعتبار الأيسر أصلا و رأسا، كما اختاره في «القواعد» «١»، و هو ظاهر الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و ابن البراج، كما في «المختلف» «٢»، أو أن الاستلقاء مساو للأيسر بعد العجز عن الأيمن، كما هو الظاهر من الموثقة، فإشكال.

و الظاهر أنّ الأول أقوى، لصراحة المرسله القوية، لروايتها في «الفييه» (٣)، و موافقتها لظاهر القرآن، و الصحيحة المفسرة له (٤)، لأنّ الجنب الأيسر جنب حقيقة، و كلّ من قال باعتباره قال بالترتيب و تقديمه على الاستلقاء. و أيضا ظاهرهما أنّ بعد العجز عن القعود يكون التكليف بالجنب دائما، خرج منه حال العجز عن الجنوب، بل لم يكن داخلا من أول الأمر، لأنّ التكليف فرع القدرة. فظاهرهما أنّ مع القدرة على الجنب يكون اللازم هو الجنب، و أيضا الجنب الأيسر أقرب إلى القعود إلى استقبال القبلة من الاستلقاء، و لذا قدّم الأيمن على الاستلقاء و على الأيسر، لشرافته و أوفقيته للاستقبال الوارد عن الشرع، لكونه مثل الملحد. لكن يعارضها الإجماع المنقول، لأنّه قال بعده: و إن عجز عن الاضطجاع استلقى، و مراده الاضطجاع الذي ذكره أولا، لأنّه في «المختلف» نقل عن الشيخ في «النهاية» و غيره القول بعدم اعتبار الأيسر، و لزوم الاستلقاء بعد العجز عن الأيمن (٥).

(١) قواعد الأحكام: ١ / ٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المبسوط: ١ / ١٢٩، المهذب: ١ / ١١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣ الحديث ١٠٣٧، و مسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٤) الكافي: ٣ / ٤١١ الحديث ١١، و مسائل الشيعة: ٥ / ٤٨١ الحديث ٧١١٣.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢٦ و ٣٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٨

.....

و عبارة الشيخ بعينها عبارة «المنتهى» (١)، لكن غير ظاهر دخول قوله: فإن عجز عن الاضطجاع استلقى، في الإجماع، بل ظاهر عبارته عدم الدخول، و أنّه كلام مستأنف، مع أنّه رحمه الله اختار في «التحرير» و «المختلف» ما اختار (٢)، بل في «الإرشاد» أيضا (٣)، و «المختلف» آخر تأليفاته، كما سمعت، مع أنّ ما في «الإرشاد» أيضا ربّما يورث وهنا، إلّا أنّه في غاية الاختصار. نعم، ما نقل عن «التذكرة» يوهنه، لأنّه قال: و لو اضطجع على الأيسر فالوجه الجواز، كذا نقل عنه (٤)، لكن ليس عندي نسخته، أنّ مراده حال العجز عن القعود، أو حال العجز عن الأيمن، فيكون فتواه على طبق الموثقة. و ما ذكرنا من الوهن في إجماع «المنتهى» وارد في إجماع «المعتبر» أيضا، لفتواه في غيره بالتخير ظاهرا، مع احتمال أن يكون مراده في «المنتهى»: و لو عجز عن مطلق الاضطجاع صلّى مستلقيا، فيكون فيه إشارة إلى تقديم الأيسر على الاستلقاء، موافقا ل «التحرير» و «المختلف»، و يحتمل ذلك في كلام الشيخ أيضا، إلّا أنّ الأول أقرب. و كيف كان، لا يظهر من الإجماع المنقول ما يقاوم الأدلة المذكورة، فضلا أن يغلب عليها. و أمّا الموثقة فلم يظهر بعد قائل بظاهرها، و بعد التأويل فلا- مانع من جهتها أصلا، بل يحتمل أن يكون المراد خصوص الأيسر، بملاحظة قوله عليه السلام: «يستقبل

(١) منتهى المطلب: ٥ / ١١.

(٢) تحرير الأحكام: ١ / ٣٦، مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢ و ٣٣.

(٣) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٥٢.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣ / ٣٣١، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣ / ٩٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٨٩

.....

بوجهه القبلة» (١)، فإنَّ ظاهره كون نفس الوجه مقابل القبلة، والمستلقى باطن رجله مقابل لها حقيقةً. و أما الوجه فهو إلى السماء، كما صرَّح به في «المنتهى»، في جواب احتجاج سعيد بن المسيَّب و موافقيه (٢). مع أن الفقهاء قالوا: معنى استقبال المستلقى للقبلة أنه لو جلس يكون مستقبل القبلة (٣). و أما قوله عليه السَّلام: فكيف ما قدر «٤» لا يأتي عنه، لكونه مشروطا باستقبال الوجه إلى القبلة، و قال: هذا القول بعينه في الجنب الأيمن أيضا، فتأمل! ثم اعلم! أن جميع ما ذكر إذا تيسر المجموع، و أما إذا لم يتيسر الاستلقاء فالأيسر متعين، كما أنه إذا لم يتيسر الأيسر يكون الاستلقاء متعينا، لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و الصلاة لا تسقط كيف ما قدر، يظهر ذلك من تضاعيف الأخبار، سيَّما الموثقة «٥»، فتأمل! و اعلم! أن الحال في الانتقال من الأيمن إلى الأيسر، و كذا منه إلى الاستلقاء، كما ذكره في الانتقالات السابقة، من أنه إن كان العجز كلَّما فكلا، و إن جزء فجزء، و أن العجز يكفيه المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، و يكون الإلزام و الالتزام حرجا في الدين، منافيا لليسر المراد في قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «٦»

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٥ الحديث ٣٩١، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٢) منتهى المطلب: ٥/ ١٢.

(٣) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤١، روض الجنان: ٢٥٢، الروضة البهية: ١/ ٢٥١.

(٤) راجع! الصفحة: ٨١ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! و سائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام، ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٦) البقرة (٢): ١٨٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٩٠

.....

و غير ذلك.

و اعلم! أنَّ تحصيل الحالة الأعلى لَمَّا كان واجبا بالوجوب المطلق فلا بدَّ من تحصيلها مهما أمكن و لو بالأجرة. و يحتمل قويا أن يكون لانزاح الحصول، و لو بأزيد من اجرة المثل، ما لم يلزم الإجحاف، و الأصحاب لم يذكروا صورة العجز عن الكلَّ مع القدرة على النوم على الوجه و الانكباب مع إمكان الاستقبال بالوجه، أو عدم إمكانه مع كون الرأس و الكتفين، و أمثالهما إلى القبلة.

و مرَّ في وجوب استقبال القبلة أنه ساقط مع عدم التمكَّن منه، و مقتضى الأدلة الدالة على أنَّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و العلل الواردة في الأخبار السابقة و غيرها وجوب الصلاة حينئذ، كما يظهر أيضا من تتبع تضاعيف الفتاوى الواردة في مقام العجز من كلَّ جزء جزء من أجزاء الصلاة، و كلَّ شرط شرط، و كذا الأخبار و غيرها من الأدلة في المقامات المذكورة، و الاحتياط واضح، و الله يعلم.

قوله: (مع فضل الأيمن مع القدرة قولان). إلى آخره.

قد عرفت كونه أزيد جزما، و أظهر وجودا ممَّا ذكره من التخيير، مع فضل الأيمن أكثر و أشهر و أعرف منه، بل لم أجد القائل بالفضل

المذكور سوى العلامة في «النهاية» (١)، و عرفت الحال في كون الأول أحوط، و أنه ليس كذلك، لما عرفت من أن ظاهر الشيخ و ابن البراج و صريح «القواعد» الانتقال من الأيمن إلى الاستلقاء، من دون اعتبار الأيسر أصلاً (٢)، و أنه الظاهر من الإجماع الذي نقله في

(١) نهاية الأحكام: ١ / ٤٤٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٨، المهذب: ١ / ١١١، قواعد الأحكام: ١ / ٣١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٩١

.....

«المعتبر» و «المنتهى» (١).

نعم، الأقوى هو الأول، و مراده من الخبرين المرسله (٢) و موثقه عمارة السابقة (٣)، لكن عرفت الحال في الموثقه، و إن كان الأظهر كونها مثل المرسله، كما فهمه المصنّف، مع احتمال كون فهمه من اعتقاده عدم القول بعدم العبرة بالأيسر مطلقاً، كما هو اعتقاد صاحب «الذخيرة» (٤)، و إن تأمل بعد ذلك، و عرفت ما فيه، فتأمل! قوله: (و معرفة العجز). إلى آخره.

لا تأمل في أن الأمر كما ذكره، لأنه وجداني عقلي لا طريق إلى معرفته إلا منه، فإن القيام مثلاً إن كان يشق عليه بحيث لا يتحمّله عادة عرف أنه عاجز، و كيف يعرف غيره أنه يتحمّل أو لا يتحمّل؟ و لذا في الأخبار لم يزدوا أصلاً على ذكر الاستطاعة و عدمها.

بل في صحيحة ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن أخبره، عن الباقر عليه السلام أنه سأل عن حدّ المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً؟ قال عليه السلام: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قال: ذلك إليه و هو أعلم بنفسه» (٥).

و في صحيحة جميل السابقة عن الصادق عليه السلام سأل ما حدّ المريض الذي

(١) المعتبر: ٢ / ١٦٠، منتهى المطلب: ٥ / ١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٦ الحديث ١٠٣٧، و سائل الشيعة: ٥ / ٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ١٧٥ الحديث ٣٩٢، و سائل الشيعة: ٥ / ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٢.

(٥) الكافي: ٤ / ١١٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٧٧ الحديث ٣٩٩، الاستبصار: ٢ / ١١٤ الحديث ٣٧١، و سائل الشيعة: ٥ / ٤٩٤

الحديث ٧١٥١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٩٢

.....

يصلّى قاعداً؟ فقال: «إن الرجل ليوعك» (١). إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، إلا أنه نقل عن المفيد في بعض كتبه، أن حدّه أن لا يتمكّن من المشى بمقدار زمان الصلاة (٢).

و في «نهاية» الشيخ حدّه ما يعلمه من نفسه أنه لا يتمكّن منها قائماً، و لا يقدر على المشى زمان صلاته (٣).

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ٧، ص: ٩٢

و عن «المبسوط»، أنه جعل الأخير رواية «٤»، و مستندهما رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام أنه قال: «المريض إنما يصلّي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما» «٥» و هي ضعيفة. بل لو كانت صحيحة لم تعارض الأدلة السابقة، فكيف و هي ضعيفة شاذة مخالفة للوجدان؟ إذ ربّما أمكن المشى المذكور، و لم يمكن القيام بذلك القدر، و لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فكيف إذا لم يطق؟ و ربّما كان الأمر بالعكس، فكيف يترك القيام الواجب بالقرآن، و المتواتر و غيرهما؟ بل الضرورة مع استطاعته له، و عدم مانع منه أصلا.

و يمكن حملها و حمل قول المفيد «٦» على الغالب و الشائع، و أنه ينفع الخائف من الضرر بالقيام مقدار الصلاة أو مطلقا، أو ينفع أهل الوسواس الذين يسלט عليهم ما يمنعهم عن الوجدان في بعض الأحيان.

(١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥ الحديث ٧١٥٣.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ٣١، لاحظ! المقنعة: ٢١٥ و ٢١٦.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٩.

(٤) المبسوط: ١/ ١٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٨ الحديث ٤٠٢، و وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٥ الحديث ٧١٥٤.

(٦) المقنعة: ٢١٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٩٣

قوله: (و يجوز التعويل). إلى آخره.

هذا من جهة الخوف من الضرر، أو دفع الضرر الواجب، أو الجائر شرعا، لتجوزهم عليهم السلام الصلاة مستلقيا، مع القدرة على القيام، لأجل إخراج الماء الفاسد عن العين، و يسمّى بالقرح، كما مرّ في الأخبار السابقة، و منها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام «١»، و منها موثقة سماعة «٢».

مضافا إلى الأدلة العقلية و النقلية المتواترة، منها قوله: «لا ضرر و لا ضرار» «٣»، و ما ذكره من إثبات العجز كلّها حقّ، مع زيادة «٤» عسر علاج المرض، مع احتمال دخوله في بقاء البرء كالدخول طول المرض و شدّته في الزيادة.

و كذا خوف تلف عضو، أو مال مجحف أو مطلقا، على حسب ما مرّ في التيمّم، و قس على ذلك، فتأمل!

فروع:

الأول: مرّ أن المصلّي يقرأ عند انتقاله إلى الأدون وجوبا،

و لا يقرأ عند انتقاله إلى الأعلى كذلك، و أنّه المشهور، و وافقهم الشهيد أيضا، إلّا أنّه استشكل في «الذكرى» بأنّ الاستقرار شرط مع القدرة و لم يحصل، و يتبّه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: في المصلّي يريد التقدّم، قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى»

(١) الكافي: ٣/ ٤١٠ الحديث ٤، و وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩٦ الحديث ٧١٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٥ الحديث ١٠٣٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٦ الحديث ٩٤٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٢ الحديث ٧١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٢ الحديث ٢٣٠٧٤ و ٢٣٠٧٥.

(٤) في (٣) زيادة: مثل.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٩٤

.....

يتقدم ثم يقرأ» (١) و قد عمل الأصحاب بمضمونها «٢»، انتهى.

و فيه أنا لم نجد ما يدل على الاستقرار في خصوص القراءة دون الصلاة، و الرواية على تقدير حجيتها و وجوب الكف فيها مختصة بموردها، و مع ذلك إنما هي في المشي، و ثبت وجوب تركه في الصلاة، و كونه شرطا اختياريا.

و أما الاستقرار بمعنى عدم الحركة من حالة إلى حالة في الصلاة، فلم يثبت وجوبه فيما نحن فيه.

كيف و المفروض أن الانتقال واجب في الصلاة و شرط لصحتها، فكيف يكون خلافه شرطا في خصوص القراءة؟ و الشرطية في حال الاختيار ليست من خصائص القراءة، أو في غير القراءة أيضا شرطا، كما في القراءة من دون فرق، فهو شرط للصلاة من حيث هي، بمقتضى الدليل و هو الإجماع، و كون العبادة توقيفية، و التبادر من القيام و الركوع و السجود، و القعود يعم القراءة، لما كان الواجب كونها من قيام أو قعود، تبادر الاستقرار فيها من جهتها.

و مما ذكر ظهر فساد ترجيح اعتبار الاستقرار على القيام مثلا، بأن الاستقرار أقرب إلى هيئة الصلاة و الغرض المقصود منها. إذ عرفت أن الانتقال واجب في هيئة الصلاة، فكيف يكون منافيا لها، و راجحا بالنسبة إلى القيام الذي وجوبه و شرطيته للصلاة أوجب و أوجب، و أظهر وجوبا بالنظر إلى الأدلة؟

مع أنك عرفت أن الاستقرار المذكور حال من أحوال القيام، فكيف غلب على نفس القيام؟

(١) الكافي: ٣/ ٣١٦ الحديث ٢٤، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٠ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٨ الحديث ٧٤٤٦ مع اختلاف يسير.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٥.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٩٥

.....

و بالجملة، الأدلة على وجوب القيام لجميع أجزاء الصلاة و لو كان بعنوان عدم الاستقرار سيما الاستقرار المذكور، قد عرفت، و كذا الحال فيما هو أقرب إليه من أنواع الانحناءات، لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و غيره من الأدلة، و لعدم قائل بالفصل.

مع أن كل شخص من الانحناءات لو كانت متيسرة بحيث يستقر عليه و يصير به فلا تأمل في وجوب صدور القراءة فيه، و مسلم عند الخصم، وكذلك إذا تيسر بعد القراءة فيه، للأدلة المذكورة.

الثاني: لو نقل بعد الفراغ من القراءة و قبل الركوع لعدم تمكنه من الركوع عن قيام،

أى نحو يكون من انحناء القيام، ركع جالسا.

و لو كان النقل في أثناء الركوع، فإن كان بعد تمامية ذكره و عدم تمكنه من رفع الرأس عنه قائما أصلا بأي نحو يكون من انحناء القيام من الركوع و لا شيء من أجزاء الرفع و أفراده جلس مستقرا رافعا رأسه، حتى يصير فصلا بينه و بين السجود، ولأن رفع الرأس

عن الركوع كان واجبا عليه عن قيام و لم يمكنه، فيجب تحصيله عن جلوس للأدلة المذكورة، بل لا بد من تحصيل الرفع و الطمأنينة بعده أيضا، على ما سيجىء.

و إن كان الانتقال قبل الشروع فى الذكر مع عدم تمكنه من الذكر فيه، فالظاهر أنه يجب عليه الجلوس منحيا بقدر الانحناء الواجب فى الركوع- و سيجىء- ثم الشروع فى الذكر و إتمامه و رفع الرأس جالسا، و إن لم يتمكن من الذكر كلاً أو بعضا فى حال الهوى على الهيئة المذكورة و جب عليه، و قدمه على الذكر جالسا، لعين ما مرّ فى القراءة حال الهوى، فيجب عليه أى قدر تمكن منه، على سبيل الأقرب فالأقرب إلى الركوع قائما حتى يجلس.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٩٦

.....

فإذا أتم يكفى، و يكفى حيثنذ الجلوس منتصبا مستقرا عوض رفع الرأس، و إن لم يتم أتم ما بقى حال الركوع الجالس، ثم يرفع رأسه، مع احتمال كفاية درك أقل الذكر الكافى حال الضرورة، لكنّه مشكل، و يقين البراءة موقوف على إتمام ذكر المختار، فتأمل جدا.

و سيجىء- على القول بتقديم استقرار الذكر على الحالة العليا- و جوب النزول راعا من غير ذكر، ثم الذكر حال الركوع جالسا، و إن لم يمكنه الجلوس منحيا انحناء الركوع فهل يكفى الجلوس منتصبا مستقرا، بأن يكون الركوع تحقّق منه؟ و الذى لم يتحقق واجب من واجباته خارج عن ماهيته معتبر حال الاختيار فقط أولا، بل يجب الركوع جالسا، لعدم تحقّق الركوع الشرعى منه؟ و التحقيق فى ذلك سيجىء فى مبحث الركوع.

و أما إذا كان الانتقال بعد الشروع فى الذكر، مثل أن قال: «سبحان ربى الأعلى»، بحيث تحقّق مسمى الذكر المعتبر فى حال الضرورة، فحكمه حكم الفارغ عن الذكر، و عرفته، و سيجىء تحقّق مسمى ذلك الذكر فى مبحث الذكر.

هذا فى حال عدم التمكن من الهوى منحيا بالنحو المذكور، أما مع التمكن منه فيحتمل وجوبه و إتمامه بقيّة الذكر الواجب فى حال الاختيار فيه، و فى الركوع جالسا إن لم يتمّ الذكر إلّا فيه، و إن أتمّ احتمال عدم الحاجة إلى الركوع جالسا فيه، و يحتمل الحاجة إليه أيضا، لإدراك الطمأنينة فى الاستقرار، إن لم يدرك أولا.

و كيف كان، بعد الإتمام يرفع رأسه، بل يستحب أن يأتى بالأذكار المستحبة أيضا، ثم يرفع رأسه، لعدم زياده فى الركوع، لأنّ الركوع واحد.

و يحتمل وجوب ترك الانحناء فى الهوى، و ترك بقيّة الذكر فيه، و وجوب الانتصاب فى جلوسه من أول جلوسه، كما هو الحال فى حكم الفارغ عن الذكر،

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٩٧

.....

لأنّ الركوع هاويا و جالسا، و الذكر فيه إنّما هو فى حال الضرورة، و بعد تمامية المسمى حال الركوع الاختيارى مثلا، لم يبق ضرورة. و فيه، أنّ الركوع ركوع واحد، و حالاته مختلفة، فتطويله و الاستمرار عليه إن كان واجبا لإدراك الذكر الواجب يكون واجبا لإدراك جميعه، ما لم يكن واجبا مطلقا، و المقضى للمسمى و الجميع واحد.

و كذلك المانع من أنّ وجوبه لو كان لدرك خصوص المسمى لزم أن لا يجب أزيد من المسمى، بل و لا يجوز فى صورة العجز عن الاختيارى، مع أنّه معلوم فساد.

بل معلوم استحباب تطويل الركوع قاعداً، أو مثله لإدراك الفضيلة و التسيحات المستحبة، فتأمل! وإن عجز عن القيام حال الهوى إلى الركوع قبل أن يصل إلى حدّ يصل كفاه ركبته. فإن أمكنه الجلوس منحياً إلى أن يصل إلى الحدّ المذكور بالنسبة إلى القائم وجب، كما ذكرنا، و يترك الذكر إلى أن يصل ذلك الحدّ، و بعد الوصول ليشرع فيه، سواء كان الوصول حال الهوى، أو حال الجلوس راکعاً، و إن لم يمكنه الجلوس كذلك يجلس منحياً إن أمكنه، و إلّا يجلس ثمّ ينحني.

و إن عجز عن القيام قبل إتمام القراءة جالساً، ثمّ يركع جالساً إن لم يتمّ حال الهوى.

و إن أتمّ القراءة حال الهوى، جلس منتصباً مستقراً بدل القيام الذي يركع فيه، فلا يكتفى بالانحناء للركوع حال الهوى الواصل إلى حدّ الجلوس، لأنّ الركوع حينئذ لا بدّ أن يكون عن جلوس.

و ممّا ذكر ظهر أنّه مهما تيسّر التؤدة «١» في الهوى و عدم الإسراع، فيبطئ في

(١) التؤدة- بضمّ التاء كهزمة من التؤيد:- و هي السكون و الرزائنة و التأنى و المشى بثقل، (مجمع البحرين: ٣/ ١٥٣).

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٩٨

.....

الهوى، و يمكث في كلّ جزء جزء بحسب ما تيسّر له، تحصيلاً للقيام في قراءته في حال الهوى مهما تيسّر، ثمّ ينزل على قدر ما لا تيسره المكث، و الله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر في القيام و القعود و ارجع في القيام و الاضطجاع، و القيام و الاستلقاء، و كذا في القعود و الاضطجاع من الأيمن إلى الأيسر، و منه إلى الاستلقاء، و كذا في القعود و الاضطجاع على الأيسر، و القعود و الاستلقاء، و قس على هذا.

الثالث: إذا تجدد قدرة العاجز عن الأعلى رجوع إلى الأعلى،

فإذا تجدد قدرة العاجز عن القيام قام، سواء في ذلك القاعد و المضطجع على الأيمن، أو على الأيسر و المستلقي، تاركاً للقراءة، إن كان قبلها أو في أثنائها، تحصيلاً للحالة العليا لها، و يبني على ما قرأ في الحالة الدنيا، و استحب بعضهم الاستئناف، استصحاباً للعليا إلى آخرها «١».

و أمّا مع العلم بعدم بقاء هذه الحالة إلى آخرها فلا وجه للحكم بالاستحباب، بل الظاهر أنّه يحرم حينئذ، بل في صورة الظنّ بعدم البقاء أيضاً لا وجه له، و أنّه حرام.

بل في صورة الاستصحاب المذكور يشكل أيضاً الحكم بالاستحباب، بل إمّا واجب أو حرام، لاستلزامه زيادة الواجب، مع حصول الامتثال به.

هذا مع عدم قائل بالوجوب، مع أنّه ربّما كانت الإعادة توجب فوت الصلاة، لما ستعرف من عدم دخول أولى الأعذار في صلواتهم الاضطرارية، إلّا عند ضيق الوقت، مع رجاء زوال العذر، و لو خفّ بعد تمام القراءة، و جب القيام مثلاً للركوع عنه.

(١) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٢، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٥.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٩٩

.....

و هل يجب الطمأنينة فيه أم لا؟ اختار في «التحرير» و «القواعد» و «النهاية» عدمه «١»، و وافقه الشيخ مفلح «٢». و في «الدروس»: الأحوط و جوب الطمأنينة «٣». و في «الذكرى» احتمال الوجوب، معللاً بأن الحركتين المتضادتين في الصعود و الهبوط بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل [بينهما] «٤». و فيه أنه لو لم يتحقق المتضادتين عادةً بغير سكون بينهما لا- جرم يكون لازماً عقلياً، فلا- معنى لاحتمال الوجوب، معللاً بالعلّة المذكورة، إذ يظهر ممّا ذكره من العلّة أنه غير محلّ النزاع، إذ ظاهر أن محلّ النزاع أمر ممكن يتعلّق به التكليف حال وجوب القيام للركوع.

و احتجّ أيضاً بأنّ ركوع القائم يجب أن يكون على طمأنينة [و هذا ركوع قائم] «٥». و أورد عليه بأنّه إعادة المدعى «٦».

و يمكن ردّه بأنّ ركوع القائم في حال الاختيار يكون على طمأنينة قطعاً و إجماعاً، فكذا الحال في المقام، للتمكّن منها، و وقوع الإجماع على أن ما يجب مراعاته حال الاختيار لو كان يسقط في حال الاضطرار فإنّما يسقط مع بقاء الاضطرار و عدم العلاج، إلّا أن يقال: إنّ الطمأنينة حال الاختيار إنّما هي للقراءة

(١) تحرير الأحكام: ٣٧/١، قواعد الأحكام: ٣١/١، نهاية الإحكام: ١/٤٤٢.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٤٧.

(٣) الدروس الشرعية: ١/١٦٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/٢٧٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/٢٧٥.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٠

.....

خاصة.

لكن هذه الدعوى في مقام هيئة العبادة التوقيفية محلّ منع، إذ يحتمل أن يكون الطمأنينة الصادرة عن الشرع لها مدخليّة في الركوع أيضاً، و لذا قال رحمه الله:

و معه تيقن الخروج عن العهدة «١».

و ما اجيب عنه بأنّه احتياط لا واجب «٢»، فاسد لما عرفت مراراً من أنّ شغل [الذمة] اليقيني يستدعى البراءة اليقينية، و احتمال عدم المدخليّة في الركوع يقتضى البراءة الاحتمالية، و تحصيل اليقينية واجب، لا أنّه احتياط.

و لو خفّ في الركوع، فإنّما قبل الطمأنينة، أو بعدها قبل الشروع في الذكر، أو بعده قبل تماميّة الذكر، أو بعدها.

فعلى الأوّل: يرتفع منحنياً حدّ الركوع إلى أن يصل ركوع القائم مثلاً، لتكامل الطمأنينة، و ليس له الانتصاب لئلا يزيد الركن، فما في كلام العلّامة و الشهيد، من أنّه كفاه أن يقوم راعياً «٣»، مؤوّل لما عرفت من الوجوب و عدم جواز الانتصاب، و مرادهما أنّه تحقّق ركوعه و ليس عليه ركوع عن قيام، و معلوم أنّه على تقدير الكفاية و تحقّق الركوع يجب الاقتصار عليه، لحرمة تعدد الركوع جزماً، فوكّلا في الفهم على القرينة.

و أمّا الذكر، فيجب أن يتركه إلى أن يصل حدّ الركوع للحالة العليا، لما عرفت في القراءة، فبعد ما يتمّ الذكر يرفع رأسه عن الركوع.

و على الثانى: يفعله أيضا، كما فعل فى الأول، من دون تفاوت أصلا، للزوم

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٥.

(٢) روض الجنان: ٢٥٣.

(٣) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٣، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٠١

.....

الطمأنينة حال الذكر.

و على الثالث: يترك الذكر، و يرتفع على حسب ارتفاعه فى الأول و الثانى، و يترك الذكر لما عرفت فى القراءة، و يأتى بما بقى من الذكر حال ارتفاعه و بعد استقراره، و يبنى على حسب ما سبق إن لم يختل النظام و لم يخرج عن العريئة، و إلّا يعيد على ما يحصل به العريئة.

و لا- يعيد الإعادة على ما يحصل به الذكر المتبادر، و إن قلنا بوجوب التسييح ثلاثا، أو ذكر التسيحة الصغرى و اختيارها، و قلنا بوجوبها ثلاثا، كما هو المشهور، فأتى بما بقى منها حال الاستقرار إن تمّ منها تسيحة أو تسيحتان فى الحالة الدنيا، و إلّا فالأمر كما ذكر.

و على الرابع: يقوم معتدلا مطمئنا لا منحنيا، لأنّ ركوعه قد تمّ، فلا بدّ أن يقوم بعد الركوع منتصبا للسجود، و يطمئنّ بعد القيام أيضا، لما سيجىء من وجوبه أيضا.

و الأظهر أنّه له أن يرتفع منحنيا إلى أن يصل حدّ الركوع للقائم، ثم يرفع رأسه منتصبا، و أن يرفع رأسه من ركوعه قاعدا، بأن يقوم منتصبا منه من أول الأمر، كما قلنا، لعدم فوريتيه و جوب رفع الرأس بعد تمامية الذكر الواجب، بل يستحب التطويل مسبّحا و زيادة مكث، بل ربّما كان تحصيل هيئته ركوع المختار مهما تيسر أولى و أحوط، فتأمل جدّا! و لو خفّ بعد رفع رأسه من ركوعه فى الحالة الدنيا يجب القيام مثلا منتصبا ليكون سجوده عن قيام، و الطمأنينة فى هذا القيام، كما مرّ فى الطمأنينة فى القيام للركوع عنه.

و فى «الدروس»: لو خفّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه، و لو خفّ بعد

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٢

.....

الطمأنينة قام للهوى إلى السجود «١»، و وافقه الشيخ مفلح «٢».

و استشكل العلامة فى القيام للسجود لو كانت الخفة بعد الطمأنينة فى رفع رأسه فى الحالة الدانية، للشكّ فى كون الهوى إلى السجود قائما واجبا برأسه، و من باب المقدمه فيسقط حينئذ «٣».

و فيه، أنّ مقتضى الشكّ عدم جواز الاكتفاء بعدم القيام أيضا، لما عرفت من فساد البراءة الاحتمالية، و لعلّ القيام ثمّ السجود أقرب إلى الهيئة الثابتة عن الشرع المنقولة إلينا.

و لو خفّ بعد الهوى إلى السجود استمرّ.

و جميع ما ذكر فى العجز عن القيام و التمكن من القعود وارد فى سائر الانتقالات، كما مرّ فى الفرع السابق.

الرابع: عرفت أنّ الجلوس كيف تيسر صحّ، إلّا أن يكون من الأفراد الغير المتبادره و الفروض الغريبة،

فيشكل اختياره اختياريًا، و أما اضطرارًا فلا بأس، للأدلة السابقة، فتأمل! لكن يستحب التربع جالسًا في الجلوس الذي يكون بدلا عن القيام، وتثنى الرجلين راکعا، والتورك متشهدا.

و المراد من التربع هنا أن ينصب فخذيته و ساقيه، و استحبابه لكونه أقرب إلى القيام من غيره من صورة الجلوس، و لما ورد عنهم عليهم السلام «٤».

و مما ذكر ظهر أن رفع الأليتين أيضا عن الأرض و كون الاعتماد على القدمين

(١) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٩.

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧.

(٣) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٣.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠١ الباب ١١ من أبواب القيام.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٣

.....

و كذا رفع الكف من اليدين لعله أولى لما ذكر، و لئلا يكون الإقعاء المذموم في بعض الأخبار، كما ستعرف، فتأمل! و المراد من التثنى أن يكون كالمقعى جامعا بين رجله ظهر رجله على الأرض رافعا عقبيه- لكن يعبر إقعاء لأنه مكروه- و يرفع دبره عن عقبيه، و يجافي فخذيته عن ساقيه إلى ركبتيه، و ينحني قدر ما يحاذي وجهه موضع سجوده.

و لو اقتصر على محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه أجزاء، و الأول أفضل، كذا قاله مفلح «١».

و قيل: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعدة المنتصب، كركوع القائم بالنسبة إلى القائم المنتصب «٢»، و الظاهر كون الكل تحصيلًا للبراءة اليقينية، إلا أن الأحوط أن لا يقصر عن الأخير.

بل يشكل لو قصر عنه، و الأولى اعتبار الأول، و لو لم يعتبره يعتبر الأوسط، بل الأحوط ذلك، و عدم الاكتفاء بالأخير، و الله يعلم.

و أما التورك، فسيجيء بيانه في مستحبات التشهد، و كون التربع مستحبا، مع كونه أنه أقرب إلى القيام للإجماع و الأخبار التي مزت بعضها.

و عن الشهيد وجوب رفع الفخذين عن الأرض حال الركوع، لكونه واجبا حال القيام الركوعي «٣».

و فيه، أن الشارع ما نبه عليه، و لا- أحد من الفقهاء، و مع ذلك فرق بين الرفعين، فإن الرفع المتعارف في القيام غير مأخوذ في القيام، لأن المعتبر فيه هو الانحناء عن قيام فهو من القيام لا من انحنائه، إلا أن يكون مراده بعض صور

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧ مع اختلاف يسير.

(٢) قاله العلامة في نهاية الأحكام: ١/ ٤٣٩.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٤

.....

القيام، أى للعاجز عن القيام الصحيح القادر على انحناء الارتفاعات الانحنائي، و أنها تترتب متنازلة إلى أن يصل حد الجلوس. لكن عرفت عدم الوجوب من النصّ و الفتاوى، كما هو الحال فى الترتيب، فيكون ما ذكره أحوط فى هذا الركوع للقاعد، لا ما يكون مع عدم العجز، مثل الركوع فى الركعتين، للشكّ بين الثلاث و الأربع و غير ذلك، و إن كان ظاهر النصّ و الفتاوى اتّحادهما هيئة. مع أنه على ما ذكره الشهيد ليس الواجب منحصرًا فى رفع الفخذ، بل لا بدّ من التجافى الحاصل عن قيام أيضا و لم يعتبره، فتأمل!

الخامس: الاضطجاع، لو لم يمكن إلا ملصقا للفخذين البطن أو معوجا و منحيا و جب،

و يكون مقدما على الاستلقاء، حتى ما أمكن استقبال القبلة، و الاضطجاع على الأيسر لا بدّ أن يكون الرأس فيه سمت المشرق، و الرجلان سمت المغرب، بالنسبة إلى أوائل العراق، و قس عليه حال غيرهم، و لو تيسّر الاضطجاع غير مستقبل لها و تيسّر الاستلقاء مستقبلا يحتمل تقديم الاستلقاء، بملاحظة ما دلّ على وجوب الاستقبال مطلقا «١»، و ما ورد عن كون الاضطجاع لا بدّ أن يكون مستقبل القبلة كالمحود «٢».

و يحتمل تقديم الاضطجاع، بملاحظة المرسل «٣» [و الآية «٤» و الصحيحة «٥»،

(١) لاحظ! وسائل الشيعة ٤/ ٢٩٥ الباب ١ من أبواب القبلة.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٣ الحديث ٧١٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦ الحديث ١٠٣٧، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٥ الحديث ٧١٢٧.

(٤) آل عمران (٣): ١٩١.

(٥) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٩ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٥

.....

و يحتمل التخيير، إن لم يتيسّر الجمع و إلّا فالجمع، و فى التخيير اختيار الاستلقاء و الاستقبال أولى، فتأمل!

السادس: الاستلقاء بأى نحو تيسر صحيح ما واجه القبلة، و إن لم يمكن الاستقبال سقط وجوبه،

لما مرّ فى مبحثه.

و الأولى فى الاستقبال، أن يوضع تحت الرأس شيئا يصير به وجه المستلقى إلى القبلة، و الرجلان يكونان ممدودين، بحيث يصير باطن القدمين مواجهها للقبلة، مع احتمال عدم الوجوب، لإطلاق لفظ الاستلقاء، لكن فيه تأمل، لأنّ وجوب الاستقبال على حدة. و فى «العيون» بإسناده عن الرضا عليه السلام، عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم: «إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائما صلّى جالسا، و إن لم يقدر صلّى مستلقيا، ناصبا رجله بحذاء القبلة و يومى إيماء» «١».

لكن عرفت ما فى تقديم الاستلقاء على الاضطجاع، و إن لم يتيسر غير هذا، فلا شكّ فى كونه معينا.

السابع: الصلاة الواجبة على هيئة الحالة الدنيا لا يجوز إلّا مع الاضطرار،

و لا يتحقّق الاضطرار إلّا إذا لم يمكنه العلاج، و يؤس منه مطلقا.

فلو رجا العلاج فيما بعد، و يكون الوقت متسعا لم يصدق الاضطرار و عدم الاستطاعة الواردة فى الأخبار، و على فرض الصدق لم

يكن المتبادر منها.

وبالجملة، القيام مثلاً من الواجبات، يجب ارتكابه جزماً، إلّا أن لا يقدر ولا يمكنه، ومع الرجاء يكون قادراً برجائه، فكيف يترك الواجب عليه حينئذ؟

وعن السيّد و ابن الجنيد، أنّ أصحاب الأعذار لا يصلّون إلّا في آخر

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٤٠ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٦ الحديث ٧١٣٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٦

.....

الوقت «١». وكذلك الحال لو رجا زوال العذر من قبل نفسه. وكذلك لو رجا حصول الاستناد لقيامه مثلاً، فلازم ما ذكر عدم جواز الصلاة قاعداً مثلاً، مع رجاء القيام بعد ذلك في سعة الوقت، فإذا كان مع الرجاء كذلك فمع ظن العلاج أو زوال العذر بطريق أولى، ومع العلم واليقين بهما أولى ثم أولى.

هذا، مع أنّ أكثر المكلفين في ساعة أو أزيد غير متمكّنين من إتيان الصلاة بجميع واجباتها، مثل أنّهم راكبون في الأسفار، أو في البلاد يذهبون إلى حوائجهم، أو يكونون قاعدين في موضع قصير السقف، أو غير ذلك من أمثال ما ذكر ممّا يكون المكلف عليه في وقت [الصلاة].

فلو صحّ صلاتهم، كلّما أرادوا أن يصلّوا، أو كلّ وقت من أوقات صلاتهم، لزم صحّتها راكباً مع التمكن من النزول ورجائه، ومع كونه تحت السقف القصير، وغير ذلك ممّا لا تأمل في بطلان صلاتهم حينئذ، فتأمل جدّاً!

(١) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣ / ٣٣١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٧

١٤٢- مفتاح [جواز الجلوس في النافلة]

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف ممّا، إلّا ممّن شدّ «١»، للنصوص المستفيضة «٢».

وإذا كان في آخر السورة فقام فأتمّها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم، للصحيح «٣».

وفي رواية: «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف» «٤».

وفي أفضلية الجلوس في الوتيرة أم القيام قولان «٥».

ويستحبّ الترتيب في الجلوس ويكره الإقعاء، للنصوص «٦»، فريضة كانت أو نافلة.

(١) السرائر: ١ / ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩١ الباب ٤ من أبواب القيام.

(٣) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٨ الحديث ٧١٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٣ الحديث ٧١٤٨.

(٥) الدروس الشرعية: ١/ ١٣٦، جامع المقاصد: ٢/ ٢١٦، لا حظ! مدارك الأحكام: ٣/ ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠١ الباب ١١ من أبواب القيام، ٦/ ٣٤٨ الباب ٦ من أبواب السجود.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٨

و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء فى النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟ الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيته، و الخبر المجوز «١» مع ضعفه سندا ركيك متنا.

(١) صحيح البخارى: ١/ ٣٤٧ الحديث ١١١٥، لاحظ! إيضاح الفوائد: ١/ ١٠٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٠٩

قوله: (يجوز الجلوس). إلى آخره.

هذا إجماعى، نقل الإجماع الفاضلان «١»، و إن نقل عن ابن إدريس المنع عنه فى غير الوتيرة «٢»، و عرفت أن خروج معلوم النسب غير مضر، مع أنه فى «المنتهى» قال: لا نعرف فيه مخالفا «٣».

و فى «النهاية»: يجوز التنفل قاعدا بإجماع العلماء مع القدرة على القيام «٤»، و فى «المعتبر» هو إطباق العلماء «٥». فالظاهر أنهما ما اعتنيا بقوله، أو أنه لم يقل ذلك، بل قال ما يوهمه، و الظاهر أنه صرح بالخلاف، و كذا فى «المختلف» صرح مخالفته «٦».

و بالجملة، لا عبرة به، للإجماع و الأخبار الكثيرة، مثل قوينة سهل بن يسع عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلّى النافلة قاعدا و ليس به علّة فى سفر أو حضر قال: «لا بأس» «٧» و غيرها.

لكن فى رواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام «٨»، و صحيحه ابن مسكان، عن

(١) المعتبر: ٢/ ٢٣، نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٣.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥، لاحظ! السرائر: ١/ ٣٠٩.

(٣) منتهى المطلب: ٤/ ٣٢.

(٤) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٣.

(٥) المعتبر: ٢/ ٢٣.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/ ٣٢٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨ الحديث ١٠٤٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٢ الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩١ الحديث ٧١٤٣ مع اختلاف يسير.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٦ الحديث ٦٥٥، الاستبصار: ١/ ٢٩٣ الحديث ١٠٨٠، وسائل الشيعة:

٥/ ٤٩٣ الحديث ٧١٤٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١١٠

.....

الحسن الصيقل عنه، الأمر بالتضعيف «١»، سواء كان الداعى للجلوس الكسالة أو الضعف، حملها فى «التهذيب» على الأفضلية «٢»، و

هو كذلك، و إن روى في «الكافي» و «الفاقيه» عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام أنه قال له: إنا نتحدث و نقول: من صلّى و هو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدة بسجدة، فقال: «ليس [هو] هكذا، هي تامّة لكم» (٣). و الظاهر أنّ المراد أنّها تامة للإماميّة، إذ ظاهر استحباب التضعيف و كونه أولى، فيمكن أن يكون أبو بصير فهم الوجوب من الأمر بالتضعيف و أنّه ما لم يضعف لا تتمّ النافلة، بل تكون ناقصة. فأجاب عليه السلام بما أجاب، لكن قوله عليه السلام: «لكم» يابى عنه.

و الظاهر أنّ النافلة الصادرة من الشيعة جالسا مثل الصادرة عن المستضعفين قائما، و إن استحب تضعيف الشيعة أيضا، إذ فيه ثواب خارج، و يحتمل الخطاب بالنسبة إلى مثل أبي بصير من الأجلّة، لكن الظاهر استحباب التضعيف بالنسبة إليهم أيضا، لما ورد في صحيحة حماد عن الصادق عليه السلام «٤»، و كصحيحته أيضا عنه عليه السلام أنه قال: قد يشتدّ على القيام في الصلاة، فقال: «إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فقرأ و أنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم و أتم ما بقي، و اركع و اسجد فذلك صلاة القائم» (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٦ / ٢ الحديث ٦٥٦، الاستبصار: ١ / ٣٩٣ الحديث ١٠٨١، وسائل الشيعة:

٥ / ٤٩٣ الحديث ٧١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٠ / ٢ ذيل الحديث ٦٧٦.

(٣) الكافي: ٣ / ٤١٠ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٨ الحديث ١٠٤٨، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٢ الحديث ٧١٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٨ الحديث ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٨ الحديث ٧١٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٥ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٨ الحديث ٧١٦١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١١١

.....

و في صحيحته الاخرى عنه عليه السلام مثل ذلك، إلّا أنّه لم يذكر أنّه يشتدّ على القيام في الصلاة، و لالفظ آيتين «١». و الظاهر اتّحاد الروايتين، و أنّ ذكر الاشتداد كان موجودا و ترك، كما هو الحال في غالب المطلقات و المقيدات، مع أنّ الاحتمال لا شكّ فيه، فلا يمكن الاستدلال بالاحتمال.

نعم، في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال قلت له: الرجل يصلّى و هو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: «صلاته صلاة القائم» (٢).

و ظاهرها العموم، لكن في سندها أبان، فمن قال بضعفه كيف يعتمد عليها؟

و الأظهر عدم ضعفه، و جواز العمل بمضمونها، و إن كان الأولى اعتبار اشتداد القيام، بل و إبقاء آيتين، كما ورد في الصحيحة و كالصحيحة «٣»، و إن كان الظاهر جواز بقاء الأقلّ و الأكثر.

و روى في «المنتهى» عن عائشة: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ما كان يصلّى الليل قاعدا حتّى أسنّ، فكان يقرأ قاعدا حتّى إذا أراد أن يركع قام فقرأ ثمّ ركع «٤»، فتأمل! و ادعى فيه الإجماع على أفضليته القيام مطلقا في النوافل «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٠ / ٢ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٨ الحديث ٧١٦٢.

(٢) الكافي: ٣ / ٤١١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٧٠ الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٨ الحديث ٧١٦٠.

(٣) مرّ آنفا.

(٤) منتهى المطلب: ٣٣ / ٤.

(٥) منتهى المطلب: ٣٢ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١١٢

قوله: (و في أفضليته الجلوس). إلى آخره.

في «المدارك»: إن جمعا من الأصحاب ذكروا كون الجلوس فيهما أفضل من القيام، لورود النصّ على الجلوس فيهما في روايات كثيرة، كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل: «منها ركعتان بعد العتمة [جالسا] تعدّان بركعة» (١) و في رواية البيزنطي مثل ذلك «٢». ثم قال: و يمكن القول بأفضليته القيام فيهما، لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد: «و ركعتان بعد العشاء قائما أو قاعدا و القيام أفضل» (٣). و في الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفي.

أقول: لكنّه ممّن أجمعت العصابة (٤)، و قيل برجوعه عن الوقف و توبته (٥).

ثم قال: و يشهد له قوله عليه السلام في رواية الحارث النصري: «كان أبي يصلّيها و هو قاعد، و أنا أصلّيها و أنا قائم» (٦)، فإن مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدلّ على رجحانه، و جلوس أبيه عليه السلام لعلّه لكونه جسيما يشق عليه القيام (٧)، انتهى. و في مؤتفة سدير [عن أبيه] أنّه قال للباقر عليه السلام: أ تصلّي النوافل و أنت قاعد؟ فقال: «ما أصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا

(١) الكافي: ٣ / ٤٤٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٤ الحديث ٢، الاستبصار: ١ / ٢١٨ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٦٦ الحديث ٤٤٧٥.

(٢) الكافي: ٣ / ٤٤٤ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ٨ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٧٧ الحديث ٤٤٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٥ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٤ / ٥١ الحديث ٤٤٨٨ مع اختلاف يسير.

(٤) رجال الكشي: ٢ / ٨٣١ الرقم ١٠٥٠.

(٥) رجال النجاشي: ٣٠٠ الرقم ٨١٧، رجال الكشي: ٢ / ٨٦٠ الرقم ١١١٧.

(٦) الكافي: ٣ / ٤٤٦ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٨ الحديث ٤٤٨١.

(٧) مدارك الأحكام: ٣ / ١٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١١٣

.....

السن «١».

و في «الذخيرة» أيضا ذكر ما في «المدارك» سوى الطعن على عثمان (٢).

و الشيخ على في حاشيته على «النافع» صرّح بأفضليته الجلوس (٣)، و هو الظاهر في «الدروس» (٤).

و في غير واحد من كلام الأصحاب: ركعتان من جلوس تعدّان بركعة من القيام (٥)، و في «شرح اللمعة»: و القيام أفضل (٦).

و بالجملة، المقام مقام الاستحباب، و الروايتان إحداهما كافية فضلا عن كليهما، فضلا عن الاعتبار بما ذكر، و بالرواية في «الكافي» و غيره، و موافقتها لما ثبت عقلا و نقلا من كون أفضل الأعمال أحمرها (٧)، و ما ظهر من تضاعيف الأخبار كون صلاة القائم أفضل،

و كونهما تعدّان بركعة قائما لا يقتضى الأفضليّة بل كون وضعهما كذلك كى تصير النافلة ضعف الفريضة. و معلوم أنّه غير مأخوذ فيها كونها من جلوس، و إلّا لما جاز القيام فيها أصلا و هو خلاف الإجماع، فظهر أنّ الجلوس لما ذكر خاصيّة، فالقيام يعد خارج عن الهيئته الموضوع عليها، و كذا ثوابه زائد عن ثواب نفس الصلاة.

(١) الكافي: ٣/ ٤١٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٩ الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٩١ الحديث ٧١٤٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٨٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ١٣٦.

(٥) المعتبر: ٢/ ٢٣، نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٣.

(٦) الروضة البهيّة: ١/ ١٦٩.

(٧) بحار الأنوار: ٦٧/ ١٩١ و ٢٣٧، ٨٢/ ٣٣٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١١٤

.....

و بالجملة، النوافل الاخر الاصل فيها القيام، و الجلوس نقص فيها، و الوتيرة بالعكس، الأصل فيها الجلوس، و القيام زيادة فيها. قوله: (و يستحب الترتيع). إلى آخره.

الترتيع على معنيين: أحدهما: ما مرّ من رفع الفخذ و الساق.

و الثانى: ما اشتهر بالفارسيّة بلفظ «چهار زانو» و هو مكروه مذموم جلوس المتكبرين، و ترتيع مكروه آخر، بل و أشدّ كراهة من الأوّل، و هو مثل الأوّل، لكن برفع احدى رجليه على الاخرى، و قال جدّى العلامة المجلسى: و سمع أنّ الترتيع المكروه هو هذا النحو منه «١». و قد عرفت فيما سبق أنّ جميع صور الجلوس جائز، إلّا أنّ الترتيع بالمعنى الأوّل مستحب، و بالمعنى الآخر مكروه بصورتيه على المشهور، للمناهي الواردة و للتشبه بأهل التكبر.

و ورد فى الأخبار أنّه لا بأس بالترتيع، و ممدود الرجلين و مبسوطهما «٢»، و هو يحتمل كونه المستحب و كونه المكروه و كليهما جميعا، بل فى «الفتاوى» مرسلا عن الصادق عليه السلام فى الصلاة فى المحمل: «صلّ متربعا و ممدود الرجلين و كيف ما أمكنك» «٣»، و غير ذلك من الأخبار.

و ظاهرها انتفاء الكراهة إذا لم يمكن غيره بل معلوم ذلك، و مع التمكن من الغير فكراهته خارجة عن أحوال الصلاة، إلّا أن يقال: إنّ كلّ ما هو مكروه خارجا مكروه فيها بحيث يكون من أحوالها، كما مرّ سابقا.

(١) روضة المتقين: ٢/ ٦٤٣.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠١ الباب ١١ من أبواب القيام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨ الحديث ١٠٥١، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٢ الحديث ٧١٧٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١١٥

.....

و أما الترتيب المستحب فيها فاستحبابه إجماعى، نقل الإجماع فى «المنتهى» (١)، و وارد فى الأخبار، منها رواية العامة عن أنس أنه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجله (٢).

و رواية الخاصية عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبى إذا صلى جالسا ترتب و إذا ركع ثنى رجله» (٣)، و لكونه أقرب إلى القيام و أحمز. قوله: (و يكره الإقعاء).

اعلم! أن الإقعاء مكروه بين السجدين عند الأكثر (٤)، و نسب إلى معاوية بن عمارة و محمد بن مسلم أيضا (٥)، بل فى الخلاف ادعى الإجماع (٦).

و عن «المبسوط» و المرتضى و ابن بابويه عدم الكراهة (٧)، و إن استحباب التورك، و لعله مكروه عندهم فى التشهد أيضا. و ظاهر الصدوق عدم جوازه فيه، حيث قال: لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين، و لا بأس به بين الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهد، لأن المقعى ليس بجالس، إنما يكون بعضه قد جلس على بعض، فلا يصبر للدعاء و التشهد (٨)، انتهى.

(١) منتهى المطلب: ١٥ / ٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى: ٣٠٥ / ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٨ الحديث ١٠٤٩، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٧١ الحديث ٦٧٩، وسائل الشيعة: ٥ / ٥٠٢ الحديث ٧١٧١.

(٤) المعبر: ٢ / ٢١٨، مدارك الأحكام: ٣ / ٤١٥، الحدائق الناضرة: ٨ / ٣١٢.

(٥) المعبر: ٢ / ٢١٨، منتهى المطلب: ٥ / ١٦٨.

(٦) الخلاف: ١ / ٣٦٠ و ٣٦١ المسألة ١١٨.

(٧) نقل عنهم فى منتهى المطلب: ٥ / ١٦٩، لاحظ! المبسوط: ١ / ١١٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٦ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٦ ذيل الحديث ٩٣٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١١٦

.....

و يحتمل أن يكون مراده من «لا يجوز» شدة الكراهة بملاحظة تعليقه و نظره فيه إلى ما ورد فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (١): «إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للدعاء و التشهد» (٢).

هذا، لكن فى «الدروس»: إن الشيخ أيضا قال بعدم الجواز (٣).

و احتج فى «المنتهى» للمشهور برواية العامة عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تقع بين السجدين» (٤)، و عن أنس عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعى الكلب (٥). و من طريق الخاصية، ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمارة و ابن مسلم و الحلبي قالوا: «لا تقع فى الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب» (٦).

و فى الموثق عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام إنه قال: «لا تقع بين السجدين إقعاء» (٧) و فى الصحيح، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، و نقل الصحيحة المذكورة (٨)،

(١) في (د ١): عن الباقر عليه السلام من قوله عليه السلام.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٣ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٢ الحديث ٧٠٧٩.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ١٨٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٣٥ الحديث ١٢٤٨، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٨٩ الحديث ٨٩٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ١٢٠.

(٥) سنن ابن ماجه: ١/ ٢٨٩ الحديث ٨٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٣ الحديث ٣٠٦، الاستبصار: ١/ ٣٢٨ الحديث ١٢٢٧، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٤٨ الحديث ٨١٤٩.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٣٦ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠١ الحديث ١٢١٣، الاستبصار: ١/ ٣٢٧ الحديث ١٢٢٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٤٨

الحديث ٨١٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٢ الحديث ٧٠٧٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١١٧

.....

و سندكرها بتمامها في بحث التشهد، و سائر أجزاء الصلاة.

و في صحيحة حماد، عن حريز، عن رجل، عنه عليه السلام قال له فَصَلْ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ «١»- و مَرَّتْ فِي مَبْحَثِ الْقِيَامِ- إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَام: «و لَا تَقَعْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ» «٢» «٣».

ثُمَّ احْتَجَّ فِي «الْمُنْتَهَى» لِلشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ بِصَحِيحَةِ عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» «٤».

ثُمَّ أَجَابَ بَعْدَ مَنْفَاةٍ عَدَمِ الْبَأْسِ، الْكِرَاهَةَ.

ثُمَّ قَالَ: الْإِقْعَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَعْتَمِدَ بِصَدُورِ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ، وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ،

نَاصِبًا فَخْذِيهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ «٥»، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ، وَ بَحْثُهُمْ فِيهِ «٦»، انْتَهَى.

وَ الْمُحَقِّقُ أَيْضًا صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ، وَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِقْعَاءِ هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى عَقْبِيهِ وَ الْاعْتِمَادُ بِصَدُورِ قَدَمَيْهِ «٧».

وَ مُرَادُهُمْ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ صَدْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا عَقْبِيهِ جَالِسًا عَلَيْهِمَا، وَاضِعًا أَلْيَتَيْهِ عَلَيْهِمَا، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «٨»،

وَ عِبَارَةُ الْبَاقِينَ

(١) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٦ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٤ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٤٩ الحديث ٨١٥٢.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ١٦٨ و ١٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠١ الحديث ١٢١٢، الاستبصار: ١/ ٣٢٧ الحديث ١٢٢٦، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٤٨ الحديث ٨١٥٠ مع اختلاف يسير.

(٥) الصحاح: ٦/ ٢٤٦٥، لسان العرب: ١٥/ ١٩٢.

(٦) منتهى المطلب: ٥/ ١٧٠.

(٧) المعتمد: ٢/ ٢١٨.

(٨) بحار الأنوار: ١٩٢ / ٨٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١١٨

.....

ظاهرة فيه، و مع ذلك استدلّوا بما دلّ على المنع من إقعاء الكلب، و جعلوه دليلا لهم. ففعل الكلب يجلس كذلك أيضا، و يسمّى ذلك أيضا إقعاء الكلب، بل ظاهر ذلك، لكن تأمل المصنّف في «الوافي» في ذلك، و حكم بأنّ المكروه هو ما نقل عن بعض أهل اللغة، و أنّ ما ذكره [في المعبر] لا نعرف مأخذه «١». و غير خفي أنّ الظاهر من عبارة الصدوق «٢» أيضا ما قاله الفاضلان «٣»، بل الظاهر موافقة غيره من الفقهاء أيضا على ذلك، بل صرح جمع بذلك، حتّى قال المحقّق الشيخ على في «شرح القواعد»: الإقعاء عندنا هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، و يجلس على عقبه «٤».

و هذا ظاهر في كونه مجمعا عليه بين الشيعة، بل الظاهر أنّه عند أهل السنّة أيضا كذلك. و يظهر ذلك من «الصحاح» و «المغرب» «٥»، مضافا إلى كتب فقهاؤنا مثل «المنتهى» «٦». و صحيحة زرارة «٧»، و مرسله حريز «٨» تناديان بذلك، فعلى تقدير العلم بأنّ إقعاء الكلب ليس إلّا ما ذكره بعض أهل اللغة «٩» يكون الإقعاء بكلا معنيه

(١) الوافي: ٧٢٤ / ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٦ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٣) المعبر: ٢ / ٢١٨، منتهى المطلب: ٥ / ١٧٠.

(٤) جامع المقاصد: ٢ / ٣١٠.

(٥) الصحاح: ٦ / ٢٤٦٥، المغرب: ٢ / ١٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ٥ / ١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٤٩ الحديث ٨١٥٢.

(٩) الصحاح: ٦ / ٢٤٦٥، النهاية لابن الأثير: ٤ / ٨٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١١٩

.....

مكروها، و إن لم نعلم تعيّن ما قاله الفقهاء من أنّ إقعاء الكلب أيضا هو الذي اعتبروه. مع أنّ إقعاء الكلب لا شكّ في كونه خلاف التورّك و خلاف الهيئة المطلوبة في الجلوس الثابتة من الأخبار، كما ستعرف، بل هو أبعد منها، ثمّ أبعد بمراتب.

نعم، ربّما يكون أنسب إلى التريّع المستحبّ، بل ربّما كان فردا منه، لما عرفت من أنّ المعروف عن الفقهاء تعريف التريّع بنصب الفخذين و الساقين خاصّة من دون قيد و لا شرط.

و إن قلنا: الأولى الاحتراز عن الإقعاء الذي ذكره بعض أهل اللغة، لاحتمال كون المراد ممّا ورد في الأخبار من المنع عن إقعاء الكلب

«١» ذلك خاصّة أو ذلك أيضا، لكونه أعرف وأظهر من العبارة المذكورة، وأسبق إلى الذهن. إذا عرفت ما ذكر فاعلم! أن استحباب الترتيب المذكور إنما هو في القراءة جالسا وبعدها إلى أن يركع عنه، وكذا قبلها إن كان الجلوس في موضع القيام، سواء كان في الفريضة أو النافلة، فالفريضة التي يكون الفرض فيها الجلوس، كركتي الاحتياط جالسا في مقام الركعة قائما لا يستحب الترتيب فيهما أصلا، لكون فرضهما على الجلوس. وكذلك النافلة المنذورة جالسة لا متربعة ولا قائمة و وقع العجز عن القيام ولا مطلقه، وكذلك لا يستحب في الوتيرة على القول بأفضلية الجلوس.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٣ الحديث ٣٠٦، الاستبصار: ١/ ٣٢٨ الحديث ١٢٢٧، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٤٨ الحديث ٨١٤٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٢٠

.....

وأما كراهة الإقعاء، فيظهر من كلام بعض الفقهاء اختصاصها بما بين السجدين «١»، ومن بعض آخر جريانها في التشهد أيضا «٢». بل يظهر من كلام بعضهم كونها فيه أشد، كما صرح به في «الدروس»، وابن إدريس، ويحيى بن سعيد «٣»، ويظهر من كلام بعضهم عدم الجواز فيه «٤»، كما عرفت.

ويظهر من «الفاقيه» كون الجلوس بعد السجدة الأخيرة للقيام، حاله حال ما بين السجدين في جواز الإقعاء مع أولوية الترك «٥». وأما كراهة الإقعاء في الجلوس الذي يستحب فيه الترتيب فلم يتعرض لها أحد من الفقهاء، سيما إذا كان الإقعاء الكلبى عند اللغوى، بل ربما ظهر من كلام جمع منهم استحبابه فيه، كما عرفت «٦». وحكم المصنّف بذلك «٧» من جهة إطلاق بعض الأخبار، وهو مرسله حريز «٨»، والعلّة المنصوصة في صحیحته زرارة من قوله عليه السلام: «فتتأذى بذلك، فلا تصبر للتشهد والدعاء» «٩» وبملاحظة ارتفاع الطمأنينة المطلوبة غالبا. ومعلوم أن جميع ما ذكر مختص بالإقعاء المعروف عند الفقهاء.

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٨٧، منتهى المطلب: ٥/ ١٦٨.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٧، جامع المقاصد: ٢/ ٣٠٩.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ١٨٢، السرائر: ١/ ٢٢٧، الجامع للشرائع: ٧٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٦ ذيل الحديث ٩٣٠، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٦ ذيل الحديث ٩٣٠.

(٦) راجع! الصفحة: ١١٤ و ١١٥ و ١١٩ من هذا الكتاب.

(٧) مفاتيح الشرائع: ١/ ١٥١.

(٨) الكافي: ٣/ ٣٣٦ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٤٩ الحديث ٨١٥٢.

(٩) الكافي: ٣/ ٣٣٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٢١

قوله: (و هل يجوز). إلى آخره.

يظهر ممّا ذكره أنّ مع العجز عن الحالة العليا يجوز النافلة فيما هو أدون منها، بلا إشكال ولا تأمل من أحد، وإنّما الإشكال والتأمل [في] اختيار الأدون مع القدرة على الأعلى، ومقتضى توقيفيتها العبادة عدم الجواز، لعدم الثبوت من الشرع، وما أشار إليه من الضعيفة لم نظفر بها.

وقيل بالجواز، اختاره العلامة في «النهاية» (١)، بناء على عدم وجوب النافلة وأجزائها. وفيه، أنّ المراد الوجوب الشرطي لا الشرعي، كالطهارة لها.

(١) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٤.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٢٣

القول في التّبة والإحرام

إشارة

قال الله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (١) ففي الصحيح: «هو رفع يديك حذاء وجهك» (٢).

(١) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٧ الحديث ٧٢٥٣.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٢٥

قوله: (ففي الصحيح). إلى آخره.

قد مرّ في مبحث القيام في الصحيح تفسير آخر «١»، وسيأتي في صلاة الأضحى تفسير آخر، هو أنّ المراد صلاة الأضحى ونحر الإبل، وهذا هو الظاهر منها، والتفسيران الآخران من البواطن بحسب الظاهر.

(١) راجع! الصفحة: ٤٦ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٢٧

١٤٣- مفتاح [وجوب التّبة في الصلاة]

تجب التّبة في الصلاة، وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء «١»، وأنّه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعّين ليس إلّا، وهي ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف.

والمشهور، وجوب مقارنتها لأوّل جزء من التكبير لتتميّز عن العزم.

وقيل: يجب استحضارها إلى انتهاء التكبير «٢»، ومنهم من جعلها بين الألف والراء «٣»، وهما ضعيفان جدّا.

وقيل: يجب استدامتها حكمها إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بتّيئه القطع «٤»، دون استصحابها فعلا- بلا- خلاف، وفي بطلان

الصلاة بتية الخروج أو فعل المنافى إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

(١) لا حظ! مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٧ و ٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٧، الدروس الشرعية: ١/ ١٦٦.

(٣) لا حظ! ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٧٨، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨ المسألة ٢٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٢٩

قوله: (تجب التية). إلى آخره.

قد مضى هنا [ك] أيضا في شرحه تحقيقات لا بد من ملاحظتها «١»، و التية واجبة في الصلاة بلا خلاف بين علماء الإسلام، كما قال في «المنتهى» «٢»، و اشتراط القرية بمعنى الامتثال و الإطاعة إجماعى بين المسلمين، مدلول أدلة قد مضت هناك، و كذا قصد التعيين، لعدم تحقق الإطاعة العرفية إلّا به.

و المشهور المعروف بين الفقهاء وجوب هذا القصد مطلقا، أى سواء كان الفعل غير متعين شرعا، أو كان متعينا. أمّا الأول فظاهر، إذ المكلف فى ركعتى الفجر إن قصد نافلتها يكون ممثلا فى نافلة الفجر، و إن قصد الفريضة فكذلك، و إن لم يقصد واحدة منهما و لا عين بوجه يرجع إلى واحدة منهما لم يكن ممثلا للمجموع جزما، و لا لأحد منهما بالخصوص، لعدم ترجيح من الشرع و لا من غيره.

اللهم إلّا أن يكون مطلقا على خصوص الفريضة غير مطلع على الآخر، أو يكون غافلا عن الآخر، فحينئذ ممثلا بالنسبة إلى خصوص الفريضة لأنه قصدتها خاصة، فقصد التعيين موجود حينئذ.

و كذا الحال لو كان مطلقا على خصوص النافلة، أو متفطنا له، فإنه ممثلا بالنسبة إليها خاصة، و الفريضة بعد بذمته، لجهله أو غفلته عنها، و أمّا مع العلم بهما جميعا، و كذا تفضنه لهما حين الفعل، و علمه بأن الواحدة لا تجزى عنهما. و مع ذلك لم يعين أصلا و رأسا لم يعد عرفا ممثلا بالنسبة إلى واحدة منهما أيضا، لاستحالة

(١) راجع! الصفحة: ٣٦٣-٣٧٧ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٥/ ١٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٠

.....

الترجيح بلا مرجح، و لم يتأمل أحد فى استحالته «١»، و إن تأمل متأمل فى استحالة الترجيح بلا مرجح. و أقلّ الترجيحات للفريضة هو أن يعلم أن بعد الإتيان بركعتين مطلقا ينصرف إلى الفريضة، لأنها المكلف بها، المؤاخذ عنها، مثل من سبّح تسيحة واحدة فى الركوع مع علمه بأن الثلاث مستحب، و بناؤه على الاكتفاء بتلك الواحدة، لأنه فى الحقيقة تعين له بالنسبة إلى الفريضة.

و أمّا من قصد بهما خصوص النافلة و لم يأت بغيرهما، فغير خفى أن مثله لا يعد عرفا آتيا بالفريضة ممثلا، إذ لعله لا يريد الامتثال بالنسبة إلى الفريضة أصلا.

وكذا الحال فيمن أتى بهما مردداً بين الفريضة والنافلة من دون تعيين أصلاً، وكذا الحال فيمن أتى بهما مردداً بين الفريضة والنافلة من دون تعيين أصلاً، وأمياً مع التعيين شرعاً، فلأنّ التعيين بحسب الواقع لا يستلزم التعيين عند المكلف، إذ لو علم المكلف بالتعيين شرعاً وبنى على إطاعة الشرع والإتيان بذلك المعين فلا شك في كونه قصد التعيين، وأمّا إذا لم يقصد ذلك المعين، وقصد غير معين وعنده في نظره أنّه غير معين، ومتفطن لذلك حين فعله ولم يعين أصلاً، فحكمه حكم ركعتي الفجر وأمثالهما. وكذلك الحال إذا لم يعلم أنّ المطلوب منه واحد أو متعدد، وكل واحد من التعدد متعين في نفسه أم لا. ولو كان عنده وجوب أمر مرتين أو أزيد فأتى به مرة، فإن كان واقعاً أيضاً كذلك كان ممثلاً بالمرّة الواحدة خاصّة، إن كان اعتقاده عن دليل شرعي على المشهور ومطلقاً على رأى بعض، وإلّا فلا، لعدم معذوريّة الجاهل الذي لم يطابق عمله الواقع إجماعاً من جميع العلماء، وإن ناقش بعض من تأخر في خصوص

(١) أي: لم يتأمل أحد في استحالة أمثاله.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٣١

.....

صورة اتفاق الموافقة «١»، فتدبر! وبالجملة، قد حقق في الموضوع أنّ الإطاعة العرفية لا تتحقق في مطلوب من العبادات إلّا بعد معرفة المطلوبية، وكون المطلوب ما ذا على سبيل التعيين أو التردد بين أمرين أو أمور، مثل أنّه يعلم اشتغال ذمته بقضاء فريضة واحدة. ولا يعلم كونها الظهر أو غيرها من الخمس، ومع ذلك لا بدّ من قصد ذلك المطلوب حين الفعل، وأنّ إتيانه ليس إلّا من جهة أنّه تعالى طلب منه، ويسمونه بقصد الامتثال الذي يعبرون عنه بقصد القربة غالباً، فإن كان ذلك المطلوب شخصاً معيناً عند المكلف لا يقبل غيره، وقصده حين الفعل فهو قصد تعيينه جزماً.

و يجب هذا القصد لتحقيق إطاعته، كما يجب قصد التعيين في غير المتعين.

وكذا قصد القربة، فإنّ المطيع الممثل يقصدهما جزماً، لأنّ الإطاعة لا تتحقق إلّا بهما.

فأى فرق بين المتعين وغير المتعين، بل وبين قصد القربة وقصد التعيين في غير المتعين؟ إذ الأمر بقصد القربة وقصد التعيين في غير المتعين إنّما هو لأن يصير مطيعاً، إذ ربّما لا يطيع، وهذا بعينه وارد في المتعين بلا تفاوت، فإنّ المكلف ربّما لا يطيع في المتعين أيضاً، وبعد البناء على الإطاعة يقصد ذلك المتعين، كما أنّه يقصد تعيين غير المتعين ويقصد أيضاً أنّ ما يفعل إنّما يفعل لأنّ الله تعالى يطلب منه، وهو قصد الإطاعة، فتدبر.

والحاصل؛ إن كان الفعل متعيناً وقصده فهو قصد التعيين، وإلّا- بأن جاز عند كونه واجبا ومستحباً جميعاً، وأداء وقضاء كذلك، أو ظهراً وعصراً كذلك- فلا بدّ من التعيين، أمّا الوجوب والندب فكما قلنا في نافلة الفجر وفريضته، وأمّا

(١) لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ٥٤ / ٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٢

.....

الأداء والقضاء، فبأن يكون عليه صلاة مغرب أداء وصلاة مغرب قضاء والمكلف حين الفعل متفطن لهما جميعاً غير جاهل ولا غافل، فإن كان بناء أمره على ترك القضاء والاقتصار على الأداء، فهذا بعينه قصد التعيين.

و كذلك لو كان الأمر بالعكس، و إن كان بناؤه على الإتيان بواحد من دون تعيين أنه هو الأداء أو هو القضاء، و أتى بثلاث ركعات مردّدة بينهما فلا يعد عرفاً ممثلاً بهما جزماً، و لا بواحدة منهما كذلك، لما ذكرنا من استحالة الترجيح.

و إن بنى على الإتيان بهما جميعاً فعلى القول بوجوب تقديم القضاء فلا بدّ من قصد كون ما يفعله أولاً هو القضاء، و على القول بجواز التقديم و التأخير جميعاً، فلا بدّ من تعيين كلّ واحد منهما عند فعلها، حتّى ينصرف الامتثال العرفى إليه البتّة، لأنّه عند فعل كلّ واحدة و بعد فراغه عنها لا يتأتى أن يقال: امثال هذا، أو امثال ذاك، إذ يحتمل أن يكون جاهلاً بجوازهما جميعاً.

و على فرض العلم، فيحتمل أن يعصى الله، بأن يجعل الجميع أداءً أو يجعل الكلّ قضاءً، أو لا يريد الامتثال فى حكاية الوقت أصلاً، بأن يقول: و إن كان الله تعالى أراد منى كون إحداهما فى هذا الوقت بخصوصه، و الأخرى فى أى وقت يتحقّق، إلّا أنّى لا اطيع الله فى ذلك، فلا بدّ من التعيين لتحقق الامتثال، مضافاً إلى أنّ الترجيح بلا مرجح محال.

و إن تردّد أمره بين أن يكون الواقع عند الله مقدّماً هو إحداهما، فقصد ذلك كذلك، بأن قصد فى الأوّل ما هو المقدّم عند الله فهو أيضاً قصد تعيين.

و عرفت أنّ الاحتمال كون ذلك مردداً بين أمرين عند المكلف كافٍ، و إن لم يكن فى الواقع كذلك، و كذلك الحال فى مثل الظهر و العصر، إذ يمكن صدور العصر من المكلف فى وقت الظهر، بأن بنى على عدم امثال الظهر أصلاً، أو مقدّماً على العصر، إمّا لجهل المسألة، لو فرض وجوده، أو لعصيانه و عدم إطاعة الله تعالى فى

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٣

.....

التقديم و التأخير، فلا بدّ فى تحقّق الامتثال العرفى فيه من قصد كون الأوّل هو الظهر، أو قصد الذى طلب منه مقدّماً، فإنّه أيضاً قصد تعيين للظهر.

و بالجملة؛ إن تعيّن عند المكلف و قصده فهو قصد تعيين، و إن لم يتعيّن عنده أو تعيّن لكن لا يريد إطاعة الله فى قصد ذلك المعين و لذا لا يقصده، فلا بدّ من قصده حتّى يتحقّق إطاعته لمولاه كما هو حقّه، و يعد ممثلاً مطلقاً، غير عاص أصلاً، فتأمل جدّاً! مع أنّ ظاهر «التذكرة» اتّفاق الأصحاب على وجوب قصد الوجه، أى الوجوب و الأداء و القضاء «١»، مضافاً إلى عدم انفكاك المكلف المطيع الممثل عن القصد فى مقام تجويزه النوعين من كلّ واحد منهما، و فى مقام تجويزه يكون ذلك المعين مقصوده.

فبملاحظة جميع ما ذكر كيف يتحقّق يقين البراءة فى مقام الامتثال و الإطاعة فى العبادة؟ مع كونها توقيفية، سيّما على القول بالجزئية، أو القول بأن لفظ العبادة اسم لخصوص المستجمعة لجميع الشرائط المعتمدة فى الصلّة.

قوله: (و هى ركن). إلى آخره.

فى «المنتهى» نسب القول بركنيتها للصلّة إلى علماء الإسلام «٢».

و المراد من الركنية بطلان الصلّة بالإخلال بها عمداً أو سهواً، أعم من أن يكون شرطاً فى صحّة الصلّة أو جزء لها.

و اختلف الفقهاء فى الشرطية أو الجزئية، فمن قال بالجزئية اعتبر فيها جميع ما اعتبر فى الصلّة من الطهارة و الستر و القيام و غيرها، بل فى «المسالك» استدلل

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠١ المسألة ٢٠٠.

(٢) منتهى المطلب: ١٨/ ٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٤

.....

بما ذكر على الجزئية «١».

فظهر منه الاتفاق على اعتبار ما اعتبر في الصلاة فيها، فلم يبق ثمرة للنزاع، و الظاهر من الأدلة كونها شرطا، فتدبر فيها.
قوله: (و المشهور). إلى آخره.

في «المنتهى»: و يشترط في التية مقارنتها لتكبيره الافتتاح، ذهب إليه علماؤنا «٢».

و في «التذكرة»: الواجب اقتران التية بالتكبير، بأن يأتي بكمال التية قبله ثم يتدئ بالتكبير بلا فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا «٣»،
انتهى.

و لا شك في كون وجوب المقارنة إجماعيا، لكون التية علة غائية للصلاة، داعية و محرّكة للمكلف في فعلها و إيجادها.
فعلى القول بانحصار الداعي و المحرّك المؤثر في المخطر بالبال كما هو المشهور بين الفقهاء تعين المقارنة، لما عرفت هاهنا و سابقا
في مبحث الوضوء، و لأنّ قوله تعالى مُخْلِصِينَ * «٤» حال يبين هيئة الفاعل، و لأنّ الحق أنّها شرط فلا يجوز خلوّ شيء من المشروط
عنها، كما هو الحال في الشرائط، و عدم اعتبارهم المقارنة في كلّ جزء جزء، من جهة لزوم الحرج المنفي، كما صرحوا به «٥».
و على القول بعدم الانحصار، كما هو الحق «٦» فالأمر واضح، لاستحالة تحقّق

(١) مسالك الأفهام: ١ / ١٩٥.

(٢) منتهى المطلب: ٥ / ٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٠٧.

(٤) البيئنة (٩٨): ٥.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣ / ٣١٤، كشف اللثام: ٣ / ٤١٦.

(٦) في (ك) و (د) زيادة: المحقّق.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٥

.....

المعلول من دون العلة الغائية بالبدية، كاستحالة تحقّقه من دون الفاعلية أو المادية أو الصورية.

و من البدية أن العلة الغائية لوجود خصوص التكبير غير العلة الغائية لسائر أجزاء الصلاة، لأنّ كلّ جزء جزء منها فعل اختياري صادر
عن المختار باختياره بالبدية، كما أنّ كلّ واحد من أذعية التعقيب و أذكاره فعل اختياري جزما، مع خلّوه عادة و غالبا عن المخطر
بالبال، و تية الصلاة لا ربط لها بالتعقيب قطعا، فكيف يكون عدم القصد مؤثرا في وجود المقصود؟ فإنّ المعدوم لا يؤثر بالبدية،
فكيف يؤثر فيما ذكر؟

و كون العلة موجودة، سابقة على وجود المعلول منعدمه حال إيجادها، باطل أيضا بالبدية، لأنّ الموجود السابق انعدم في حال إيجاد
المعلول، و المعدوم محال أن يؤثر حال عدمه بالبدية.

فلا- جرم يكون المحرّك لإرادة المكلف في ترجيح جانب الوجود على العدم و تأثيرها في الإيجاد دائما يكون مقارنا مع الحركة
الإرادية، متصلا معها، محال الانفكاك عنها، فلا يمكن صدور الصلاة بغير مقارنة القصد، و لا جزء من أجزائها بغير المقارنة، كما مرّ
التحقيق في مبحث الوضوء، و مرّ وجه حصر جمع من الفقهاء التية في المخطر بالبال، و أنّه لذلك اشترطوا المقارنة، و اعتبروا

الاستدامة الحكيمية، و الجواب عن ذلك الوجه «١».

لكن بملاحظة الإجماع المنقول في المقام، و أنه لم يخالف أحد فيه، و كون العبادة توقيفية متوقفة على اليقين بالبراءة لا يحصل اليقين في البراءة إلّا بمراعاة الإخطار بالبال حال المقارنة المذكورة، سيما بملاحظة ما رواه الصدوق في كتابه

(١) راجع! الصفحة: ٣٧١-٣٧٧ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ١٣٦

.....

«العلل»، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في علمه رفع اليدين في التكبير، أن في وقت رفع اليدين إحضار للتيه و إقبال القلب على ما قال و قصد، لأنّ الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، و كلّ سنّة فإنّها تؤدّي على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين، أحبّ أن تؤدّي السنّة على جهة الفرض «١»، انتهى.

إذ هذا ينادى بأنّ إحضار التيه عند تكبيرة الافتتاح كان مرعيا في زمانه عليه السلام، ظاهر اللزوم، بحيث جعل علمه رفع اليدين تحقّق الإحضار الظاهر المعلوم، و يكون ذلك كاشفا عن صحّة ما ادّعى من الإجماع على لزوم المقارنة لإحضار التيه للتكبير، لكن لا بنحو يوجب الوسواس، لأنّ المقارنة في غاية الصعوبة، بل القلب ما لم يرفع اليد عن الإخطار لا يتيسّر له الإتيان بالتكبير، فالمقارنة مقارنة عرفية سهلة سمحة، لا حقيقية صعبة.

و ربّما يؤيده و يشير إليه وقوع النزاع بين الشيعة و أهل السنّة في كون التيه مجرد أمر قلبي أو يجب أن يضاف إليه النطق اللساني أيضا، أو يستحب ذلك، فالشيعة بأجمعهم على الأوّل «٢»، و بعض الشافعية على الثالث «٣»، و آخرون من فقهاء العامّة على الثاني «٤». و ممّا ذكر ظهر عدم جواز التلفظ بالتيه، باعتقاد مشروعيتها، لما عرفت من كونه بدعة من العامّة، و البدعة حرام جزما، لكونها ضلالة، و كون كلّ ضلالة

(١) علل الشرائع: ١/ ٢٦٤.

(٢) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٠.

(٣) مغنى المحتاج: ١/ ١٥٠.

(٤) المجموع للنووي: ٣/ ٢٧٧، فتح العزيز: ٣/ ٢٦٣.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ١٣٧

.....

سييلها إلى النار، كما ورد في الأخبار «١»، مع أنّ «من تشبه بقوم فهو منهم» كما ورد أيضا «٢»، فالأولى و الأحوط الاجتناب عنه، و إن لم يكن بقصد المشروعية.

مضافا إلى كراهة التكلم فيما بين الإقامة و الصلاة، و أنّ ذلك موجب لإعادة الإقامة على الاستحباب أو على الوجوب، و مرّ التحقيق فيه «٣».

و كيف كان، لا يجوز التلفظ بها في تيه صلاة الاحتياط الواجبة عند الشكّ بين الثلاث و الأربع أو غيره من الشكوك و كذا لا يجوز التلفظ بها في الأجزاء المنسية في الصلاة عند تداركها بعد التسليم، و كذا في سجدة السهو، لما سيجيء من عدم جواز التكلم فيما بين

الامور المذكورة و بين التسليم فى الصلاة، و كذا الحال فى تية سائر أجزاء الصلاة إن أحضرها فى البال. و بالجملة، كلّ موضع لا يجوز التكلم لا يجوز التلفظ بها، و كلّ موضع يكره فيكره التلفظ، هذا مع عدم قصد المشروعية، كما عرفت. ثم اعلم! أنه بعد ما قال فى «الشرائع» فى التية: إن حقيقتها استحضر صفة الصلاة فى الذهن و القصد بها إلى أمور أربعة «٤». قال فى «المسالك»: اعلم أن التية أمر واحد بسيط، و هو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة، و الأمور المعتمدة فيها- التى يجمعها اسم المميز- إنما هى مميزات المقصود، و هو المنوى لا أجزاء التية، و القربة غاية الفعل المتعبد به، فهى خارجة عنها أيضا. ثم لما كانت التية عزيمة و إرادة متعلقة بمقصود معين اعتبر فى تحققها إحضار

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨٧ الحديث: ٣٩٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٦٩ الحديث: ٢٢٦، الاستبصار:

١/ ٤٦٧ الحديث: ١٨٠٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٥ الحديث: ١٠٠٦٢.

(٢) عوالى اللآلى: ١/ ١٦٥ الحديث: ١٧٠، مستدرک الوسائل: ١٧/ ٤٤٠ الحديث: ٢١٨٠٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٣١ و ٥٣٢ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٧٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٨

.....

المقصود بالبال أولا- بجميع مشخصاته كالصلاة مثلا، و كونها ظهرا واجبة مؤداة أو مقابلا لها «١» أو بالتفريق، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلفظة «اصلى» مثلا- هى التية، و هى و إن كانت متقدمة لفظا فهى متأخرة معنى، لأن الاستحضر القلبي للفعل يصير المتقدم من اللفظ و المتأخر، فى مرتبة واحدة. ثم نقل عن الشهيد التصريح بما ذكره بقوله فى «الدروس» و «الذكري» «٢»:

لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود و جب إحضار ذات الصلاة و صفاتها الواجبة من التعيين و الأداء و القضاء و الوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة إلى الله تعالى.

ثم شرع فى الاعتراض على عبارة «الشرائع» بالحزارة و القصور «٣».

و ليس فيه أمر مهم، و لا- فى كون التية أمرا بسيطا أو مركبا، إذ لا مشاخيّة و لا ثمره فى الفرق، إلا أن الظاهر من كلامهما كون وجه حصر التية فى المخطر بالبال أن التية عزم و إرادة و قصد و كون ذلك مشروطا بعلم المقصود و إحضاره بالبال، و قد عرفت ذلك فى مبحث الموضوع.

و أيضا الظاهر من كلامهما اعتبار الوجوب القيدى الوصفى و الوجوب التعليلى معا فى التية، و عدم جواز خلوها عن واحد منهما. و فى «الذكري» نسب الجمع بينهما إلى المتكلمين، و قال: و هذا يطرد فى جميع نبات العبادات، لكن معظم الأصحاب لم يتعرضوا له إلا فى الصلاة «٤»، انتهى.

(١) فى المصدر: أو مقابلاتها.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٦، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٥.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ١٩٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨ و ٢٤٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٣٩

.....

و غير خفي أن الدليل لا يقتضى وجوب الجمع، بل يقتضى كفاية إحداهما.

و ما ذكره المتكلمون لا- يعلم حقيته، ولا- يظهر من كلام الفاضلين في كتبهما ما يشير إلى الجمع المذكور، بل ظاهره خلافه، بل صريحه «١».

و المتقدمون كلامهم خال عن ذكر التية مطلقا إلا ما أشرنا إليه، و لا شك في عدم استفادة ما ذكر من ذلك.

و لم يظهر من الآيات و لا من الأخبار سوى لزوم الإخلاص، و لم يظهر من وجوب الإطاعة سوى ما أشرنا إليه و هو قصد ما طلب منه و فعله امتثالا- لأمره تعالى، و قصد ما طلب منه أمر سهل لا يكاد ينفك أذهان مريدى الإطاعة عنه، و لذا لم يتعرض له فى الآيه و الأخبار فى مقام ذكر واحد من الواجبات و غيرها، و لا فى مقام بيان واحد منها و لا تعرض له القدماء.

و أقصى ما ظهر من الإجماع المنقول و غيره إحضار لما ذكر فى مقام الشروع فى التكبير «٢».

و ما ذكره المصنف من قوله: (لتمتيز عن العزم) لم نفهم له معنى، و لا- أشار إليه أحد من الفقهاء و غيرهم، بل ذكرنا وجه الإحضار عند الشروع فى التكبير عن الشهيدين، و بينا وجه ذلك أيضا فى مبحث الوضوء «٣» و فى المقام.

قوله: (و قيل: يجب استحضارها). إلى آخره.

فى «الدروس» حكم بوجوب استحضارها فعلا إلى آخر التكبير، و حكما إلى آخر الصلاة «٤».

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٧٨، المعبر: ٢/ ١٤٩ و ١٥٠، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٠ المسألة ٢٠٠، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٤ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٠-٣٧٧ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ١٦٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٠

.....

و عن «الذكري» أيضا كذلك، استنادا إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بتمام التكبير، و لذا لو رأى المتيّم الماء قبل تمام التكبير بطل تيّمه «١»، انتهى.

و فيه، أن الدليل لم يقتض أزيد من المقارنة لأول التكبير على أسهل وجه و أسمح طريق، بل عرفت من الإجماع أنه يأتى بكمال التية قبل التكبير ثمّ يتدئ به.

و قال فى «التذكرة»: الإجماع واقع على الاكتفاء بالاستدامة الحكيمية «٢»، من غير استثناء ما ذكره، كما سنذكر.

و بالجملة، لا شك فى فساده بعد ملاحظة ما ذكرنا.

و نقل الشهيد عن بعض الأصحاب: أنه أوجب إيقاع التية بأسرها بين الألف و الراء، قال: و هو مع ما فيه من العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير تية «٣».

أقول: بل مقتض لخلو التكبير عن تلك التية، و لا شك فى ضعفه و مخالفته للإجماع المنقول فى «التذكرة»، و غيره من الأدلة.

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام «التذكرة» من قوله: و لو ابتدأ بالتية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة

«٤»، انتهى.

قوله: (قيل: يجب استدامه حكمها). إلى آخره.

قد مرّ في مبحث الوضوء التحقيق في ذلك «٥».

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨ المسألة ٢٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٤٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٧ المسألة ٢٠٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٩-٤٠١ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٤١

قوله: (و في بطلان الصلاة).

أمّا نية الخروج، فعن الشيخ في «المبسوط» و جمع من الأصحاب منهم المحقق في «الشرائع» - عدم البطلان «١»، و عن كثير من المتأخرين البطلان «٢»، منهم العلامة في كثير من كتبه «٣».

و في «المختلف»: البطلان إن نوى القطع أو الخروج دون ما إذا نوى أنه سيخرج «٤».

و في «القواعد»: فلو نوى الخروج أو تردّد فيه كالشاك بطلت، و لو نوى في الأولى الخروج في الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية «٥»، و عن «التذكرة» التردّد في ذلك «٦».

و في «الذخيرة» رجح البطلان على تقدير كون الصلاة اسماً للصحيحة منها، أو كون نية جزء لها، و الصحّة على تقدير كونها شرطاً و خارجة عن حقيقة الصلاة «٧».

و عن الشيخ في «الخلافة»: إذا دخل في صلاته ثم نوى أنه سيخرج منها قبل إتمامها، أو شك هل يخرج أو يتم؟ فإنّ صلاته لا تبطل، و استدللّ عليه بأنّ صلاته قد انعقدت صحيحة فبطلانها يحتاج إلى دليل و ليس [في الشرع ما يدلّ عليه]، و بأنّ نواقض الصلاة مروية و لم ينقل فيها ذلك.

(١) المبسوط: ١/ ١٠٢، شرائع الإسلام: ١/ ٧٩، مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ١٩٣، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥١، جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٢، مسالك الأفهام: ١/ ١٩٧.

(٣) نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٩، منتهى المطلب: ٥/ ٢٣، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٩.

(٥) قواعد الأحكام: ١/ ٣٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٠٨ المسألة ٢٠٥.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٢

.....

ثم اختار البطلان بأن الاستدامة الحكمية شرط، و بالأخبار الدالة على التية «١»، و أورد على الأولين بمنع حجية الاستصحاب و منع انحصار القاطع فيما ورد في الروايات، و على الأخيرين بمنع اشتراط الاستدامة الحكمية للحكم بالصحة، و الأخبار غير دالة إلا على حصول التية المطلقة «٢».

و لا يخفى أن الاستصحاب حجة، إلا أنه معارض بما دل على وجوب تحصيل البراءة اليقينية، و هو الإجماع و الاستصحاب، و صدق الامتثال العرفي. بل حقق في محله عدم جريان الاستصحاب في العبادات التوقيفية، فليلاحظ و ليتأمل.

و منع اشتراط الاستدامة للصحة ظاهر الفساد، لما عرفت من الأدلة كون التية شرطا لكل جزء جزء من الصلاة، لكونه فعلا اختياريا لا يصدر عن المكلف إلا بتيه وداع و لما كان الداعي منحصرا عندهم، و عند المورد أيضا في الحاضر في الذهن عند إيجاد الفعل، و لا يتيسر ذلك في كل جزء جزء، لا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكمية، و هي أن لا ينوي فيها ما ينافي التية الاولى.

و نقل في «التذكرة» الإجماع عليه «٣»، و مسلم عند المورد أيضا، مع أنه لا معنى لمنعه، إذ لو نوى المنافي لزم وقوع ما بعده بغير تية، بل بتيه الغير، و هذا فاسد عند المورد أيضا، و لذا بعد اطلاعه على ما ذكر، و على الإجماع على وجوب الاستمرار قال: مقتضى الإجماع الإثم بترك الاستمرار، و مقتضى الأول البطلان لو وقع ما بعده بغير تية، لا في صورة الرجوع إلى التية الأولى أيضا «٤». و فيه، أن ملاحظة كلام المجمعين يكشف عن كون مرادهم من الوجوب

(١) الخلاف: ٣٠٧/١ و ٣٠٨ المسألة ٥٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٠٨/٣ المسألة ٢٠٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٥ نقل بالمعنى.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٣

.....

الشرطية، يعنى الحالة التي تكون في نفس التية، لا أن الاستدامة محض تعبد واجب لا دخل لها في أمر التية. و الجواب عما ذكره من أن مقتضى الأول. إلى آخره، سيظهر في مسألة الحدث في أثناء الصلاة، مضافا إلى أن المكلف بعد ما نوى الخروج يكون عازما على أن ما صدر منه قبله لا يكون جزء للصلاة بل يكون لغوا فاسدا باطلا خرابا، فبعد الرجوع إلى التية الأولى كيف يرجع اللغو الفاسد الخراب إلى الصحة، و صيرورته جزء لصلاته و تتمه منها؟ و بعد رفع اليد عن كونه لله تعالى و أنه ليس ما يمتثل به و يطيعه تعالى كيف يصير ما يمتثل و يطيع به؟

و كون ذلك من الأفراد المتبادرة للتية التي ثبت اشتراطها من الأدلة محل تأمل، سيما و المشروط عبادة توقيفية.

و مما ذكر ظهر أن الأقوى البطلان، حتى في صورة التردد أيضا، سواء كان الخروج الآن أو فيما سيأتي.

و أما تية فعل المنافي مثل الحدث و التكلم و غيرها إذا لم يفعله، ففي «الشرائع» إن حكمه حكم تية الخروج «١».

و في «الدروس» أيضا كذلك «٢»، إلا أنه حكم بكونهما مبطلين جميعا، و وافقه في «المسالك» و «شرح اللمعة» «٣»، و وافقهما غيرهما أيضا من جملة المتأخرين «٤».

مصايح الظلام؛ ج٧، ص: ١٤٣
و في «التحرير» فرق بينهما بجعل الأول مبطلا دون الثاني «٥»، و في

(١) شرائع الإسلام: ٧٩ / ١.

(٢) الدروس الشرعية: ١٦٦ / ١.

(٣) مسالك الأفهام: ١٩٧ / ١، الروضة البهية: ٢٥٧ / ١.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣١٥ / ٣.

(٥) تحرير الأحكام: ٣٧ / ١.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ١٤٤

.....

«القواعد» أيضا كذلك، إلا أنه استشكل في عدم إبطاله «١».

مع أن نية المنافى في قوة نية الخروج بعد العلم بالمنافاة و عدم الغفلة فيها، إلا أن يخص كلامه بصورة الذهول عن المنافاة، و إلا فجميع ما ذكر علته لمبطلية نية الخروج شامل للمقام بلا شبهة، لو لم تكن غفلة.

و علل في «المختلف» بأن المنافى هو فعله لا قصده، و لم يفرق فيه بين نية أنه سيخرج و نية فعل المنافى، و فرق بينهما و بين نية أنه خارج، فحكم بالبطلان فيه معللا بأنه قطع حكم النية «٢».

و غير خفى شموله للمقام أيضا لو لم يكن ذهول، و كون المنافى منحصرا في فعل المنافى لا قصده أول الكلام، و قصد المنافى مناف لقصد منافيه بالبدية، و منافيات الصلاة لغاية ظهور منافاتها و حضورها في الأذهان كاد أن لا يغيب عنها، فلا يحصل غفلة إلا ما شدد، فإطلاق الحكم و كون المراد الفرد النادر «٣» محل حازرة، و مع ذلك توقيفية العبادة و عدم معلومية كونها اسما للأعم يوجب عدم اليقين بالبراءة.

ثم اعلم! أن جميع ما ذكر إذا نوى أو تردد، و أما لو علق الخروج بأمر متحقق الثبوت عنده في ثانی الحال فالظاهر أنه مثل ما إذا قصد الخروج فيه، و كذلك حال التردد، و صرح به العلامة «٤».

و أما إذا علق الخروج بأمر محال الوقوع عنده فلا ضرر فيه أصلا، بل ذلك مؤكّد لئبته و استمرارها، و أما التردد في نفس تعلقه فلا ضرر فيه أيضا.

(١) قواعد الأحكام: ٣٢ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٣٩ / ٢.

(٣) في (د ٢): الفروض النادرة.

(٤) نهاية الأحكام: ٤٤٩ / ١.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ١٤٥

.....

و أمّا التردد في التعليق على المحال أو الممكن فحكمه حكم التردد في التعليق على الممكن، كالتردد في التعليق على المحال أو

المتحقق الثبوت، يعنى أن حكمه حكم التردد في المتحقق الثبوت.

و أما لو علق خروجه على أمر ممكن عنده كدخول زيد، فعن «التذكرة» أنه احتمال البطلان في الحال، كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل، فإنه يكفر في الحال، و عدمه لأنه ربما لا يدخل، فيستمر على مقتضى التية، فإن دخل احتمال البطلان قضيه للتعليق و عدمه، لأنه إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد أثر «١».

و قال في «النهاية»: و على تقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق، لأن وجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى التية المعبرة، و يحتمل من وقت الصفة «٢».

و في «القواعد»: و لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان، فإن دخل فالأقرب البطلان «٣»، انتهى.

و لا يخفى أن ممكن الوقوع على قسمين: أحدهما ما يكون وقوعه و عدم وقوعه على حد سواء فهذا مضر، لأنه ينافى العزم على ما عرفت.

و الثانى: ما يكون وقوعه بعيدا في غاية البعد، و لعل مثله لا يضر، فإن كل أحد يجوز صدور أمر بسببه لا يتأتى منه الصلاة صحيحة معه، مثل وقوع صبي في موضع لو لم يبطل صلاته و يخرج له فعلا حراما قطعاً. و أما بطلان الصلاة، فمبنى على كون الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده.

(١) تذكرة الفقهاء: ١٠٩ / ٣.

(٢) نهاية الأحكام: ١ / ٤٤٩.

(٣) قواعد الأحكام: ١ / ٣٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٦

.....

نعم، بعد صدوره لو لم يلزم شرعا رفع اليد عن الصلاة أصلا كما لو علق على دخول زيد- و عنده أنه بعيد غاية البعد- فاتفق أنه دخل فحاله حال الأول، مع احتمال أنه بسبب اتكاله على عدمه و وثوقه به علق عليه فيصير من قبيل التعليق على المحال أو قريبا منه، على تفاوت مرتبة و وثوقه، مع احتمال أن يكون الظن باستصحاب العدم يكفي في عدم الضرر، فإن المكلف يجوز موته حال الصلاة قطعاً، إلا أن بقاءه عنده مستصحب، فلا يضر هذا استدامته للتية، لكونها دائرة مع بقاءه.

لكن الظاهر الفرق بين هذا الاستصحاب و الاستصحاب في عدم دخول زيد، للقطع بدوران تكليف المكلف مع بقاءه، بل مع تمكنه من ذلك المكلف به، فلا يضر هذا الاستصحاب استمرار نيته، بل يؤكده و يشيده «١»، بخلاف استصحاب عدم دخوله، إذ عنده أن الظاهر أنه لا يدخل، و إن دخل فأترك الصلاة مع صحتي و تمكني منها من دون تفاوت، فبناؤه على ترك الصلاة من دون داع على الترك أصلا.

غاية ما في الباب أنه لا يتركها ظاهراً، و لعل مثل هذا يضر الامتثال العرفي.

نعم، لو كان علمه عزمه استبعاده دخول زيد، و بعد تحققه «٢» يكون باقيا على عزمه، فلا يضر التية. فتأمل جداً! فلو ارتفع هذا الظن و الظهور عنده أيضا فالظاهر عدم تأتى الامتثال العرفي، لعدم العزم على الإطاعة، و الله يعلم.

و ممّا ذكر ظهر حكم ما لو كان الظاهر عنده دخول زيد و مراتب ظهوره، و ممّا

(١) في (ز ٣): و يشدده.

(٢) في (د ١): تحقّق ذلك.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٧

.....

ذكر ظهر حكم قصد المنافى أيضا، يعنى إذا علّقه على الصور المذكورة.

ثم اعلم! أيضا أنه نقل عن جماعة منهم الشيخ والعلامة أنّ من قصد من الصلاة غير الصلاة تبطل صلاته «١».

و كذا لو قصد ببعضها غير الصلاة، من غير فرق بين أن يكون ذلك بطريق الاستقلال أو الانضمام، ولا بين أن يكون على سبيل العمد أو السهو، ولا بين أن يكون الفعل ممّا يقدح زيادته في صحّة الصلاة أم لا، كذا في «الذخيرة» مستشكلا فيما إذا لم يكن ركنا، لجواز الإتيان به ثانيا من دون قصد فاسد «٢».

وفيه، أنّ غير الركن كيف يجوز ازدياده أو نقصه عمدا؟ إلّا أن يكون استشكله في صورة السهو خاصّة، لكن كلامه بعد ذلك يأبى عنه، حيث قال:

و إلى هذا نظر بعض المتأخرين، فاختار أنّ قصد الإفهام خاصّة بما يعدّ قرآنا بنظمه و اسلوبه لا يبطل الصلاة، وإن لم يعتدّ به فيها، و كذا الكلام في الذكر.

و يدلّ على الجواز مضافا إلى الأصل روايات، منها: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يريد الحاجة و هو يصلى، فقال: «يومئ بيده و يشير برأسه و يسبح» «٣».

ثمّ نقل عن المدقّق الشيخ على، أنّه وجه كلامهم بأنّ المراد قصد الفعل المنوى به الصلاة غير الصلاة، و البطلان لعدم تشخّصه القربة، و عدم جواز الإتيان بفعل آخر لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلاة عمدا، و الفرض أنّ الأوّل مقصود به الصلاة أيضا «٤».

(١) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٢٦٥، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٠٢، نهاية الأحكام: ١/ ٤٤٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٢ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشريعة: ٧/ ٢٥٤ الحديث ٩٢٦٠ مع اختلاف يسير.

(٤) جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٨

.....

و حكى عن فخر المحقّقين أنّه نقل الإجماع على ذلك «١»، ثمّ أورد عليه بأنّه إنّما يتمّ إن ثبت كون التكرار مبطلا- لها و هو غير واضح، إلّا أن يثبت إجماع، و هو أيضا غير واضح «٢»، انتهى.

و لا يخفى أنّ ناوى إرادة البعض غير الصلاة إن رفع اليد عن الصلاة فهو ناو للخروج، و قد عرفت حاله، سيّما مع الانضمام بما فى المقام، و إن لم يرفع اليد عنها بل عزمه و نيّته مستمرّة إلى آخر الصلاة، و بناؤه على أنّ هذا الجزء غير صلاة أوقعه فى الصلاة. فهذا لا يصير جزء صلاته إلّا إذا اكتفى به بعد ذلك بجعله جزء صلاته، مثل أن قرأ سورة أو سبّح فى ركوعه أو سجوده كلّ ذلك بقصد غير الصلاة، ثمّ جعله محسوبا منها و اكتفى به، و لا شكّ فى عدم صحّة هذه الصلاة.

و أمّا إذا كان الجزء مثل الركوع فقصد به غير الصلاة فظاهر بطلان صلاته، سواء جعله محسوبا منها أم لا، إلّا أن يكون انحناء لأخذ عصا رجل كبير من الأرض ليناوله، كما ورد عن الكاظم عليه السّلام أنّه فعل كذلك «٣»، و هذا أيضا بعد ثبوته و كونه فى الفريضة

أيضا، وإلا فهذا أيضا مشكل.

و أما أنه يجوز أن ينوي بفعل كونه جزء صلته و عدم كونه جزء صلته، بل و كونه غير جزء صلته، ففيه أنهما متنافيان أو متضادان، فكيف يجتمعان في نية واحدة و عزم واحد؟ إذ عرفت أن النية ليست إلا الداعي على الفعل الموجد له، فإما أن يكون أولا وجد بقصد غير الصلاة ثم جعل منها كما ذكرنا، أو كان أولا وجد بقصد أنه جزء الصلاة ثم قصد بعد ذلك أنه لا يكون جزء صلته.

(١) إيضاح الفوائد: ١/١٠٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٣ الحديث ١٠٧٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٢ الحديث ١٣٦٩، وسائل الشيعة: ٥/٥٠٣ الحديث ٧١٧٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٤٩

.....

و لا يخفى أن الثاني خلاف ظاهر عبارتهم جزما، و مع ذلك يشكل الحكم بصحة هذه الصلاة بل لا يمكن جزما، سواء أتى بالجزء لها ثانيا أم لا، ركنا يكون الجزء أم لا، إذا كان التكرار غير جائز كفاتحة الكتاب و السورة بعدها على رأى، بل على القول بكراهة تكرارها أيضا لا يمكن الحكم، إلا على القول بعدم وجوب السورة فيخرج عن المقام، و سيذكر المستحبات.

و على فرض إمكان اجتماع المتنافيين أو المتناقضين في النية لا- جرم يكون ذلك الفعل باطلا لخلوه عن النية، لأنها هي كونه من الصلاة خاصة، و لاستحالة الترجيح من غير مرجح، و فرض إيجاده تارة أخرى بالقصد الصحيح للصلاة غير ظاهر دخوله في عباراتهم، بل ظاهرها خلافه.

و مع ذلك لا يمكن الحكم بصحة تلك الصلاة و إن كان الجزء «١» غير ركن، لأن الواجب واحد لا متعدّد، و الواحد لو تعدّد بعنوان الوجوب و بقصده عمدا كيف يمكن الحكم بصحة هذه الصلاة؟

و جعل أحدهما خاصة هو الواجب و الآخر مستحبا أو مباحا أو مكروها؟

لا يمكن في مثل الحمد بل و لا في السورة، و إن قلنا بعدم حرمة الزائد، لأن تحقق فريضة يصير فيها سورتها مكررة بقصد الوجوب، بأن يجعل أولا لإحداهما، ثم ينزع و يعطى للأخرى، فيه ما فيه. أو يقرأ سورتها بالقصد المتنافيين مع جواز اجتماعهما، ثم يقرأ بأحد القصدين، فتأمل جدا! و اعلم أيضا! أن العلامة و غيره حكموا بانسحاب حكم الإبطال في الذكر المستحب أيضا «٢». و لعل مرادهم أن نية غير الصلاة في جزء الصلاة و إن كان مستحباتها، يوجب عزم غيرها، فلا يكون له عزمها، فيضر بالاستدامة الحكمية.

(١) في (ك) زيادة: الأخير.

(٢) قواعد الأحكام: ١/٣٢، ذكرى الشيعة: ٣/٢٥١، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٩٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٥٠

.....

مع أن الصلاة التي جزؤها يكون صلاة و غير صلاة معا و إن كان مستحباتها من الشرع، و لم ينقل منه البتة، فلم يثبت التبعّد بها. و أورد عليهم المدقق الشيخ على بأن من نوى بالذكر المندوب الصلاة و غير الصلاة معا كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره، لا يبطل به الصلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكر الله و يصير من كلام الآدميين، و عدم الاعتداد به في الصلاة لو تحقق لم يقدح

في صحّة الصلاة، لعدم توقّف صحّة الصلاة عليه، أمّا لو قصد الإفهام مجرّداً عن كونه ذكراً، فإنّه يبطل حينئذ «١»، انتهى.
 و لا يخفى أنّ ما ذكره المدقق هنا، وما ذكر عن بعض المتأخّرين «٢» لا دخل له بالمقام، لأنّه عبارة عن جواز الضميمة في التّية و صحّتها، و مرّ التحقيق في ذلك في مبحث الوضوء «٣».
 و أمّا ما ورد في صحیحته الحلبي «٤» فلا ربط [له] بالمقام أصلاً بحسب الظاهر، لأنّ التسبيح الوارد فيها غير ظاهر كون المراد منه جزء الصلاة لا واجبه و لا مستحبّه، بل ظهر منه عدم منافاة التسبيح للإعلام لهيئة الصلاة، و لا شكّ في أنّ ذكر الله غير مضرّ في الصلاة و إن لم يكن جزء منها.
 و اعلم أيضاً! أنّ الرياء في العبادة يوجب بطلانها و كذا في جزئياتها لمنافاتها الإخلاص لو كان المقصود هو الله تعالى و غيره جميعاً بأن يكون المجموع داعياً موجداً، و إذا كان المقصود غيره تعالى فلا يتأتّى امتثال و لا عبادة لله تعالى أصلاً، و كذا لو كان المقصود الأصلي غير الله تعالى.

(١) جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٦.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٩٣-٣٩٥ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٥٤ الحديث ٩٢٦٠.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٥١

.....

و أمّا لو كان المقصود الأصلي هو الله تعالى خاصّة و غيره مقصود بالتبع فالظاهر من الأخبار و غيرها حرمة أيضاً بلا شبهة «١»، و أنّه غير خالص لله تعالى.
 بل ورد: أنّ «من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه» «٢»، و أنّه إذا عمل سرّاً يكتب كذلك، فإذا ذكره فيمحي ذلك و يكتب علانية، فإذا ذكره مرّة أخرى فيمحي و يكتب رياء «٣»، إلى غير ذلك.
 نعم، ورد أنّ الرجل يعمل لله تعالى لكن إذا اطّلع عليه غيره يسره ذلك فقال عليه السلام: «لا بأس، ما من أحد إلّا و يحبّ أن يظهر الله له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك» «٤».
 و نقل عن السيّد أنّه يقول بالحرمة و صحّة العبادة «٥»، و لعلّ كلامه مؤوّل كما مرّ في الوضوء «٦»، و الله يعلم.
 و غير خفي أنّ حال الرياء في الأجزاء المستحبّة للصلاة حال قصد غير الصلاة و قد عرفته، بل هنا أشدّ، بل المدقق حكم بالبطلان هنا مع حكمه بعدم البطلان هناك «٧»، فإذا كان الحال في الأجزاء المستحبّة كذلك ففي الواجبة أشدّ و أشدّ، حفظنا الله عن خلاف رضاه، و هداًنا للرشاد، و أخذ بنواصينا إليه، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١/ ٦٤ الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٨٩ الحديث ٨٦٦، أمالي الصدوق: ٣٩٧ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/ ٦٨ الحديث ١٥٢.

(٣) الكافي: ٢/ ٢٩٦ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١/ ٧٥- الحديث ١٦٧ مع اختلاف.

(٤) الكافي: ٢/ ٢٩٧ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ١/ ٧٥ الحديث ١٦٨ نقل بالمعنى.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٦، لاحظ! الانتصار: ١٧.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٩٤ و ٣٩٥ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٧) جامع المقاصد: ٢/ ٢٢٧.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ١٥٣

١٤٤- مفتاح [موارد جواز نقل التية]

يجوز نقل التية فيما إذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر السابقة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين «١»، أو المعدول عنها حاضرة و المعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس «٢»، و من الائتمام إلى الانفراد بشرط العذر «٣»، و فاقا للمبسوط «٤»، و الأكثر على إطلاق الجواز «٥»، أما العكس فلا، خلافا للخلاف «٦»، و من الائتمام إلى الإمامة، و من الائتمام بإمام إلى آخر «٧»، و من الفرض إلى النفل، لخائف فوت الركعة مع الإمام «٨»، و لناسى قراءة سورة الجمعة في الجمعة «٩» و ناسى الأذان و الإقامة «١٠»،

(١) وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٥١١ الباب ٢٠ من ابواب صلاة المسافر.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٤١٣ الباب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة.

(٤) المبسوط: ١/ ١٥٧.

(٥) المعبر: ٢/ ٤٤٨، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٦٩ و ٢٧٠، ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٢٦.

(٦) الخلاف: ١/ ٥٥٢ المسألة ٢٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٨/ ٣٧٧ الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة.

(٨) وسائل الشيعة: ٨/ ٤٠٤ الباب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة.

(٩) وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٩ الباب ٧٢ من ابواب القراءة في الصلاة.

(١٠) وسائل الشيعة: ٥/ ٣٤٣ الباب ٢٩ من ابواب الأذان و الإقامة.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ١٥٤

لجواز القطع له فالعدول أولى، أما من النفل إلى الفرض فلا، كما قيل «١».

و أكثر ذلك مستفاد من الروايات.

و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه. و قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضا

فيما إذا صلى العصر قبل الظهر قال: «فإنما هي أربع مكان أربع» «٢». و هو حسن.

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١١٠ المسألة ٢٠٧، كشف اللثام: ٣/ ٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ١٥٥

قوله: (يجوز نقل). إلى آخره.

لا يخفى أن الجواز هنا بمعناه الأعم، لأن كثيراً من الصور نقلها واجب إجماعاً، كالعدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة المؤداتين، مثل من دخل في العصر فذكر أنه لم يصل الظهر بعد و الوقت باق، وكذلك من دخل في العشاء فذكر أنه لم يصل المغرب، أو المقضيّتين كمن دخل في فريضة من الخمس فذكر أنه لم يصل الفريضة السابقة عليها، فإنه يجب العدول تحصيلاً لما هو واجب من الترتيب، على حسب ما سيجيء.

و أما كون المعدول عنها حاضرة، و [المعدول] إليها فائته، فسيجيء كون وجوب العدول محلّ خلاف. و أما العكس، فنقل عن «البيان» تجويزه [مع ضيق الوقت] «١»، بمعنى وجوبه، إذ لو جاز وجب قطعاً، لكنّه موقوف على دليل عليه من إجماع أو خبر و لم نجد واحداً منهما، و توقّفه على الدليل واضح، بعد ما عرفت سابقاً من اشتراط نيّة التعيين، مضافاً إلى أن العبادة توقيفية، و جب الاقتصار فيها على موضع النقل.

و يدلّ على ما ذكرنا من العدول كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السّلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة اخرى، فقال: «إذا نسي [الصلاة] أو نام عنها صلّى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتى نسي، و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب [ثمّ صلى العتمة بعدها]، و إن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك» «٢».

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/ ٣١٧، لاحظ! البيان: ١٥٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٩ الحديث ١٠٧١، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩١ الحديث ٥١٨٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٥٦

.....

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا نسيت صلاة- إلى أن قال:- فإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى فصلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر و إن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر- إلى أن قال:- و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها بركعتين ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب. و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ صلّ العشاء. و إن كنت نسيت العشاء- إلى أن قال:- ذكرتها و أنت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة» «١» الحديث.

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام عن الرجل أمّ قوما في العصر فذكر و هو يصلّى بهم أنّه لم يصلّ الاولى، قال: «فليجعلها الاولى التى فاتته، و يستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم» «٢».

و قويّة منصور الصيقل «٣» عنه عليه السّلام: عن رجل نسي الاولى حتّى صلّى من العصر ركعتين، قال: «فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر» «٤» الحديث.

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٨ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٩ الحديث ١٠٧٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٢ الحديث ٥١٨٩ مع اختلاف يسير.

(٣) فى المصدر: الحسن بن زياد الصيقل.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٠ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٣ الحديث ٥١٩١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٥٧

.....

و تتمة هذا الحديث لم يعمل بها و محمولة على التقية و مرت في بحث الوقت «١»، و أما العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس فقد مر في مبحث القصر و الإتمام «٢».

و أما العدول من الإتمام إلى الانفراد و بالعكس فسيجيء في مبحث الجماعة، و كذلك العدول من الإتمام إلى الإمامة و عن الإتمام بإمام إلى آخر، و من الفرض إلى النفل لخائف فوت الركعة مع الإمام.

و أما ناسي قراءة يوم الجمعة، فسيجيء في مبحث القراءة، و أما ناسي الأذان و الإقامة فقد مر جواز القطع «٣».

و أما كون العدول أولى فهو فرع ثبوت جواز العدول كلياً، أو في أمثاله كلياً و لم نجد.

و أما عدم جواز العدول من النفل إلى الفرض فالظاهر عدم خلاف فيه، مضافاً إلى ما عرفت من كون العدول خلاف الأصل و القاعدة الثابتة شرعاً، مضافاً إلى أن القوى لا يبني على الضعيف، و الظاهر أنه أيضاً وفاقى، و غير مانوس من العدول الثابت.

و ما نسب إلى الشيخ من القول بجوازه في الصبي الذي يبلغ في أثناء الصلاة «٤» فهو توهم، لأنه لا يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ، و هو خلاف معنى النقل، إذ معناه جعل جميع ما مضى منه و ما بقى على ذلك الوجه.

نعم، لو قال الشيخ بذلك في سعة الوقت أيضاً و اكتفى بهذه الصلاة عن فرضه

(١) راجع! الصفحة: ٥١٢ و ٥١٣ (المجلد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٥ - ٢٥٠ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١١ - ١٧ من هذا الكتاب.

(٤) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٢/ ٥٦، لاحظ! المبسوط: ١/ ٧٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٥٨

.....

فالظاهر أنه قول بالعدول من النفل إلى الفرض، لكن ليس عندي كتابه.

و على فرض أن يكون قائلًا - به لا - تأمّل في ظهور فساد، و أن اللازم عليه إعادة الصلاة و الإتيان بها على سبيل الفرض و إن قلنا بأن عبادات الصبي شرعية، لعدم ثبوت شرعية النقل المذكور و عدم ثبوت كفاية ما ذكر في مقام الخروج عن عهدة شغل الدمة بالفرض اليقيني، بل ظهر ممّا ذكر هنا و سابقاً عدم الكفاية البتة.

قوله: (و الأظهر). إلى آخره.

قد عرفت أن جواز العدول يتوقف ثبوته على نص و ما ذكره من العلة المشتركة لم أطلع عليها، و إن أراد منها ما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام: «فإنما هي أربع مكان أربع» «١». ففيه، أنه لم نجد أحداً أفتى بالعدول بعد تمامية الصلاة و الفراغ، و المفتى به عندهم العدول في الأثناء خاصة.

و أمّا إذا تمت الصلاة، فإن وقعت في أول وقت الظهر المختص بالظهر فهي باطلة عندهم، و إن قيل بصحتها على القول باشتراك الوقت من أوله إلى آخره، و نسب هذا القول إلى الصدوق «٢» و اختاره في «الذخيرة» «٣».

لكن عرفت في مبحث الوقت عدم ظهور قائل به أصلا، و عدم ظهوره من كلام الصدوق أيضا، و فساده في نفسه أيضا، مضافا إلى عدم ظهور كون ما ذكر ثمرة النزاع و الفرق.
و إن وقعت في الوقت المشترك فهي صحيحة عصرا و يجب فعل الظهر بعدها.

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥٨ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

(٢) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٣/ ١١٦، لاحظ! المقنع: ٩١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٩٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٥٩

.....

و الترتيب ساقط مغفور مغفور عنه في صورة النسيان المذكور، و لذا حملها الشيخ رحمه الله على ما قارب الفراغ «١».
مع أن مقتضى العلة المذكورة عدم الحاجة إلى نية العدول، بل و عدم الحاجة إلى نية التعيين أيضا في هذه الصورة، و هو خلاف الوفاق، و خلاف ما دل على وجوب نية التعيين، و خلاف المسلم عند المصنف أيضا، و معارض لما دل على جعلها العصر و وجوب الإتيان بالظهر بعدها من الأخبار «٢»، و هي المفتى بها المعمول عليها، بل المتفق عليها بين الأصحاب، إذ لم يوجد مخالف في الحكم بمضامينها، بل تعارض كل ما تضمن الأمر بالعدول، بل لا- وجه للعدول إذا كان أربعا مكان أربع، فلا يلائم باقي أجزاء تلك الصحيحة فضلا عن غيرها، و منها الأخبار المتضمنة للأمر بفعل الظهر قبل العصر «٣».

إلما أن يقال: إن قصد التعيين لا- شك في وجوبه و شرطيته للامتنال، و كون العدول خلاف مقتضاه، و خلاف مقتضى القاعدة في العبادة التوقيفية، لكن الشارع جَوَّز «٤» العدول من العصر إلى الظهر من أولها إلى آخرها، و العلة المذكورة إنما هي العلة في كون الجميع مخرجا للعدول، لا لتحاد الظهر و العصر هيئة بخلاف العشاء و المغرب، و الظهر و الصبح مثلا، بل ما ذكر هو الظاهر من الصحيحة «٥»، فحينئذ لا تكون العلة المذكورة نافعة للمصنف أصلا.

و مما ذكر ظهر أيضا ما في قوله: و هو حسن.

(١) الخلاف: ١/ ٣١١ المسألة ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/ ١٢٧ الحديث ٤٦٩٨، ١٢٩ الحديث ٤٧٠٨ و ٤٧٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠-٢٩٣ الباب ٦٣ من ابواب المواقيت.

(٤) في (د ٢): المشهور جواز.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/ ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٦١

١٤٥- مفتاح تكبيره الإحرام

تكبيره الإحرام ركن في الصلاة، تبطل بتركها عمدا و سهوا، بالإجماع و الصحاح المستفيضه «١»، و ما في شواذها «٢» مما ينافي بظاهرة ذلك فمؤول، و مع الشك يمضى إن جاوز المحل بالشروع في القراءة و إلّا أتى بها، و كذا في كل فعل

(١) وسائل الشيعة: ١٢ / ٦ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(٢) وذلك مثل: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من يتته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض في صلاته» [وسائل الشيعة: ١٥ / ٦ الحديث ٧٢٢٦].

ولعل المراد به أن من قام إلى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسي التكبير، فإنه لا يلتفت لأن الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، وهذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل. ويؤيد هذا التأويل استبعاده عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم بقوله: «و لكن كيف يستيقن» [وسائل الشيعة: ١٣ / ٦ الحديث ٧٢١٩]. وما رواه الصدوق في «الفيحة» عن الصادق عليه السلام أن: «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» [من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٦ الحديث ٩٩٨، وسائل الشيعة: ١٥ / ٦ الحديث ٧٢٢٨]. ومثل صحيحة البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: «أجزأه» [وسائل الشيعة: ١٦ / ٦ الحديث ٧٢٣١]. ولعل المراد أن المأموم إذا نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى أخذ الإمام في الركوع فيكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فإن صلاته صحيحة. وهذا مما لا خلاف فيه، ويمكن حملها على من لم يتيقن الترك بل يشك فيه «منه رحمه الله».

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٦٢

من أفعال الصلاة، وفاقا للأكثر «١» للصحاح المستفيضة «٢».

وقيل: إن شك في شيء من الركعتين الأولتين أعاد مطلقا «٣»، للمعتبرين «٤»، ولا دلالة فيهما إلا على الشك في العدد وهو مسلم، واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد «٥»، وفيه منع. وزيادة تكبيرة الإحرام مبطله على المشهور كنقصانها، عمدا كانت أو سهوا، وفي مستنده «٦» نظر. وكذا القول في كل ركن.

(١) شرائع الإسلام: ١ / ١١٦، المعتمر: ٢ / ٣٨٨، تذكرة الفقهاء: ٣ / ٣١٧ المسألة ٣٤٣، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٧ - ٢٣٩ الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٣) المقنعة: ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٨ / ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٧ و ١٠٣٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣ / ٣١٦ المسألة ٣٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣١ الحديث ١٠٥٠٩، لا حظ! ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٢.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ١٦٣

قوله: (تكبيرة الإحرام). إلى آخره.

لا خلاف في وجوبها في الصلاة و ركيتها أيضا، بل هما إجماعيان عند الأصحاب و أكثر علماء الإسلام، كما صرح به في «المدارك» «١».

وفي «الدخيرة»: إن ناقل هذا الإجماع جماعة من الأصحاب «٢»، بل لا خفاء في كونها جزءا من الصلاة بالضرورة من الدين، و كل جزء من أجزاء عبادة يكون الأصل ركيتها لها بالبديهة حتى يثبت من الشرع عدم الركيتها، لأن الهيئة المنقولة من الشرع لا يجوز

مخالفتها قطعاً.

و لو وقعت المخالفة، بأن نقص جزء من أجزائها أو زاد على ما قرّر و وصل إلينا، أو قدّم المؤخّر، أو آخر المقدم لم تكن الهيئة هي الهيئة المنقولة قطعاً، فلم يكن الآتى بها آتياً بما طلب منه قطعاً.

و إن كانت المخالفة المذكورة جهلاً- أو سهواً أو نسياناً فتكون تلك العبادة باطلة، لعدم تحقّق الامتثال بها و إن لم يكن المكلف مقصّيراً. فإنّ عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزماً، غاية ما فى الباب أن لا يكون مؤاخذاً فى نسيانه، لا أن يكون ما خرّب نسياناً بأن نقص أو زاد أو غير و بدّل عين ما طلب منه، بل لا شكّ فى كونه غيره، إلّا أن يثبت من الشرع الرضا بتلك الزيادة أو النقيصة أو التغيير [أو] التبديل، فيسمّى ما رضى غير ركن، و لا مشاخية فى الاصطلاح بعد معرفة المراد و ثبوت الحكم شرعاً، و بينا فى «الفوائد» أنّ الأصل فى كلّ جزء أن يكون ركناً [و يكون] نقصه أو زيادته عمّا قرّره الشرع و وصل إلينا مبطلاً «٣».

(١) مدارك الأحكام: ٣/ ٣١٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٦.

(٣) الفوائد الحائرية: ٣٥١ الفائدة ١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٦٤

.....

فمن غفل عن هذا يشنع على الفقهاء بأنهم لم يحكموا بأن الأركان خمسة؟ و أنّ زيادة الركن أيضاً مبطله، مع أنّه لم يرد حديث فى ذلك؟

و المسكين لا يتفطن بأنّ عدم ركنية جزء موقوف على ثبوته من حديث أو غيره من الأدلّة الشرعية، بأنّه مع كونه جزءاً، لو لم يتحقّق سهواً أو زاد عمّا قرّره الشرع و إن كان سهواً كيف خرج عن الجزئية عمّا قرّره الشارع؟ و أى دليل على ذلك؟ و من جملة الغافلين المصنّف، حيث يقول فى آخر هذا المفتاح- بعد ما نسب إلى المشهور:- أنّ زيادة تكبير الإحرام مبطله كنيصته عمداً أو سهواً، و فى مستنده نظر، و كذا القول فى كلّ ركن، إذ أى مستند يكون أقوى و أجلى ممّا ذكرنا؟ بل هو ليس من الظنّيات بل من اليقينيّات بالبدية، و ليس أمراً خفياً يخفى على غير غافل بلا شكّ و لا ريبه، نَبهنا الله عن الغفلة بمحمّد و آله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و يدلّ على كون تركها نسياناً مبطلاً للصلاة صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح، قال: «يعيد» «١». و فى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى الذى يذكر أنّه لم يكبر فى أوّل صلاته، فقال: «إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد، و لكن كيف يستيقن؟!» «٢».

و فى صحيحة الفضل بن عبد الملك و ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيره الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبر» «٣». إلى غير ذلك من الصّحاح و المعتمدة.

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٣ الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢ الحديث ٧٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٣ الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ١/ ٣٥١ الحديث ١٣٢٧، وسائل الشيعة:

٦/ ١٣ الحديث ٧٢١٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٤٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٣ الحديث ٥٦٢، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦ الحديث ٧٢٣٠.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ١٦٥

.....

و اعلم! أن التكبيرة للافتتاح كما تكون ركنا كذا هيئتها من القيام أو القعود، لما قلنا في كل جزء، و للإجماع.
و موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: عن رجل خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، و لا صلاة بغير افتتاح».
و عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام و افتتح الصلاة و هو قائم ثم ذكر، قال: «يقعد و يفتح الصلاة و هو قاعد، و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته فيقوم فيفتح الصلاة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد» (١).

و روى في «التهذيب» عنه عن الصادق عليه السلام بتفاوت ما في السند، مع الاختصار على ذكر الشق الثاني (٢).
قوله: (و ما في شواذها). إلى آخره.
هي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن رجل ينسى أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس من تيبته أن يكبر؟» فقال:
نعم. قال: «فليمض في صلاته» (٣).

و صحيحة ابن نصر عن الرضا عليه السلام عن رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: «أجزأه» (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٤ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٣ الحديث ٧١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣١ الحديث ٥٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦ الحديث ٩٩٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٤ الحديث ٥٦٥، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥ الحديث ٧٢٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٤ الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦ الحديث ٧٢٣١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ١٦٦

.....

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن الرجل ينسى أول تكبيرة الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، و إن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير» (١).

و عن الصادق عليه السلام إن «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» (٢).

و لا شك في أنه بعيد غاية البعد أن يكون الإنسان ينسى أول دخوله في الصلاة، فالظن حاصل بأنه كبر، كما قال عليه السلام، و الظن يكفي - كما ستعرف - في جميع أجزاء الصلاة.

مضافا إلى أنه لم يكبر بعد ما دخل في القراءة أو غيرها فلا عبرة بالشك فيها، فما ظنك بالظن؟ و لذا قال في صحيحة ابن مسلم: «إذا استيقن [أنه لم يكبر] فليعد، و لكن كيف يستيقن؟» (٣). و في صحيحة الفضل: «إذا حفظ أنه لم يكبر» (٤).

فظهر منهما أن مع ظنه بعدم التكبيرة صلاته صحيحة، و لا حاجة إلى الإعادة.

و منشؤه ما ذكر من كون نسيانه بعيدا غاية البعد، فلعل المراد من النسيان في هذه الأخبار ظن تركها لا اليقين، أو أن من ادعى اليقين ربما لم يكن يقينه يقينا، كما نعرف من جماعة من الوسواسين، أو يكون المراد من النسيان للتكبيرة أنه ذهب عن باله أنه كبر أم لا.

و يحتمل الحمل على التقيّة، لكونها موافقة لمذهب بعض العامة (٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦ الحديث ١٠٠١، وسائل الشيعة: ٦/ ١٤ الحديث ٧٢٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٦ الحديث ٩٩٨، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥ الحديث ٧٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ١٣ الحديث ٧٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ١٦ الحديث ٧٢٣٠.

(٥) المغنى لابن قدامة: ١/ ٢٧٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٦٧

.....

و الأحوط في صورة حصول الظن بترك التكبير إعادة الصلاة، وإن كان بعد الدخول في مثل القراءة إذا لا- حظ استبعاد ترك التكبير للافتتاح، وأنه موجب للظن بفعلها البتة، إذ مع هذه الملاحظة لو ظن الترك يكون الأحوط ما ذكر. و أمّا إذا لا- حظ ذلك، و بملاحظته يحصل الشك يكون حكمه حكم الشاك، بل هو شاك حقيقة، فلا يعيد إن كان ذلك بعد الدخول في مثل القراءة، كما هو القاعدة في الشك في أجزاء ركعة الفريضة، و أجزاء الصلاة لما ورد في الأخبار: منها: الصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: عن رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة، قال: «يمضى»، قلت: شك في الأذان و الإقامة و قد كبر، قال:

«يمضى»، قلت: شك في التكبير و قد قرأ، قال: «يمضى»، قلت: شك في القراءة و قد ركع، قال: «يمضى»، قلت: شك في الركوع و قد سجد، قال: «يمضى على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١). و كصحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٢). و كصحيحه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣). و قوياً أبي بصير عن الصادق عليه السلام مثلها «٤». إلى غير ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٢ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٤ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٣٧ الحديث ١٠٥٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٣ الحديث ٦٠٢، الاستبصار: ١/ ٣٥٨ الحديث ١٣٥٩، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٦٩ الحديث ٨٢٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨ الحديث ١٠٠٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٢ الحديث ٥٩٨، الاستبصار:

١/ ٣٥٨ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٦٨

قوله: (و مع الشك). إلى آخره.

قد عرفت الآن حكم الشك في التكبير و غيرها من أجزاء الصلاة، و ذكرنا الصحيحتين و غيرهما الداليتين على ذلك، و سيجيء في مبحث باقى أجزاء الصلاة أحاديث اخر صحاح و معتبرة دالمة على الحكم المذكور، من غير فرق بين الركعتين الأولتين أو الأخيرتين، كما هو المشهور بين الأصحاب، و عليه معظمهم.

و نقل عن الشيخين القول بوجود الإعادة في الشك في شيء من الركعتين الأولتين، سواء كان في نفس الركعة أو في أجزائها و كيفيتها «١»، لصحيحه الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك» «٢».

و صحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: «يستأنف» «٣».

و حسنة الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: «الإعادة في الركعتين الأولتين و السهو في الركعتين الأخيرتين» «٤».

و صحيحه ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب، عن الصادق عليه السلام قال له: «إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد» «٥».

(١) نقل عنهما في تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣١٦، لاحظ! المقنعة: ١٤٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٨ ذيل الحديث ٧١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٧ الحديث ٧٠٧، الاستبصار: ١/ ٣٦٤ الحديث ١٣٨٤، وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٦ الحديث ٧٠٠، وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٠ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٧ الحديث ٧٠٩، الاستبصار: ١/ ٣٦٤ الحديث ١٣٨٦، وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٥٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٦ الحديث ٧٠١، الاستبصار: ١/ ٣٦٣ الحديث ١٣٧٨، وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٠ الحديث ١٠٣٨٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٦٩

.....

و مثلها قوية الفضيل «١»، و ما رواه في «الفاقيه» عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة» «٢». إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب حرز الثنتين.

و الجواب عنها أنه يحتمل إرادة حفظ الركعة عن الشك فيها لا في أجزائها، بخلاف معارضها، فإنها صريحة في صحة الصلاة التي وقع الشك في أجزاء ركعتها الأولى و الثانية، مثل صحيحه زرارة السابقة في المقام، و الصيحاخ التي مرت في كون تكبير الافتتاح ركناً، فإنها صريحة في أن الشك في تكبير الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبير غير مضر، و باقى المعتبرة المذكورة في غاية الظهور في ذلك.

و في رواية المعلى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام التصريح بأن نسيان السجدة في الركعتين الأولتين و الأخيرتين سواء في الحكم الشرعى «٣»، و هو الرجوع للتدارك إن ذكر قبل الركوع، و إن ذكر بعد الركوع أعاد تلك الصلاة، و حملت على كون المراد من السجدة، السجدة، أو الأعم من الواحدة و الثنتين «٤»، كما هو مقتضى العبارة، و تكون الإعادة بالنسبة إلى السجدة الواحدة مستحبة، كما سيحىء.

و في رواية محمد بن منصور قال: سألت عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية [أو شك فيها] فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة [واحدة] و ليس

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٦ الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة: ٨/ ١٩٢ الحديث ١٠٣٩٣.

- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨ الحديث ١٠١٠، وسائل الشيعة: ٨/ ١٨٨ الحديث ١٠٣٧٧.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٤ الحديث ٦٠٦، الاستبصار: ١/ ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٤ ذيل الحديث ٦٠٦، الاستبصار: ١/ ٣٥٩ ذيل الحديث ١٣٦٣.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٠
-

عليك سهو» (١).

و السند فيهما منجر بالشهرة، و سيجيء بقتية الكلام في موضعها «٢»، و سيجيء أيضا عدم ضرر سهو الحمد و السورة و ذكر الركوع و السجود مطلقا، مع أن «الحمد» و السورة إنما يكونان في الركعتين الاوليين و من عمدة أجزائهما، مع كون ذلك من المسلّمات عند الشيخين في الجملة أو مطلقا «٣»، و سيجيء التحقيق في ذلك.

و من التأمل فيما ذكرنا اتضح بطلان ما استقر به في «التذكرة» من بطلان الصلاة بتعلق الشك بركن من الأولتين، و قال: لأن ترك الركن سهوا مبطل كعمده، فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة، إذ لا فرق بين الشك في فعلها و عدمه، و بين الشك في فعلها على وجه الصحة و البطلان «٤».

- (١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥ الحديث ٦٠٧، الاستبصار: ١/ ٣٦٠ الحديث ١٣٦٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٦ الحديث ٨١٩٨.
- (٢) في (د ١) و (ك): في مواضعها.
- (٣) المقنعة: ١٤٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٧ و ٨٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣١٦.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٧١

١٤٦- مفتاح [أحكام تكبيرة الإحرام]

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول، قاطعا همزتي الجلالة و أكبر، بلا- خلاف، فإن لم يتمكن من اللفظ تعلم، فإن تعدّر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان.

و يستحب ترك المدّ زيادة على العادة بين اللام و الهاء، كذا قالوه «١»، و ترك الإعراب في آخرها، لحديث: «التكبير جزم» «٢» و رفع اليدين بها حذاء وجهه، للصحاح المستفيضة «٣»، و أوجه السيد و الإسكافي «٤»، لحديث النحر «٥» و غيره من الصحاح «٦»، و لا يخلو من قوة، و كذا في كلّ تكبيرة، و هو زينة الصلاة و العبودية كما في الصحاح «٧»، و لا يتعلّق بالتكبير بل هو مستحب آخر،

- (١) شرائع الإسلام: ١/ ٨٠، جامع المقاصد: ٢/ ٢٣٧، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٢٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٠٨ الحديث ٦٩٤٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٦ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(٤) الانتصار: ٤٤، نقل عن الإسكافي في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩ الحديث ٧٢٦٢، ٣٠ الحديث ٧٢٦٤-٧٢٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٦ الحديث ٧٢٥٠ و ٧٢٥١، ٢٨ الحديث ٧٢٥٧.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٧ الحديث ٨٠١١ و ٨٠١٢، ٢٩٨ الحديث ٨٠١٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٢

كما يظهر من بعضها «١»، ويتأكد للإمام، كما في الصحيح «٢»، بل لا يبعد اختصاصه به، أو به وبالمنفرد.

و أن لا- يتجاوز بهما رأسه و اذنيه، للمعتبرة «٣»، و استقبال القبلة ببطن الكفين، للصحيحين «٤»، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهاؤها، على المشهور، و الجهر بها على قول «٥»، و الأشهر تخصيصه بالإمام «٦»، كما يأتي، و استشعار عظمة الله سبحانه و كبريائه، و استصغار ما سواه في تلك الحالة، كما في الخبر «٧»، و إرادته كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أو أن يتوهم، و الثلاثة مروية في معناها «٨».

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩ الحديث ٧٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٧ الحديث ٧٢٥٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٣١ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٧ الحديث ٧٢٥٥، لم نعثر على صحيحة أخرى في مظانه.

(٥) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٦١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١١٥ المسألة ٢١٠، الدروس الشرعية: ١/ ١٦٧، كشف اللثام: ٣/ ٤٢٥.

(٧) مصباح الشريعة: ٩٢.

(٨) الكافي: ١/ ١١٧ و ١١٨ الحديث ٨ و ٩، معاني الأخبار: ١١ الحديث ١، بحار الأنوار: ٣/ ٣٠٠ الحديث ٣٢، ٨١/ ١٣٩ الحديث ٣١

مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٣

قوله: (يجب التلّفظ بها على الوجه المنقول). إلى آخره.

في «المنتهى» ادعى الإجماع على ذلك «١»، موافقا للمرتضى في «الانتصار» «٢».

قال في «المدارك»: لَمَّا كانت العبادات إنمّا تستفاد بتوقيف الشارع و جب اتّباع النقل الوارد ببيانها، حتّى لو خالف المكلف ذلك، كان تشريعاً محرّماً و لم يخرج عن عهدة الواجب.

و لا- شبهة في أنّ المنقول عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، هو أنّه كبر باللفظ المخصوص «٣»، و كذا عن الأئمّة عليهم السّلام «٤»، فيجب الاقتصار عليه، و الحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره.

و تتحقّق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص، و بالإخلال بحرف منه و لو بوصل إحدى الهمزتين، أمّا همزة «أكبر» فظاهر لأنّها همزة قطع، و أمّا همزة «الله» و إن كانت همزة وصل عند المحقّقين إلّا أنّ المنقول من صاحب الشرع قطعها، حيث إنّها في ابتداء الكلام، لما تقدّم من كون التّية إرادة قلبية لا دخل للسان فيها.

و من هنا ينقذ تحريم التلّفظ بها مع الدرج، لاستلزامه إمّا مخالفة أهل اللّغة أو مخالفة أهل الشرع.

و ما قيل: من أنّ الآتى بالكلام السابق آت بما لم يعتدّ به فلا يخرجها عن القطع «٥»، فغير معتدّ به، إذ المقتضى للسقوط كونها في

الدرج، سواء كان ذلك الكلام

(١) منتهى المطلب: ٢٨ / ٥.

(٢) الانتصار: ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١١ / ٦ و ١٢ الحديث ٧٢١٥ و ٧٢١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٦ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧، بحار الأنوار:

١٧٩ / ٢٢١ الحديث ٤٢، ٨١ / ٣٦١ الحديث ١٢، ٣٨٠ الحديث ٣٥.

(٥) جامع المقاصد: ٢ / ٢٣٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٤

.....

معتبرا عند الشرع أم لا، كما هو واضح «١»، انتهى.

أقول: ما ذكره من لزوم الاقتصار على المنقول من فعل الشارع، حتى تتحقق البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية حق، إلا أنه مخالف لما يقول مكررا من عدم وجوب الاقتصار عليه فيها ما لم يعلم وقوعه منه على وجه الوجوب، لاحتمال صدوره بعنوان الاستحباب أو أحد أفراد المخير.

منها: ما مرّ في صلاة الجمعة و صدورها بالمنسوب من قبله «٢».

و منها: ما مرّ في الوضوء في مقام استدلال المشهور بفعله على وجوب البدأ في غسل الوجه و اليدين بالأعلى «٣»، و غير ذلك.

لا يقال: لعلّ ما في الجمعة و الوضوء و غيرهما، لم يكن في مقام البيان.

لأننا نقول: لعلّ المقام أيضا كذلك، من أيّ دليل ظهر كونه في مقام البيان؟

فإن قلت: لا بدّ من بيان من الشرع، و في المقام لم نجد طريقا إلى بيانه، غير ما نقل عنه.

قلنا: الأمر في الجمعة و غيرها أيضا كذلك.

فإن قلت: إطلاق لفظ «الجمعة» و لفظ «الغسل» و غيرهما يكفي بيانا من الشرع، فلا حاجة إلى متابعة فعله عليه السلام.

قلت: قد عرفت ما في الإطلاق في الجمعة و الغسل و الوضوء، و مع ذلك إطلاق لفظ «التكبير» في أخبارهم عليهم السلام أزيد من أن

يحصى، فما يعدّ في عرف العرب تكبيرا يكفي، سيما مع كون عرفهم الوصل في همزة الوصل، و مع ذلك «الله

(١) مدارك الأحكام: ٣ / ٣١٩ و ٣٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٣٥ و ٢٣٦ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٩٥ و ٢٩٦ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٥

.....

الأكبر» في عرفهم صحيح قطعا، بل و أصحّ من «الله أكبر»، كما أنّ الله أكبر من كلّ شيء، أو أكبر من أن يوصف و أمثالهما أصحّ،

لعدم الحاجة إلى تقدير أصلا مع الخروج عن إخلال الإجمال.

مع أنّ المنقول عن ابن الجنيّد صحّة «الله الأكبر» معرّفًا، وانعقاد الصلاة بها «١»، و وافقه الشافعي و جماعة من العائمة «٢»، مع أنّ أبا حنيفة و جماعة منهم جوّزوا «الله الجليل»، و «الله العظيم»، و «خدا بزرگتر» بالفارسيّة و غيره من التراجم «٣»، بل و أنّ يقال: «لا إله إلّا الله»، و «سبحان الله» و غير ذلك.

نعم، نقل عن ابن زهرة ادّعاء الوفاق على ما هو المشهور بين الأصحاب «٤»، و ما ذكره المصنّف هنا موافق للمرتضى و العائمة «٥». و أين هذا من الإجماعات المنقولة الكثيرة غايّة الكثرة، الموافقة للفتاوى الخارجة عن حدّ الإحصاء، و المتعاضدة بالأخبار الكثيرة و الأدلّة العقلية و النقلية، على حسب ما عرفت في الجمعة؟

فإن قلت: لم يثبت في الجمعة و الوضوء غير أنّ الشارع فعل كذا، و كان يفعل كذا، و لم يثبت انحصار فعله في ذلك. قلت: و كذلك الكلام في المقام.

فإن قلت: لو صدر منه في المقام غير ما ذكر لوصل إلينا.

قلت: فكذلك الحال في الوضوء و الجمعة و غيرهما.

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٢٥٦ / ٣.

(٢) الام: ١ / ١٠٠، عمدة القارى: ٥ / ٢٦٨، مغنى المحتاج: ١ / ١٥١.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ١٢٥.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٦، لاحظ! غنية النزوع: ٧٧.

(٥) الانتصار: ٤٠، منتهى المطلب: ٥ / ٢٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٦

.....

و بالجملة، كلّ ما نقول في المقام نقول في الجمعة و غيرها، و كلّ ما نقول فيها نقول في المقام.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر أنّ التكبيرات السبعة كلّها بالهيئة المذكورة، لا خصوص تكبيرة الإحرام، بل تكبيرات الصلاة كلّها كذلك، بل مرّ أنّ التكبير في الأذان جزم، و مرّ ما ذكرنا هنا.

فما ذكر في «المدارك» بقوله: و أمّا همزة «الله» فإنّها «١» .. إلى آخره، فيه ما فيه.

و بالجملة، الأمر كما ذكر، من كون التكبير على الوجه المنقول بالوجه الذى ذكرناه، و الظاهر كونه إجماعيًا، و خروج ابن الجنيّد غير مضرّ.

و روى الصدوق في أماليه عن الحسن بن على عليهما السّلام، فيما أجاب النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم النفر من اليهود: «إنّ الله أكبر أعلى الكلمات و أحبّها إلى الله عزّ و جلّ، يعنى أنّه ليس شيء أكبر منّي، لا يفتح الصلاة إلّا بها لكرامتها على الله عزّ و جلّ، و هو الاسم الأكرم» «٢»، انتهى.

فمّا ذكر ظهر بطلان الصلاة بالإخلال بحرف منها و لو سهوا، و كذا زيادة حرف، و كذا بتغيير أو تبديل، و كذا زيادة كلمة فيها و إن كانت مناسبة لها، مثل أن يقول: الله تعالى أكبر، و الله الجليل أكبر، إلى غير ذلك من أمثاله.

و كذا لو يقول: الله أكبر من كلّ شيء، أو من أن يوصف، و إن كان ذلك هو المراد من الله أكبر، و كذلك الازدياد في أولها، و كذلك لو أخلّ بالموالاة و المتابعة العرفية، بأنّ قال: الله، ثمّ سكت، بما ينافى المتابعة العرفية، ثمّ قال: أكبر.

(١) مدارك الأحكام: ٣ / ٣١٩.

(٢) أمالي الصدوق: ١٥٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢ / ٦ الحديث ٧٢١٦ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٧

.....

نعم، لو لم يقدر على المتابعة المذكورة توالى و تتابع كيف ما قدر.

و كذا لا يجوز بالترجمة و ما يرادف الألفاظ العربيّة من اللغات الاخر، على ما أفتى به الأصحاب «١»، تحصيلا للبراءة اليقينيّة، مضافا إلى أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٢»، و «ما لا يدرك كَلَه لا يترك كَلَه» «٣»، و غير ذلك، و إبراز المعاني بالألفاظ المعروفة كان واجبا، و لو لم يمكن تلك الألفاظ فبالفاظ اُخر، و لا رجحان للغه على لغه أُخرى.

فما قيل: من تقديم السريانيّة ثمّ العبرانيّة ثمّ الفارسيّة «٤» لم نعرف مأخذه.

و الذى سمعناه أنّ لغه اليهود أقرب إلى لغه العرب من غيرها، و الأقربيه من المرجّحات.

و الظاهر أنّ الاكتفاء بالترجمة و مثلها إنّما يجوز إذا ضاق الوقت، و إلّا ففى السعه لا بدّ من السعى فى تحصيل العربيّة الصحيحه مهما أمكن و تيسر.

نعم، لو حصل القطع بأنّه إلى الضيق لا يمكنه أزيد و أولى بالترجمة مثلا جاز فى السعه أيضا، كما اختاره العلّامة فى «النهاية» «٥».

و لعلّ مراد باقى الفقهاء أيضا ذلك، بأنّ حكمهم بكون الجواز فى الضيق فقط بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعى، و إن لم تحصل معرفة فمعرفة البعض، مثل أن يقول: «اللّه بزرگتر» أو «خدا أكبر»، و الظاهر وجوب تقديم ما ذكر على «خدا بزرگتر» لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و غيره من الأخبار «٦».

(١) راجع! الحدائق الناضرة: ٨ / ٣١ و ٣٢.

(٢) عوالى اللآلى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالى اللآلى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٤) نهاية الإحكام: ١ / ٤٥٦.

(٥) نهاية الإحكام: ١ / ٤٥٦.

(٦) لاحظ! عوالى اللآلى: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٨

.....

و لو قدر على ما ذكر و على «اللّه أعظم» مثلا يحتمل ظاهرا وجوب تقديم الثانيه على الاولى، لأنّ «بزرگتر» تفسير للأكبر، و الأعظم مثله من دون تفاوت، إذ ليس فى الفارسيّة مرادف أكبر بخصوصه.

و لو مدّ همزة «اللّه أكبر»، و خرجت من المعهود بطلت، لما عرفت، سيّما إذا ظهر الاستفهام و قصده، و كذا لو أشبع أكبر بحيث صار أكبر.

و الحاصل، أنّه لا بدّ من الاقتصار على التكبيرة المعهودة مع القدرة، و مع العجز لا بدّ ممّا يصدق عليه أنّه تكبيرة، أو مرادفها مع العجز عمّا يصدق، على حسب ما عرفت.

و لا بدّ من قصد تكبيرة الافتتاح لا تكبيرة الركوع أو غيرها، إذ قصد غير تكبيرة الافتتاح منفردا أو منضمّا مبطل للصلاة، إلّا أن يكون القصد الأصلي و الداعى الواقعى هو تكبيرة الافتتاح، لكن ضمّ به قصد تكبيرة الركوع بالتبع فى صورة كون المكلف جاء مبادرا و الإمام راعع، فإنّه يصحّ، كما اختاره الشيخ و ابن الجنيد «١»، محتجّا فى «الخلافة» بالإجماع، و روى عن معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة و الركوع» «٢» «٣».

مع أنّ الضميمة المذكورة لا تضرّ بتكبيرة الافتتاح على ما عرفت فى مبحث الضميمة فى التّيه، فى مبحث الوضوء، و أمّا تحقّق ثواب تكبيرة الركوع فالخبر المذكور يكفى لثبوته لأنّها مستحبة - كما ستعرف - مضافا إلى الإجماع المنقول.

(١) الخلافة: ١/ ٣١٤ المسألة ٦٣، نقل عن ابن الجنيد فى ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٥ الحديث ١٢١٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٥ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١٧ الحديث ٧٢٣٢.

(٣) الخلافة: ١/ ٣١٤ و ٣١٥ المسألة ٦٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٧٩

.....

فما نقل عن العلّامة و من تبعه من المنع عن التكبيرة المذكورة و عدم صحّة الصلاة بسببها استنادا إلى أنّ الفعل الواحد لا يتّصف بالوجوب و الاستحباب لكونهما متضادّين «١»، فيه ما فيه، لما عرفت من كونها واجبة جزما لا يجوز تركها أصلا، إلّا أنّه يحصل بها ثواب المستحبّ أيضا.

و ممّا ذكر ظهر صحّة ضمّ الإمام إعلام المأمومين بالدخول فى الصلاة، إلّا أن يقال: قصد الإعلام بالإجهاار بالتكبيرة، أو برفع اليد عندها، و لذا امر الإمام بإجهاارها و إخفات الستّ منها، لكن الظاهر صحّة ضمّ الإعلام بنفس التكبيرة، بأن يكون مقصودا بالتبع لا بالذات، على ما قلنا فى بحث الضميمة، فيصح ضمّ إعلام غير المأمومين أيضا، لو احتيج إلى إعلامه، أو تعليم الطفل أو الجاهل.

و من هذا ورد «أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم لما كبر كبر الحسين عليه السلام أيضا لكن لم يحر التكبيرة، فكبر الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و لم يحر الحسين عليه السّلام حين تكبيره، و لم يزل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم يكبر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام فى السابعة فصارت سنّة» «٢».

و المراد من «لم يحر الحسين عليه السّلام» أنّه لم يجاوب، أى: لم يفصح فى المجاوبة إلّا فى السابعة، فتأمل جدّا! قوله: (و الأخرس). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى تكبيرة الأخرس، جماعة منهم اکتفوا بالإشارة و الإيماء، منهم الشيخ فى «المبسوط» «٣»، و منهم من ضمّ إلى الإشارة العقد «٤»

(١) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ٢٦٧، نهاية الأحكام: ١/ ٤٥٤، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٣١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٧، الحديث ٢٤٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠ الحديث ٧٢٣٨ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ١/ ١٠٣.

(٤) فى (د ٢): القصد.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٠

.....

بالقلب، منهم الشيخ في «النهاية» (١).

و منهم من زاد على الأمرين تحريك اللسان، منهم العلامة في «القواعد» (٢)، و في «التذكرة» اكتفى بتحريك اللسان و الإشارة باليد (٣)، و في «النهاية»: حرّك لسانه و أشار بإصبعه أو شفته و لهاته مع العجز عن حركة اللسان (٤)، إلى غير ذلك.

و احتجوا على تحريك اللسان بقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٥) و غيره (٦).

و ردّ بأنّ المتبادر أنّ الميسور من المطلوب بالأصالة لا يسقط بالمعسور منه، و تحريك اللسان وجوبه كان مقدّمه للواجب من النطق (٧).

و يمكن الجواب بأنّ هذا التحريك عرفا ميسور من النطق، و بناء المستدلّين على هذا، فتأمل! و احتجوا على الإشارة و تحريك اللسان برواية السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» (٨) (٩).

و لعلّ السند منجبر بالشهرة على ما سيجيء في القراءة و التشهد و التلبية.

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١١٧ المسألة ٢١١.

(٤) نهاية الأحكام: ١/ ٤٥٥.

(٥) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥.

(٦) جامع المقاصد: ٢/ ٢٣٨، روض الجنان: ٢٥٩، كشف اللثام: ٣/ ٤٢١.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

(٨) الكافي: ٣/ ٣١٥ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١٣٦ الحديث ٧٥٥١.

(٩) جامع المقاصد: ٢/ ٢٥٤، كشف اللثام: ٣/ ٤٢١، الحدائق الناضرة: ٨/ ٣٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٨١

.....

و أمّا التكبيرة فمن جهة كونها ركنا يمكن الاستدلال بها لها من باب القياس بطريق أولى، فتأمل! و يمكن أن يكون مراد المعصوم عليه السلام أنّ كلّ ما يجب تلفظه على الأخرس يكون بتحريك لسانه و إشارته، و أنّ ما ذكر من التلبية و غيرها من باب المثال، و لعلّه لهذا و فهم تنقيح المناط استدلال بها المستدلّون، فتأمل! و احتج جماعة من الأصحاب على اعتبار العقد بالقلب بأنّ الإشارة لا اختصاص لها بالتكبيرة، فلا بدّ لمريدها من مخصّص (١).

و هذا مبنى على معروفيّة ثبوت وجوب الإشارة و مسلميته عند الفقهاء، و الظاهر المسلمية عندهم، فتنجبر رواية السكوني من حيث السند و الدلالة بهذه المسلمية و بما ذكر، و بأنّ الفرض لا يسقط عنه إجماعا منّا و للعمومات، بإضافة الأخبار الدالّة على أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، مع القطع بعدم سقوط الفريضة عن غير المتمكّن من أجزائها و أركانها من الركوع و السجود و القيام و غير ذلك.

و شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، و لا- يحصل إلّا بما ذكر من الإشارة و التحريك و العقد، مع أنّ العقد لا- بدّ منه للتخصيص كما ذكر.

قوله: (و يستحب). إلى آخره.

لم نجد وجه الاستحباب ولا الزيادة على العادة، مع أن العادة عند الأذان للصلاة وغيرها - مثل أذان الشعار و أذان خلف المسافرين وغير ذلك من الأذانات - زيادة ذلك المدد.

و كذا في مقام التعجب وغير ذلك، بل الإمام، إذ يكبر آخر يمدد زائدا في مقام

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٩٦ / ٢، مدارك الأحكام: ٣ / ٣٢١، ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٢

.....

إبلاغ الصوت للمؤمنين و إعلامهم، مع أنه مع قطع النظر عن كل ما ذكر نرى في العرف و العادة كثيرا ما يمددون زائدا، مع أنه لو كان فيه عادة فالإطلاق ينصرف إليها، سيما في العبادة التوقيفية، فلا بد من الاقتصار لا أنه مستحب.

مع أن الاستحباب الشرعي يتوقف على دليل شرعي، و أقله خبر: «من بلغه شيء من الثواب» (١)، الحديث، فتأمل جدا! قوله: (و ترك الإعراب). إلى آخره.

مرّ التحقيق في ذلك في مبحث الأذان (٢).

قوله: (و رفع اليدين).

استحبابه حينئذ إجماعي، نفى في «المنتهى» الخلاف فيه بين أهل العلم (٣).

و الصدوق في أماليه جعل من دين الإمامية الإقرار بأنه يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلاة، و أنه زين الصلاة (٤).

و استحباب الرفع في كل تكبيرة في الصلاة هو المشهور المعروف بين الأصحاب (٥)، و نقل عن المرتضى القول بوجوبه في تكبيرات

الصلاة (٦)، و لعل مراده الاستحباب و شدته، أي ما يكون على تركه العتاب، لما نقلنا عن الشيخ مكررا أنه قال: الوجوب عندنا على

ضربين: ضرب على تركه العتاب (٧)، يشير

(١) ثواب الأعمال: ١٦٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨٠ / ١ الحديث ١٨٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٢٤ و ٥٢٥ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ٣٦ / ٥.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣ / ٣٢٤.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٥٨، لاحظ! الانتصار: ٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ٤١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٣

.....

إليه عدم قوله بوجوب التكبيرات، على ما هو الظاهر منه.

و يدل على الاستحباب الإجماع المنقول و الصحاح، مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال: رأيت الصادق عليه السلام إذا كبر في الصلاة

رفع يديه أسفل من وجهه قليلا «١».

و في صحيحة صفوان بن مهران: إن الصادق عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه «٢».

و صحيحة ابن سنان إنّه رآه عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح «٣».

و في كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كثيرا كلّ ذلك» «٤».

و في كصحيحته أيضا عن الباقر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فكبر و ارفع يديك» «٥».

و في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ و جل فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ «٦» قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك» «٧»، إلى غير ذلك.

و ما ورد فيه الأمر به محمول على الاستحباب للإجماع المنقول.

و صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام إنّه قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة» «٨».

-
- (١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٥ الحديث ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٦ الحديث ٧٢٥١ مع اختلاف يسير.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٥ الحديث ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٦ الحديث ٧٢٥٠.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٦ الحديث ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٦ الحديث ٧٢٥٢ مع اختلاف يسير.
- (٤) الكافي: ٣/ ٣٠٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١ الحديث ٧٢٦٧ مع اختلاف يسير.
- (٥) الكافي: ٣/ ٣٠٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١ الحديث ٧٢٦٨ مع اختلاف يسير.
- (٦) الكوثر (١٠٨): ٢.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٦ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٧ الحديث ٧٢٥٣.
- (٨) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٧ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٧ الحديث ٧٢٥٦.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٤
-

و هذه صريحة في عدم وجوب رفع اليدين على غير الإمام، فلا جرم يكون الأمر الوارد في الصحاح محمولا على الاستحباب. و لا يجوز أن يقال بكونه محمولا على كون المخاطب به خصوص الإمام، و يكون غير الإمام يستحبّ له رفع اليدين لعدم قائل بهذا التفصيل بين المسلمين، و لم ينسب إلى أحد، مع نهاية بعد هذا الحمل، و عدم قبوله.

مع أن الفقهاء حملوا هذه الصحيحة على كون المراد أن استحباب الرفع شديد بالنسبة إلى الإمام «١»، فظاهر أن منشأ الشدة هو معرفة المأمومين بدخوله في الصلاة.

مع أن الغرض إبطال ما نسب إلى السيّد و قد ثبت بطلانه، لأنّ الحديث صحيح مقبول عند الفقهاء، معاضد بالإجماع المنقولين و الأصل، و أن هذا ممّا يعمّ به البلوى و يكثر إليه الحاجة، فلو كان واجبا لاشتهر اشتها الشمس، فكيف صار الأمر بخلافه؟

احتج السيّد بإجماع الفرقه، و بفعل النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السلام، و بالأمر به في قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ «٢» «٣».

و الجواب: أن إجماع الفرقه حقّ، إلّا أن إجماعهم على تأكّد الاستحباب و نفس الاستحباب بلا شبهة، و نادى بذلك الإجماعات و فتاوى القدماء، و هذا ينادى بأن مراد السيّد هو الواجب الذي يكون على تركه العتاب كما قلنا، للقطع بعدم إجماع الفرقه على

الوجوب الذي يكون على تركه العذاب، و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٨ ذيل الحديث ١١٥٣، ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

(٢) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٥

.....

و الأئمة عليهم السلام من حيث هو فعلهم لا- يقتضى أزيد من الاستحباب، كما حَقَّق، و كونه في مقام بيان الواجب بعيد، لاتفاق المعصومين عليهم السلام كلهم عليه في كل زمان منهم، و ظهر منهم أنه مستحب، كما عرفت و ستعرف. و البناء على الالتزام من باب المقدمه لتحصيل البراءة اليقينية، فيه ما فيه، بعد ما عرفت من الدليل على الاستحباب، و الأمر الوارد ظهر جوابه أيضا.

و يؤيد الاستحباب أيضا ما ورد في بعض الأخبار من كونه زينة الصلاة «١»، و أيضا عدم وجوب التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح و تكبير الركوع إجماعى و منصوص فى الأخبار، كما ستعرف، بل ستعرف استحباب تكبيرة الركوع أيضا. فحمل الأمر الوارد فى الكتاب و الخبر على الوجوب الشرطى دون الشرعى، فيه ما فيه، لأنه حقيقة فى الوجوب الشرعى، إذا كان الأمر هو الشارع، فالوجوب الشرطى أبعد منه من الاستحباب المؤكَّد، سيما مع ما عرفت من الشواهد على الاستحباب، مضافا إلى كثرة استعماله فيه، إلى أن صدر من صاحب «المعالم» و صاحب «الذخيرة» ما صدر «٢»، و ممَّا ذكر ظهر ضعف ما استقواه المصنّف. قوله: (و لا يتعلّق بالتكبير). إلى آخره.

لعل مراده أنه يظهر من الأخبار استحباب رفع اليدين كلّمَا أهوى إلى الركوع و السجود «٣» و كلّمَا رفع رأسه عنهما، مع أن فى رفع الرأس عن الركوع ليس تكبيرة، كما ستعرف.

(١) مجمع البيان: ٦/ ٢٥٣ (الجزء ٣٠)، بحار الأنوار: ٨١/ ٣٥٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠ الحديث ٧٢٦٣.

(٢) منتقى الجمان: ٢/ ٥، ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

(٣) فى (د ١): إلى ركوع أو سجود.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٦

.....

أقول: لم ينقل عن السيد إلاً وجوب رفع اليدين فى تكبيرات الصلاة «١»، و دليبه أيضا لم يقتض إلاً ذلك، أمّا صحیحته زرارة «٢» فظاهر، و أمّا صحیحته ابن سنان «٣» فلائها و إن كانت مطلقة إلاً أن المطلق يحمل على المقيد البتة، سيما فى المقام، إذ ليس رفع اليد حذاء الوجه مطلقا قطعاً، بل مقيد بقيد خاص جزماً، و القيد ظهر من صحیح زرارة و غيرها.

و منها رواية «العلل» عن الرضا عليه السلام. فإن قال: فلم يرفع اليدين فى التكبير؟ قيل: «لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج [و التبتل] و التضرع، فأحب الله عزّ و جلّ أن يكون فى وقت ذكره [متبتلاً] متضرّعا مبتهلاً، و لأنّ فى وقت رفع اليدين إحضار التبة و إقبال القلب على ما قال و قصد، لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، و كلّ سنة فإنّها تؤدّى على جهة الفرض فلمّا أن كان فى الاستفتاح الذى

هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنّة على جهة ما يكون الفرض» (٤).

و منها رواية جميل قال: قلت للصادق عليه السّلام فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحَرْ فَقَالَ بِيَدِهِ، هكذا، يعنى استقبال بيديه حذاء وجهه القبلة فى افتتاح الصلاة، رواها الطبرسى (٥).

و روى عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «لما نزلت هذه السورة قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لجبرائيل عليه السّلام: ما هذه النحيرة التى أمرنى ربّى؟ قال: ليست بنحيرة، و لكنّه يأمرك إذا أحرمت للصلاة أن ترفع يديك

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١٧١ / ٢، لاحظ! الانتصار: ٤٤ و ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١ / ٦ الحديث ٧٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦ / ٦ الحديث ٧٢٥٢.

(٤) علل الشرائع: ١ / ٢٦٤ الحديث ٩ مع اختلاف يسير.

(٥) مجمع البيان: ٢٥٣ / ٦ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٣٠ / ٦ الحديث ٧٢٦٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٧

.....

إذا كبرت، و إذا رفعت رأسك من الركوع، و إذا سجدت، فإنّه صلاتنا و صلاة الملائكة فى السماوات فإنّ لكلّ شىء زينه، و زينه الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة» (١) الحديث.

هذا، مضافا إلى الإجماعين المنقولين.

فعلى هذا كيف يقول المصنّف: إنّه لا يتعلّق بالتكبير بل هو مستحبّ آخر بعد ما استقوى رأى السيّد و الإسكافى؟! و أما الخبر الذى يظهر منه ما ذكره المصنّف هو صحيحة معاوية بن عمّار، قال: رأيت الصادق عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود (٢).

و صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام قال: فى الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هى العبوديّة» (٣).

و فى «المدارك» نسب إلى ابن بابويه و صاحب الفاخر العمل بمضمونهما (٤)، لكن فى «المعتبر» ادعى أنّ مذهب علمائنا عدم الاستحباب كذلك (٥).

و فى «الذكري» استقرب الاستحباب، و مع ذلك قال: و عليه جماعة من العامّة (٦).

(١) مجمع البيان: ٢٥٣ / ٦ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٦ الحديث ٧٢٦٢، ٣٠ الحديث ٧٢٦٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٥ / ٢ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٢٩٦ / ٦ الحديث ٨٠١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٥ / ٢ الحديث ٢٨٠، وسائل الشيعة: ٢٩٧ / ٦ الحديث ٨٠١١.

(٤) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٩٦، لاحظ! الهداية: ١٦٣.

(٥) المعتبر: ٢ / ١٩٨ و ١٩٩.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٨٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٨

.....

فظهر من كلامهما مضافا إلى الأخبار- مثل صحيحة زرارة (١) و صحيحة حماد (٢)- ورود هذين الصحيحين على التقيّة. و مرادى من صحيحة حماد، هي الصحيحة المشهورة المستجمعة للآداب، الخالية عن ذكر رفع اليد عند رفع الرأس عن الركوع، مع ذكره عند تكبيرة الركوع و تكبيرة السجود جميعا، و من صحيحة زرارة هي الصحيحة المشهورة المستجمعة للآداب (٣) و صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر- إلى أن قال- ثم ترفع يديك بالتكبير و تحزّ ساجدا» (٤)، و لم يذكر فيها رفع اليد به لرفع الرأس عن الركوع أصلا، كما أنّ الحال في المشهورة المستجمعة أيضا كذلك. و صحيحة حماد في غاية الظهور في عدم استحباب الرفع للقيام من الركوع، و صحيحتا زرارة فيهما ظهور ما أيضا. و يتقوى الظهور في الكلّ بملاحظة الإجماعين المنقولين و فتاوى الفقهاء، و أنّ القائل باستحبابه جماعة من العامة مع احتمال القول بأنّ عدم الذكر في الصحاح لا يدلّ على عدم الاستحباب، لاحتمال كون استحبابه ضعيفا ليس بمرتبة استحباب الرفع لتكبيرة الافتتاح و تكبيرة الهوى إلى السجود و الركوع، و كذا الحال في الفتاوى و الإجماع المنقول، لكن لا بدّ من تأمل في ذلك.

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٣ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٦ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة:

٥/ ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٣١٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٨٩

.....

و كون الرفع من الركوع ممّا يستحبّ له التكبير أيضا خلاف ما يظهر من الأخبار الدالّة على التكبيرات المستحبّة و عددها، إلّا أن يقال بعدم منافاتها لوجود مستحب آخر ضعيف استحبابه. فيكون التكبير لرفع الرأس عن الركوع مستحبّا أيضا، و يكون رفع اليد لأجل ذلك التكبير لا لرفع الرأس، كما دلّ عليه رواية الأصمغ بن نباتة المذكورة (١)، إذ هي في غاية الظهور في كون الرفع عند كلّ تكبيرة، سواء كانت لرفع الرأس عن الركوع أو السجود أو غيرهما، سيّما بملاحظة قوله: «و إذا سجدت» لأنّه مع الرفع البتّة. بل سيّجىء في مبحث التشهد رواية عن القائم عليه السلام، صريحه في استحباب التكبيرة في كلّ انتقال من حال إلى حال (٢)، فلا حظ! فعلى هذا لا ينافى الصحيحان ما دلّ على أنّ الرفع مطلوب للتكبيرات من الأخبار و الإجماع، فبطل ما ذكره المصنّف من عدم تعلّقه بالتكبير على تقدير العمل بالصحيحين أيضا.

إذ كيف كان لا يثبت ما ذكره المصنّف من عدم تعلّقه بها، لمعارضه الصحيحين مع ما دلّ على كون الرفع للتكبيرة و حين وجودها، فمع الطرح باعتبار مخالفتها للأخبار الكثيرة و موافقتها لجماعة من العامة و مخالفتها للمشتهر بين الخاصّة و الإجماعين المنقولين، فالأمر ظاهر.

و مع عدم الطرح لا بدّ من جمع، و هو غير منحصر فيما ذكره المصنّف، سيّما بعد ملاحظة رواية الأصمغ بن نباتة، و خصوصا بنحو يصلح أن يكون دليلا له، مخالفا لما اشتهر بين الأصحاب، فتأمل جدّا!

(١) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٦ الحديث ٧٢٦٢.

(٢) الاحتجاج: ٢ / ٤٨٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٠

قوله: (و يتأكد). إلى آخره.

قد عرفت الحال في ذلك «١».

قوله: (و أن لا يتجاوز بهما). إلى آخره.

أقول: قد عرفت المعبرة الدالة على ما ذكره «٢»، و أما الأصحاب فقال الشيخ: يحاذى بيديه شحمتى اذنيه «٣»، و ابن أبي عقيل: يحاذى منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه «٤»، و ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الاذنين «٥»، إلى غير ذلك. و الكل متقاربة و جائزة صحيحة، إلا أن الأولى أن يكون رفعهما إلى أن يحاذى الوجه، و يكون ما يلي الزندين محاذيا للمنكبين، و رءوس الأصابع محاذية للأذنين، لأن ما دل على الرفع إلى حيال الوجه في غاية الكثرة، صحاح و معتبرة و يجمع بينها و بين غيرها بما ذكر، فتأمل! و يستحب أن تكون الكفان مبسوطتين يستقبل بباطنهما القبلة، بل لعل ذلك هو المراد في الأخبار، بملاحظة العلة الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام، حين سئل: ما معنى رفع اليدين في التكبير الأولى؟ فقال: «معناه: الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء، لا يدرك بالحواس و لا يلمس بالأحاساس» «٦».

(١) راجع! الصفحة: ١٨٣ و ١٨٤ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٠٩ الحديث ٢، و وسائل الشيعة: ٦ / ٣١ الحديث ٧٢٦٨.

(٣) المبسوط: ١ / ١٠٣.

(٤) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٨ ذيل الحديث ٩١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ الحديث ٩٢٢، علل الشرائع: ١ / ٣٢٠ الحديث ١، و وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨ الحديث ٧٢٥٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٩١

.....

و إن ذلك هو الطريقة المعهودة بين جميع المسلمين في الأعصار و الأمصار، إلى أن صارت متبادرة إلى الذهن من عبارة الرفع، و أنه لم يؤمر في خبر بسط الكف بعد القنوت أو الركوع، أو غيرهما. فتأمل جدًا! بل في رواية منصور بن حازم- و هي قوية جدًا- أنه رأى الصادق عليه السلام أنه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، و استقبل القبلة بطن كفيه «١».

بل الظاهر أنه هو المناسب للابتهاال و التضرع الذي ورد أنه علة للرفع كما عرفت، بل في رواية جميل السابقة «٢» ظهور ما أيضا كما لا يخفى على المتأمل.

و سيجيء في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام، الأمر بسط الكفين حين الرفع «٣» و التأكيد فيه.

و نقل عن جماعة من الأصحاب استحباب ضم الأصابع حين الرفع «٤»، استنادا إلى رواية حماد المشهورة «٥»، لأنه ذكر في أولها الضم المذكور، و ظهر منها استمراره إلى الرفع المذكور، و هو الرفع في تكبير الركوع، و الظاهر عدم الفرق، كما يظهر من سياق الأخبار و

فتاوى الأخيار.

و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضمّ الباقي «٦»، و في «الذكرى» نقله عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس، و جعله أولى، و أسنده إلى

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٦ الحديث ٢٤٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٧ الحديث ٧٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠ الحديث ٧٢٦٦.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ٧، ص: ١٩١

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٠ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤ الحديث ٧٢٤٧.

(٤) المقنعة: ١٠٣، المهذب: ١/ ٩٢، السرائر: ١/ ٢١٦، ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٦ الحديث ٩١٦، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام:

٢/ ٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٦) المعتمد: ٢/ ١٥٦، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٢١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٢

.....

الرواية «١».

قوله: (و الابتداء). إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «المعتبر» أنه قول علمائنا «٢»، و لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك، يعني أنه ورد في الأخبار: «ارفع يديك بالتكبير» «٣»، فلا بد أن يكون بالتكبير رافعا يعني من أوله إلى آخره، كما هو مقتضى العبارة، لا- أن يكون ببعضه رافعا و ببعضه الآخر خافضا، أو غير متحرك، أو متحركا إلى غير جهة الفوق، إذ لا يصدق حينئذ كون الرفع بالتكبير مطلقا.

أقول: هذه العبارة وردت في صحيحتي زرارة السابقتين «٤»، و نظيرها عبارة صحيحه ابن سنان السابقة «٥»، و كذا عبارة كصحيحة زرارة السابقة و غيرها ممّا هو ظاهر في كون التكبير رافع اليد، و ما دام التكبير يكون في الرفع، و كذلك ظاهر عبارات «العلل» «٦» كما لا يخفى و كذلك عبارة رواية جميل «٧».

لكن عبارات باقى الأخبار السابقة صالحة لأن يكون التكبير مع رفع أو يكون الرفع بعده، مثل قول الراوى: رأيت الصادق عليه السلام إذا كبر رفع يديه أو يرفع «٨»، لكن الظاهر كون المراد منها أيضا هو الأول، بل إرادة الثانى مقطوع

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٥٩ و ٢٦٠، لاحظ! المقنعة: ١٠٣، المهذب: ١/ ٩٢، السرائر: ١/ ٢١٦.

(٢) المعتمد: ٢/ ٢٠٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٢ الحديث ٦٧٧٠، ٤٦١ و ٤٦٢ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩، ٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٦ الحديث ٧٢٥٣.

(٦) علل الشرائع: ١ / ٢٦٤ الحديث ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٠ / ٦ الحديث ٧٢٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٦ / ٦ و ٢٧ الحديث ٧٢٥٠ و ٧٢٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٣

.....

بفساده، كما هو الظاهر «١»، و مثل ما ذكر عبارة رواية الأصبغ السابقة «٢»، فظهر اتفاق عبارات الأحاديث في كون الظاهر منها ما أفتى به الفقهاء.

و ادّعى عليه في «المعتبر» الإجماع «٣»، بل في «المنتهى» أيضا «٤»، إلّا أنّه زاد على «المعتبر» بأنّه قال: يخالف ذلك ما رواه الكليني في الحسن - ب «إبراهيم بن هاشم - عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات» «٥» الحديث «٦»، انتهى.

أقول: الحسنه لا تعارض الصحيحه، فضلا عن الصحاح الكثيره و المعتمده الوافره، الموافقه لفتاوى الأصحاب و الإجماعين المنقولين. و مع ذلك في متنها و دلالتها ما لا يخفى، لأنّ الاستفادة منها أنّ بعد البناء على الافتتاح يجب بلا مهله رفع الكفين، ثم بعد الرفع و مضى مدّه يجب بسطهما بغايه التأكيد، ثم بعد البسط المؤكّد و مضى مدّه يجب أن يكبر ثلاث تكبيرات، ثم بعد تمامية التكبيرات و مضى مدّه يقرأ الدعاء المشهور، و لم يعلم أنّ التكبيرات حال رفع الكفين أو بعد الخفض، و بملاحظه ظهور كون البسط حال الرفع ربّما يظهر كون التكبيرات و الأدعية كلّها حال رفع الكفين و بسطهما، و فيه ما فيه. و غير هذا لا يظهر من العبارة، و مثل هذا المتن كيف يعارض و يقاوم بل يغلب على المتون الصحيحه و المتعاضده بعضها ببعض، المتقاومه المترامه،

(١) في (د ١) و (ك): ظاهر.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٦ الحديث ٧٢٦٢.

(٣) المعتبر: ٢ / ٢٠٠.

(٤) منتهى المطلب: ٣٦ / ٥.

(٥) الكافي: ٣ / ٣١٠ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٦ الحديث ٧٢٤٧.

(٦) لم نعثر على هذه العبارة في المنتهى في مظانّه، نعم وجدناها في ذخيره المعاد: ٢٦٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٤

.....

المتأيدّه المستحكمة من الكثرة و الوفور و التراكم في المتوافق و التكاثر في المتطابق إلى أن حصل الاعتضاد التام، و بانضمام الفتاوى و الإجماع صار في غاية الإبرام و الاستحكام؟! و الحسنه مع ما فيها من موانع الاستدلال لم يوجد قائل بمضمونها، لو لم يحكم بفساده جزما.

ثم إن بعض المتأخرين جوّز كون الرفع و الخفض كليهما حال التكبير، بادعاء شمول الأخبار له عرفا «١».

وفيه، أنه إن أراد الشمول حقيقةً فمحل تأمل، وإن أراد مجازاً فالإكتفاء به محل إشكال، إلا أن يدعى الظهور، فلا بد من التأمل. نعم، لو كان الخفض في غاية القلّة بحيث يكون مضمحلًا في جنب الرفع أمكن التجويز، وأولى منه اضمحلال عدم الرفع في جنب الرفع.

بل الظاهر عدم ضرر هذا أصلاً، لأنّ الرفع لا بدّ أن يكون منطبقاً على التكبير، فربّما لا يفى الرفع السريع للانطباق فلا بدّ من البطء حتّى ينطبق، ومع هذا يصدق على المجموع كونه رفعا لا غير.

ثمّ اعلم! أنّ اليمين لو كانتا تحت الثياب و أمكن رفعهما تحت الثياب رفعهما كذلك، لصدق العمومات عليه، سيّما إذا كان في الإخراج عسر أو حزازه، ومع ذلك، الإخراج أولى، لأنّه الموافق لما صدر عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، وثبت صدوره، وغيره لم يثبت صدوره.

قوله: (و الجهر بها على قول).

القائل الجعفي «٢»، ومستنده سند كره في عنوان استحباب الافتتاح بسبع

(١) راجع! مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ١٩٩.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٦١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٥

.....

تكبيرات، و المشهور أنّه مخصوص بالإمام، لأن يعلم من خلفه دخوله في الصلاة حتّى يجوز لهم الدخول، والأخبار كثيرة سند كرها. قوله: (و استشعار). إلى آخره.

أقول: ورد ذلك و ورد أيضا الأمر بالتخشّع و الإقبال على صلاته، و في صحيحة حمّاد: و قال بخشوع: «الله أكبر» «١»، و مرّ معنى رفع اليمين في التكبير الأولى «٢»، و مرّ من «العلل» أيضا ما مرّ «٣».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٦ الحديث ٩١٦، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام:

٢ / ٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩٠ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٦ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٧

١٤٧- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحبّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور «١»، كما في الصحاح «٢»، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، كما في الصحيح وغيره «٣»، و تجزئ ولاء كما في الموثّق «٤».

و يتخير في جعل أيها شاء تكبيره الاحرام بلا خلاف، لكن في أفضلية الأولى أم الأخيرة وجهان، كذا قالوه «٥». و المستفاد من الأخبار أنّ الأولى هي تكبيره الإحرام «٦».

و هل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختص بالفرائض، أم بها و بأول

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٩ الحديث ٧٢٠٦، ١٠ الحديث ٧٢٠٨، ١١ الحديث ٧٢١٢، ٢٠ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ٢١ الحديث ٧٢٤٠، ٢٣ الحديث ٧٢٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٢١ الحديث ٧٢٣٩.

(٥) للتوسع لاحظ! الحقائق الناضرة: ٨/ ٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠ الحديث ٧٢٣٨، ٢١ الحديث ٧٢٤١، ٢٢ الحديث ٧٢٤٣، ٢٨ الحديث ٧٢٥٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٨

صلاة الليل و المفردة من الوتر، و أول نافلة الزوال، و أول نافلة المغرب، و أول ركعتي الإحرام، أم بهذه الست و الوتيرة؟ أقوال «١»، لم أجد لها مستندا سوى العموم «٢» للأول.

نعم، في رواية ابن طاوس: «افتتح في ثلاثة «٣» مواطن بالتوجه و التكبير: في أول الزوال، و صلاة الليل، و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين» «٤».

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/ ٤٤٠ و ٤٤١، كشف اللثام: ٣/ ٤٢٧ و ٤٢٨.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٦/ ٩ الحديث ٧٢٠٦، ١٠ الحديث ٧٢٠٨، ١١ الحديث ٧٢١٢، ٢٠ الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(٣) أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «من التطوع»، «منه رحمه الله».

(٤) فلاح السائل: ١٣٠، مستدرک الوسائل: ٤/ ١٣٩ الحديث ٤٣٢٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ١٩٩

قوله: (يستحب افتتاح). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على استحباب جعل تكبيرة الافتتاح سبعا، و صرح في «المنتهى» بعدم الخلاف بينهم فيه و في الأدعية المأثورة بينها «١». و يدلّ عليهما الأخبار، مثل صحيحة زيد الشحام إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الافتتاح قال: «تكبيرة تجزيك»، قلت: فالسبع، قال: «ذلك الفضل» «٢».

و في صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّ التكبيرة الواحدة [في افتتاح الصلاة] تجزئ و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّ» «٣»، و مثلها صحيحة زرارة «٤».

و في صحيحة الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة قال: «ثلاث تكبيرات». إلى أن قال: «و إذا كنت إماما فإنّه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر بها و تسرّ ستا» «٥».

و في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ ذلك مجز عنك، غير أنّك إن كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيرة» «٦».

و فيهما شهادة على استحباب الجهر في التكبيرة الافتتاحية لغير الإمام أيضا، كما قال به الجعفي «٧»، غير أنّ المأموم يسرّ بها على ما

(١) منتهى المطلب: ٣٤ / ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٦ / ٢ الحديث ٢٤١، علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٦ الحديث ٧٢٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٦ / ٢ الحديث ٢٤٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ٦ الحديث ٧٢٠٨.

(٤) الكافي: ٣ / ٣١٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١١ / ٦ الحديث ٧٢١٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٧ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٣ الحديث ٧٢٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦٦ / ٢ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ٦ / ٢١ الحديث ٧٢٤٠ مع اختلاف يسير.

(٧) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٦١، ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٠

.....

لكن ورد في الإمام أنه يجزيه تكبيرة واحدة، لأنه معه ذا الحاجة والضعيف والكبير «١»، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان أتم الناس صلاةً وأوجههم، كان إذا دخل في صلاته قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «٢».

فظهر أن غير الإمام لا يجزيه الواحدة، وهو محمول على عدم الإجزاء في الفضيلة، للإجماع بل الضرورة والأخبار المتواترة في إجزاء الواحدة، منها الصحاح السابقة، فظهر أن الإمام يجزيه الواحدة في الفضيلة أيضا.

بل ربما كان الأفضل بالنسبة إليه الاقتصار على واحدة، إلا أن يعلم عدم مانع من طرف المأمومين أصلا.

وفي حسنة الحلبي السابقة: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم بسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: «إنيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت».

ثم كبر تكبيرتين، ثم تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِلَاتِي وَتُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب «٣».

(١) الكافي: ٣ / ٣١٠ الحديث ٤، علل الشرائع: ٣٣٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١١ / ٦ الحديث ٧٢١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ الحديث ٩٢١، وسائل الشيعة: ١١ / ٦ الحديث ٧٢١٥.

(٣) الكافي: ٣ / ٣١٠ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٦٧ / ٢ الحديث ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٦ / ٢٤ الحديث ٧٢٤٧ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠١

.....

ووردت هذه الأدعية بزيادة في الجملة في غير هذه النسخة في نسخ «الفقيه» «١» وغيرها أيضا بتفاوت الزيادة.

فعليك بكتب الأدعية حتى تعرف تمام الزيادات إن أردت، وإلا فما في «الكافي» كاف.

وروى ابن طاوس في كتاب «الفلاح»، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول لأصحابه: «من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم و

يكبر: يا محسن، قد أتاك المسىء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، و أنت المحسن و أنا المسىء فبحق محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي» «٢».

وقيل: إنّ هذا الدعاء ورد عقيب السادسة «٣»، ولعله بناء على ما هو المشهور، من استحباب جعل تكبيرة الإحرام هي السابعة، و إلّا فقد عرفت أنّه وارد قبل تكبيرة الإحرام.

و ورد أيضا أنّه يقول رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ «٤» «٥».

و الظاهر أنّه عقيب الإقامة أو عقيب ما سمع من المقيم «قد قامت الصلاة» و إن كان في «الذخيرة» ذكر هذا الدعاء و الدعاء السابق عقيب التكبيرة السادسة «٦»، و يجوز التكبيرات من دون دعاء، لأنّها مستحبة على حدة، و الأدعية

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٧ الحديث ٩١٧.

(٢) فلاح السائل: ١٥٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٦٢.

(٤) إبراهيم (١٤): ٤٠.

(٥) مستدرك الوسائل: ٤/ ١٤٣ الحديث ٤٣٣٨.

(٦) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٩٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٢

.....

مستحبة على حدة.

و في موثقة ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام - أو سمعته - استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «١».

و في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله سبحانه أن تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين» «٢».

قوله: (و يتخير). إلى آخره.

لا خلاف بينهم في تخيير المصلّي في ذلك، و ظاهر «المنتهى» دعوى الإجماع فيه «٣».

و المشهور أنّ الأفضل جعلها الأخيرة، و مستندهم «الفقه الرضوي»، بل فيه: اعلم أنّ السابعة هي الفريضة، و هي تكبيرة الافتتاح، و بها تحريم الصلاة «٤».

قوله: (و المستفاد). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار الدالة على أنّ افتتاح الصلاة يتحقّق بالسبعة أو الثلاثة، ثم بعدها بالتكبيرتين، ثم بعدها بتكبيرتين اخراوين، أنّ الاولى هي تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الإحرام، لأنّ بها دخل في الصلاة و بها حرّم عليه ما حرّم

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٧ الحديث ١١٥٢، و سائل الشيعة: ٦/ ٢١ الحديث ٧٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٧ الحديث ٦٤٥، و سائل الشيعة: ٦/ ٢٥ الحديث ٧٢٤٨.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ٣٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٣

.....

في الصلاة «١».

مع أنه لو بنى على التكبير سبعا كذلك ثم كبر واحدة و اقتصر عليها لم يكن عليه عقاب و صدق الامتثال، و خرج عن العهدة، لصدق الإتيان «٢» بتكبيره الإحرام و تكبيره الافتتاح، و قبح عقابه، لأنه أتى بالواجب عرفا.
مع أن الذي يظهر من الأخبار الواردة في علمه كونها سبعة كون الأولى هي تكبيره الإحرام، منها ما ذكرنا- من أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كبر و كبر الحسين عليه السلام فلم يحر إلى آخر الحديث «٣»- في بحث التية و خلوصها.
و يمكن المناقشة بأن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم مع الحسين عليه السلام خارج عن المقام، لأنه لم يشرع بعد ما زاد على الواحدة، بل كانت الأولى متعينة ليس إلّا، ثم بعد ذلك شرع الزائد.
فإن بنى على استحباب تعين الأولى فهو يناسب القائل بحجية الاستصحاب، و مع ذلك قال المعصوم عليه السلام: «فصار السبعة سنة» لا خصوص الزائد.

و ظاهرها صيرورة المجموع افتتاحا كما هو الظاهر من الأخبار، و ظاهر العلة التي ذكرها هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام و هي «أنه ليلة الإسراء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيره فأوصله الله إلى منتهى الكرامة» «٤».
مع أن تعين الأولى لم يفت به أحد، و يلزم منه خرق الإجماع، لما عرفت من الإجماع على التخيير.

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح.

(٢) في (د ٢): الامتثال.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠ الحديث ٧٢٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٩ الحديث ٩١٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٢ الحديث ٧٢٤٢ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٤

.....

و ممّا ذكر ظهر المناقشة في باقى الأخبار لظهورها في كون المجموع حينئذ افتتاحا، و لذا قالوا: واحدة تجزئ، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّها، و قالوا:

إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، إلى غير ذلك من الأخبار «١».

مع احتمال أن تكون الأولى افتتاحا بالنسبة إلى مطلوبات الصلاة و دخولا فيها- لأنّ التكبيرات مطلوبات في الصلاة- و الأخيرة افتتاحا بالنسبة إلى واجباتها، لأنّ تكبيره الإحرام تحققت قطعاً، فوقع الدخول في الفريضة جزماً.

و لذا يقرأ حينئذ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ» .. إلى آخره، و مرّ عن صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله سبحانه» «٢» الحديث فتأمل! نعم، في رواية أمير المؤمنين عليه السلام في معنى رفع اليدين في التكبيره الأولى شهادة على كون الأولى خاصية تكبيره الإحرام «٣»، مضافاً إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصولية من صدق تكبيره الإحرام و الافتتاح بالأولى إن لم يعين عدم كونها تكبيره الافتتاح.

و يمكن أن يقال أيضا: إنه من بديهيات الدين، إن الفريضة لم تكن إلّا واحدة، و إن ما زاد ليس بفريضة، فكيف يتأتى من المكلف قصد وجوب ما زاد؟

بل لو قصد كذلك لبطلت صلاته و إن لم يقل بكون الفريضة من التكبير ركنا، مع أنك عرفت كونها ركنا، و لهذا لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر أيضا بتيّة الافتتاح بطلت صلاته، كما أفتى به الفقهاء و وافق القاعدة.

(١) لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٠ / ٦ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح.

(٢) وسائل الشيعه: ٢٥ / ٦ الحديث ٧٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ الحديث ٩٢٢، وسائل الشيعه: ٢٨ / ٦ الحديث ٧٢٥٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٥

.....

و لو كبر بتيّة الافتتاح ثالثه صحّ صلاته لبطان صلاته بالأولتين، و لو كبر بتيّة الافتتاح رابعه بطلت صلاته، و لو كبر كذلك خامسه صحّ و هكذا.

ثم اعلم! أن الدخول في الصلاة كما تكون بتكبيره الافتتاح كذا بها يحرم ما يحرم في الصلاة، و لذا سميت في أخبار لا تحصى بتكبيره الافتتاح و تكبيره الإحرام «١».

فما ظهر من بعض الأخبار من أن المكلف بالإقامة يدخل في الصلاة و بها يحرم عليه ما يحرم في الصلاة «٢» ليس حقيقة قطعا، كما مرّ فتنبه.

قوله: (و هل يشمل ذلك؟). إلى آخره.

ظاهر العلامة في «الارشاد» و غيره شموله لجميع الصلوات فرضا كانت أو نفلا «٣»، و عن ابن إدريس و المحقق و غيرهما التصريح بذلك «٤»، و عن المرتضى تخصيصه بالفرائض «٥»، و ابن الجنيد بالمنفرد «٦».

و عن المفيد في «المقنعة» أنه قال: و يستحب التوجه في سبع صلوات «٧».

قال في «التهذيب»: ذكر ذلك على بن الحسين [بن بابويه] في رسالته و لم أجد لها خبرا مسندا. و تفصيلها على ما ذكره، أول كل فريضة، و أول ركعة من صلاة الليل، و في المفردة من الوتر، و أول ركعة من ركعتي الزوال، و أول ركعة من

(١) لاحظ! وسائل الشيعه: ٩ / ٦ الباب ٩، ١٢ الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح.

(٢) راجع! وسائل الشيعه: ٣٩٣ / ٥ الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٥٦ / ١، نهاية الأحكام: ٤٥٨ / ١، جامع المقاصد: ٢٤١ / ٢.

(٤) السرائر: ٢٣٧ / ١، المعبر: ١٥٥ / ٢، نهاية الأحكام: ٤٥٨ / ١، البيان: ١٥٦، المقنعة: ١١١.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٢٧٧ / ١.

(٦) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعه: ٢٦٥ / ٣.

(٧) المقنعة: ١١١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٦

.....

نوافل المغرب، و في أول ركعة من ركعتي الإحرام، فهذه الستة ذكرها علي بن الحسين و زاد المفيد [في] الوتيرة «١». و الأخبار كما مرّت و عرفتها مطلقاً، إلّا أنّه يمكن دعوى تبادل الفريضة، إلّا أنّ الظاهر من صحيحة الحلبي العموم، حيث قال: سألت الصادق عليه السّلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة قال: «ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون و إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر بها و تسرّ ستاً» «٢»، فتأمل جدّاً! و هذه الرواية و رواية أبي بصير السابقة «٣» ردّ علي ابن الجنيد. قوله: (نعم في رواية ابن طاوس). إلى آخره. روى في «فلاح السائل» عن التلعكبري بطريق ضعيف، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه و التكبير» «٤». إلى آخر ما ذكره، و اريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض جزماً.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٤/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ الحديث ١١٥١، و سائل الشيعة: ٣٣/٦ الحديث ٧٢٧٣.

(٣) و سائل الشيعة: ٢١/٦ الحديث ٧٢٤٠.

(٤) فلاح السائل: ١٣٠، مستدرک الوسائل: ١٣٩/٤، الحديث ٤٣٢٩.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٧.

فائدة

في الصحيح: «إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى و عشرين تكبيرة أجزأك التكبير الأول عن تكبيرة الصلاة كلّها» «١». و المراد بها الرباعية، فلو كبر في أول صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الاستفتاح ثم نسي التكبيرات أجزأه ذلك.

(١) و سائل الشيعة: ١٩/٦ الحديث ٧٢٣٦ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٠٩.

قوله: (فائدة: في الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام «إحدى و عشرين» «١» سوى تكبيرات الافتتاح تكبير للركوع، و أربع تكبيرات للسجدين، و تكبيرة للقبول، و سيجيء في مبحث التشهد استحباب تكبيرة القيام بعده، و يظهر منه تكبيرة اخرى للركوع لرفع الرأس منه، كما مرّ في استحباب رفع اليدين.

و الظاهر أنّهما لو كانتا مستحبتين، فباستحباب ضعيف غير مشهور، لا ينصرف الإطلاق إليهما.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/١ الحديث ١٠٠٢، تهذيب الأحكام: ١٤٤/٢ الحديث ٥٦٤، و سائل الشيعة: ١٩/٦ الحديث ٧٢٣٦.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢١١.

القول في القراءة

إشارة

قال الله عزّ وجلّ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «١».

١٤٨- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام، في كلّ ركعة من ثنائيه، و الأوليين من كلّ ثلاثيه و رباعيه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «٢»، أمّا المأموم فيأتي حكمه. و ليست بركن، فإن نسيها حتّى ركع فلا شيء عليه، للمعتبرة «٣»، خلافاً لمن شدّ «٤»، للصحيح «٥»، و هو محمول على العامد.

(١) المزمّل (٧٣): ٧٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧/٦ الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٤.

(٤) لاحظ! المبسوط: ١/١٠٥، التنقيح الرائع: ١/١٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٨٨/٦ الحديث ٧٤١٧.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢١٢

و لو سها عنها حتّى أخذ في السورة قيل: أتى بها ثمّ بسورة «١» محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شكّ و الحال هذه لم يلتفت، و فاقاً للمحقّق و الحلّي «٢»، لعموم: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككك ليس بشيء» الوارد في الصحاح «٣». و قيل: يعيد، لعدم تحقّق التجاوز عن محلّ القراءة «٤»، و هو أحوط.

(١) نهاية الأحكام: ١/٤٦٣، تذكرة الفقهاء: ٣/١٤٢ المسألة ٢٢٨.

(٢) المعتبر: ٢/٣٩٠، السرائر: ١/٢٤٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧١، ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤ و ١٥٠٢٦.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٤٩.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢١٣

قوله: (تجب قراءة الفاتحة). إلى آخره.

أجمع علماءنا على وجوب قراءتها على النحو الذي ذكره المصنّف.

و يدلّ عليه الصحاح أيضاً، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» «١».

و رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «٢».

و رواية سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزاءه» (٣).
ومثلها رواية ابن مسلم إلا قوله: «فإنه إذا ركع أجزاءه» (٤).
وهاتان الروايتان تدلان على وجوب السورة أيضا، وعدم كفاية الحمد، لقوله عليه السلام: «لا قراءة حتى يتحقق البدء بالحمد». قوله: (للمعتبرة).

منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله فرض الركوع

(١) الكافي: ٣/٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/٣١٠ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٤٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/٨٨ الحديث ٧٤١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، وسائل الشيعة: ٦/٨٩ الحديث ٧٤٢٠.

(٤) الكافي: ٣/٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/٣١٠ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢١٤

.....

و السجود و القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، و من نسي القراءة فقد تمت صلاته» (١).
ومثلها ما رواه الصدوق في الصحيح، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (٢)، إلى غير ذلك.
و حكى في «المبسوط» عن بعض أصحابنا قولاً - بركتيتها (٣)، لظاهر صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، و بملاحظة المعارض ظهر كون المراد حالة العمدة خاصة، كما هو الحال في رواية سماعه (٤) أيضا.
قوله: (قيل). إلى آخره.

لا يخفى أنه مقتضى القاعدة الثابتة من وجوب القراءة بعد الذكر قبل الدخول في الركن الآخر، و أنه لا بد من إعادة السورة على القول بوجوبها، حفظا للترتيب الثابت من الأدلة، من الإجماع و الأخبار و التأسي.
و مع أن ذلك هو المجمع عليه بين الأصحاب فلا - وجه لأن يقول: «قيل» إلما أن يكون «قبل» بالقاف و الباء الموحدة، أي قبل قراءة الحمد، لكنه بعيد، كما لا يخفى.
قوله: (و الحال هذه).

أي بعد الدخول في السورة، فظهر منه أن قبل الدخول في السورة لو عرض

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٦ الحديث ٥٦٩، الاستبصار: ١/٣٥٣ الحديث ١٣٣٥، وسائل الشيعة: ٦/٨٧ الحديث ٧٤١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٧ الحديث ١٠٠٥ و وسائل الشيعة: ٦/٨٧ الحديث ٧٤١٤.

(٣) المبسوط: ١/١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، وسائل الشيعة: ٦/٨٩ الحديث ٧٤٢٠.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٢١٥

.....

الشك يأتي بها، وهو كذلك إجماعاً.

و لقوله عليه السلام في الصحاح: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١). إذ يدل على أنه إن لم يخرج منه ولم يدخل في غيره يأتي به، وإذا خرج منه ودخل في غيره فشكك ليس بشيء.

ولا شك في أن السورة مغايرة للحمد، بل مقتضى ما ذكر أنه لو شك في آية من الحمد أو السورة وقد دخل في آية أخرى فشكك ليس بشيء، وهو صحيح، لصحة السند ووضوح الدلالة وعدم شذوذ الصحاح.

قوله: (وقيل). إلى آخره.

لا- يخفى فساد تعليقه، لأن كونه محل القراءة يقتضى أن لو وقع الشك في نفس القراءة أن يأتي بها لو وقع الشك وهو فيها، ولا يجرى ذلك في الشك في خصوص جزء من القراءة، إذ مقتضى العمومات أنه لو خرج من موضع خصوص ذلك الجزء ووقع الشك لم يكن ذلك الشك بشيء.

ألا- ترى أن مجموع أجزاء الركعة يطلق عليها اسم الركعة! فلو وقع الشك في جزء منها صدق أنه محل الركعة وإن لم يصدق عليه كونه محل ذلك الجزء، وذلك واضح لا ستره فيه.

ومما ذكر ظهر أنه لا وجه للاحتياط أيضاً، إذ لا منشأ له أصلاً، فتدبر!

(١) وسائل الشيعة: ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧١، ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤ و ١٠٥٢٦.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٢١٧

١٤٩- مفتاح [وجوب القراءة في الآيات]

تجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلها، إن كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها، وفي الأولى والسادسة خاصة، إن كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة (١)، واستحبها الحلبي مع إكمال السورة، محتجاً بأن الركعات كركعة واحدة (٢)، ويدفعه النصوص (٣).

ولا خلاف في هذا التخيير، بل المستفاد من إطلاق الصحيح (٤) جواز التفريق، بأن يبعض سورة في إحدى خمس ركعات و يقرأ في الأخرى خمساً، والجمع في إحدهما بين الإتمام والتبعض، بأن يتم السورة في القيام الأول- مثلاً- و يبعض سورة في الأربع البواقي.

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٢ الحديث ٩٩٤١، ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦، ٤٩٥ الحديث ٩٩٤٧.

(٢) السرائر: ١/ ٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٢ الحديث ٩٩٤١، ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦، ٤٩٥ الحديث ٩٩٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٢١٩

قوله: (تجب قراءتها في عشر). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في جميع ما ذكر في هذا المفتاح في مبحث صلاة الآيات «١»، و أزيد منه.

(١) راجع! الصفحة: ٤٣٩-٤٦٥ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢١

١٥٠- مفتاح [أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربيّة على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيًا للموالاة العرفيّة، آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا وأكثر أهل العلم «١»، وللصاحح المستفيض «٢»، وما ينافيه «٣» فمحمول على التقيّة «٤» كما يشعر به الخبر «٥». ومن لا يحسنها تعلّم، فإن تعذّر أو ضاق الوقت ائتمّ إن أمكنه، أو قرأ في المصحف إن أحسنه، وإلّا قرأ ما تيسّر منها، إجماعا، فإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها، وإن تعذّر هلّل الله وكبره وسبّحه، للصحيح «٦». والأخرس يأتي بالممكن، ولا يجب عليه الائتمام «٧».

(١) بداية المجتهد: ١/١٢٦، المغنى لابن قدامة: ١/٢٨٦، المجموع للنووي: ٣/٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٥٧ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/٦٢ الحديث ٧٣٥٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/٦٠ الحديث ٧٣٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

(٧) إنّما لا يجب الائتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلّم و ضاق الوقت، لأنّ القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الآخر، فإنّ الإصلاح له ممكن و ذلك بدله فافهم «منه رحمه الله».

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢٢

و في وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان، و الخبر «١» مؤيد للعدم.

و في كراهة قول «آمين» في آخرها لغير تقيّة، أم تحریمها بدون الإبطال أو معه أقوال «٢»، أصحّها الأوّل، وفاقا للإسكافي «٣» و المحقّق «٤»، للنهي عنه في الحسن «٥»، مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

(١) وسائل الشيعة: ٦/١٠٧ الحديث ٧٤٦٥.

(٢) لا حظ! مدارك الأحكام: ٣/٣٧١ و ٣٧٢.

(٣) نقل عنه في الدروس الشرعية: ١/١٧٤.

(٤) المعتبر: ٢/١٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/٦٧ الحديث ٧٣٦٢.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ٢٢٣
قوله: (تجب قراءتها أجمع عربية). إلى آخره.

أجمع الأصحاب وأكثر العامة على عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربية، سوى أبي حنيفة منهم (١).
دليلنا التبادر من لفظ «فاتحة الكتاب» وأم القرآن ونحوهما، بل يصح سلب الفاتحة ونحوه عن الترجمة، وأنه يقال: ترجمة الحمد و
ترجمة الفاتحة ونحوها بلا تأمل! هذا، مضافا إلى الإجماع اليقيني، فإنه مما يعم به البلوى وتشتد إليه الحاجة، وتكثر غايته الكثرة.
وغير العرب من أمية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الفرس والحشنة والنوبة والإفرنج والترك وغيرهم ميا لا يحصى
صنفهم فضلا عن شخصهم، وهم ما كانوا يعرفون العربية، فضلا عن خصوص القرآن، فضلا عن الحمد والسورة، وربما كان يصعب
عليهم التعلم، فلو كان الأمر كما يقول أبو حنيفة لاشتهر اشتهاار الشمس بلا شبهة، تعرفه المخدرات فضلا عن غيرهم، مع أن الأمر صار
بالعكس عملا وفتوى، حتى أن أهل السنة جعلوا ذلك من شنائع أبي حنيفة ومفسدات رأيه، ولذا رجح سلطان محمود عن مذهبه
إلى الشافعية بعد اطلاعه عليه وعلى أمثاله منه (٢).

وفي «المنتهى»: أن عدم أجزاء الترجمة والمرادف مذهب أهل البيت عليهم السلام (٣).
مع أن الناسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام يقتضى ذلك، وكذلك تحصيل البراءة البيهية.

(١) المغنى لابن قدامة: ١/ ٢٨٨ الفصل ٦٧٣.

(٢) وفيات الأعيان: ٥/ ١٨٠ و ١٨١، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٨٦ و ٤٨٧.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ٦٥.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ٢٢٤

.....

ومن هذا يظهر وجوب الاقتصار على المنقول المتواتر، يعنى ما كان متداولاً بين المسلمين فى زمان الأئمة عليهم السلام، و كانوا
يقرون عليه ولا يحكمون بطلانه بل يصححون، وإلا فالقرآن عندنا نزل بحرف واحد من عند الواحد جل جلاله، والاختلاف جاء
من قبل الرواة، بل ربما كانوا عليهم السلام فى بعض المواضع لا يرضون بقراءة ما هو الحق، وما هو فى الواقع، ويقولون: إن قراءته
مخصوصة بزمان ظهور القائم عليه السلام.

و أيضا ليس كل إعراب يوافق قانون العربية صحيحا بل لا بد من كونه من القراءات المتواترة التى أجمع علماءنا على صحة القراءة بها.
و حكى عن جماعة من الأصحاب دعوى تواتر القراءات السبع (١). وأما الثلاثة الباقية وهى تمام العشر، فحكى فى «الذكرى» عن
بعض الأصحاب المنع منه، ثم رجح الجواز، لثبوت تواترها كتواتر السبع (٢).

و عن المدقق الشيخ على: إن هذا لا يقصر من ثبوت الإجماع بخبر الواحد (٣).

ولا يخفى أن العبرة بإجماع فقهاءنا على صحة قراءته أو ثبوت تداولها فى زمان الأئمة عليهم السلام، كما قلنا.

وما وجه بعض الأصحاب بأن المتواتر لا يخرج عن قراءة السبعة أو العشرة، لا أن كل واحد منها متواتر (٤) لا ينفع ولا يرفع الإشكال،
إن لم يزد.

(١) حكى عنهم فى ذخيرة المعاد: ٢٧٣، لا حظ! ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٥، جامع المقاصد: ٢/ ٢٤٥، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٣٨، تفسير

الصافي: ١ / ٦٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٠٥.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣ / ٣٣٨، لا حظ! جامع المقاصد: ٢ / ٢٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢٥

.....

قال الطبرسي في تفسيره الكبير: الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا بمجرد قراءة منفردة «١»، انتهى.

و الأحوط بل الأولى ترك القراءات الثلاثة التي تمام العشرة، و اختيار السبعة، بل اختيار ما هو المتداول بينهم، لا ما تفرّد بعض منهم، إلا أن يكون إجماع أو نصّ عليه أو على صحته، و قد نقلوا الإجماع على صحّة السبعة، و مع ذلك الأولى اختيار المتداول مهما تيسّر.

قال في «المنتهى»: و أحبّ القراءات إلى قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، و طريق أبي عمرو بن العلاء، فإنها أولى من قراءة حمزة و الكسائي، لما فيهما من الإدغام و الإمالة و زيادة المدّ و ذلك كلّ تكلف، و لو قرأ به صحّت صلاته بلا خلاف «٢».

قوله: (مخرجا للحروف من مخارجها).

و جوب هذا واضح، لتوقف العربية المعهودة المتعارفة عليه، لأنّ الإطلاق ينصرف إليه، و اليقين بالبراءة يتوقف عليه.

و كذا الحال في الموالات العرفية، بأن لا يقرأ من غيرها في خلالها، و لا يسكت بحيث يخرج عن الفرد المتبادر.

بل قال في «المنتهى»: يجوز قطع القراءة لسكوت و دعاء و ثناء لا- يخرج به عن اسم القارئ، و لا- نعرف فيه خلافا بين علمائنا «٣»، انتهى.

(١) مجمع البيان: ١ / ٢٥ (الجزء ١) مع اختلاف يسير.

(٢) منتهى المطلب: ٥ / ٦٤.

(٣) منتهى المطلب: ٥ / ٩٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢٦

.....

و عن الشيخ و من تبعه أنّه لا يقدر في الموالات الدعاء بالمباح، و سؤال الرحمة، و الاستعاذة من النعمة عند اسمهما، و ردّ السلام و الحمد عند العطسة، و نحو ذلك «١».

و لو قرأ في خلالها، قيل بطلان الصلاة في صورة العمد و بطلان القراءة في النسيان «٢»، و قيل باستثناف القراءة في العمد و البناء على ما مضى في النسيان «٣»، و قيل: يعيد فيهما «٤»، و الأوّل أوفق بالقاعدة.

و قال في «الذكرى»: السكوت الزائد عن العادة إن كان لأنه ارتجّ عليه فطلب التذكّر لم يضّر، إلا أن يخرج عن كونه مصليا، و إن سكت عمدا لا حاجة حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة «٥».

و يفهم منه أنه لو لم يكن عن عمد لا- يجب عليه الاستثناف، و فيه تأمّل، كما أن في الاكتفاء في الاستثناف في صورة العمد أيضا تأمّل، لعدم اليقين بالخروج عن العهدة.

و أمّا سائر قواعد القراءة «٦»، فمراعاة التشديد و الإعراب بحيث تصير العربيّة المعهودة و لا- يخالفها فحكمهما حكم الإخراج عن مخارجها، و أشدّ منهما أو مثلهما حكم الجزم.
و أمّا غير ما ذكر من قواعدهم، فإن كان مثل ما ذكر، فكما ذكر، و إلّا

(١) المبسوط: ١/ ١٠٩، الخلاف: ١/ ٤٢٢ المسألة ١٧، نهاية الأحكام: ١/ ٤٦٤، جامع المقاصد: ٢/ ٢٦٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣١٢.

(٣) المبسوط: ١/ ١٠٥، نهاية الأحكام: ١/ ٤٦٣.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ١٧١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣١١.

(٦) في (د ١) و (ك): القراء.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢٧

.....

فالحكم بوجوب مراعاته يتوقف على دليل و إن قال القراء لا- بدّ من مراعاته، إلّا أن يقال: علم القراءة كان متداولاً في زمان الأئمة عليهم السّلام، حتّى أنّ بعض أعظم أصحابهم عليهم السّلام و ثقاتهم المقربين عندهم كانوا عارفين ماهرين بهذا العلم، مثل حمران بن أعين، فإنّه كان في غاية الجلالة عندهم، و نهاية الإخلاص و الإطاعة لهم، و كان ماهراً في علم القراءة، قرأ عليه حمزة القارئ، و الصادق عليه السّلام أمره بمناظرة الشامي في علم القراءة، و الشامي كان مريداً للمناظرة مع الصادق عليه السّلام في هذا العلم، حتّى أنّ الشامي قال له عليه السّلام- حين أمر حمران بمناظرته-: إنّما أريدك أنت لا حمران، فقال عليه السّلام: «إنّ غلبت حمران فقد غلبتني» فناظره فغلب عليه «١».

و مثل حمران في الجلالة عندهم و الإطاعة لهم أبان بن تغلب، ذكروا في ترجمته: أنّ له قراءة مفردة مشهورة عند القراء «٢».

و مثلها ثعلبة بن ميمون و مدحوه «٣»، و مدحه النجاشي و العلّامة في «الخلاصة» بأنّه كان وجهاً في أصحابنا، قارناً فقيهاً نحوياً لغويّاً راوياً، حسن العمل، كثير العبادة و الزهد، فاضلاً متقدماً معدوداً في العلماء و الفقهاء الأجلّة، سمعه هارون الرشيد يدعو في الوتر فأعجبه «٤».

إلى غير ذلك من الأجلّة الذين كانوا ماهرين في هذا العلم، و في غاية الإطاعة للأئمة عليهم السّلام، و نهاية المتابعة لهم، و الأئمة عليهم السّلام قرّروهم عليه، و لم يتأملوا في علمهم و لا عملهم.

و معلوم أنّ مراعاة هذا العلم لأجل العمل في مقام القراءة، فلو لم يكن

(١) رجال الكشي: ٢/ ٥٥٤ الرقم ٤٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ١١ الرقم ٧، فهرست للطوسي: ١٧ الرقم ٥١، جامع الرواة: ١/ ٩.

(٣) الرجال لابن داود: ٦٠ الرقم ٢٨٦، منهج المقال: ٧٦، جامع الرواة: ١/ ١٤٠.

(٤) رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٣٠٢، خلاصة الرجال للحلي: ٣٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢٨

.....

مشروعاً لكانوا عليهم السَّلام يأمرونهم بصرف العمر فيما يجب و ما يحبه الله، و عدم تضييع عمرهم، مع أن الأهمّ فالأهمّ أمر لا يرفع اليد عنه العقلاء فضلاً عن أمثال هؤلاء، و خصوصاً مع تمكّنهم من تحصيل ما هو منصب الأنبياء و الأوصياء.

و بذلك «١» يصيرون حجج الله على العباد، و الأئمة عليهم السَّلام حجج الله عليهم، كما ذكرنا سابقاً «٢»، مع أنّهم كانوا يمنعون الجهال عن تحصيل العلم الذي لا يضرّ و لا ينفع، فضلاً عن هؤلاء الأجلّة.

فعلى هذا يمكن أن يقال: محسنات القراءة لعلّها تكون محسنات عند الأئمة عليهم السَّلام أيضاً، فضلاً [عن] أن يكون ممّا يلزم ارتكابه عند القراءة، مثل مدّ «وَلَا الضَّالِّينَ»، و أمثاله ممّا أمروا به.

لكن الأحوط بل الأولى عدم الفتوى بالوجوب شرعاً و مراعاته في القراءة، و كذا ما منع القراء عنه لم يكن ممنوعاً من جهة لغة العرب، و لا من الشرع، و لا من العقل، و كذا الحال في محسنات القراءة عندهم لا يفتى به من لسان الشارع، لكن يرتكب واجبهم و محسنهم و يزرع عن ممنوعهم في مقام العمل، و ما أدري ما السبب في حكم المصنّف بوجوب مراعاة المخارج خاصّة؟ قوله: (آتيا بالبسملة). إلى آخره.

لا خلاف عندنا في كون البسملة جزء الحمد، بل جزء كلّ سورة سوى سورة البراءة، فالأمر بالفاتحة أمر بالبسملة في أولها أيضاً، لأنّ جزئيتها لها بهذا النحو، و كثير من العامة وافقونا في الحمد خاصّة.

و أمّا الصحاح، فهي صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السَّلام: عن السبع المثاني

(١) في (د ١): و حينئذ.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٠ و ٤١ (المجلد الأول)، ٣٢ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٢٩

.....

و القرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: «نعم» قلت: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من السبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهن» «١».

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السَّلام: إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مع السورة؟ قال: «نعم» «٢». إلى غير ذلك.

و لا ينافيها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السَّلام: عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد و لا يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقال: «لا يضرّه و لا بأس به» «٣» لكونها محمولة على التقية، على ما تقتضيه قواعدهم التي أمروا بها، مضافاً إلى حكم العقل به و إلى رواية زكريّا بن إدريس القمي عن الكاظم عليه السَّلام: عن الرجل يصلّي يقوم يكرهون أن يجهر «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقال: «لا يجهر» «٤»، فتأمّل! و عن ابن الجنيد: إنّها آية من الحمد خاصّة، و أمّا سائر السور فهي افتتاح لها «٥».

في «المدارك»: و ربّما كان مستنده صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السَّلام: «إنّ الرجل إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك» «٦».

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٩ الحديث ١١٥٧، و سائل الشيعة: ٦ / ٥٧ الحديث ٧٣٣٧.

(٢) الكافي: ٣ / ٣١٢ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٩ الحديث ٢٥١، الاستبصار: ١ / ٣١١ الحديث ١١٥٥، و سائل الشيعة: ٦ / ٥٨

الحديث ٧٣٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٨ / ٢ الحديث ٢٤٧، الاستبصار: ٣١٢ / ١ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ٦ / ٦ الحديث ٧٣٥٢ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٨ / ٢ الحديث ٢٤٨، الاستبصار: ٣١٢ / ١ الحديث ١١٦٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٦ الحديث ٧٣٤٨.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٩٩، مدارك الأحكام: ٣ / ٣٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦٩ / ٢ الحديث ٢٥٠، الاستبصار: ٣١٣ / ١ الحديث ١١٦٢، وسائل الشيعة:

٦ / ٦١ الحديث ٧٣٥٠ نقل بالمعنى.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٠

.....

و صحیحة محمد و عبيد الله الحلبيين عن الصادق عليه السلام: عَمَّن يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، فقال: «نعم، إن شاء سراً و إن شاء جهراً» فقالوا: أفيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال: «لا» «١» «٢».

و في كونها مستنده تأمّل، لأنّه لم يقل بعدم قراءتها مع السورة و لا بعدم تجويزه، بل قال: افتتاح، فإذا كانت السورة واجبة لزم منه وجوب البسمة أيضاً، لأنّ افتتاحها بها.

مع أنّ الأول منهما يقتضى عدم جزئيتها للحمد أيضاً، و هذان محمولان على التقيّة، كما ستعرف.

و كيف كان لا بدّ من البسمة مع السورة، كما سيحيى.

و ممّا ذكر ظهر عدم إجزاء القراءة مع إخلال حرف منها أو تغيير أو تبديل، و كذلك الإخلال في الإعراب المضّرّ و غير الإعراب ممّا عرفت، و المشهور عدم جواز الإخلال في الإعراب و إن كان في تغييره لا يتغيّر المعنى، و عن السيد جواز تغيير مثل هذا الإعراب «٣». حجّة المشهور: أنّ وجوب قراءة الفاتحة لا شكّ فيه، لأنها جزء و شرط لتحقق الصلاة، و الفاتحة اسم للمجموع من الحروف و الترتيب و الإعراب، فبالإخلال لا يتحقّق المجموع، و الواجب هو المجموع، لكون اللفظ اسماً للمجموع، و لأنّ المطلق ينصرف إليه، و البراءة اليقينيّة موقوف عليه، و للتأسي، كما سيحيى.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨ / ٢ الحديث ٢٤٩، الاستبصار: ٣١٢ / ١ الحديث ١١٦١، وسائل الشيعة: ٦ / ٦١ الحديث ٧٣٤٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٤٠.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣ / ٣٣٨، رسائل الشريف المرتضى: ٢ / ٣٨٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣١

.....

في بحث وجوب السورة.

و لأنّه لو كانت العبرة بالمعنى لجاز تبديل الكلمات، بل الآيات أيضاً بما هو ترجمتها أو بما يرادف أو ما يؤدّي مؤدّاها، و لو كان مجازاً، أو و لو كان حقيقة.

و اعتذر في «الذخيرة» بأنّه بهذا القدر من التغيير لا يخرج عن كونه حمدا عرفاً، لبنائهم على المسامحة في أمثاله «١».

و فيه، أنّ الحمد و نحوه من مقولة العبادات التوقيفيّة، كلام خاصّ من الله بهيئة خاصيّة منه تعالى، فأهل العرف مع معرفتهم بوقوع

التغيير عن الهيئة الصادرة منه تعالى كيف يمكنهم القول بأنّه هو حقيقة؟

و أما الصدق المجازى فأى فائدة فيه؟ مع أنه لو كان مفيدا لكان مفيدا فى تبادل الحرف الواحد بل و الحروف، بل و الكلمات، بل و الآيات، كما قلنا، بل و فى تغيير الإعراب المغير للمعنى أيضا، سيما إذا كان التغيير قليلا.
قوله: (و من لا يحسنها تعلم).

لا- خلاف فى وجوب التعلم تحصيلًا للواجب المطلق، و إن أمكنه القراءة من المصحف و جب لما ذكر، بل لا يبعد جواز القراءة من المصحف مع التمكن منها عن ظهر القلب للإطلاقات. و رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فى الرجل يصلّى و هو ينظر فى المصحف يقرأ و يضع السراج قريبا منه؟ قال:
«لا بأس» (٢).

إلّا أنّ الأحوط و الأولى الاجتناب عنه فى الفريضة، لعدم تبادر ما نحن فيه من الإطلاقات، بملاحظة المنع عن النظر إلى المصحف المفتوح، الذى فى

(١) ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٤ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٦/١٠٧ الحديث ٧٤٦٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٢

.....

قبلته «١»، كما مرّ.

و ما رواه الحميرى بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى، قال: «لا يعتدّ بتلك الصلاة» (٢).

مع أنّ رواية الصيقل غير صحيحة، و مع ذلك ربّما كان الظاهر منها غير الفاتحة، لأنّ المكلفين فى زمان الصادق عليه السلام كانوا عارفين بالفاتحة، يقرءون من الحفظ من دون حاجة إلى عناية وضع السراج و القراءة من المصحف، فتأمل جدّا! و فى «الدروس»: و يجب عن ظهر القلب على الأصح، و يجزئ من المصحف عند ضيق الوقت «٣»، انتهى.

و لو توقّف تحصيل المصحف حينئذ على شراء أو استئجار أو نحوهما و جب، و كذا لو احتاج إلى مصباح، تحصيلًا للواجب بقدر الإمكان، فلو أمكنه تتبع القارئ و جب، تخيرا بينه و بين الأوّل إن أمكنهما، و إلّا تعيّن الممكن، و كذا الحال لو أمكنه الائتمام.
قوله: (فإن تعذر). إلى آخره.

لا- يخفى أنّه لو أمكنه الائتمام تخير بينه و بين التعلم أو تتبع القارئ أو قراءة المصحف إن أمكن الكلّ، و إلّا تعيّن الممكن إن كان متعيّنًا، و إلّا تخير بين ما أمكنه من الامور المذكورة، لأنّ الواجب يتأتّى بواحد منها.

نعم، يتعيّن وجوب التعلم على أى حال، إذ عادة لا يحصل للمكلف أحد

(١) لا حظ! وسائل الشيعة: ٥/١٦٣ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّى.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٥ الحديث ٧٤٢، وسائل الشيعة: ٦/١٠٧ الحديث ٧٤٦٦.

(٣) الدروس الشرعية: ١/١٧٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٣

.....

الامور المذكورة في بعض الأوقات، بل وفي كثير من الأوقات، إذ ربّما لا يحصل القارئ، أو يحصل لكن لا يتمكن من تتبعه و متابعته.

و مع ذلك لا يجد إماما يأتّم به ولا يعرف القراءة من المصحف، مع أنّه لو عرفها فحينئذ تعلم، لكن مراد المصنّف من التعلّم الحفظ عن ظهر القلب، فرّبما لا يتمكن من المصحف الذي يتمكن من القراءة منه، كما ذكرنا.

و الفقهاء لم يذكروا تتبع القارئ ولا الائتمام، بل ولا القراءة من المصحف، مع أنّه لا خفاء في الوجوب مع التمكن و التعيين تعيينا، و مع عدم التعيين تخييرا، و لعلّه من جهة أنّ العاجز عن قراءة الفاتحة لا يتيسّر له الائتمام غالبا، لتوقّفه على معرفة مسائل الائتمام لأنّها أخفى من معرفة الحمد عادة.

و كذا الحال في تتبع القارئ، إذ يصعب عليه تتبعه في حال الصلاة بحيث يقرأ صحيحا، مع عدم تيسّر القارئ الذي يقبل قوله و يرضى تتبعه عند ما أراد، و لذا لم يذكر المصنّف أيضا.

و أمّا القارئ من المصحف فهو داخل فيمن يعلم.

و بالجملة، لا خفاء في المسألة في أنّه متى تيسّر القراءة بنحو صحيح تجب البتّة، لكون وجوبها مطلقا مع التمكن و القدرة على تحصيل التمكن، فإن لم يمكن بوجه من الوجوه قرأ ما تيسّر من الفاتحة إجماعا، و لقوله عليه السّلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (١)، و قول علي عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٢)، و قوله عليه السّلام: «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ» (٣).

(١) عوالي اللآلي: ٤٨ / ٤٠ الحديث ٢٠٦.

(٢) عوالي اللآلي: ٤٨ / ٤٠ الحديث ٢٠٥.

(٣) عوالي اللآلي: ٤٨ / ٤٠ الحديث ٢٠٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٤

.....

و في «الدروس»: أنّه يقرأ ما يحسن منها إذا سمّى قرآنا «١»، انتهى.

و في «الذخيرة»: و إن كان ما يحسن بعض الفاتحة، فإن كان آية قرأها بلا خلاف، و إن كان بعض الآية ففي قراءتها أقوال:

الأول: الوجوب، لما روى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» (٢).

الثاني: عدمه، لأنّه أمر الأعرابي أن يحمد الله تعالى و يكبره و يهلّله «٣»، و قوله: الحمد لله، بعض آية، و لم يأمره أن يكررها، و لا اقتصر عليها، و استحسنته في «المعتبر» (٤).

الثالث: وجوب قراءته إن كان قرآنا، و هو المشهور «٥»، انتهى.

لم نجد الشهرة، بل مقتضى إطلاق كلامهم هو الأوّل، و هو أيضا مقتضى الأخبار التي ذكرنا.

و أمّا ما نقل من أنّه عليه السّلام أمر الأعرابي بكذا و كذا «٦» فلم نجده في رواياتنا، مع احتمال أن يقال: «الحمد لله» فقط غير ظاهر في كونه جزء الحمد البتّة، فتأمل جدّا! و هل يجب أن يتمّها و يعوّض عن الفاتحة بقراءة غيرها من السور، لا أن يساويها قدرا إن علم من غيرها هذا القدر؟ أو يكفي بالقدر الذي يعلم من

(١) الدروس الشرعية: ١ / ١٧٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٠ / ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٠ / ٢ نقل بالمعنى.

(٤) المعتمر: ١٧٠ / ٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٧٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨١ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٥

.....

غيرها، منضمًا إلى القدر الذي يعلم منها، و يجبر و يتدارك الناقص بالذكر؟

و في «المدارك»: و في وجوب التعويض عن الفأنت قولان، أصحهما العدم، للأصل السالم عن المعارض «١»، انتهى.

و في «الذخيرة»: و هل يقتصر على التي يعلم من الفاتحة؟ أو يعوّض عن الفأنت بتكرار قراءتها أو غيرها من القرآن أو الذكر عند تعذره؟ وجهان «٢»، انتهى.

نسب الشهيد الثاني وجوب التعويض عن الفأنت إلى أكثر المتأخرين «٣»، و ظاهر المحقق عدم الوجوب «٤»، و العلامة اختار كلا منهما في كتاب منه «٥».

و في «الدروس» قال- بعد ما نقلنا عنه:- فإن أحسن معه غيره من القرآن عوّض عَمَّا بقى منها مراعيًا للترتيب بين العوض و الأصل، فلو حفظ النصف الأول آخر العوض، و بالعكس يقدم العوض، و لو لم يحسن شيئًا منها و ضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائدًا متتاليًا، فإن تعذر التالي جاز متفرقًا، و إن أحسن ما ينقص عن قدرها اجترأ به إذا سمى قرآنًا.

و في وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتى يصير بقدرها وجهان، أقربه العدم، و لو لم يحسن شيئًا عوّض بالتسييح «٦»، انتهى.

اعلم! أنّ مقتضى الأخبار و الفتاوى أنّ من واجبات الصلاة القراءة من

(١) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٤٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٢ مع اختلاف يسير.

(٣) روض الجنان: ٢٦٢.

(٤) المعتمر: ١٧٠ / ٢.

(٥) منتهى المطلب: ٥ / ٦٩.

(٦) الدروس الشرعية: ١ / ١٧٢ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٦

.....

حيث هي هي، مع قطع النظر عن الخصوصية، و أنّه يجب كونها في ضمن الفاتحة و السورة أيضا عند القائل بوجوبها أيضا «١». و لذا يقولون أولًا: من واجبات الصلاة القراءة، و يدعون إجماع العلماء كافة على ذلك مطلقًا، أو يستثنون شاذًا من العامة، ثم يأتون بالأخبار الدالة على وجوب القراءة و يثبتون هذا، و بعد ذلك يذكرون وجوب الحمد و يأتون بالأخبار الدالة عليه، و بعد ذلك

يذكرون وجوب السورة و يأتون بالأخبار الدالة عليه، أو استحبابها و يأتون بما دلّ عليه.
 أنظر كتب الفاضلين «٢» حتى يظهر لك، بل و كتب غير الفاضلين «٣» أيضا يظهر منها ما ذكرنا بعد التأمل التام، كما سنشير إليه.
 و أما الأخبار ففي غاية الكثرة، بل لا يكاد يحصى، منها صحيحة زرارة و ابن مسلم السابقتان «٤».
 و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:
 الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» ثم قال: «القراءة سنّة، و التشهد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة» «٥».
 و منها صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «إن الله فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام
 لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح و يصلّي» «٦» دلت بالمفهوم على أن من يحسن يقرأ القرآن لا

(١) لم ترد في (د ١) و (ك): أيضا.

(٢) نهاية الأحكام: ١/ ٤٦٨، قواعد الأحكام: ١/ ٣٢، المعتبر: ٢/ ١٦٤، شرائع الإسلام: ١/ ٨١.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ١٧٢، جامع المقاصد: ٢/ ٢٤٢، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٣٥، ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٨٧ الحديث ٧٤١٤ و ٧٤١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة: ٦/ ٩١ الحديث ٧٤٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٥، الاستبصار: ١/ ٣١٠ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة:

٦/ ٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٧

.....

يجزيه التكبير و التسيح، إلى غير ذلك مما هو أظهر دلالة.

منها: ما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعة، و
 ليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحلّ و لا يهجر و لا يجهل» ثم قال عليه السلام: «و إنما بدأ بالحمد دون سائر السور، لأنه ليس بشيء
 من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع في الحمد، و ذلك لأنّ قوله تعالى الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ «١». إلى آخر
 ما ذكره من الخير و الحكمة بالنسبة إلى كلّ آية آية منها بل و كلّ «٢» كلمة كلمة، إلى قوله تعالى وَ لَا الضَّالِّينَ فلاحظ «الفقيه» و
 غيره «٣».

و هذا نص فيما ذكرنا عن الفقهاء، و سيجيء زيادة في تحقيق ذلك في بحث وجوب قراءة السورة، فلاحظ.

فظهر أنّ نفس القراءة مطلوبة و جوبا و كونها في ضمن الحمد مطلوب آخر كذلك، ككونها في ضمن السورة على المشهور، كما
 ستعرف.

فمتى تعذر مطلوب لا يسقط الآخر، كما أنه إذا تعذر جزء من أجزاء مطلوب لا يسقط باقى الأجزاء إن كانت، و لا يسقط الجزء الآخر
 إن انحصر فيهما، لما عرفت من الأخبار الكثيرة التي هي حجّة عند الفقهاء، يتمسكون بها في المقامات التي يتعذر أو يتعسر جزء بأنّ
 الميسور لا يسقط بالمعسور و غير ذلك.

فعلى هذا إذا تعذر أو تعسر قراءة الحمد دون قراءة غيرها من القرآن يجب

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٣ الحديث ٩٢٧، علل الشرائع: ٢٦٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١١٣ و ١١٤، وسائل الشيعة: ٦/

٣٨ الحديث ٧٢٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) لم ترد في (د ١) و (ك): كل.

(٣) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٨

.....

قراءة غيرها، كما اختاره المحقق وغيره «١»، و اختاره المصنّف رحمه الله أيضا «٢».

و إذا تعدّر أو تعسّر بعض الحمد سقط، و لم يسقط غير المتعسّر جزما، لما عرفت.

و أما تعويض الفائت فيمكن أن يقال - بملاحظة مطلوبيّة إيقاع القراءة بالحمد-: يظهر كون القراءة مطلوبة هذا المقدار و كونها حمدا. فإذا تعسّر بعض الأخير لم يسقط الأول، كما أنه إذا تعسّر الحمد مطلقا لم يسقط وجوب القراءة، و كما أنه لم يسقط وجوب القراءة لم يسقط المقدار الذي يوازي الحمد، لظهور أنّ هذا المقدار منها مطلوب قطعاً في ضمن الحمد مع التمكن منها، فمع عدم التمكن من خصوصيّة الحمد و التمكن من القراءة من غيرها بمقدارها يكون ذلك المقدار مطلوباً، كما يكون نفس القراءة مطلوبة البتّة.

و بالجملة، يظهر و يتبادر إلى الذهن مطلوبيّة المقدار، كما يظهر و يتبادر مطلوبيّة القراءة.

و على فرض عدم الظهور فالاحتمال لا أقلّ منه، فلا بدّ من ارتكابه تحصيلاً للبراءة اليقينيّة في العبادة التوقيفيّة.

و أما حصول رجحان تام للمجتهد في عدم المطلوبيّة أصلاً حتّى يكتفى بمسمّى القراءة، ففيه ما فيه.

مع أنّك عرفت عدم اشتراط كون ما يتمكّن من الحمد من الأجزاء قراءة، لعموم الأدلّة، مع عدم وجدان قول بأنّ الممكن لو كان قراءة لا يجب تعويض الفائت و لو لم يكن قراءة يجب التعويض إلى قدر يحصل القراءة لا أزيد، و كذا الحال

(١) المعتبر: ٢ / ١٦٩، منتهى المطلب: ٥ / ٦٨، نهاية الأحكام: ١ / ٤٧٣، جامع المقاصد: ٢ / ٢٥١.

(٢) لا حظ! مفاتيح الشرائع: ١ / ١٢٩.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٣٩

.....

إذا لم يتمكّن من القراءة أصلاً و تمكّن من الذكر، أو تمكّن من بعض القراءة خاصّة و تمكّن من الذكر تعويضاً للباقي.

و صحيحة ابن سنان المذكورة «١» ربّما يظهر منها كون الذكر بقدر القراءة المتعدّرة لما ذكرنا، و لأنّ المتبادر من البدل و العوض مساواته للمبدل و المعوّض مهما تيسّر، كما تمسّك به الفقهاء في التيمّم «٢» و غيره من مباحث الفقه.

و من جهته صدر من عمّار بن ياسر ما صدر في التيمّم «٣» بدلا عن الغسل، و على القول بعدم التبادر فالاحتمال لا محيص عنه، و فساد البراءة الاحتماليّة ظاهر.

مع أنّ الاحتياط في أمثال ما ذكر ممّا لا يترك، و جريان أصل البراءة في ماهيّة العبادة فيه ما فيه، و في شرائطها أيضا على القول بكون لفظ العبادة اسماً لخصوص الصحيحة، و الله يعلم.

و اعلم! أنّه خيّر في «الشرائع» بين ما تيسّر من القراءة من غير الحمد و بين التهليل و التكبير و التسبيح بقدر القراءة، إن لم يعلم الحمد و لا شيئاً من الحمد «٤»، و لم يظهر لي منشأ حكمه هذا غير مساواة دليلهما في نظره، و قد ظهر لك أنّ الأمر ليس كما ظنّ، فتأمّل جدّاً.

و على القول بتعويض الفائت، هل يجب تكرار ما يعلم من الحمد إلى أن يحصل مقدار الحمد، لكونه أقرب إليها؟ أو يجب كون

العوض من غير الحمد ممّا يعرفه من القرآن لعدم كون التكرار ممّا يظهر من الأخبار الدالّة على وجوب

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

(٢) راجع! مختلف الشيعة: ١/ ٤٤٨، جامع المقاصد: ١/ ٤٩٦، كشف اللثام: ٢/ ٤٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨، الحديث ٣٨٦٢، ٣٥٩ الحديث ٣٨٦٤.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ٨١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٠

.....

القراءة، سيّما ما ذكرنا عن «العلل» عن الرضا عليه السلام «١»، كما لا يخفى على المتأمل فيه، إذ عدم الهجر والحفظ والمعرفة وعدم الجهل «٢»، يرجح كون الفأنت «٣» من سور القرآن، لا تكرار آية، أو أنّه يجوز الأمران ويتخيّر بينهما؟ ولعلّ الأوسط أولى وخير. ولو لم يعرف شيئا من الحمد ويعرف شيئا من باقى القرآن لا يفى مقدار الحمد. فهل يجب التكرار حينئذ إلى أن يحصل مقدار الحمد؟ أو يعوّضه بالذكر إلى أن يحصل المقدار؟ بناء على ما ذكر من عدم الفائدة فى التكرار، أو لا يلزم حصول المقدار بل يكفى مسمى القراءة؟ لعدم التمكن من مقداره، وعدم ظهور التكرار من خبر، وعدم الفائدة المذكورة فى «العلل» فيه إشكال، وإن كان الأوّل ربّما لا يخلو عن قوّة، لأنّ عدم التكرار مبنى على ما هو المتعارف من حصول القراءة بغيره إن كانت حاصلة. ووجوب التحصيل إن لم تكن، فالميسور لا يسقط بالمعسور، مع أنّ الاحتمال كافى فى لزوم مراعاته، كما عرفت. و أيضا لو أمكنه تفسير الحمد أو مرادفه فهل هو مقدّم على القراءة من غيرها أم القراءة مقدّمة؟ الأظهر الثانى، لأنّ التفسير ليس بقرآن. وهل هو مقدّم على التسييح أم لا؟ اختار فى «المنتهى» تقديم التسييح «٤»، لقول النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «وإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه» «٥». وفيه أنّ هذه الرواية من العامّة، على الظاهر.

(١) علل الشرائع: ٢٦٠.

(٢) إشارة إلى ما ورد فى الرواية المذكورة: «لئلا يكون القرآن مهجورا...».

(٣) كذا، والصحيح: عوض الفأنت.

(٤) منتهى المطلب: ٥/ ٦٩.

(٥) سنن الترمذى: ٢/ ١٠٢، الحديث ٣٠٢، السنن الكبرى للبيهقى: ٢/ ٣٨٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤١

.....

نعم، فى صحیحه ابن سنان المذكورة «١» ما يدلّ عليه، لكن يمكن أن يقال:

فرض معرفة تفسير الحمد مع عدم معرفة نفس الحمد فرض نادر، بل غريب، إذ كيف يتصوّر تفسير سورة مع عدم معرفتها أصلا؟ فلعله لذا قال عليه السلام: «أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلّى» مع أنّ التفسير أقرب إلى الحمد جزما، مع كونه ذكر الله تعالى. وممّا ذكرنا علم أنّه لو لم يعلم الحمد ويعلم السورة يجب عليه السورة على القول بوجوب السورة، ويقدم على قراءتها قراءة عوض

الحمد كلاً أو بعضاً على التفصيل الذي ذكر، و لو لم يعلم السورة و يعلم الحمد يقرأ الحمد قطعاً.
و مقتضى ما ذكرناه و جوب عوض السورة من بعض الحمد إن لم يعلم من غير الحمد مقدار السورة القصيرة، كسورة «إنا أعطيناك» و لا بعضها أيضاً.
لكن في «الذخيرة» ادعى الإجماع على عدم جوب عوض عن السورة حينئذ «٢»، و هو كما ذكره، إن كان يظهر ذلك في بحث السورة، و إلا فمقتضى ما ذكر من القاعدة هو الذي ذكرنا، فتأمل! و اعلم أيضاً! على القول بوجوب تحصيل مقدار الحمد و ما يساويه، هل يجب المساواة في الحروف، أو في الآيات، أو فيهما جميعاً؟ فيه أقوال.
و أيضاً هل يجب أن يكون العوض سورة كاملة مع التمكن؟ فيه قولان.
و في كيفية الذكر بدل القراءة خلاف، ففي «الخلاف»: الذكر و التكبير «٣»، و ذكر بعضهم التحميد و التسبيح و التهليل «٤»، و ما دلّ على ذلك من الخبرين «٥» فقد

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٣.

(٣) الخلاف: ١/ ٣٤٣ المسألة ٩٤.

(٤) نهاية الأحكام: ١/ ٤٧٤، جامع المقاصد: ٢/ ٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢ الحديث ٧٢٩٢، سنن الترمذي: ٢/ ١٠٢ الحديث ٣٠٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٢

.....

عرفته، و لعل مرادهم الذكر بما ذكر، بأي نحو كان، و فهموا كذلك من الخبرين.
و في «الذكري»: و لو قيل بتعين ما يجزئ في الركعتين الأخيرتين من التسبيح كان وجهها، لأنه قد ثبت بدليته للحمد «١»، انتهى. و بالتأمل فيما ذكرنا يظهر الحال في الامور المذكورة.
و اعلم أيضاً! أنه على فرض عدم التمكن من الذكر هل يجب القيام بقدر الذكر؟ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، أم يسقط القيام أيضاً؟ لأنه للذكر، و العلامة في «النهاية» اختار الأول «٢».
قوله: (و الأخرس). إلى آخره.
قد مرّ التحقيق في تكبير الإحرام «٣»، لاتّحاد حالهما و حكمهما في الأخرس، فيحصل البراءة اليقينية منه في تحريك اللسان و عقد القلب و الإشارة باليد فيما لا يمكنه قراءته.
و أما أنه يجب عليه أن يأتي بالممكن من القراءة فلأخبار الدالة على أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فيدخل في ذلك حركة اللسان، و عقد القلب أيضاً، على حسب ما مرّ في التكبير، فالظاهر أن المراد بعقد القلب عليه قصد كونه قراءة، مع احتمال كون المراد إحضار الألفاظ على ترتيبها في الذهن.
و عن «الذكري»: أن المراد فهم المعاني «٤». و فيه أنه لا- دليل على جوب ذلك على الأخرس و غيره، و مثل الأخرس من عجز عن النطق لعارض و يجب

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) نهاية الأحكام: ١ / ٤٧٥.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٩ - ١٨١ من هذا الكتاب.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣١٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٣

.....

عليه و على من يبدل حرفا بحرف، الإصلاح مهما تيسر، فلا يصلون في سعة الوقت، و يشتغلون بالإصلاح بقدر الوسع، و عند الضيق يصلون على حسب الممكن، و غير الممكن يفعلون فيه ما ذكر.

قوله: (و لا يجب عليه الائتمام).

كتب في الحاشية: و إنما لا- يجب عليه الائتمام دون من أمكنه التعليم و ضاق الوقت، لأن القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب عليه بدله بخلاف الآخر، فإن الإصلاح له ممكن و ذلك بدله، فافهم «١».

أقول: ظاهر صحيحة ابن سنان «٢» و الرواية التي رواها العامية «٣» سقوط وجوب الائتمام على «٤» الآخر أيضا، إلا أن يقال بدخول الائتمام في قوله عليه السلام: «لا يحسن أن يقرأ» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إن كان معك قرآن»، بناء على أن قراءة الإمام قراءته حينئذ، أو أنه مخصيص من الدليل بخلاف الأخرس، إذ لم يعهد من الشرع فيه وجوب ائتمامه، مع أن ائتمامه لا ينفع إلا في قراءته في الأولتين خاصية، و إنما فلا يتأتى منه الأذكار الواجبة و التشهد و التسليم، و إن كان مقتضى «الميسور لا يسقط بالمعسور» ذلك.

و يمكن أن يقال: وجوب الائتمام عليه ربما يوجب حرجا و عسرا في الدين، و أنه لو كان الائتمام واجبا عليه لاشتهر ذلك من الشرع، و أفتى به الفقهاء.

و كيف كان، الاحتياط في أمثال ذلك مما لا يترك إلا أن يؤدي إلى الحرج.

(١) مفاتيح الشرائع: ١ / ١٢٩ (الهامش).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٧ الحديث ٥٧٥، و سائل الشيعة: ٦ / ٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٣٨٠.

(٤) كذا، و الصحيح: عن.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٤

قوله: (و في وجوب). إلى آخره.

مر الكلام في ذلك عند شرح قوله: «و من لا يحسنها» «١»، فلاحظ و تأمل! قوله: (و في كراهة). إلى آخره.

قال الصدوق في أماليه: من دين الإمامية الإقرار بأنه لا يجوز قول «آمين» بعد فاتحة الكتاب «٢».

و في «الفتاوى» أيضا قال: لا يجوز ذلك، كان يقوله النصارى «٣».

و قال الشيخ في «الخلاف»: قول «آمين» يقطع الصلاة، سواء كان ذلك سرا أو جهرا، آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و على كل حال «٤».

و نحوه قال المفيد و المرتضى، و ادّعوا على ذلك الإجماع «٥»، و كذلك ابن زهرة و العلامة في «النهاية» بعد ضمّ التحريم أيضا «٦».

و باقى الفقهاء أيضا أفتوا كذلك «٧»، غير أنه نقل عن ابن الجنيد جواز ذلك «٨»، و مال إليه فى «المعتبر» «٩»، و اختاره المقدّس الأردبيلى «١٠».

(١) لاحظ! الصفحة: ٢٣١ و ٢٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) أمالى الصدوق: ٥١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٥ ذيل الحديث ١١٥٤.

(٤) الخلاف: ١ / ٣٣٢ المسألة ٨٤.

(٥) المقنعة: ١٠٥، الانتصار: ٤٢.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسهُ العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج٧، ص: ٢٤٤

(٦) غنية النزوع: ٨١، نهاية الأحكام: ١ / ٤٦٥.

(٧) المهذب البارع: ١ / ٣٦٦، ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٤٥، الروضة البهيّة: ١ / ٢٨٦، ذخيرة المعاد: ٢٧٧.

(٨) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٤٨، ذخيرة المعاد: ٢٧٧.

(٩) المعتبر: ٢ / ١٨٦.

(١٠) مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٢٣٥.

مصابيح الظلام، ج٧، ص: ٢٤٥

.....

و يدلّ على الأوّل مضافا إلى الإجماعات الكثيرة غاية الكثرة مع الفتاوى كصحيحة جميل عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كنت

خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، و لا نقل: آمين» «١».

و قويّة الحلبي عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له عليه السّلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا» «٢».

بل هذه أيضا صحيحة، إذ ليس فى طريقها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن سنان، و قد أثبتنا فى الرجال أنّه ثقة «٣».

مع أنّ المحقّق رواها أيضا عن جامع ابن أبى نصر، عن عبد الكريم، عن محمّد الحلبي «٤».

و صحيحة معاوية بن وهب أنّه قال للصادق عليه السّلام: أقول: آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لما الضّالين، فقال: «هم

اليهود و النصارى» «٥».

و هذه تنادى بأعلى صوت بعدم رضاه عليه السّلام بهذا القول فيه إلى حدّ، ألجأه إلى أن قال ما قال و لم يرخص.

و ليس ذلك إلا لكون العامّة شعارهم ذلك، ففى كلامه يكون القائل هو

(١) الكافي: ٣ / ٣١٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٤ الحديث ٢٧٥، الاستبصار: ١ / ٣١٨ الحديث ١١٨٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٦٧

الحديث ٧٣٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٤ الحديث ٢٧٦، الاستبصار: ١ / ٣١٨ الحديث ١١٨٦، وسائل الشيعة: ٦ / ٦٧ الحديث ٧٣٦٤.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٩٨.

(٤) المعتبر: ١٨٦ / ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٥ الحديث ٢٧٨، الاستبصار: ١ / ٣١٩ الحديث ١١٨٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٦٧ الحديث ٧٣٦٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٦

.....

اليهود والنصارى.

و على فرض عدم التعريض فلا شك في اضطراره في الجواب بما لا ربط له بسؤال السائل، مع أن الأظهر هو الربط و عرفته. و يدل عليه أيضا صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها، و اخفض الصوت بها» (١).

فإن قوله: «ما أحسنها» إن جعل أفعل التعجب يصير، دالاً على غاية حسنها، و هو خلاف إجماع الشيعة و الروايات الكثيرة المعمول بها عندهم، و الإجماعات الوافرة، و الفتاوى المتظاهرة المتكاثرة.

مع كون العامة يقولون بحسنها (٢)، و ورد في كثير من الأخبار أنهم ما هم من الحنيفية في شيء، و أن الرشد في خلافهم (٣)، إلى غير ذلك.

مع أنه ورد في الرواية الصحيحة في علمه الأذان و الصلاة أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في العرش لما فرغ من الحمد قال: الحمد لله رب العالمين (٤).

فظهر منه أن الأصل وضع الصلاة على ذلك فلا حظ، مع أنه لا وجه لقوله:

«و اخفض بها» لأنه لو كان في غاية الحسن فلم يجب خفض الصوت بها؟ بل ناسبه رفعه، مع أن خفض الصوت بها ربما يوجب الضرر و الشر، و فيه خلاف التقيّة، فكيف يأمره بذلك؟ و العامة يجهرون غاية الإجهار.

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٥ الحديث ٢٧٧، الاستبصار: ١ / ٣١٨ الحديث ١١٨٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٦٨ الحديث ٧٣٦٦.

(٢) المغنى: ١ / ٢٩٠، المجموع للنووي: ٣ / ٣٦٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤، ١١٩ الحديث ٣٣٣٦٥.

(٤) علل الشرائع: ٣١٢ الحديث ١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٧

.....

مع أن جميلاً هو الذى روى المنع، فكيف روى ضده من غير تعرّض لكل واحد من الراويين عنه؟ فالظاهر أن كلمة «ما» نافية، و «أحسنها» فعل متكلم وحده، و أخفض عليه السلام صوته بهذه العبارات خوفاً من أن يسمعه أحد، ففى ذلك اندفع المحذورات. و يحتمل أن تكون كلمة (ما) استفهاماً إنكارياً، أى شيء أحسنها، حتى أنهم التزموا بها حينئذ، أو أنه أفعل تعجب، لكن على سبيل التهكم أو لغيره، و الله يعلم.

و ممّا ذكر ظهر بطلان رأى ابن الجينيد (١) و من وافقه.

و اختار فى «المدارك» التحريم دون الإبطال، لغاية وضوح الأخبار فى الحرمة، و كونها كلاماً غير كلام الآدميين، بل دعاء (٢).

وفيه، أن الدعاء مباح في الصلاة، فكونها حراما أخرجها عن ذلك الدعاء.
و نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٣).
و ما اجيب بأنه مخصّص بالدعاء و التأمين دعاء «٤»، قد ظهر فساده، لأنه مخصّص بما يجوز في الصلاة لا ما يحرم.
فالصلاة التي وقعت فيما لم يعلم كونها صلاة، لأنّ العبادات توقيفيّة، مع أنّ الإجماعات كلّ واحد منها لا يقصر عن خبر واحد، بل في الحقيقة خبر واحد، و ما دلّ على حجّيته دلّ على حجّيتها، و أمّا الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطلان أيضا، و لم يقل أحد بالفصل.

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/ ٣٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٧٤.

(٣) عوالي اللآلي: ٣/ ٨٥ الحديث ٧٦.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/ ٣٧٥، ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٨

.....

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الأحوط تركه في الصلاة مطلقا، بل الأقوى كذلك، سيّما على القول بأنّه من كلام الأدميين و أنّه اسم للدعاء، و أنّ الاسم غير المسمّى، فتأمل!
مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٤٩

١٥١- مفتاح [التخير بين الفاتحة و التسبيح في الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخير في كلّ ثالثة و رابعة من الثلاثيّة و الرباعيّة بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة (١)، و اختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا، تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرّات (٢)، كما في الصحيح (٣)، و آخر عشرة بإضافة تكبيرة إليها بعدها (٤)، و آخر اثني عشر بتكرار الأربع ثلاث مرّات (٥)، كما في الخبر (٦)، و منهم من اكتفى بالأربع مرّة (٧) كما في الصحيح (٨)، و آخر بالثلاث مرّة من دون تهليل (٩)، كما في

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٧ الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

(٢) لاحظ! المعبر: ٢/ ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٢ الحديث ٧٥٠٩.

(٤) المبسوط: ١/ ١٠٦ السرائر: ١/ ٢٢٢، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/ ٣٧٩.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٥ و ١٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٣ الحديث ٧٥١٠.

(٧) المقنعة: ١١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩ الحديث ٧٤٧١.

(٩) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٦، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٠.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٢٥٠

آخر «١»، و آخر بكل ما روى «٢»، و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر «٣». و في الصحيح: «تسبح الله و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» «٤» و في آخر: «إنما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» «٥». و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الأولين «٦» شاذ، يدفعه عموم النصوص «٧» و خصوص الصحيح «٨»، و حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» «٩» محمول على العامد جمعا، و للصحيح: «من نسي القراءة فقد تمت صلاته» «١٠». و في أفضلية القراءة مطلقا، أم للإمام خاصة مطلقا، أم مع تجويزه دخول مسبوق خاصة، أم التسبيح مطلقا، أم لغير الإمام الذي لم يتيقن عدم المسبوق، أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكل من الأولين و الأخير رواية «١١».

(١) وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٥.

(٢) المعتبر: ١٩٠ / ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٦ الحديث ٧٤٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠٧ / ٦ الحديث ٧٤٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٨٨ / ٨ الحديث ١٠٩٧٧.

(٦) الخلاف: ١ / ٣٤١ المسألة ٩٣.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨٧ / ٦ الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٨) وسائل الشيعة: ٩٢ / ٦ الحديث ٧٤٢٨.

(٩) عوالي اللآلي: ١ / ١٩٦ الحديث ٢، ٢ / ٢١٨ الحديث ١٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ٨٧ / ٦ الحديث ٧٤١٥.

(١١) وسائل الشيعة: ١٢٥ / ٦ الحديث ٧٥١٨ و ٧٥١٩، ١٠٨ / ٦ الحديث ٧٤٦٩.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٢٥١

قوله: (يتخير). إلى آخره.

أجمع علماؤنا على التخيير المذكور، و نقل الإجماع جماعة «١»، و الأخبار به متواترة «٢».

و اختلفوا في قدره و كفيته، فالشيخ في «النهاية» و «الاقتصاد» على أنه ثلاث مرات: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» «٣»، فيكون اثنتي عشر تسبيحة، و هو الظاهر عن ابن أبي عقيل، لأنه قال: يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» سبعا، أو خمسا، و أدناه ثلاثا في كل ركعة «٤».

و نسب ذلك إلى الصدوق أيضا، حيث ذكر في «الفقيه». كذلك «٥»، في النسخة المشهورة المتداولة، و إن كان بعض النسخ بحذف «الله أكبر»، موافقا للرواية التي رواها في باب صلاة الجماعة منه «٦».

و يؤيد الأول مضافا إلى الشهرة كون طريقته رحمه الله على وفق «الفقه الرضوي» «٧»، بل كثيرا ما عبارته عين عبارة «الفقه الرضوي». و صرح بذلك جدى العلامة المجلسي رحمه الله «٨»، بل في الظن أن إسقاط التكبير في النسخة النادرة من اجتهاد بعض أراد التوفيق بين كلاميه.

- (١) مختلف الشيعة: ١٤٥ / ٢، روض الجنان: ٢٦١، مدارك الأحكام: ٣ / ٣٤٤.
- (٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٧ / ٦ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦، الاقتصاد: ٢٦١.
- (٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٥ / ٢ و ١٤٦.
- (٥) نسب إليه الخونساري في تعليقاته على شرح اللمعة دمشقية: ٢٧٣، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٩.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٦ الحديث ١١٥٨.
- (٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥، مستدرک الوسائل: ٤ / ٢٠٢ الحديث ٤٤٩٢.
- (٨) روضة المتقين: ١ / ١٧.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٢

.....

وفيه ما فيه، لأنه رحمه الله كثيرا ما يفتى بشيء ثم يذكر بعد ذلك رواية معارضة له ويسكت، و جدى العلامة رحمه الله بنى على أن ذكره الرواية ليس لأجل عمله، بل أتبع عادة المصنفين، كما أتبع في غير «الفقيه»، وإن كان ذكر في أوله ما ذكره، لأنه بدا له، و مررنا احتمال عدم بأسه بالعمل بها، وإن كان فتواه بغيرها «١»، لكن لا بد من ملاحظة المقام.

و مما ذكرنا نسب في «المختلف» القول بالتسع إلى والد الصدوق، ثم قال:

و رواه ابنه في «الفقيه»، وقال: و هو اختيار أبو الصلاح «٢».

و في «المعتبر»: أنه مذهب حريز بن عبد الله السجستاني «٣».

فما في «المدارك» و «الذخيرة» من أنه مذهب الصدوق «٤» محل تأمل، و كذا كونه مذهب أبو الصلاح، لأن العلامة في «المنتهى» نسب إليه القول بثلاث تسيحات فتأمل.

و نسب إلى المرتضى أنه عشر تسيحات «٥»، و هو التسع الذي نسب إلى والد الصدوق وغيره، مع زيادة «الله أكبر» بعد التسع، و قال:

و هو اختيار الشيخ في «الجمال» و «المبسوط»، و ابن إدريس، و سائر، و ابن حمزة، و ابن البراج «٦».

و عن ابن الجنيد أنه قال: و الذي يقال في مكان القراءة تحميد و تسيح

- (١) روضة المتقين: ١ / ١٧.
- (٢) مختلف الشيعة: ١٤٦ / ٢.
- (٣) المعتبر: ١٨٩ / ٢.
- (٤) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٧٩، ذخيرة المعاد: ٢٧٠.
- (٥) منتهى المطلب: ٥ / ٧٦.
- (٦) مختلف الشيعة: ١٤٦ / ٢، لاحظ! الرسائل العشر (الجمال و العقود): ١٨١، المبسوط: ١ / ١٠٦، السرائر: ١ / ٢٣٠، المراسم: ٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٦، المهذب: ١ / ٩٤.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٣

.....

و تكبير يقدّم ما يشاء «١»، و عن المفيد: أقلّه أربع تسيّحات «سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلاّ الله و الله أكبر» مرّة واحدة «٢» و اختاره في «المختلف» «٣».

و ربّما يظهر من «المعتبر» جواز الاكتفاء بمطلق الذكر «٤»، و أسنده في «الذكرى» إلى صاحب «البشرى» و قوّاه «٥». و هو الظاهر من «الدروس» أيضا، مع أولويّة الاثنتي عشر «٦»، و من «الشرائع» أيضا مع جعل الاثنتي عشر أحوط «٧»، بل و من المحقّق الشيخ على أيضا «٨»، إلّا أنّ ظاهر عبارته و عبارة «الدروس» و «الشرائع»، التخيير بين الاثنتي عشر التي هي الأحوط و الأولى و الأكمل و العشر و التسع و الأربع المذكورات.

و في «الشرائع» نسب التسع و الأربع إلى الرواية، و العشر إلى القائل بها «٩»، و الذي يظهر من الأدلّة و كلام المعظم أن الاثنتي عشر مبرّئة للذمّة على اليقين، من دون شائبة تزلزل، و أنّها الأولى و الأحوط و الكامل. و يدلّ على وجوبها الرواية التي رواها في «العيون» «١٠»، و هي معتبرة محفوفة

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٦/٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٧/٢، لا حظ! المقنعة: ١١٣.

(٣) مختلف الشيعة: ١٤٧/٢.

(٤) المعتمد: ١٩٠/٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣١٥/٣.

(٦) الدروس الشرعية: ١٧٣/١.

(٧) شرائع الإسلام: ٨٤/١.

(٨) جامع المقاصد: ٢٥٦/٢.

(٩) شرائع الإسلام: ٨٣/١.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٤/٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١١٠/٦ الحديث ٧٤٧٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٤

.....

بالقرائن الكثيرة لاعتبارها، لتضمّنها أحكاما كثيرة كلّها مفتى بها عند القدماء و المتأخّرين. و سيجىء في مبحث مستحبات السور عن الصدوق اختيار ما في هذه الرواية، و ذكرها في «الفقيه» و ترجيحها على غيرها من الأخبار المعتمدة في الكتب الأربعة «١»، فلاحظ.

و في «الفقه الرضوي»: قال عليه السلام: «و في الركعتين الأخرين «٢» الحمد وحده، و إلّا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا، تقول: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلاّ الله، و الله أكبر، تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات «٣».

و الصدوق في غاية الاعتماد على «الفقه الرضوي»، و كذا المفيد «٤»، حتّى أنّهما جعلتا نفس فتاوهما منه كما وجدنا، و صرح به جدّى العلّامة «٥».

و المصنّف أيضا قال: للخبر «٦»، و نهاية الشيخ من أوّله إلى آخره مضمون الروايات و الأخبار، كما لا يخفى على المتتبع المطّلع، و المحقّق الشيخ مفلح بعد نقله الأقوال المذكورة قال: و مستند الأقوال الروايات «٧»، انتهى.

و ممّا يشهد عليه رواية أبي خديجة الآتية «٨» و غيرها ما ستعرف.

و بالجمله، لا شك في ورود الرواية بها، بل و أزيد، و أن الرواية منجبره بما ذكرنا و بعمل الأصحاب، لأنهم بين قائل بمضمونها بالوجوب العيني «٩»، و أنهم من

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢ / ١ الحديث ٩٢٣.
 (٢) في (د ١) و (ك): الاخراوين.
 (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.
 (٤) لاحظ! مفاتيح الاصول: ٣٥٣، عوائد الأيام: ٢٤٨.
 (٥) روضة المتقين: ١٧ / ١.
 (٦) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١٣٠ / ١.
 (٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١٥٢ / ١.
 (٨) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٥ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ٦ / ١٢٦ الحديث ٧٥٢١.
 (٩) لاحظ! مختلف الشيعة: ١٤٥ / ٢.
 مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٥

.....

القدماء الشاهدين، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و بين قائل به بالوجوب التخييري، مثل المحقق الشيخ على و جماعة «١»، و قائل به بالاستحباب، مثل العلّامة و شاركيه «٢»، و قائل بأنه أحوط مثل المحقق و من وافقه «٣»، بل هو المشهور، و هو الصواب، كما ستعرف. و قائل بأنه أحد أفراد الواجب المطلق، مع كونه أولى و أحوط، و لم يوجد له راو من الفقهاء صريحا و لا ظاهرا، إذ لعلّ القائل بأنه سيّح تسعا أو عشرا «٤» أنه يجب هذا القدر و لا ينقص منه، لا أنه لا يجوز ذكر الله و تسيحه أزيد ممّا ذكر، و على فرض ظهوره من نادر أو غيره فلا عبرة به بعد اعتبار المعظم، كما ذكرنا، و أنّ الأخبار ستعرف حالها من أنّ المتبادر منها مطلق الذكر بالنحو الذي ستعرف.

أمّا دلالتها على مطلق الذكر الذي قال به غير واحد من الفقهاء «٥»، فللاختلاف الكثير بينها كما و كيفا، مضافا إلى أخبار كثيرة تكون نصّا في ذلك أو ظاهرا.

مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «عشر ركعات». إلى أن قال:

«فإذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسيح و تهليل و تكبير و دعاء» «٦»، الحديث.

و صحيحة عبيد بن زرارة، أنّه سأله الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين

-
- (١) جامع المقاصد: ٢ / ٢٥٦، التنقيح الرائع: ١ / ٢٠٥، الروضة البهيّة: ١ / ٢٥٨، مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٢٠٧.
 (٢) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٤٥، قواعد الأحكام: ١ / ٣٣، المختصر النافع: ٣١، التنقيح الرائع: ١ / ٢٠٥.
 (٣) شرائع الإسلام: ١ / ٨٤، روض الجنان: ٢٦١.
 (٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣٣، المبسوط: ١ / ١٠٦، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٨١، المراسم: ٧٢، التنقيح الرائع: ١ / ٢٠٥.
 (٥) المعتمد: ٢ / ١٩٠، ذكرى الشيعة: ٣ / ٣١٥.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٧٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩ الحديث ٧٤٧٢ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٦

.....

من الظهر، قال: «تسبح الله و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» (١).
و يدلّ عليه أيضا إطلاق لفظ ذكر الله في الأخبار، أو التسييح، أو أمثالهما كما ستعرف بعضا منه، و أيضا ورد في بعض الأخبار «تقول:
سبحان الله سبحان الله سبحان الله» (٢).

و أما النحو الذي أشرنا إليه، فهو كون مقداره مقدار الحمد أو ما يقاربه، لقاعدة البدئية التي عرفتها مكررا في مبحث كيفية التيمّم و
خطبة صلاة الجمعة، و غير ذلك، و منها وجوب الإخفات في التسييح هنا، كما سيجيء.

مضافا إلى ظهوره في المقام من بعض الأخبار، مثل صحيحة عبيد بن زرارَةَ السابقة، فإنّ الظاهر منها كون التسييح و التحميد و
الاستغفار بمقدار الحمد أو قريبا منه، إذ باختيار «٣» الفاتحة لا شك لأحد في وجوب قراءة المجموع، بحيث لا يشذ منه حرف أو
إعراب و نحوه.

و ظاهرها كون المطلوب في الأخيرتين هو التسييح و التحميد - مثلا - فقط، و إن شئت أتيت بها في قالب الحمد، لأنّه تحميد و دعاء،
فيظهر منه كونه مقدار قالب الحمد تقريبا، و أنّه لا يكفي «الحمد لله» مرّة، أو «سبحان الله» كذلك، و هكذا.
بل لا شك في عدم كفايته و أنّه أزيد جزما، فلم يبق إلّا ما ذكرنا، لعدم معيّن و مرجح، و مثله الأخبار التي بمضمونه، مع أنّه لو كان
التسييح القليل كافيا لكان يكفي آية من الحمد أو آيتان مثلا و لما كان الحمد بأجمعه واجبا.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار: ١/ ٣٢١ الحديث ١١٩٩، و وسائل الشيعة:

١٠٧/٦ الحديث ٧٤٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٤ الحديث ١١٥٩، و وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩ الحديث ٧٤٧٣.

(٣) في (ك) زيادة: المكلف.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٧

.....

و مثل الأخبار الصحاح الواردة في وجوب قراءة الحمد و السورة على المأموم المسبوق في ركعتيه الأولتين، إذا كانتا عقيب الركعتين
الأخيرتين للإمام، و أنّه إن لم يمكنه الجمع يقرأ الحمد البتة، كما سيجيء.

و مثل رواية أبي خديجة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين
خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك
أن يقرأوا فاتحة الكتاب، و على الإمام التسييح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين» (١).

و مثل الخبر الدالّ على وجوب اثنتي عشر كما مرّ (٢)، و الدالّ على وجوب التسع (٣)، كما سيجيء.

و ما سيجيء في كون الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسييح، مع ذمّ أنّ السكوت خلفه «كأنه حمار» (٤) فتأمل جدّا! و أيضا ظاهر ما
ورد من قولهم عليهم السّلام: «إن شئت قرأت و إن شئت سبّحت، هما و الله سواء» (٥) و المتبادر في الذهن هو الذي ذكر.

و سيجيء أيضا بعض أخبار اخر ظاهر فيما ذكر، في بحث تفضيل التسييح على القراءة (٦)، يدلّ عليه أو على خلافه، و لو لم يكن كلّ

واحد ممّا ذكر دليلاً وافيًا

- (١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧٥ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٦ الحديث ٧٥٢١ مع اختلاف يسير.
 (٢) راجع! الصفحة: ٢٥٤ من هذا الكتاب.
 (٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٢ الحديث ٧٥٠٩.
 (٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦ الحديث ١١٦١، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٦٠ الحديث ١٠٩٠٠.
 (٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ الحديث ٣٦٩، الاستبصار: ١/ ٣٢١ الحديث ١٢٠٠، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٨ الحديث ٧٤٦٩ مع اختلاف يسير.
 (٦) وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٢ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.
 مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٨

.....

فلا تأمل في أنّ المجموع من حيث المجموع وافي، مع أنّ شغل الذمّة اليقيني بالصلاة يقتضى البراءة اليقينيّة، على ما ذكرنا. فبملاحظة الأخبار السابقة والآية وغيرها يظهر أنّ المراد من قوله عليه السّلام في صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «إذا قمت في الركعتين [الأخيرتين] لا- تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر» «١» وجوب مطلق الذكر عوض القراءة، لا- وجوب خصوص هذه الصورة و هذا القدر حتّى يكون دليلاً لأبي الصلاح على ما توهم. مع أنّ الذي نسب إليه هو وجوب ثلاث تسيّحات مطلقاً «٢»، بل مستنده على الظاهر ضعيفه أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: أنّ «أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيّحات، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» «٣». ويمكن حملها على الإجزاء حال الضرورة كضيق الوقت، مع أنّها ضعيفة. نعم، يعارض ما ذكرنا صحيحه زرارة عن الباقر عليه السّلام سأله: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر» «٤». و هي مستند المفيد «٥»، و جماعة من المتأخّرين «٦»، لكن في طريقها محمّد بن إسماعيل النيشابوري، و لم يوثقه أحد.

- (١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٩ الحديث ٣٧٢، الاستبصار: ١/ ٣٢٢ الحديث ١٢٠٣، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٤ الحديث ٧٥١٥.

(٢) لا حظ! ذخيرة المعاد: ٢٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩ الحديث ٧٤٧٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/ ٣١٩ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار: ١/ ٣٢١ الحديث ١١٩٨، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٩ الحديث ٧٤٧١.

(٥) لا حظ! المعتمد: ٢/ ١٨٨، مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٧.

(٦) المعتمد: ٢/ ١٨٨، منتهى المطلب: ٥/ ٧٧، ذكرى الشيعة: ٣/ ٣١٤، روض الجنان: ٢٦١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٥٩

.....

نعم، يعدّ حديثه صحيحاً، ومثل هذا لا يعارض ما هو صحيح وثق جميع سلسلة سنده، مثل صحيحة الحلبي السابقة «١»، و صحيحة زرارة الآتية «٢»، وغيرهما من الصحاح ومما هو حجة عند الكل في الجملة، كما مرّ. مع أنّ زرارة راوى هذه الرواية روى ما يصادها بطريق أصحّ منها، و روى غير زرارة أيضا من الأجلة ما يصادها، كلّ واحد منهم بطريق أصحّ، أو عمل الأكثر بل لو لم نقل الكلّ. وبالجملة، ظهر لك أنّ الظاهر من الأخبار أجزاء مطلق الذكر على حسب ما عرفت، إلّا أنّ يوجّه بأنّ المراد أجزاء أربع تسيحات مطلقاً، مثل «سبحان الله».

إلى آخره، بأن لا يكون لخصوص الهيئة المذكورة مدخلية، بل هي من باب المثال، فحينئذ لا يكون حجة للمفيد و من تبعه «٣». ومع ذلك يعارضها ما دلّ على أجزاء ثلاث تسيحات ممّا هو أصحّ منها سندا و أظهر دلالة، و هي صحيحة الحلبي «٤». و أمّا السند فظاهر، و أمّا الدلالة فلاّنه لا يظهر منها ظهوراً تاماً وجوب الهيئة المذكورة، لو لم نقل بأنّه يظهر منها أعمّ من ذلك، فتأمل جدّاً.

هذا كلّه، مع معارضتها لما عرفت ممّا دلّ على وجوب أزيد من أربع تسيحات، ممّا مرّ و سيجيء، فكما ظهر من الأدلّة أنّ خصوصية هذه الصورة غير مراد في أقلّ الأجزاء، يحتمل أيضا أن يكون خصوصية هذا المقدار غير مراد أيضا. وبالجملة، الرواية التي ظهر من الأدلّة عدم بقائها على ظاهرها البتّة، لا يبقى

(١) مرّ آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الحديث ٧٥٠٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٥٢ و ٢٥٣ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٠

.....

لهم وثوق في الاستدلال بها في مقابل ما دلّ على الاثنتي عشر «١»، و ما دلّ على التسع «٢»، و ما دلّ على وجوب قراءة المأموم الحمد و السورة، أو الحمد البتّة «٣»، و غير ذلك ممّا عرفت، سيّما مع لزوم تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف اليقيني بالصلاة. فيمكن أن يكون المراد الإجزاء في الجملة، أي حالة الضرورة كما قلنا، أو يكون المراد أنّه يجزئ التسيحات من دون وجوب قراءة من الحمد أو غيره، على ما هو المشهور عند أهل السنّة، فيكون المراد الردّ عليهم. و كيف كان، لا شكّ في أنّ الاكتفاء بمضمونها يخالف ظواهر الأدلّة الكثيرة.

و مع ذلك هو خلاف الاحتياط أيضا، إذ ليس فيها إلّا أنّه يجزئ التسيحات الأربع، لا أنّه يجب خصوص هذه التسيحات و يجب أن يكون مرّة، حتّى يعارض ما دلّ على ثلاث مرّات و غيره، بل صريح في أنّه مخيّر، و الفتوى أيضا على هذا النحو قطعاً، كما عرفت. فالاثنتا عشر عند المفتين بالأربع أولى ثمّ أولى، لأنّ الأربع عندهم أقلّ ما يجزئ، فظهر ظهوراً تاماً أنّ العمل بالأربع خلاف الاحتياط قطعاً عند المفتين، و بالنظر إلى الأدلّة و القواعد الشرعية، بل ظهر لك الإشكال التامّ في الاكتفاء بالأربع اختياراً، و الله يعلم.

و أمّا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا- تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع إماماً كنت أو غير إمام»، قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسيحات ثمّ تكبر

و تركع «٤».

(١) وسائل الشيعة: ١٢٣ / ٦ الحديث ٧٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الحديث ٧٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٦ / ٦ الحديث ٧٥٢١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٦ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الحديث ٧٥٠٩ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦١

.....

فأولاً، لم يروها غير الصدوق، و الصدوق مع روايتها لم يعمل بظاهرها لما عرفت سابقاً، مضافاً إلى أنّ الصدوق بعد ما رواها روى بعدها بلا فصل رواية أبي بصير السابقة الدالة على كفاية «سبحان الله» ثلاث مرّات «١».

فإن كان الأمر كما ذكرناه من أنّ فتواه الاثنتا عشر فالأمر واضح، بل ذكر رواية أبي بصير بعدها بلا فصل يؤكد و يوضح كون ما ذكره أولاً هو فتواه، على حسب ما عرفت.

و إن بنى على أنّ كلّ ما رواه في «الفقيه» هو فتواه و يعمل به على حسب ما ذكره في أول كتابه «٢»، فيتعيّن كون فتواه التخيير بين الاثنتي عشر و التسع و ثلاث تسيّحات، و بملاحظة تغيير هيئاتها و أنّه لا معنى للتخيير بين الزائد و الناقص يتعيّن كون رأيه مطلق الذكر، كما اخترناه، أو حمل الزائد على الثلاث على الاستحباب.

فعلى أيّ تقدير حصل القطع بأنّ فتواه ليس خصوص التسع، كما نسب إليه في «المدارك» و «الذخيرة» موافقاً ل «المنتهى» «٣»، و حصل القطع بأنّ مستنده ليس ظاهر رواية التسع، بل إنّها ليست مستنده أصلاً كما هو الأظهر، أو على سبيل التأويل و التوجيه للجمع بين الأخبار، كما اخترناه.

و بملاحظة أنّه رحمه الله من عادته العمل بفتاوى أبيه في رسالته إليه و غيرها يظهر أنّ داعي عدوله عن فتوى والده و اختياره خلافه شديد، إذ علمت عدوله جزماً.

فظهر أنّ عدوله عن ظاهر هذه الصحيحة لداع شديد عنده، فلعلّه الداعي إلى ترك الشيخ ذكر هذه الصحيحة في مجموع كتبه، و الكليني في كتابه، مع أنّ عادة

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٦ الحديث ١١٥٩، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٦ الحديث ٧٤٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٧٩، ذخيرة المعاد: ٢٧٠، لا حظ! منتهى المطلب: ٧٦ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٢

.....

الشيخ العمل بروايات «الفقيه»، و ذكرها في كتبه لو لم يمنعه مانع، فإنّ نسخة «الفقيه» كانت عنده في تأليفاته، و كثيراً ما أخذ منها، و كذا الكليني كانت الاصول ميسرة عنده ينتخب، و مع ذلك لم يشر إلى هذه الصحيحة و لا مضمونها، و لو بعنوان «روى».

و بالتأمل فيما ذكرناه يحصل و هن عظيم في هذه الصحيحة، سيّما بملاحظة أنّ الظاهر منها حرمة القراءة في الركعتين الأخيرتين مطلقاً،

و هذا مخالف لإجماع الشيعة، كما عرفت، بل ظهورها شديد، لتؤكد قوله عليه السلام: «لا تقرأن» بنون التأکید، و التوجيه بأن المراد حرمة القراءة باعتقاد كون الموظف شرعا هو القراءة مع بعدها لا يلائمه ما قال في جواب السائل: «فقل: سبحان الله» .. إلى آخره حين سأل: فما أقول؟. إلى آخره، بل لم يناسبه سؤاله هكذا أيضا، بل كان المناسب أن يسأل: فما أصنع؟ و أن يجاب بالتخيير بين القراءة و التسييح، أو كون القراءة مقام التسييح، كما ورد في أخبار آخر (١).

و حمل النهي المذكور على الكراهة أيضا مشكل، لعدم قائل بها، سيما و أن يكون شديدا، كما اقتضاه التأکید، مع أنه سيجيء ما به يزيد بعد هذا الحمل غاية البعد فانتظروا.

و أيضا ظاهرها أن المأموم ليس عليه قراءة و لا تسييح أصلا، و فيه ما ستعرف. هذا مع معارضتها لأخبار كثيرة صحاح و معتبرة مفتى بها عند الفقهاء.

و مما يوهنها أيضا أن والد الصدوق القائل بالتسع لم يستند إلى هذه الصحيحة، مع أنها عين فتواه في كون التسييح تسعا، بل استند إلى حديث آخر، كما صرح به في «المختلف» (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ الحديث ٣٦٩، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٨ الحديث ٧٤٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٦ و ١٤٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٣

.....

و هي رواية محمد بن عمران، عن الصادق عليه السلام قال: «و صار التسييح أفضل من القراءة في الأخيرتين، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله - عز و جل - فدهش فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله [و الله أكبر]، و لذلك صار التسييح أفضل من القراءة» (١).

هذا تمام ما استدلل به، و غير خفي أن الطفل الجاهل لا يستدل هكذا على مطلبه فكيف مثل هذا الفقيه الجليل، المحدث النبيل، المعاصر للمعصوم عليه السلام، بل السفير له يستدل هكذا؟ و هو كون التسييح تسعا، بسقوط «الله أكبر» من التسيحات الأربع المعروفة، و كونها ثلاث مرات.

و ليس هذا الاستدلال منه إلا لما ذكرنا من ظهور قاعدة البدلية عندهم على حسب ما عرفت، و كون التسيح بدلا عن الحمد أو العكس على ما عرفت، و ورود التخيير بينه و بين الحمد في غير واحد من الأخبار المفتى بها عند جميع الشيعة، إلى غير ذلك مما ذكرنا في كون التسيح لا بد أن يكون مقادارا يقارب الحمد (٢).

بل يظهر من استدلاله أن المقاربة للحمد، بل كون التسيحات بأجمعها ثلاث مرات، على ما نص عليه ابن أبي عقيل، و غيره ممن عرفت بعضهم (٣)، كان مسلما في ذلك الزمان بينهم، مفروغا عنه عندهم، بحيث لم يكونوا يتأملون فيه، و لا يستشكل فيه أحد منهم. و إنما الإشكال عندهم في لزوم الاثنتي عشر، أو كفاية العشرة، أو كفاية

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٣ الحديث ٧٥١١.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٥٦ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٥ و ١٤٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٤

.....

التسعة، و كأنَّ التكرار ثلاث مرَّات كان إجماعيًا عندهم، كما أننا الآن نستدلُّ بالآيات أو الأخبار أو غيرهما، مع عدم التماميةِ إلَّا بضميمةِ إجماع مرَّكَّب أو بسيط، أو غير ذلك من الامور المسلَّمة المفروغ عنها، من دون إشارة إلى شيء من ذلك أصلا، بل بناء الاستدلال في الفقه من أوَّله إلى آخره على هذا، إلَّا ما ندر لو كان، كما لا يخفى على المطلع الخبير.

نعم، الغافلون من جهة رسوخ هذه الأمور في أذهانهم ربَّما يتوهَّمون كونها مدلول الآيه أو الخبر، ويقولون هكذا نفهم، مع عدم دلالة ألفاظ الآيه و الحديث عليه بوجه من وجوه الدلالة، بل ربَّما لا تكون مناسبة أصلا، بل ربَّما تكون مضادة، مثلا الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب ربَّما يفهمون منه الإباحة، أو الكراهة، أو التهديد و الحرمة من دون قرينه أصلا في نفس الآيه أو الحديث، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر ممَّا لا يحصى.

و منها الاستدلال الكليني بالأخبار الدالَّة على الجبر أو التشبيه أو غيرهما من المفسد، على مقصوده من دون إشارة إلى توجيه أصلا «١»، و كذا غيره من الفقهاء «٢».

و بالجملة، هذا أيضا ممَّا يؤيد ما ذكرنا من اعتبار المقاربة للحمد، و عدم الاكتفاء بثلاث تسيحات أو أربع، و منه يحصل وهن آخر في ظواهر الأخبار الظاهرة في الاكتفاء به، مضافا إلى ما ذكرناه سابقا فلاحظ.

و ممَّا يوهن الصحيحة أيضا، أن ابن إدريس نقلها في آخر «السرائر» عن كتاب حريز «٣» و لفظه «أو» غير موجود فيها، و كذا قوله: «تكملة تسع

(١) لا حظ! الكافي: ١/ ١٥٣ الحديث ٢.

(٢) لا حظ! المحاسن: ١/ ٣١٨ الحديث ٦٣٢.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٢ الحديث ٧٥٠٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٥

.....

تسيحات». و على هذا الوجه نقلها في «المعتبر» و «المنتهى» من كتاب حريز «١».

و في «السرائر» و «المنتهى» تتمُّ لها، و هي هذه: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأوَّلتين و أنصت لقراءته، و لا تقولن شيئا في الأخيرتين، فإنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول و إِذِ قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنَى فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا «٢» و الاخریان تبع الأوَّلتين» «٣».

و في «الفقيه» هذه التتمُّ مروية أيضا في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام «٤».

و فيه بدل قوله: «لا تقولن» «لا تقرأن»، فذكر فيها ثلاث مرَّات النهي عن القراءة، كلِّ واحدة مؤكَّدة بنون التأكيد، مرَّتان للأخيرتين و مرَّة للأوَّلتين، و على نسخة «و لا تقولن» تصير المفسدة أشد.

و مع ذلك يحتمل أن يكون المراد التسيحات الأربع ثلاث مرَّات جمعا بين الأخبار، بأن يكون المراد ممَّا ذكر هو التسيحات الأربع، ترك «الله أكبر» مسامحة، كما سيجيء نظيره في ذكر الركوع و السجود، أو يكون ترك سهوا من الكاتب، أو حال الكتابة، و أنَّ قوله: «تكملة تسع تسيحات» من بعض الرواة على حسب فهمه.

مع أنَّ قوله عليه السلام: «فإنَّ الله». إلى آخره شاهد على إرادة الجهرية خاصَّة، مع أنَّ النهي عن القراءة مطلق فيها، و هذا أيضا حازة

اخرى، فتأمل! وبالجملة، هذه الصحيحة مع جميع ما عرفت ممّا هو فيها كيف تكون حجّة، حتى تجعل معارضة لأدلة كثيرة و صحاح غير عديدة؟ سيّما وأن تغلب عليها، كما

(١) المعتبر: ٢ / ١٨٨، منتهى المطلب: ٥ / ٧٧.

(٢) الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ٧١ الحديث ٢، منتهى المطلب: ٥ / ٧٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٦ الحديث ١١٦٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٦

.....

اختاره بعض المتأخرين و جعلها أصح ما ورد سندا و متنا و دلالة، فجعل الاثنتي عشر خلاف الاحتياط «١»، و فيه ما عرفت. و أمّا رواية محمّد بن عمران التي تمسك بها والد الصدوق، ففي «الفقيه» رواها كما رواها، بزيادة لفظ «اللّه أكبر» في آخر التسيحات الأربع بعينها من دون نقص «٢». مع أنّه رحمه الله في كتابه «العلل» أيضا نقل هذه الرواية، و فيها أيضا لفظ «اللّه أكبر» موجود، إذ فيها: «فدهش و قال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و لذلك [العلّة] صار التسيح أفضل [من القراءة]» «٣». مع أنّ مقام الدهشة الذي جعل علّة للتسيح في الأخيرتين لا خصوصيّة له بالتسيحات الثلاث دون «اللّه أكبر» حتى يسقط في ذلك، بل «اللّه أكبر» أنسب من البواقي، سيّما من «الحمد لله» لأنّ الدهشة من ملاحظة العظمة، و التكبير أنسب إليها البتّة. ثمّ إنّ بضميمة ما ذكرنا لوالده تميما لدليله «٤» تصير هذه الرواية دليلا آخر على الاثنتي عشر، كما اختاره في «الفقيه»، و لذا ما توجه إلى توجيهه لها أصلا، حين استدللّ بها على أفضليّة التسيح. و هذا أيضا ينادى بأنّ التسع لم يكن مذهبه، و أنّ النسخة النادرة كانت اجتهادا فاسدا، كما أنّ ما ذكرناه سابقا ينادى أيضا بذلك، و أنّ مذهبه الاثنتا عشر على الأظهر، أو مطلق الذكر، فتدبّر. و ربّما يظهر منها انصراف لفظ التسيح مطلقا إلى التسيحات الأربع فتأمل!

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ٨٩، الحدائق الناضرة: ٨ / ٤١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٢ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ٦ / ١٢٣ الحديث ٧٥١١.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٢ الحديث ١.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٥٢ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٧

.....

بل بملاحظة ما ذكرناه احتمال أنّ والد الصدوق كان قائلا بالاثنتي عشر. و استدللّ بهذه الرواية على مذهبه، كما فعله ابنه، و احتمال أنّ بسقوط لفظ «اللّه أكبر» من كلامه نسب إليه القول بالتسع، و عرفت ما فيه، و أنّ في مستنده لفظ «اللّه أكبر» موجود البتّة، فتأمل جدّا.

و بالجملة، بملاحظة جميع ما ذكرنا لا يبقى تأمل في كون الأولى و الأحوط اختيار الاثنتي عشر، يجعل التسيحات الأربع ثلاث مَرَّات، كما نقلناه عن القدماء، بل المتأخرين أيضا، على حسب ما عرفت «١»، و كما اختاره الرضا عليه السَّلام في صلَّاته في سفر خراسان، على ما رواه رجاء بن أبي الضحَّاك «٢».

و الرواية طويله، كلَّها على وفق الحقِّ و الصواب، و استند إليها الأصحاب، كما ستعرف، مضافا إلى ما ذكرناه فيما سبق في المجلد الأول من هذا الشرح و غيره «٣».

مع أنَّ بالأربع كيف يمكن للمسبوق أن يقرأ تشهد نفسه ثمَّ يلحق الإمام، و يدرك التسيح أو الحمد ثمَّ يلحق الإمام في ركوعه؟ هذا، مضافا إلى ما في «الفقه الرضوي» و غيره «٤»، ممَّا مرَّ سابقا و ذكر في المقام، مضافا إلى كونها أقرب إلى مقدار الحمد من العشرة و التسع.

قيل: و الأحوط ضمُّ الاستغفار أيضا «٥»، لما مرَّ في صحيحة عبيد بن زرارة «٦»، مضافا إلى ما قال في «المنتهى»: و الأقرب عدم وجوب الاستغفار «٧».

(١) راجع! الصفحة: ٢٥٣ و ٢٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام: ٢/ ١٩٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٦/ ١١٠ الحديث ٧٤٧٤.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ و ٥٠١ و ٥٣٣ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السَّلام: ١٠٥، مستدرک الوسائل: ٤/ ٢٠٢ الحديث ٤٤٩٢.

(٥) الحبل المتين: ٢٣١، بحار الأنوار: ٨٢/ ٩٠.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٥٥ و ٢٥٦ من هذا الكتاب.

(٧) منتهى المطلب: ٥/ ٧٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٨

.....

و قيل: و هو مشعر بوجود القول بوجوبه «١».

و اعلم! أنَّه لم نجد للقائل بالعشر مستندا، مع كون المذكور منه أكثر عددا من القائل بقول آخر، إلَّا أنَّ الشيخ مفلح بعد ما ذكر الأقوال قال: مستند الكلِّ الروايات «٢»، و ربَّما قيل: مستندهم الجمع بين ما دلَّ على التسع، و ما دلَّ على التسيحات الأربع مرَّة «٣»، و فيه ما فيه.

قوله: (و القول). إلى آخره.

المشهور عدم الفرق بين ناسي القراءة في الأوليين و غيره في التخيير المذكور، و عن «المبسوط»: أولويَّة القراءة حينئذ «٤».

و عن «الخلافة»: إن نسي القراءة في الأوليين قرأ في الأخيرتين «٥»، و ربَّما يظهر منه الوجوب، إلَّا أنَّك عرفت قول الشيخ بأنَّ الوجوب عندنا على ضربين، ضرب على تاركه العتاب «٦».

و دليل المشهور العمومات «٧»، و خصوص صحيحة معاوية بن عمَّار، عن الصادق عليه السَّلام: في الرجل يسهو عن القراءة في الأوليين فيذكر في الأخيرتين، قال:

«أتم الركوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلَّاتي أولها» «٨».

- (١) الحبل المتين: ٢٣١.
 (٢) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٥٢.
 (٣) بحار الأنوار: ٨٢/ ٩٠.
 (٤) المبسوط: ١/ ١٠٦.
 (٥) الخلاف: ١/ ٣٤١ المسألة ٩٣.
 (٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤١ ذيل الحديث ١٣٢.
 (٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٩٢ الباب ٣٠ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 (٨) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦ الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٢ الحديث ٧٤٢٨ مع اختلاف.
 مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٦٩

.....

واجب عن الأول بأن عموم ما دلّ على اشتراط القراءة يعارضها. و عن الثانى باحتمال إرادة قراءة الحمد و سورة معا «١».
 وفيهما نظر، لأنّ القراءة اشتراطها فى حال العمدة خاصيّة، كما سبق، فمن تركها متعمّدا فلا صلاة له، و فى المقام تركت سهوا، و
 الأخيرتين ليس فيهما قراءة، و القراءة فيهما بدل التسييح، كما عرفت مشروحا، و أى فرق بينهما و بين الركوع و القنوت و غيرهما؟
 سلّمنا أن يكون فيهما قراءة، بحيث يكون تاركها فيهما أيضا داخلا- فى عموم قولهم عليهم السّلام: «من تركها متعمّدا فعليه إعادة
 الصلاة» «٢». مع غاية ظهور عدم الدخول، لما ذكر، و للتنافى بين التخيير الثابت من الإجماع و الأخبار و بين كون ترك القراءة متعمّدا
 موجبا للبطان، لكن بعد تسليم خلاف هذا الظاهر نقول: التعارض من باب العموم من وجه كلّ منهما يصلح أن يكون مخصّصا للآخر
 و الأصل و فتاوى الأصحاب، و هن عموم الاشتراط بخروج حال العمدة منهما «٣» فى الأكثر- لو لم نقل كلّها- يرحح المشهور، بل
 عرفت عدم ظهور قائل بالوجوب.
 فإن قلت: استدلاله بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» «٤» دليل على قوله بالوجوب.
 قلت: ليس كذلك، لأنّه فى «المبسوط» قال: إن نسي القراءة فى الاولين لم يبطل تخييره، و إنّما الأولى له القراءة لئلا تخلو الصلاة من
 القراءة «٥».

- (١) ذخيرة المعاد: ٢٧٢.
 (٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٨٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 (٣) فى (د ١، ٢) و (ك): فيهما.
 (٤) عوالى اللآلى: ١/ ١٩٦ الحديث ٢، مستدرک الوسائل: ٤/ ١٥٨ الحديث ٤٣٦٥.
 (٥) المبسوط: ١/ ١٠٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٠

.....

و أمّا جوابه عن الثانى ففساده ظاهر، لأنّ سؤاله عليه السّلام عن إتمام الركوع و السجود «١» إنّما يكون لأجل الحكم بصحة صلاته
 موافقا لما ظهر من أخبار آخر من أنّ الركن و الفريضة الإلهية إنّما هو الركوع و السجود، و أمّا القراءة فسنة نبوية تركها عمدا مضرّ لا

سهوا و هذا الرجل تركها سهوا، فلا يضرّ بعد إتمام الركوع و السجود، فتصح صلاته.
 و لا تجب القراءة في الأخيرتين اللتين هما سنّة النبي صلى الله عليه و آله و سلّم التي ليس فيها قراءة.
 و إنّي أكره أن أجعل السنّة النبويّة التي لا قراءة فيها أصلا، هو الفرض الإلهي بإيجاب القراءة فيها.
 مع أنّه لو كان وقت القراءة باقيا و تداركها ميسرا لكان السؤال عن إتمام الركوع و السجود لغوا مستدركا.
 و السائل لم يكن يدري ما ذا يصنع، و لذا سأل، فلو كان الواجب عليه خصوص الحمد لا السورة، كان اللازم في مقام الجواب أن
 يجاب كذلك، لا- أن يسأل: هل أتمّ الركوع و السجود أم لا؟ ثم يرتّب على إتمامها عدم وجوب القراءة، سيّما بقوله عليه السّلام:
 «أكره». إلى آخره.

و من المقطوع أنّه لم يرتّب عليهما وجوب القراءة في الحمد و عدم الوجوب في السورة.
 مع أنّ آخر الصلاة، كما لم يجب فيه السورة كذلك لم يجب الحمد، كما عرفت من أخبار كثيرة أنّ فرض النبي صلى الله عليه و آله
 و سلّم ليس فيه قراءة أصلا «٢»، للفرق بينه و بين

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٩٢ الحديث ٧٤٢٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٢٧٢ الحديث ٢ و ٧، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢٨ الحديث ٦٠٥، ووسائل الشيعة: ٦/ ١٢٤ الحديث ٧٥١٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧١

.....

الفرض الإلهي، لا- أنّه يجب فيه الحمد مثل الفرض الإلهي إلّا أنّه لا يجب فيه خصوص السورة، بل المنفي في الأخبار مطلق القراءة،
 كما أنّ المنفي في الفتاوى و الإجماع و وجوب مطلق القراءة على التعيين.
 و معلوم أنّ محلّ النزاع نفى الوجوب العيني لا التخييري لو كان نزاع، مع أنّ المذكور في هذه الصحيحة لفظ «القراءة» كسائر الأخبار،
 لا خصوص الحمد.

و بالجملة، الوجوب العيني إنّما هو في أوّل الصلاة لا آخرها، فإذا جعل في آخرها جعل آخر الصلاة أوّلها، سيّما مع كون المذكور
 لفظ «القراءة» من حيث هي هي.

و احتج أيضا لوجوب القراءة برواية الحسين بن حمّاد، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: أسهو عن القراءة في الركعة الاولى، قال:
 «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهو في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة» قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع و السجود تمت
 صلاتك» «١».

و هذه الرواية ضعيفة غير منجبره، لعدم ظهور قائل بها فضلا عن الشهرة، مضافا إلى أنّ الظاهر منها تدارك القراءة المنسيّة و لم يقل به
 أحد منّا، و لم ينسب إليه أيضا.

و لو كان المراد في الثالثة و الرابعة بعض القراءة، و هو خصوص الحمد لكان اللازم تنبيه الراوي به و التصريح، فلا يكون حجّة، فضلا
 أن يقاوم الحجج، بل و يغلب عليها، سيّما و ظاهرها موافق رأى العامّة.

نعم، في مقام الاستحباب لا بأس بالتأويل و العمل، لأنّ فيه نوع احتياط و خروج عن شبهة، و إن كانت ضعيفة.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٨ الحديث ٥٧٩، ووسائل الشيعة: ٦/ ٩٣ الحديث ٧٤٣٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٢

.....

أقول: و ممّا يدلّ أيضا على المشهور موثقه أبي بصير كالصحيحة- بل هي صحيحة عندي، لأنّ سماعه من الثقات الأجله عندي «١»، مع أنّ الشهرة تجبر السند لو كان ضعيفا- قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأولى و الثانية أجزاء تسبيح الركوع و السجود، و إن كانت الغداة فني أن يقرأ فيها فليمض في صلاته» «٢».

و قويه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحه الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّه هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإذا ركع أجزاء إن شاء الله» «٣».

و رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أمّ القرآن [قال]: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «٤».

قوله: (و في أفضلته). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما ذكره، فظاهر الصدوق أفضلته التسبيح مطلقا «٥» كما عرفت، و هو منسوب إلى ابن أبي عقيل و ابن إدريس «٦»، و عن ظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة «٧»، و عن ظاهر الاستبصار أفضلته القراءة للإمام و التخيير للمنفرد «٨».

(١) تعليقات على منهج المقال: ١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦ الحديث ٥٧٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٩١ الحديث ٧٤٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٩ الحديث ٧٤٢٠ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٤٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٨ الحديث ٧٤١٩.

(٥) الهداية: ١٣٥.

(٦) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٨، السرائر: ١/ ٢٣٠.

(٧) المبسوط: ١/ ١٠٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦، الرسائل العشر: ١٨١.

(٨) الاستبصار: ١/ ٣٢٢ ذيل الحديث ١٢٠١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٣

.....

و عن ابن الجنيد أنّه يستحبّ للإمام التسبيح إذا تيقّن عدم مسبوق، و إن تيقّن وجود المسبوق أو جوزه قرأ، ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرأ فيها، و المنفرد يجزيه مهما فعل «١».

و في «المنتهى»: الأفضل للإمام القراءة و للمأموم التسبيح «٢»، و عن «التذكرة»: أنّه قويّ «٣».

حجّة القول بأفضليته التسبيح مطلقا الأخبار الدالّة على أنّ الأخيرتين ليس فيهما قراءة «٤»، بل إنّما هو تسبيح و تحميد و دعاء.

و ما دلّ على أنّه لا يقرأ فيهما بصيغة النفي، و أنّه إنّما يقرأ في الركعتين الاوليّين، و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح و تحميد و تهليل و دعاء.

و ما تضمّن الأمر بالتسبيح «٥»، و ما دلّ على أنّ الأصل فيهما هو التسبيح، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم سيّح حين دهش، فلذلك صار التسبيح أفضل «٦»، و قد مرّ ذكرها في بحث قدر التسبيح و هيئته في صدر المبحث، في كون التسبيح مطلوبا تخييريا، مع أنّها صحاح و معتبرة، و مرّ أيضا ما دلّ على النهي عن القراءة «٧»، و لا أقلّ من الحمل على طلب ترك القراءة، إلى غير ذلك ممّا هو في غاية الكثرة.

منها ما ورد من أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر سراً

- (١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٤٨ / ٢ و ١٤٩.
- (٢) منتهى المطلب: ٧٥ / ٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ١٤٥ / ٣ المسألة ٢٢٩.
- (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٥) وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الحديث ٧٥٠٩، ١٢٣ الحديث ٧٥١٠.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٢ الحديث ٩٢٥، علل الشرائع: ٣٢٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٢٣ / ٦ الحديث ٧٥١١.
- (٧) وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٢ و ٧٥١٣.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٤
-

و يستح في الأخيرتين منها على نحو من صلواته العشاء «١».

بل ظهر من الأخبار أفضلية التسييح بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، و كان صلى الله عليه وآله وسلم إماماً «٢».

و ما ورد من أن القراءة في الأولتين والتسييح في الأخيرتين للفرق بين الفرض من الله و من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «٣».

و مرّ أيضاً صحيحه عبيد بن زرارة، حيث أمر فيها بالتسييح والتحميد والاستغفار، و قال عليه السلام: «و إن شئت فأتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» «٤». فلا حظ أمثال هذه الروايات.

و حجّته القول بأفضلية القراءة للإمام صحيحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل» «٥».

و صحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، و من خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما و إن شئت فسبح» «٦».

و صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «يجزيك التسييح في الأخيرتين».

- (١) تهذيب الأحكام: ٩٧ / ٢ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ١٢٥ / ٦ الحديث ٧٥١٧ مع اختلاف يسير.
- (٢) وسائل الشيعة: ١٢٣ / ٦ الحديث ٧٥١١.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٢ الحديث ٩٢٤، وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٦ الحديث ٧٤٦٧.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٩٩ / ٢ الحديث ٣٧١، الاستبصار: ١ / ٣٢٢ الحديث ١٢٠٢، وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٩.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٢٩٤ / ٢ الحديث ١١٨٥، وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٦ الحديث ٧٤٦٨.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٥
-

قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» (١).

و رواية جميل عن الصادق عليه السلام: عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذى خلفه، و يقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب» (٢).

و هذه الروايات كما دلّت على كون الإمام مأمورا بالقراءة دلّت على منع المأموم عنها، و بعد الإجماع على عدم الوجوب و الحرمة و الرجوع إلى الأفضلية يرجع إلى مختار «المنتهى» و «التذكرة» (٣).

و حجّة القول بالمساواة موثقة ابن بكير، عن على بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: «إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب، و إن شئت فاذكر الله فهو سواء»، قلت: فأى ذلك أفضل؟ قال: «هما و الله سواء و إن شئت سبحت، و إن شئت قرأت» (٤).

و ليس فى سندها من يتوقف فيه سوى الحسن بن على بن فضال، و هو موثق كالصحيح لو لم نقل بكونه ثقة، مع كونه ممن أجمعت العصابة على قول «٥»، و ابن بكير فى غاية الوثاقة و الجلالة، و ممن أجمعت العصابة «٦»، و إن كان المشهور كونه موثقا كالصحيح. فلا يضر مجهولية ابن حنظلة، مع أنه ورد أفضليته القراءة مطلقا فى رواية

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٥ الحديث ١٢٤، و سائل الشيعة: ٦/ ١٢٦ الحديث ٧٥٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٥ الحديث ١١٨٦، و سائل الشيعة: ٦/ ١٠٨ الحديث ٧٤٧٠.

(٣) منتهى المطلب: ٥/ ٧٥، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٤٥ المسألة ٢٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ الحديث ٣٦٩، و سائل الشيعة: ٦/ ١٠٨ الحديث ٧٤٦٩.

(٥) رجال الكشى: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٦) رجال الكشى: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٦

.....

محمد بن الحكيم، عن الكاظم عليه السلام «١»، كما ورد أفضليته التسبيح مطلقا و قد مرّ «٢»، لكن ما دلّ على أفضليته التسبيح أكثر و أكثر بمراتب، و أشهر و أوفق بطريقه الخاصية و أبعد عن العامة، لأنّ الشافعى و أحمد يوجبان القراءة «٣»، و كذا مالك فى ثلاث ركعات من الرباعية، و أبان حنيفة خير بين الحمد و التسبيح و جوز السكوت «٤».

و الظاهر عدم الإشكال فى المنفرد و إنّما الإشكال فى الإمام و المأموم، و قد عرفت الصحاح الدالة على أنّ الإمام يقرأ و المأموم لا يقرأ بل يسبح «٥»، و مرّ فى السابق الأخبار الصريحة الدالة على أنّ الإمام يسبح، بل المأموم أيضا «٦».

و منها فعل أمير المؤمنين عليه السلام موافقا لفعل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم «٧»، و ما أوردنا على صحیحته زرارة الصريحة فى ذلك «٨» بأنّ ظاهرها الوجوب و حرمة القراءة مشترك الورد، مع أنّها أبعد من مذهب العامة يقينا مع تأكيد الدلالة، مثل قوله عليه السلام: «إنما جعل القراءة فى الأولتين و التسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله و ما فرض رسوله صلى الله عليه و آله و سلم» «٩».

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٨ الحديث ٣٧٠، الاستبصار: ١/ ٣٢٢ الحديث ١٢٠١، و سائل الشيعة:

٦/ ١٢٥ الحديث ٧٥١٨.

- (٢) أنظر! وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.
 (٣) الام: ١٠٧ / ١، المغنى لابن قدامة: ٢٨٣ / ١.
 (٤) لاحظ! بدائع الصنائع: ١١١ / ١.
 (٥) راجع! الصفحة: ٢٧٤ و ٢٧٥ من هذا الكتاب.
 (٦) راجع! الصفحة: ٢٧٣ و ٢٧٤ من هذا الكتاب.
 (٧) تهذيب الأحكام: ٩٧ / ٢ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ١٢٥ / ٦ الحديث ٧٥١٧.
 (٨) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٦ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الحديث ٧٥٠٩.
 (٩) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٢ الحديث ٩٢٤، وسائل الشيعة: ١٢٤ / ٦ الحديث ٧٥١٢ مع اختلاف يسير.
 مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٧

.....

و ما ورد في صحاح كثيرة- غاية الكثرة- أنه «لا يقرأ فيهما» (١)، بل في بعضها: «لا تقرأ إماما كنت أو غير إمام» (٢) و أنه «تسييح» (٣) و أمثال ذلك، ذكرنا بعضها.
 و يدل أيضا على كون التسييح أفضل للإمام، رواية أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الأولتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و هم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا «الحمد» و على الإمام التسييح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين» (٤).
 ثم اعلم! أن الأخبار المذكورة و أمثالها ظاهرة الدلالة في كون التسييح بمقدار الحمد أو ما يقاربه، كما لا يخفى على المتأمل الفطن (٥).

و نقل عن بعض المتأخرين أفضليته القراءة مطلقا «٦»، و لا يخفى فساده.

و في «الاحتجاج» في جملة التوقيعات من الناحية المقدسة إلى الحميري حينما سأل أن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى: أن قراءة الحمد [وحدها] أفضل، و بعض يروى: أن التسييح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فالجواب: «قد نسخت قراءة أم الكتاب [في هاتين الركعتين] التسييح، و الذي نسخ التسييح قول العالم عليه السلام: على كل صلاة لا قراءة فيها فهي

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة.
 (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٦ الحديث ١١٥٨، وسائل الشيعة: ١٢٢ / ٦ الحديث ٧٥٠٩.
 (٣) الكافي: ٣ / ٢٧٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٦ الحديث ٧٤٧٢.
 (٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٥ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ١٢٦ / ٦ الحديث ٧٥٢١ مع اختلاف يسير.
 (٥) في (د ١) و (ك): المتفطن.
 (٦) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٢١٠.
 مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٨

.....

و هذه على تقدير الصحة محمولة على التقيّة قطعاً، لأنّ العالم هنا هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قطعاً، لأنّ القول المذكور مشهور معروف أنّه منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مع أنّه لا يصير ناسخاً قطعاً لعدم المنافاة.

بل ربّما كان فيه تعريض على عدم مناسبة أمثال هذه الأسئلة في المكتوب، إذ ربّما يقع بيد العدو فيقتل أو يضرب، وإلّا فالأخبار من الأئمة عليهم السّلام متواترة في التخيير «٢»، بل ترجيح التسييح و كونه الأصل مع كونه إجماعاً بل ضروريّ مذهب الشيعة، و النسخ في زمان القائم عليه السّلام محال، مع وقوع الإجماع و الضرورة في بقاء الحكم المذكور إلى الآن، بل إلى يوم القيامة.

و ممّا ذكر ظهر فساد قول المصنّف: (و لكلّ من.) إلى آخره، إذ ما دلّ على أفضليّة التسييح مطلقاً بعنوان الصراحة أو ظهور الدلالة مع نهاية تأكيدها لا يحصى كثرة، أشرنا إلى بعض منها، و البواقي مذكورة في كتب الأخبار، في أبواب متعدّدة فتتبع مظانّها.

نعم، في «المدارك» لم يذكرها، و لاحظ «الذخيرة» فإنّه ذكر كثيراً منها، و أشار إلى كثير منها «٣».

(١) الاحتجاج: ٢ / ٤٩١، وسائل الشيعة: ٦ / ١٢٧ الحديث ٧٥٢٢ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٧ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٧٩

١٥٢ - مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يستحبّ قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية و اوليى الثلاثية و الرباعية من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعليم، استحباباً مؤكّداً، وفاقاً للإسكافي «١» و الديلمى «٢» و المحقق «٣» و الشيخ في أحد قوليّه «٤»، للمعتبرة المستفيضة «٥».

و الآخرون على وجوبها «٦»، لأخبار «٧» لا دلالة فيها على ذلك صريحاً، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالّة على جواز التبعض «٨»، فإنّ

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢ / ١٤٢.

(٢) المراسم: ٦٩ و ٧٠.

(٣) المعتبر: ٢ / ١٧٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسى: ٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٩ الحديث ٧٢٨٦، ٤٠ الحديث ٧٢٨٨، ٤٤ الحديث ٧٢٩٧، ٤٥ الحديث ٧٢٩٩ و ٧٣٠٠، ٤٦ الحديث ٧٣٠١.

(٦) الخلاف: ١ / ٣٣٥ المسألة ٨٦ السرائر: ١ / ٢١٩، مختلف الشيعة: ٢ / ١٤٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨ / ١١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٦ / ٤٠ الحديث ٧٢٨٧ و ٧٢٩٠، ٤٣ الحديث ٧٢٩٥، ٥٨ الحديث ٧٣٤١، ١١٠ الحديث ٧٤٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٦ / ٤٤ الحديث ٧٢٩٧ - ٧٣٠٠، ٤٦ الحديث ٧٣٠١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٠

إجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها، لعدم قائل بالفصل، كما صرّح به في «المختلف» «١»، و في الصحيح «أنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزئ في الفريضة» «٢» و هو نصّ في المطلوب.

أمّا النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلّم فلا يجب قولاً واحداً، كما في الروايات «٣».

(١) مختلف الشيعة: ١٤٤ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩ / ٦ الحديث ٧٢٨٦، ٤٠ الحديث ٧٢٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩ / ٦ الباب ٤٢ / ٢ الباب ٣، ١٣٠ الباب ٥٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨١

قوله: (يستحب). إلى آخره.

المشهور «١» بين الأصحاب المتقدمين منهم و المتأخرين، وجوب السورة بعد الحمد، حتى أن الصدوق في أماليه قال: من دين الإمامية الإقرار بأن القراءة في الأوليين من الفريضة الحمد و سورة لا تكون من العزائم، و لا «الم تر كيف» و «الإيلاف»، أو «الضحى» و «ألم نشرح»، لأنّ الأولتين سورة واحدة، و الأخيرتين سورة واحدة، فلا يجوز التفرد بواحد منهما في الفريضة، و من أراد أن يقرأ فيها فليقرأ الأولتين في ركعة، و الأخيرتين في ركعة «٢». و مثل ذلك أفتى في «الفتاوى» «٣».

و قال المرتضى رحمه الله في «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإمامية القول بوجوب قراءة سورة تضم إلى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصة، على من لم يكن عليلاً أو معجلاً بشغل أو غيره، و أنه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة، و لا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة، و إن جاز ذلك في السنّة، و لا إفراد كلّ واحدة من سورة «الضحى» و سورة «ألم نشرح» عن صاحبها، و كذلك مع انفراد سورة الفيل عن «الإيلاف قريش» «٤»، انتهى.

و الشيخ أيضاً في «التهذيب» قال: و عندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين، يعنى «الضحى» و «الم نشرح» إلّا في ركعة «٥».

(١) في (د ٢): لا خلاف.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٤) الانتصار: ٤٤ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٢ / ٢ ذيل الحديث ٢٦٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٢

.....

و في «الخلاف» و «المبسوط» صرح بأن الظاهر من روايات الأصحاب و مذهبهم وجوب السورة الكاملة بعد الحمد «١»، و في سائر كتبه أفتى بالوجوب، منها كتابي حديثه «٢»، و إن نسبه في «المدارك» في خصوص نهايته إلى القول بالاستحباب «٣»، و ليس كذلك، إذ عبارته مشوشة يظهر من بعضها الاستحباب و من غير واحد من عباراتها الوجوب، مع أن نهايته على طبق أحاديثه في كتابيه، فتأمل! و في «المنتهى» نسبه إلى القول باستحباب السورة، مع القول بوجوب قراءة بعضها «٤».

و الموضوع الذي يشير إلى الاستحباب في «النهاية» أنه حكم أوّلاً بوجوب القراءة و قال: و أدنى ما يجزئ الحمد و سورة معها، لا يجوز الزيادة و لا النقصان، فمن صلى بالحمد وحده من غير عذر لم يجب عليه إعادة الصلاة غير أنه قد ترك الأفضل، و إن اقتصر على الحمد ناسياً أو حال الضرورة لم يكن به بأس، و كانت صلاته تامة - إلى أن قال -: و لا يجوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في الفرائض، فمن فعل ذلك متعمداً كانت صلاته فاسدة، و لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة و هو يحسن تمامها، فمن اقتصر كذلك

كانت صلاته ناقصة، وإن لم يجب عليه إعادتها، - إلى أن قال:- و من ترك «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» * قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا- صلاة له، و وجب عليه إعادتها، - إلى أن قال:- و من أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها و بين «لايلاف» لأنهما سورة واحدة، و كذلك

(١) الخلاف: ١/ ٣٣٥ المسألة ٨٦، المبسوط: ١/ ١٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٤ ذيل الحديث ١١٨١، الاستبصار: ١/ ٣١٦ ذيل الحديث ١١٧٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٤٧، لا حظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٤) منتهى المطلب: ٥/ ٥٤ و ٥٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٣

.....

«الضحى» و «ألم نشرح» «١»، انتهى، فتأمل جدًا! و في «المبسوط» حكم بأن من يترك السورة عليه العقاب، و قراءة بعض السورة توجب صحّة الصلاة و إن كان معاقبا «٢»، انتهى.

فلا- مانع من أن يكون قائلًا- بوجوب السورة في نهايته أيضا، كما صرح أولا بأن القراءة الواجبة هي الحمد و السورة، و أنه لا يجوز الزيادة و لا- النقصان، لكن مع ذلك لو ترك تكون صلاته صحيحة، و إن كان ترك ما لا يجزئ إلّا ذلك، كما صرح به في آخر كلامه أيضا، بل أوجب عليه الإعادة بترك البسملة من السورة «٣».

و مقتضى كلام العلامة في «المنتهى» أن القول بعدم الوجوب منحصر في نهاية الشيخ «٤»، و قد عرفت حاله.

و نسب إلى ابن الجنيد أيضا القول باستحبابها «٥»، مع أن كلامه ظاهر في قوله بوجوب بعض السورة حيث قال: و لو قرأ الحمد و بعض السورة أجزاءه، و لذا نسبه في «المنتهى» إلى ذلك «٦».

و عرفت أن الشيخ في «المبسوط» جعل قراءة السورة واجبة، و قراءة بعض السورة مصححة للصلاة «٧».

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥.

(٢) المبسوط: ١/ ١٠٧، مع اختلاف يسير.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦.

(٤) منتهى المطلب: ٥/ ٥٤.

(٥) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٢/ ١٤٢.

(٦) منتهى المطلب: ٥/ ٥٨.

(٧) المبسوط: ١/ ١٠٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٤

.....

و نسب إلى العلامة أيضا في «المنتهى» القول بالاستحباب «١»، مع أن كلامه في غاية التشديد في الوجوب، كما أفتى به في سائر كتبه «٢»، لأنه قال: إذا فرغ من الحمد قرأ سورة أخرى تامة وجوبا «٣».

ثم شرع في إثبات ذلك بالأدلة والنقض والإبرام. إلى أن قال: الرابع: لا يجوز الاقتصار على بعض السورة، خلافاً للشيخ في «النهاية» وللجمهور، ثم شرع في إثبات ذلك.

ثم نقل عن الشيخ تأويلاته فيما دلّ على جواز الاقتصار، وقال: والتأويلات وإن كانت ممكنة إلا أنها بعيدة. ولو قيل فيه روايتان: إحداهما الجواز والآخرى المنع كان وجهها، ويحمل «٤» المنع على كمال الفضيلة «٥»، انتهى.

وهذا على تقدير ظهوره في عدوله وميله، لا- يكون مائلاً إلى الاستحباب قطعاً، بل إلى جواز الاقتصار بلا شبهة، مع أنه أيضاً محلّ تأمل بملاحظة كلماته فيما سبق، ومنها نقل الإجماع ظاهراً وكون ذلك مذهب الجمهور، فيحتمل أن يكون مراده الوجه في الجمع بين الأخبار لا في فتواه فتأمل جداً! نعم، نقل عن «المعتبر» قوله بالاستحباب «٦»، وكذا عن سلّار «٧»، وليس عندي كتابهما، وإلا فقد عرفت أن هؤلاء لم يقل أحد منهم باستحبابه.

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٢٦٨.

(٢) نهاية الأحكام: ١ / ٤٦١، قواعد الأحكام: ١ / ٣٢، تحرير الأحكام: ١ / ٣٨، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٥٣.

(٣) منتهى المطلب: ٥ / ٥٤.

(٤) في (د ٢) و (ك): ويحتمل حمل.

(٥) منتهى المطلب: ٥ / ٥٧ - ٦٠.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٨، المعتبر: ٢ / ١٧١ و ١٧٣.

(٧) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٦٨، لا حظ! المراسم: ٦٩ و ٧٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٥

.....

غاية ما ظهر أن بعضهم قال بجواز الاقتصار ولزوم بعض من السورة «١».

وأما الأدلة، فقد عرفت أن العبادات توقيفية، وشغل الذمّة بها إذا كان يقيناً لزم البراءة اليقينية، وإلا بقيت تحت العهدة، وبقراءة السورة يحصل، وبغير القراءة لا يحصل إلا براءة احتمالية، وهي غير كافية بالبديهة، سواء قلنا بأن ألفاظ العبادات أسامي للصحيحة أو الأعم، إذ النزاع والشبهة في المقام في الجزء الداخل لا الشرط الخارج.

ومن الأدلة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، واستمرارهم في ذلك، ولا شك في كونه حجة، إذا لم يكن بيان قوليّ للعبادة المجملة، ومعلوم عدمه في المقام، بحيث يبين المجمل ويرفع الإشكال، وقد حَقَّق في محله أن الأصل لا يجري في ماهية العبادات ولا يبينها.

هذا، مع أن الفقهاء استدلّوا بفعلهم على وجوب القراءة في الصلاة، وهذا كما يقتضى وجوب الحمد كذا «٢» يقتضى وجوب السورة من دون تفاوت أصلاً.

هذا كله، مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «٣» والآيات «٤» والأخبار «٥» الدالة على وجوب متابعتها صلى الله عليه وآله وسلم، ومتابعتها الأئمة عليهم السلام.

هذا، مضافاً إلى نهاية التزامهم بها بحيث لم يصدر منهم قطّ بغير سورة، ولو صدر لشاع وذاع، لعموم البلوى وشدة الحاجة.

ومن الأدلة أيضاً الإجماعات المنقولة المذكورة، مضافاً إلى التزام المسلمين

(١) لاحظ! منتهى المطلب: ٥٨ / ٥.

(٢) لم ترد في (د ١): كذا.

(٣) عوالي اللآلي: ١ / ١٩٨، صحيح البخارى: ١ / ٢١٢ الحديث ٦٣١.

(٤) آل عمران (٣): ٣١، النساء (٤): ٥٩، التوبة (٩): ١١٩، المائدة (٥): ٧، الحشر (٥٩): ٧.

(٥) بحار الأنوار: ٢ / ٢٠٢ الحديث ٧٤، ٧٥ / ٢١٦ الحديث ٩٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٦

.....

في الأعصار و الأمصار، فلو كانت مستحبة لما التزموا يقينا، لما هو معلوم في أن الفريضة أعم الامور بحسب البلوى، و أهمها بحسب الحاجة، فلو كانت السورة مستحبة لاقتضت العادة شيوع استحبابها و الرخصة في تركها، بحيث لم يخف على أحد لا أن يصير الأمر بالعكس في العمل، بل كاد أن يكون في الفتوى أيضا كذلك، كما عرفت، بل صار شعار الشيعة، كما أن أهل السنة شعارهم خلاف ذلك عملا و فتوى، إذ يقولون بعدم وجوب السورة «١».

و من الأدلة أيضا الأخبار الدالة على وجوب القراءة، و هي شاملة للحمد و السورة «٢»، من دون تفاوت أصلا بينهما، لأن لفظ «القراءة» يشملهما قطعا.

و لو كان الواجب خصوص الحمد لا- غير لما ناسب الأمر بالقراءة من حيث هي هي، و بعض تلك الأخبار ذكرناها في بحث نسيان القراءة و العجز عن القراءة «٣»، بل هي متواترة، كما لا يخفى على المطلع، مطابقة لظاهر القرآن، فتأمل! و بالجمله، كان المناسب أن يذكر بدل القراءة لفظ الحمد لو كان الواجب هو فقط، لأنه أخصر و أظهر، و لا يوهم خلاف المطلوب كما أوهم الفقهاء، بل و عرفوا منها وجوبها.

فإذا كان هو الحمد من حيث هو هو لا- غير لم يكن المناسب ذكر القراءة من حيث هي هي لما ذكر، و لأنّ التعليق بالقراءة يشعر بعليتها، بل لا شك في ظهور كون الواجب هو القراءة من حيث هي هي.

مع أنه من المسلمات عند المستحيين أن «الألف و اللام» في أمثال المقام إن كان للعهد فالمعهد من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و أصحابهم و المسلمين قراءتهما

(١) المجموع للنووي: ٣ / ٣٨٨.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٩٠، الباب ٢٩، ٩٢ الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) في (د ٢) و (ك): عنها، بدلا من: عن القراءة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٧

.....

معا، و إن كان للاستغراق أو الجنس فالاستدلال أتم و أظهر.

بههاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - إيران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج٧، ص: ٢٨٧

و مَمَّا يشهد على شمول القراءة في السؤال للسورة، صحيحة ابن مسلم أنه سأل الصادق عليه السّلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت؟ قال: «لا، إلّا الجمعة» (١)، الحديث، فتأمل! ويدلّ عليه أيضا رواية «العلل» في الصحيح أو كالصحيح، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: «إنّما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيّعا .. و إنّما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن ..» (٢) الحديث. وقد أشرنا إلى التتمّة في الجملة فيما سبق (٣)، و لاحظ «العلل».

و رواها في «الفتاوى» أيضا مفتيا بها فلاحظ (٤)، فزادها اعتبارا آخر، مضافا إلى أنّ الشهرة بين الأصحاب جابرة للسند لو كان ضعيفا، مع أنّه غير ضعيف، و تجبرها الإجماعات و غيرها أيضا.

و يدلّ عليه أيضا معتبرة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب .. إلى أن قال المعصوم عليه السّلام: «ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات» (٥).
وجه الدلالة أنّه يظهر منها أنّ القراءة لا بدّ منها، و أنّه لا قراءة حتّى يبدأ

(١) الكافي: ٣/ ٣١٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٦ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٦/ ١١٨ الحديث ٧٤٩٧.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٠ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٨ الحديث ٧٢٨٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣٧ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٣ الحديث ٩٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٤، الاستبصار: ١/ ٣٥٤ الحديث ١٣٤٠، وسائل الشيعة.

٦/ ٣٨ الحديث ٧٢٨١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ٢٨٨

.....

بالحمد، فالابتداء بالحمد أيضا لا بدّ منه، و لا يتحقّق الابتداء مع عدم وجوب غير الحمد، فلو لم يكن للسورة مدخلية لما حسن أن يقال: حتّى يبدأ بالحمد، بل كان المناسب أن يقول موضع قوله عليه السّلام: «فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها»: «فإنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

و مثل رواية سماعة رواية محمّد بن مسلم، رواها الشيخ عنه قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات» (١).

و يدلّ عليه أيضا الصحيح الوارد في بدء أمر الأذان و الصلاة رواه في «الكافي» (٢) و في «العلل» أيضا بطرق صحاح متعدّدة، منهم (٣): لأنّ الله تعالى لما علّم نبيّه في المعراج الصلاة و كيفيتها أمره بالسورة بعد فراغه عن الحمد، كما أمره بالحمد من دون تفاوت أصلا، حيث قال عليه السّلام بعد أمره بقراءة الحمد و فراغ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم من قراءتها: فأوحى الله إليه: قطعت ذكرى فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - يعني لأجل السورة أيضا - ثمّ أوحى الله إليه: اقرأ نسبة ربّك قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، إِلَى أَنْ ذَكَرَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى فِي أَمْرِهِ بِالْحَمْدِ، ثُمَّ بَعْدَهَا أَمْرَهُ بِالسُّورَةِ، سُوْرَةٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و قال: إنّها نسبتك و نسبة أهل بيتك (٤) الحديث.

و رواه البرقي في محاسنه أيضا (٥).

- (١) الكافي: ٣/٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/٣١٠ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠.
- (٢) الكافي: ٣/٤٨٢-٤٨٦ الحديث ١.
- (٣) لم ترد في (د ١): منهنّ، و في (ك): تتضمن.
- (٤) علل الشرائع: ٣١٣-٣١٦ الحديث ١.
- (٥) المحاسن: ٢/٤٥ الحديث ١١٣٥.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٨٩
-

و صحيحة زرارة الواردة في «الفتية» و «التهذيب» عن الباقر عليه السلام أنّه قال:

«إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأتمّ الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تأمّية أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلين في كلّ ركعة بأتمّ الكتاب و سورة و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسييح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة، و إن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأتمّ الكتاب و سورة ثمّ قعد فتشهد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة» (١).

و فيها دلالة أيضا على أفضليّة التسييح مطلقا، و كون التسييح بمقدار الحمد أو ما قاربه «٢»، و هي نصّ في وجوب القراءة على المسبوق في الأوّلين إذا لم يدركهما خلف الإمام، كما سيجيء.

و صحيحة زرارة أيضا عن الباقر عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، و ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه» (٣).

و سيجيء في مبحث الجهر و الإخفات أنّه من فعل متعمّدا فقد نقض صلاته، و أنّ هذا يدلّ على البطلان، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «و إن فعل ناسيا فقد تمّت

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٦ الحديث ١١٦٢، تهذيب الأحكام: ٣/٤٥ الحديث ١٥٨، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٨ الحديث ١٥٩٧٧ مع اختلاف يسير.
- (٢) في (د ١) و (ك): يقاربه.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٧ الحديث ٥٧٧، وسائل الشيعة: ٦/٨٦ الحديث ٧٤١٣.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٠
-

صلاته» (١).

و في هذه الصحيحة ساوى بين الجهر و الإخفات و القراءة و تركها، فيما ينبغي و ما لا-ينبغي، و غير خفى أنّ معنى الانبغاء هو المطلوبيّة، و من البديهيّات كون السورة مطلوبة، و مع ذلك سأل عن القراءة المطلقة لا عن خصوص الحمد، و مع ذلك ذكر في المقابل أنّه قرأ فيما لا-ينبغي القراءة فيه، و غير خفى أنّ المراد ما لم يطلب فيه قراءة لا-ما يحرم فيه القراءة، لأنّه أمر غير معهود من

الشرع، فتأمل جدًّا! والمعصوم عليه السلام في مقام الجواب ما استفصل و حكم بأنّه إن كان ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان عمدا فعليه شيء، وقد عرفت أنّ الشيء هنا النقض و البطلان، سيّما بملاحظة أنّ ترك الحمد كذلك مبطل قطعاً، و قراءة الحمد أهمّ و أشدّ و أعظم، فتكون ملحوظة في الجواب قطعاً.

فيظهر من ذلك كون السورة أيضا كذلك، لما عرفت من أنّ السؤال لم يكن إلّا عن ترك مطلق القراءة لا خصوص الحمد، مع أنّه لا وجه للتخصيص بالحمد، لأنّ الاختلال كما يتحقّق من جهة الحمد كذا من جهة السورة، بأن يقرأ السورة فيما لا ينبغي قراءتها فيه، إذ هذا المعنى لا- تفاوت فيه بين الحمد و السورة قطعاً و وفاقاً، و كذا بتركها فيما ينبغي قراءتها فيه، بل السورة أولى بالسؤال عن حكم تركها، لأنّ وجوب الحمد ممّا لا يكاد يخفى على مثل زرارة.

و البناء على أنّه كان عالماً بعدم وجوب السورة، و إنّما إشكاله في خصوص الحمد، و جوابه عليه السّلام بناء على مقتضى علمه لا ما يكون كلامه ظاهراً فيه، فيه ما فيه، مع أنّه يوجب سدّ باب الاستدلال.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «من غلط في سورة فليقرأ

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦ الحديث ٧٤١٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩١

.....

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ليركع «١» و الأمر حقيقة في الوجوب كما حقّق و سلّم.

و الظاهر أنّ المراد قراءة سورة يعرفها على السهولة و هي التوحيد، مضافاً إلى كمال شرافتها.

مع أنّه على تقدير عدم وجوب السورة يتعيّن إتمام السورة التي غلط فيها، أو الاكتفاء بالقدر الذي قرأه، كما ورد في الأخبار الواردة في التبعض «٢» التي هي مستند القائل بالاستحباب حقيقة، و يظهر منها عدم كراهة في التبعض أصلاً.

و ورد النهي عن قراءة أزيد من سورة، كما سيّجىء في مسألة المنع عن القرآن، فعلى هذا لا- يناسب الأمر بقراءة سورة أخرى لو لم يكن قراءة السورة واجبة.

و على القول باستحباب السورة يتحقّق التعارض و التناقض بين ما في المقام و ما سيّجىء في مبحث القرآن، بحيث لا- يكاد يرفع التناقض، بل يكون ترك قراءة السورة أولى البتّة.

و على تقدير الرفع، فالتناقض خلاف الأصل و الظاهر، بخلاف القول بالوجوب، فإنّه لا تناقض أصلاً حينئذ.

و كصحيحة منصور الآتية عن الصادق عليه السّلام قال: «لا- تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر» «٣». و السند منجبر أيضا بالشهرة- كما ستعرف- و الإجماع و غيره ممّا عرفت.

مع أنّه ليس في سندها من يتوقّف فيه سوى محمّد بن عبد الحميد، و ستعرف

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٥ الحديث ١١٨٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١١٠ الحديث ٧٤٧٥.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٦/ ٤٦ الباب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٤ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٩ الحديث ٢٥٣، الاستبصار: ١/ ٣١٤ الحديث ١١٦٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٣ الحديث ٧٢٩٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٢

.....

أنه لا يقصر عن الثقة، و عرفت أن القائل بالاستحباب غير قائل بالمنع عن الأقل أصلا، و إن قال بكراهته يتوجه عليه منع دلالة أدلته على مذهبه، كما ستعرف.

لا يقال: هذا لا يتم عند من لم يحرم الأزيد.

لأننا نقول: الكلام في ذلك سيجيء.

و صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفتح الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا» (١).

و ليس المراد من البأس هنا الكراهة، إذ الكراهة لا شك فيها في ترك السورة اختيارا، بل الكراهة المغلظة، بملاحظة الأخبار و غيرها من الإجماعات و غيرها، على فرض عدم الدلالة على الوجوب، كما ادّعاها الخصم.

فظهر أن المراد من البأس هنا الحرمة، مضافا إلى ملاحظة الإجماع الذي ادّعاها السيد في «الانتصار» (٢)، و قد مرّ و سيجيء تمام الكلام فيها.

و يشهد على ذلك صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ [في الفريضة] فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار» (٣) و مفهوم لفظ «المريض» مفهوم القيد، كما لا يخفى.

و يشهد أيضا قويّة ابن مسكان عن الصيقل، عن الصادق عليه السلام أنه قال له:

أيجزئ عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو

(١) تهذيب الأحكام: ٧١ / ٢، الحديث ٢٤١، الاستبصار: ٣١٥ / ١، الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ٤٠ / ٦، الحديث ٧٢٨٧.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) الكافي: ٣١٤ / ٣، الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٧٠ / ٢، الحديث ٢٥٦، الاستبصار: ٣١٥ / ١، الحديث ١١٧١، وسائل الشيعة: ٤٠ / ٦، الحديث ٧٢٩٠.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٣

.....

أعجلني شيء؟ فقال: «لا بأس» (١).

و المتبادر من المرض و الخوف و ما يعجل في مثل المقام - سيما مع ملاحظة كلام السيد في دعواه الإجماع و خصوصا بعد ملاحظة ما تقدّم و ما تأخر من الأدلة - هو الذي يمنع عن السورة، أو يكون قراءة السورة معه حرجا و عسرا، لا ما ليس كذلك.

و لو لم يكن كذلك لم يكن لسؤال هؤلاء الأجلاء عن حاله بخصوصه وجه أصلا، مع أنه لو كان المراد مجرد الحاجة أعم من أن يكون ضروريّة أو لا - لما قال «أعجلت به حاجة» أو «أعجلني شيء»، لأن الظاهر منه أن الحاجة أوقعت في التعجيل و الظاهر منه أنها الحاجة إليه، مع أن العدول عنه إليه مع كون الأول أخصر و موافق التعارف في المكالمات، و الثاني صيغة التعديّة و مادته التعجيل، و كون الحاجة فاعلا و المكلف مفعولا، و تقديمه على قوله عليه السلام: «تخوف شيئا» (٢) له زيادة ظهور فيما ذكرناه، كما لا يخفى على الفطن.

و في صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب [في صلاته]، قال: «لا صلاة إلّا أن يقرأ بها في جهر أو

إخفات»، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً، يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: «فاتحة الكتاب» (٣).
وهذه تدلّ على أنّ القراءة الواجبة كانت ظاهرة الشمول للحمد و السورة إلى أن سأل الفقيه الجليل، و أجابه عليه السيّد بسلام بما أجابه، و
أقرّه على معتقده، و لم ينكر عليه

(١) الكافي: ٣/ ٣١٤ الحديث ٧، الاستبصار: ١/ ٣١٤ الحديث ١١٧٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٠ الحديث ٧٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٤٠ الحديث ٧٢٨٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٧ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار: ١/ ٣١٠ الحديث ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧

الحديث ٧٢٨٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٤

.....

بأنّ المستحب لا يقاوم الواجب، فكيف يقاوم الذي قلت لك: لا صلاة إلّا به؟ كما أنّه لم ينكر عليه بأنّ مجرد الخوف و الاستعجال
كيف يصير منشأ لتترك الواجب؟

و لم يستفصل أيضاً و ليس ذلك إلّا لكون الخوف و الاستعجال في مقام هذا السؤال ظاهر فيما يوجب الحرج أو الضرر في ارتكاب
الواجب، و هو قراءة الحمد و السورة معاً، فلا بدّ من الاكتفاء بأحدهما، فأيهما أحبّ. إلى آخره، بل المواضع المسلّمة غالبها بلفظ
المرض المطلق أو الخوف كذلك، أو الاستعجال كذلك، فتتبع و تأمل.

[و] من ذلك رواية عليّ بن [أبي] حمزة المروزيّ في «الكافي»، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في
النافلة؟ فقال: «ثلاث تسيحات في القراءة، و تسيحة في الركوع، و تسيحة في السجود» (١)، إلى غير ذلك (٢).

و صحيحة محمد بن إسماعيل المروزيّ في «التهذيب» و غيره قال: قلت: أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أ
نصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال: «إذا خفت فصلّ على
الراحلة المكتوبة و غيرها» (٣) يعني كما أنّك تصلي غير المكتوبة حينئذ على الراحلة صلّ المكتوبة أيضاً، و الأمر فيه على التخيير لا
التعيين، و كونه الأفضل بقريته قوله: «إذا قرأت». إلى آخره، فتأمل! و قويّه يحيى بن عمران أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله
عمّن ترك البسمله

(١) الكافي: ٣/ ٤٥٥ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٢ الحديث ٧٢٩٣.

(٢) لم ترد في (د، ٢) و (ك): من قوله: من ذلك. إلى قوله: إلى غير ذلك.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٥٧ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩٩ الحديث ٩١١، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٣ الحديث ٧٢٩٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٥

.....

في السورة، فكتب: «يعيدها» (١).

و في «المنتهى» قال: و في الصحيح عن يحيى بن عمران، و رواها في صدر الروايات التي استدللّ بها (٢).

مع أنّ الكليني رواها عن يحيى بن أبي عمران (٣)، الواقع في مشيخة الصدوق (٤)، فيظهر منه اعتداد به، كما أنّ من رواية الكليني إياها

يحصل وثوق و اعتداد آخر، حيث عدّها من القطعيّات.

مع أنّ العلامه ممّن اعتبر تصحيحه و تسقيمه قطعاً «٥»، و قد عرفت أنّه حكم بصحّتها، مضافاً إلى أنّ حجّة المشهور لا يجب أن يكون حديثاً صحيحاً، لأنّ الانجبار بالشهرة مغن عنه، بل و هو أولى منه و أقوى كما هو المحقّق و المسلم، بينت ذلك في «الفوائد» و غيره «٦».

مع أنّها رواها أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بواسطة علي بن مهزيار الجليل الثقة الوكيل. و أحمد هو الذي أخرج البرقي عن قم من جهة روايته المرسل و المجهول و نحوهما «٧»، مع انجبارها بالإجماعات الكثيرة، بل شعار الشيعة، كما عرفت، مضافاً إلى الروايات الصحيحة غير العديدة، و المعتمدة الكثيرة، و طريقه

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٩ الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٨ الحديث ٧٣٤١.

(٢) منتهى المطلب: ٥ / ٥٥.

(٣) الكافي: ٣ / ٣١٣ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ٤ / ٤٤.

(٥) خلاصة الرجال للحلي: ١٨٢.

(٦) الفوائد الحائريّة: ٤٨٧ الفائدة ٣١.

(٧) جامع الرواة: ١ / ٦٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٦

.....

الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام، و غير ذلك ممّا عرفت و ستعرف.

و الدلالة في غاية الوضوح، لأنّه كتب إليه عليه السّلام أنّ العباسي يقول: ليس به بأس، فكتب عليه السّلام: «يعيدها، مرّتين على رغم أنفه» (١). أنظر إلى تشديده و تغليظه، بل و غيظه ممّا قاله العباسي.

و لعمرى إنّّه لم يقل إلّا ما قاله بعض المتأخّرين ممّن، و الضمير في «يعيدها»، إمّا راجعه إلى الصلاة، أو إلى البسملة، و على أيّ تقدير تكون الدلالة واضحة، مع أنّ الرجوع إلى الصلاة أظهر، أو إلى السورة، و لفظ «مرّتين» غير خفيّ أنّه تشديد و تفرّيع، مع احتمال الوجوب حينئذ على رغم أنفه، لكنّ الأظهر أنّه متعلّق بقوله:

«كتب» أي كتب هذه العبارة مرّتين.

و ممّا يدلّ على الوجوب ما في «الفقه الرضوي» من قوله عليه السّلام: «و يقرأ «٢» سورة بعد الحمد في الركعتين الأولى، و لا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة» (٣).

و الانجبار كما عرفت.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على وجوب السورة في صلاة الجمعة «٤»، و أنّها مثل الظهر في أمثال ما ذكر، بل هي الظهر يوم الجمعة يجعل الخطبتين مكان الركعتين، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل.

و في «التهذيب» بسنده - كالصحيح - عن أبي الحسن عليه السّلام قلت: رجل صلّى الجمعة فقرأ «سبح اسم» و «قل هو الله»، قال: «أجزأه» (٥)، إلى غير ذلك.

- (١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٩ الحديث ٢٥٢، الاستبصار: ١/ ٣١١ الحديث ١١٥٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٨ الحديث ٧٣٤١.
 (٢) في (د ٢) و (ك): يقول.
 (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥ نقل بالمضمون.
 (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ١١٨ الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة.
 (٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٢ الحديث ٦٥٤، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٨ الحديث ٧٦١٥.
 مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٧

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ في صلاة العيد من الإجماع على وجوب قراءة السورة فيها.
 و اعترف في «المدارك» بذلك، بل هو ادّعى هذا الإجماع أيضا «١»، مع أنّه يظهر من الأخبار أنّ كفيّتها كفيّة اليوميّة، غير أنّه يزداد فيها تكبيرات «٢»، فلاحظ.
 و يؤيّد أيضا وجوب السورة في صلاة الآيات «٣»، و يؤيّد بل و يدلّ عليه صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام: إنّ «قل هو الله» تجزئ في خمسين صلاة «٤».
 و ما رواه في «الفقيه» أنّ معاذًا أطلّ في السورة و هو إمام، فقال له الرسول صلّى الله عليه وآله و سلّم: «إياك أن تكون فتانا، عليك ب «الشمس و ضحاها»، و ذواتها» «٥».
 و أمثال هذه السور ربّما تكون مؤيّدّة، و إلّا فما دلّ على الوجوب متواترة، بل ما دلّ على وجوب القراءة مطلقا كاد أن يبلغ التواتر فتتبع، فما ظنّك باجماع الكلّ.
 و سيجيء في المباحث الآتية أيضا أخبار صحاح مؤيّدّة بل دالّة، مثل حكم القران بين السورتين و غيره.
 هذا، مع نهاية وضوح دلالة أكثرها و ظهور الباقي على التفاوت في مراتب الظهور، و بالتلاحق و التعاضد يتقوى دلالة الكلّ غاية القوّة، و بضميمة الإجماعات و طريقة الرسول صلّى الله عليه وآله و سلّم و الأئمّة عليهم السلام.

- (١) مدارك الأحكام: ٤/ ١٠٨.
 (٢) راجع! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب كفيّة صلاة العيدين.
 (٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٢ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.
 (٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٦ الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٨ الحديث ٧٣٠٨.
 (٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٥ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٢٠ الحديث ١١٠٦٥.
 مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٨

و ما يظهر من الأخبار من أنّهم عليهم السّلام كانوا يقرءون في صلاة الظهر كذا، و في العصر كذا، و هكذا في البواقي، فلا يبقى مجال للتأمّل و التزلزل.
 و يعضدها أيضا روايات العامّة، ذكرها في «المنتهى»، منها أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم قال: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب و معها غيرها» «١».

حجّة القائل بالاستحباب أصالة عدم الوجوب، و صحیحة علی بن رثاب عن الصادق عليه السلام: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة» (٢).

و صحیحة علی بن رثاب، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام مثله (٣)، والأخبار الكثيرة الظاهرة في جواز التبعض في السورة (٤).
و في الكلّ نظر، أمّا الأصل فلا يجرى في ماهية العبادة لتوقفها على النصّ، و هذا محقق و مسلم، بسطنا الكلام في تحقيقه في «الفوائد» (٥).

و من العجائب أنّ المستدلّ بهذا الأصل شغله الاستدلال في أجزاء العبادة بتوقيفية العبادة، و أنّ المنقول من الشرع كذا و كذا فلا بدّ من الاقتصار عليه، منه ما مرّ في كيفية تكبيرة الإحرام و غيره ممّا لا يحصى.

و كيف ما قال هناك بأنّ الأصل عدم وجوب التكبيرة بالهيئة المخصوصة فيجوز أيضا بالنحو الذي جوزّه ابن الجنيد (٦) أو غيره، مع أنّك عرفت أنّ الموافق

(١) منتهى المطلب: ٥ / ٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧١ الحديث ٢٥٩، الاستبصار: ١ / ٣١٤ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٩ الحديث ٧٢٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧١ الحديث ٢٦٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٠ الحديث ٧٢٨٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٤٦ الباب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٥) الفوائد الحائرية: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣ / ٢٥٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٢٩٩

.....

للغة العرب و النحو هو الذي جوزّه ابن الجنيد، و أنّ الهيئة المخصوصة مخالفة لها، بل و الموافق لأصل العربية الله أكبر من أن يوصف، أو من كلّ شيء، أو من أن يتوهم، و مع ذلك لم يجوز ذلك، فلاحظ ذلك المبحث و أعرضه على هذا المبحث حتّى تجد ما قلنا.

و مع ذلك الأصل لا يعارض أصالة بقاء شغل الذمّة و غيرها، فكيف يعارض جميع ما مرّ من الأدلّة؟ فإنّ حجّة الأصل إنّما هي في موضع لم يكن دليل على التكليف.

و أمّا صحیحتي ابن رثاب فغير خفيّ على الفطن كونهما واحده، تارة نقل روايته عن الحلبي عن الصادق عليه السلام، و تارة نقل الرواية عن الصادق عليه السلام، كما هو عادتنا و عادة كلّ فقهاءنا و المحدثين، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع.

و ثبّه على اتّحادهما في «المنتقى» (١) مع غاية ظهوره، إذ لو كان سمع الحديث المذكور بعينه مشافهة من المعصوم عليه السلام، لما كان يقتصر على الرواية بالواسطة، بل كان يقول: سمعته أنا مشافهة أيضا، كما هو دأب المحدثين.

و كذلك الحال في الراوي عنه، و هو الحسن بن محبوب، إذ في كلّ منهما روى ابن محبوب عن ابن رثاب، إذ كيف روى الراوي عنه إحدى الروايتين دون الاخرى؟ و الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، و الراوي عنه سعد.

و الذي فيه السقط و ترك ذكر الحلبي رواها الشيخ عن كتاب الحسن بن محبوب، و لعلّه في مشيخة ذلك الكتاب كان سقط هذا اللفظ. و كيف كان، لا يخفى على الفطن اتّحادهما.

و على فرض عدم الظهور لا ظهور في عدم الاتحاد، بحيث يحكم بكونهما

(١) منتقى الجمان: ١٩/٢.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ٣٠٠

.....

صحيحين متعددين، إذ الرية لا أقل منهما جزما، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و على فرض رجحان ما في التعدد أيضا لا يكون وثوق تام فيه، مع أنه على فرض الوثوق ليس مثل القطع، وقد عرفت أن المعارض أخبار متعددة قطعاً.

و الظن كيف يعارض القطع، و العددان كيف يعارض «١» العدد الذي لا يكاد يحصى؟ إذ كلما ازداد عدد الحديث ازداد القوة في السند و في الدلالة جميعاً، إذ بالتعاضد يتقوى الدلالة قطعاً، و على قدر التعاضد يكون قدر القوة، و بازدياده يزداد إلى أن يكاد يصل إلى القطع، بل و ربما يحصل القطع في الدلالة، كما يحصل في السند، كما في المتواتر بالمعنى.

هذا، مع أن الأكثر عددا راجح في النظر بالنسبة إلى الأقل مع التساوى في غير ذلك، فإذا كان الراجح في نظر الفقيه أن الحكم الشرعي كذا، يصير معارضه مرجوحاً، يعني مرجوح كونه حكم الشرع، فكيف يجوز ترجيح المرجوح على الراجح، و تخريب الراجح من جهته؟

إذ الظاهر أنه ليس حكم الله كيف يصير الظاهر أنه حكم الله تعالى، و الظاهر أنه حكم الله تعالى كيف يصير الظاهر أنه ليس حكم الله؟ و ما ليس حكم الله ظاهراً كيف يصير حجة؟ إذ المحتمل بمجرد الاحتمال لا- يمكن جعله حكم الله أصلاً، فكيف إذا كان مرجوحاً؟ سيما و أن يرجح على الراجح، و يخرب الراجح بسببه، و يرجع الراجح إلى المرجوح، إذ لا شك في فساد ذلك عقلاً و نقلاً و إجماعاً.

فإذا كان مجرد الأكثرية كذلك فما ظنك بما هو أكثر بما لا يكاد يحصى؟ مضافاً إلى أنه مع غاية كثرته عدداً و غاية اعتضاده دلالة و سندا مشتهر بين الأصحاب،

(١) كذا في النسخ، و الصحيح: يعارضان.

مصايح الظلام، ج٧، ص: ٣٠١

.....

كما عرفت، بل موافق للإجماعات المنقولة، و طريقة الشيعة عملاً، بل كاد أن يكون فتوى أيضاً، حتى أنه صار شعار الشيعة يعرفون به كما نشاهد، و مخالف للعامة، لأن عدم الوجوب هو المشهور بينهم و المعروف منهم، بل المجمع عليه عندهم، حتى صار شعارهم كما نشاهد.

و ورد في الأخبار المتواترة الأمر بترك العمل بما وافق العامة، و ما هو أوفق لهم «١»، و ورد الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب «٢». و مع هذا عرفت سنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و ورد الأمر بأخذ ما وافق السنة، و ما هو طريقتهم عليهم السلام «٣»، بل المعارض أوفق بكتاب الله أيضاً بالنسبة إلى الصحيح المذكور، حيث قال تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ «٤» على أنه ظهر من بعض ما تقدم من الأخبار موافقة المقام لحكم الجهر و الإخفات.

و سيجيء في مبحثه ما يظهر لك ظهوراً تاماً كون وجوب الجهر و الإخفات موافقاً للمشتهر بين الأصحاب و عدم وجوبهما موافقاً

لرأى العامة، فما يرجح وجوبها يرجح وجوب السورة أيضا والأخبار الدالة عليه.

و سيجيء في مبحث القرآن بين السورتين أيضا ما يرجح الأخبار الدالة على وجوب السورة، و عرفت كصحيحة منصور المتضمنة للمنع من قراءة أقل السورة وأكثرها «٥».

و بالجملة، مرجحات ما دل على الوجوب في غاية الكثرة و نهاية الشدة، واحد منها يكفي للمجتهد فما ظنك بالمجموع؟

(١) لا حظ! وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) لا حظ! وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢٧ / ٦٢ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

(٤) المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٦ / ٤٣ الحديث ٧٢٩٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٠٢

.....

و القائل باستحباب السورة يكتفى بواحد منها في غير المقام، و بناء فتواه و اجتهاده على الاكتفاء، و هذه طريقته من أول الفقه إلى آخره، و ظاهر أن كل مرجح و مقوّل دليل الوجوب موهن و مضعف لدليل الاستحباب، فالصحيح المذكور مع جميع المضعفات المذكورة التي لا- تكاد تحصى، فيه مضعف آخر، و هو أن الحلبي المذكور روى هو بعينه أنه «لا- بأس بقراءة فاتحة الكتاب في الأولتين من الفريضة إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا» (١).

و هو صريح في أن أجزاء فاتحة الكتاب في الفريضة مشروط بشرط، لا أنه مطلق.

و من المعلوم المحقق المسلم أن المطلق يحمل على المقيد، و المدار في الفقه على ذلك، حتى عند القائل بالاستحباب أيضا، سيما و أن يكون الراوى فيهما واحدا و كذا المروى عنه، و أن يكون حديثه المقيد ورد متعددا كثيرا عن جماعة، كما عرفت سابقا. و خصوصا أن يكون هناك أدلة لا تكاد تحصى، كل واحد منها يقتضى هذا القيد في الصحيح، فضلا عن المجموع من الإجماعات و الأخبار، و طريقه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام: و غير ذلك مما عرفت، و كذلك المرجحات، مضافا إلى قاعدة لزوم حمل المطلق على المقيد.

فعل في الصحيح كان المقام مقام ذكر الأجزاء في الجملة من دون اقتضاء ذكر الشرط و القيد، كما هو الحال في مطلق المطلقات المقيدة، مع أنه كما وقع السقط في السند ربما كان وقع السقط في المتن في مقام تقطيع الأحاديث و أخذها من أصل

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧١ الحديث ٢٦١، الاستبصار: ١ / ٣١٥ الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٠ الحديث ٧٢٨٧ مع اختلاف

يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٠٣

.....

ابن محبوب.

هذا، مع أن الجمع بين الأدلة يقتضى ذلك، لأن هذا الحمل أقرب من حمل ما دل على الوجوب على الاستحباب بالنسبة إلى كثير مما

دلّ على الوجوب، فلا حظ و تأمل.

على أنّ الحمل المذكور لو كان أبعد من حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب تعين الحمل على التقيّة، بل عرفت أنّهم أمرونا بترك ما يوافق العامّة، و ما خالف المشتهر بين الأصحاب، و ما خالف السنّة، و ما لم يوافق القرآن، و ما خالف العقل «١»، حيث قالوا عليهم السّلام: «عليكم بالدرايات دون الروايات» «٢»، إلى غير ذلك، و الله يعلم.

مع أنّه على فرض تقاوم المتعارضين و تساويهما يتعيّن أيضا وجوب قراءة السورة، تحصيلًا للبراءة اليقينيّة، لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتماليّة قطعًا، لقوله عليه السّلام:

«لا- تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» «٣»، و للإجماع، و لوجوب تحصيل الامتثال العرفي و غير ذلك، مضافًا إلى ما ورد من المنع عن سلوك مسلك الأعداء و التشبّه بهم «٤»، فتأمّل! و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال بأحاديث التبويض، لكونه من شعار العامّة قطعًا، و خلافه شعار الشيعة «٥»، و مرّ الإجماعات المنقولة على عدم جوازه أيضا، مع أنّهما لا تدلّ على استحباب مجموع السورة.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣١ الباب ٥ من أبواب صفات القاضي.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ١٦٠ الحديث ١٢ مع اختلاف سير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨ الحديث ١١، و وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف سير.

(٤) عوالي اللآلي: ١/ ١٦٥ الحديث ١٧٠.

(٥) في (د ١): الخاصة.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٠٤

.....

و عرفت أنّ ابن الجنيّد ظاهره وجوب قراءة البعض منها «١»، و كذا الشيخ في «النهاية» لو كان قائلاً بعدم وجوب السورة، و كذلك العلّامة في «المنتهى» «٢».

و ممّا يرجّح الحمل على التقيّة- مضافًا إلى فهم المعظم من الخبيرين الماهرين قريبي العهد من الشاهدين، و الإجماعات و غيرها ممّا ذكر- أنّ اختلاف الأخبار منهم عليهم السّلام، و هم قالوا: «منا» «٣» و «أنّه أبقى لنا و لكم» «٤»، و غير ذلك من العبارات الصريحة في كونه من جهة الخوف.

و لذا ورد عنهم عليهم السّلام بحدّ التواتر الأمر بترك ما وافق العامّة، أو [ما] هم إليه أميل، أو قضاتهم، أو حكّامهم، و أخذ ما اشتهر بين الشيعة و أمثاله «٥»، و الشيعة أيضا متى وجدوا رائحة الموافقة للعامّة، قالوا: أعطى من جراب النورة «٦»، و يذهبون إلى خلافه أو يتوقّفون. و الاعتبار شاهد أيضا على كونه معظم الاختلاف بل أصل كلّ اختلاف، إلّا ما ندر من ذلك، و أيضا متى سألوا الأئمّة عليهم السّلام علاجا في الاختلاف، أمروا بمراعاة المرجّحات، حتّى سألوا مثل المقام في اختلاف الخبر بقولهم: أحدهما يأمرنا بالأخذ و الآخر ينهى عنه، فكيف العلاج؟ فأمرنا بأخذ قول الأعدل و أمثاله، فقالوا: فإذا كانا في العدالة و نحوهما سواء، أمرنا بمراعاة مرجّح آخر، فقالوا: فإذا كانا فيه أيضا سواء، أمرنا بمراعاة مرجّح آخر،

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٠٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٢-٢٨٤ من هذا الكتاب.

(٣) و وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٨ الحديث ٣٣٣٣٦.

(٤) علل الشرائع: ٣٩٥ الحديث ١٦، بحار الأنوار: ٢/ ٢٣٦ الحديث ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣٢ الحديث ١١٩٥، الاستبصار: ٤/ ١٧٤ الحديث ٦٥٧، وسائل الشيعة:

٢٦/ ٢٣٨ الحديث ٣٢٩١٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٠٥

.....

و هكذا إلى أن قالوا: فإذا كانا في الجميع سواء، قالوا: إذا أُرجه أو احتط «١»، و نحوهما.

و لم يأمرُوا عليهم السَّلام أصلا بحمل النهي على الكراهة، و الأمر على رفع الحظر، كما اختاره القائل بالاستحباب، و المرجحات التي أمرُوا بمراعاتها هي الشهرة بين الأصحاب، و المخالفة للعامة، أو ما هم إليه أميل، و الموافقة للكتاب أو السنَّة، أو غير ذلك ممَّا مرَّ. و الجميع مجتمعٌ في القول بالوجوب، مع أن واحداً يكفى، و أيضا كيف يجوز الحمل على الاستحباب؟ مع أن العباسي ما زاد على عدم اللزوم في خصوص البسمة، و صدر من المعصوم عليه السَّلام بالنسبة إليه ما صدر من التغليظ و التشديد و التقريع، كما عرفت، بل قال بالإعادة، مرَّتين على رغم أنفه «٢».

انظر أيُّها العاقل! من قال حقًا و صوابا كيف ينكر عليه؟ سيِّما بهذا التشديد و برغم أنفه، مع أن إرغام أنف غير المقصِّر حرام قطعاً، سيِّما إذا قال صوابا و حقًا.

و يحيى بن عمران الراوي، ذكره في «الخلاصة» من القسم الأوَّل، و أنه يونسى «٣». و الصدوق ذكر أنه من تلامذة يونس بن عبد الرحمن الجليل «٤»، و في المقام صحَّ حديثه «٥»، و هو أحد من اعتبر قوله في تصحيح الحديث، و ذكرنا في الرجال أمرا آخر فيه يشير إلى مدح «٦».

(١) الكافي: ١/ ٦٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٨ الحديث ٧٣٤١.

(٣) خلاصة الرجال للحلي: ١٨١ الرقم ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ٤/ ٤٤.

(٥) لاحظ! منتهى المطلب: ٥/ ٥٥.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٣٧١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٠٦

.....

مع أن الانجبار بالشهرة خاصَّة يكفى، بل هو أولى من التوثيق عند الفقهاء يعملون بالضعيف المنجبر بها و يتركون الصحيح المعارض، كما مرَّ في مبحث التيمم و حدَّ طلب الماء، و غير ذلك ممَّا مرَّ «١» و سيجيء، و ذكرنا في «الفوائد» أنه حقٌّ و بيِّنا وجهه «٢»، مع ظهوره على المتأمل.

و أيضا كيف قالوا عليهم السَّلام، لجمع من الأعظم في الصحيح و المعتر: إنَّ أجزاء الحمد وحدها مشروط بالخوف، أو أن يعجله أمر؟ كما عرفت.

و أيضا كيف قالوا عليهم السّلام لجمع: «إذا كان ترك القراءة عمدا فقد نقص صلاته و عليه الإعادة؟» و كيف قالوا: «لا صحّة للقراءة حتّى يبدأ فيها بالحمد؟» و كيف قالوا: «تركب و تصلّى بقراءة السورة أحبّ إليّ من أن تصلّى قائما مستقرا بالحمد وحده؟» إلى غير ذلك ممّا عرفت، بل الأمر بالقراءة حقيقة في الوجوب، و النهى عن الترك حقيقة في الحرمة.

و لم لم يرخّصوا هؤلاء الرواة؟ على أنّه فهم المحدثين و الفقهاء القريبين للعهد و من هو أقرب فالأقرب أعظم شيء في فهم الأخبار، و قد عرفت الإجماعات و الفتاوى حتّى صار شعارا لنا و تركها شعارا للعامّة في الأعصار و الأمصار، مشاهدان بالأبصار.

و أيضا الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، كانوا باذلين الجهد في ترويج الدين السهلة السمحة، و يحبّون السعة و اليسر و الرخصة، و يقولون: «أحبّ دينكم إلى الله السهلة السمحة» (٣) و أنّ اليسر مراد الله، و يسعون في التخفيف على الأئمّة،

(١) راجع! الصفحة: ٢٤٢-٢٤٥ (المجلد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٢١٣ الفائدة ٢٠.

(٣) صحيح البخارى: ١/٢٩ الباب ٢٩، الجامع الصغير: ١/١٩ الحديث ٢٠٨ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٠٧

.....

و يحذرون توهم الوجوب و الحرمة، حتّى كانوا يتركون العبادة، كيلا يلتزم الأئمّة تلك العبادة، كما ورد في صوم عرفه و غيره «١». و الأئمّة أيضا في هيئة العبادة كانوا يقتصرون على ما يرون من أفعال الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، لعدم محيصهم عن ذلك البتّة، لكونها توقيفيّة.

و يشير إليه ما ورد في الحجّ مع الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و غيره، مع أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم قال لهم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّى» (٢) و غيره، و الله أمر باتّباعه، و اتّباع الأئمّة عليهم السّلام على سبيل الوجوب، كما يظهر من الآية «٣»، و الأخبار المتواترة «٤»، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا، مع مبالغتهم عليه السّلام في تخفيف الإمام، و كون صلاته صلاة أضعف من خلفه «٥». و مع جميع ذلك ما تركوا السورة بالمرّة، و لو تركوا لشاع بمقتضى العادة، كما مرّ.

و مرّ أيضا أنّ عادتهم عليهم السّلام المستمرة كانت قراءة سورة، كذا في الظهر و كذا في العصر، و هكذا إلى الصبح، و كذا يوم الجمعة، و غيره على ما نطقت به الأخبار «٦»، حتّى ظهر على الفقيه من الشيعة كون السورة مساوية للحمد، إلى أن سأل: أيهما أحبّ إليك ترك الحمد أو السورة؟ «٧» إذا لم يمكن جمعهما.

(١) انظر! وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) عوالى اللآلى: ١/١٩٨ الحديث ٨.

(٣) النساء (٤): ٥٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/٧٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضى.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/٤١٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٦) انظر! وسائل الشيعة: ٦/١١٢ الباب ٤٥، ١١٤ الباب ٤٧، ١١٦ الباب ٤٨، ١٢١ الباب ٥٠، ١٥٤ الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) الاستبصار: ١/٣١٠ الحديث ١١٥٢، و وسائل الشيعة: ٦/٣٧ الحديث ٧٢٨٠.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٠٨

.....

نعم، صدر من الصادق عليه السلام مرّة أنّه أمّ قوما فقرا آخر المائدة، فلما فرغ اعتذر عن هذا الفعل «١». فلو لا أنّه خلاف طريقتهم لما بادروا بذكر العلّة، لأنّ ما صدر منهم ما كانوا يذكرون له علّة، سيّما في العبادة التوقيفية، بل علّلوا للحمد أو الركوع أو غيرهما من أجزاء الصلاة، أو كفيّة الأجزاء المسلّمة. وخصوصا أن يبادر بذكر العلّة، خوفا من أن يتوهّموا كونه غير معلّل، كسائر الأجزاء والهيئات لها، و سيّما أن يعلّل بأنّي أردت أن أعلمكم و يسكت من دون ذكر ما أراد أن يعلمهم، إذ فيه إيحاء إلى أنّه لا يناسب ذكره. و كون الظاهر منه إعلام جوازه لا ينفع، لكونه مسلّما عند الموجب أيضا إنّما الإشكال في جوازه مطلقا أو في الجملة، مثل حال التقيّة أو غيره، و الفعل لا عموم فيه قطعاً فيكون مؤداه في الجملة جزماً، فيكون مختصاً بحال التقيّة، لأنّه من جملة الأحوال و جوازه قطعى، و غيره غير ظاهر لعدم ما يدلّ عليه لو لم نقل بدليل العدم. و عدم إعلامه كون جوازه مطلقاً، أو في الجملة يشير إلى الثانى، لكون المقام مقام تقيّة، و عدم مناسبة التعيين، بل و إظهار العلّة و المبادرة به تنبيه لمن خلفه أن لا يتوهّموا الصّحّة و أنّه من دون عذر و علّة، و تصريح بأنّه معلّل بعلّة لا أنّه من غير علّة، و أنّ الصلاة هكذا في نفسها، كما هو كذلك عند العامّة. و الشيعة لمّا رأوا أمثال ذلك كانوا يقولون: أعطاك من جراب النورة «٢»، و لذا

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٤ الحديث ١١٨٣، الاستبصار: ١/ ٣١٦ الحديث ١١٧٦، و سائل الشيعة: ٦/ ٤٦ الحديث ٧٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣٢ الحديث ١١٩٥، و سائل الشيعة: ٢٦/ ٢٣٨ الحديث ٣٢٩١٥.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٠٩

.....

فهموا كذلك، و أجمعوا على الوجوب، كما عرفت. و حملوا هذه الحكاية على التقيّة، كما ذكرنا، و غير خفى على الفطن صّحّة فهمهم.

قوله: (و أمّا النافلة). إلى آخره.

المراد النافلة المطلقة لا الواردة بسورة خاصّة أو بمطلق السورة، إذ لا يجوز حينئذ بغير السورة، كما أنّ ما بسورة خاصّة لا يجوز بغيرها، و لا يجوز زيادة غيرها أيضا و لو آية، لأنّ العبادة الواردة بكفيّة خاصّة لا يجوز تبديل تلك الكفيّة، إذ يصير حينئذ تشريعا محرّما «١».

نعم، إذا ورد بعنوان الإطلاق تارة و بصورة خاصّة أخرى- كما في النوافل اليومية- جاز إيقاعها بالحمد وحدها، لأنّ السورة أو الآية حينئذ مستحبّان.

و ممّا يدلّ على جواز خلوّ النافلة عن السورة ما سيجىء في الشكّ بين الركعات من الأخبار الدالّة على أنّه يبنى على كذا، و يسلم و يحتاط هكذا «٢»، إذ ورد أنّه يقرأ في صلاة الاحتياط بفاتحة الكتاب وحدها «٣» و علّلوا بأنّ صلاته إن كانت ناقصة يكون الاحتياط تتمّتها و إلّا تكون نافلة، و أمّا حال الضرورة و حال عدم إمكان التعلّم فقد مرّ دليلهما و التحقيق فيهما.

(١) في (د ١) و (ك): حراما.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٢ / ٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٩ / ٨ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣١١

١٥٣- مفتاح [كراهة القرآن بين السورتين]

يكراه القرآن بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة- إلّا في «الضحى» و «ألم نشرح» كما في الصحيح فعلا «١»، و الخبر الآخر قولاً «٢»، و «الفيل» و «الإيلاف» كما في ذلك الخبر قولاً «٣»- للصحيح: «لكلّ سورة ركعة» «٤» و في الخبر: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر» «٥».

وقيل: يحرم «٦»، وقيل: يفسد به الصلاة «٧»، و يدفعها الأصل و العمومات، و الصحيح: في القرآن بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال: «لا بأس» «٨».

و في الموثق: «إنّما يكره أن تجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة

(١) وسائل الشيعة: ٥٤ / ٦ الحديث ٧٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٥ / ٦ الحديث ٧٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٥ / ٦ الحديث ٧٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠ / ٦ الحديث ٧٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣ / ٦ الحديث ٧٢٩٥.

(٦) الانتصار: ٤٤، الخلاف: ١ / ٣٣٦ المسألة ٨٧، مختلف الشيعة: ٢ / ١٥١.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥ و ٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ٥٢ / ٦ الحديث ٧٣٢٠.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٢

فلا بأس «١».

و لا دلالة في شيء من روايتي الأربع المستثناة على وحدة السورتين، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظنّ «٢»، بل الثانية ظاهرة في التعدّد.

نعم روى العياشي أنّ الفيل و لإيلاف سورة واحدة «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٥٠ / ٦ الحديث ٧٣١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٤٩ المسألة ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٥ / ٦ الحديث ٧٣٣١.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٣

قوله: (يكره). إلى آخره.

أقول: الصدوق قال في أماليه: من دين الإمامية عدم جواز القران بين سورتين في الفريضة، و أما النافلة فلا بأس بأن يقرن الرجل فيها ما شاء «١»، انتهى.

قد عرفت أن المراد النافلة المطلقة، و ادعى السيد أيضا في «الانتصار» إجماع الإمامية عليه «٢»، و في «الفقيه» أفتى بعدم الجواز موافقا لأماليه «٣».

و كذلك الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الخلافا» و «التهذيب» «٤»، بل في «النهاية» و «الخلافا»: أنه مفسد للصلاة أيضا، و في «المبسوط»: لا يفسد إلا أنه حرام، و المتأخرون اختاروا الكراهة على ما في «المدارك» «٥»، و أنهم وافقوا «الاستبصار» و ابن إدريس «٦».

لكن في «القواعد» صرح بطلان الصلاة به «٧»، و في «المنتهى» اختار عدم الجواز، و تردد في البطلان «٨»، و كذلك صرح في «التحرير» «٩»، و ظاهر «النافع» أيضا ذلك «١٠»، و في «الإرشاد»: أنه لا يجزى مع زيادة على السورة «١١»، و في

(١) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٥، المبسوط: ١ / ١٠٧، الخلافا: ١ / ٣٣٦ المسألة ٨٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٦.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣ / ٣٥٤.

(٦) الاستبصار: ١ / ٣١٧ ذيل الحديث ١١٨١، السرائر: ١ / ٢٢٠.

(٧) قواعد الأحكام: ١ / ٣٢.

(٨) منتهى المطلب: ٥ / ٨٠ - ٨٢.

(٩) تحرير الأحكام: ١ / ٣٨ و ٣٩.

(١٠) المختصر النافع: ٣٠.

(١١) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٥٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٤

.....

«المختلف» أيضا اختار عدم الجواز، و صرح به و بالغ في إثباته «١».

و في «الشرائع» قال: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم، و لا ما يفوت الوقت بقراءته، و لا أن يقرن بين سورتين، و قيل: يكره، و هو الأشبه «٢».

انتهى، فتأمل! و الشهيد أيضا استقرب الكراهة في غير «اللمعة» «٣»، و ظاهره فيه الحرمة.

و بالجملة، ما ذكره في «المدارك» قد عرفت حاله، و ليس عندي كتب غير من ذكرته، و الذي وجدته إما صريح في الحرمة أو ظاهر فيها، لتصريحهم بأنه يجب أن يقرأ بعد الحمد سورة كاملة، و ظاهره وجوب الاقتصار عليه، مع تعرضهم لجميع الأمور التي يتعرض لها الفقهاء، فتأمل جدا! حجة المحرمين: - بعد ما عرفت في بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفية، و لا بد فيها من تحصيل اليقين

بالبراءة، و مواظبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالأئمة عليهم السَّلام: وَقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» (٤). وَ ما ورد فِي وَجوب متابعتهم (٥)، وَ كون المدار فِي الأعصار وَ الأمصار على الوحدة- أَنَّ المتبادر من الإطلاقات كون السورة واحدة، وَ أَنَّ الواجب كذلك، فلاحظ ما ذكرنا سابقا من الأخبار وَ تأمل.

وَ يدلّ أيضا عليه الإجماعان المنقولان، وَ كصحيحة منصور السابقة أيضا، من قوله عليه السَّلام: «لا تقرأ فِي المكتوبة بأقل من سورة وَ لا بأكثر» (٦).

(١) مختلف الشيعة: ١٥١ / ٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٨٢ / ١.

(٣) الدروس الشرعية: ١٧٣ / ١.

(٤) عوالي اللآلي: ١٩٧ / ١ الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٧٧ / ٢٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣ / ٦ الحديث ٧٢٩٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٥

.....

وَ ليس فِي سندها من يتوقف فيه سوى محمّد بن عبد الحميد، وَ ما استثناه القميون من «نوادير الحكماء» (١)، مع نهاية كثرة رواية صاحبه عنه.

وَ هذا دليل كمال الوثوق وَ الاعتماد عليه، وَ العلامة يعدّ الحديث المشتمل عليه من الصّحاح، وَ عدّ طريق الصدوق إلى منصور بن حازم من الصّحاح (٢)، وَ منصور بن حازم هو راوي هذه الرواية.

وَ خالي العلامة رحمه الله حكم بتوثيقه وَ توثيق أبيه (٣)، وَ النجاشي وثّق توثيقا احتمل كونه للابن أو لأبيه (٤).

وَ الكشي ذكره محمّد بن سالم بن عبد الحميد، وَ حكم بكونه فطحيا، وَ من أجلّ العلماء وَ الفقهاء وَ العدول (٥)، وَ لاحظ ما ذكرناه فِيه (٦).

مع أنّ هذه الرواية بعينها عن صاحب «نوادير الحكماء» وَ غير مستثنى، مع أنّ «الكافي» نقلها، فهي من القطعيّات عنده.

هذا، مع انجبارها بجوابر اخر من الإجماع وَ غيره.

وَ أمّا الدلالة، فالنهي حقيقة فِي الحرمة، وَ الحمل على الكراهة خلاف الأصل وَ الظاهر، مع أنّه لا يمكن لأنّ جزء العبادة راجح جزما، وَ إلّا فلا معنى لجزئيتها وَ الراجح لا يمكن أن يكون مرجوحا جزما، وَ من جوّز الاجتماع فإنّما يجوّزه إذا كان الراجحية وَ المرجوحية من جهتين مختلفتين وَ المقام ليس كذلك، لأنّ

(١) رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٥ الرقم ٦١٢.

(٢) خلاصة الرجال للحلي: ٢٧٧.

(٣) لاحظ! ملاذ الأخيار: ٥١١ / ٣، ١٧٨ / ١٥.

(٤) رجال النجاشي: ٣٣٣٩ الرقم ٩٠٦.

(٥) رجال الكشي: ٨٣٥ / ٢ الرقم ١٠٦٢.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٢٩٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٦

.....

الراجحيه من جهه كونه جزء الصلاة و المرجوحيه أيضا من هذه الجهه، إذ لو لا جزئيته للصلاة لم يكن مرجوحا. و مما ذكر ظهر فساد القول بكراهه الزائد عن السوره بقصد كونه من الصلاة، كما اختاره القائل بالكراهه من المتأخرين. و يدلّ عليه أيضا صحيحه ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: عن الرجل يقرأ السورتين في ركعه؟ فقال: «لا، لكلّ سوره ركعه» (١). و صحيحه صفوان، عن ابن بكير، عن زراره، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقرن بين سورتين في ركعه، فقال: «إنّ لكلّ سوره حقّا فأعط حَقّها من الركوع و السجود»، قلت: فيقطع السوره؟ فقال: «لا بأس» (٢).
لعلّ السائل لما سمع عدم جواز القران فزع على ذلك قطع السوره بقوله:
«فيقطع» بناء على أنّ الإنسان ربّما يقرأ سوره اخرى، فإذا حرّم القران يجوز له قطعها، مع أنّه تبييض للسوره المنهي عنه عندنا، فأجاب عليه السلام بأنّه «لا بأس» أي في المقام، كي لا يتحقّق القران.
و روايه عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال له: أقرأ سورتين في ركعه؟ قال:
«نعم» قلت: أليس يقال: أعط كلّ سوره حَقّها من الركوع و السجود؟ فقال:
«ذلك في الفريضه، و أمّا النافله فليس به بأس» (٣).
و في هذه الروايه دلالة على اشتها حديث أعط. إلى آخره، و صحّته.

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٠ الحديث ٢٥٤، الاستبصار: ١ / ٣١٤ الحديث ١١٦٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٤ الحديث ٧٢٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٣ الحديث ٢٦٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٠ الحديث ٧٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٠ الحديث ٢٥٧، الاستبصار: ١ / ٣١٦ الحديث ١١٧٩، وسائل الشيعة: ٦ / ٥١ الحديث ٧٣١٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٧

.....

و في مثل هذه الروايه شهادة على وجوب السوره أيضا، لأنّ إضافه حقّ إلى الضمير المذكور تفيد اختصاصا، و أنّ الركوع و السجود حق خاصّ بالسوره دون الحمد و القنوت و التكبيره، فتأمل جدّا! و يدلّ عليه أيضا «الفقه الرضوي» (١)، و عبارته عبارة «الفقيه» (٢).
و في «مجمع البيان»: عن العياشي، بسنده إلى المفضّل بن صالح، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يجمع بين سورتين في ركعه واحده إلّا الضحى» و «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» و «الإيلاف» (٣).
و في «شرح الإرشاد» من مولانا أحمد الأردبيلي رحمه الله: و نقل عن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر سمعت الصادق عليه السلام قال: «لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده إلّا الضحى و «ألم نشرح» و «الفيل» و «الإيلاف» (٤) «٥»، انتهى.
و في المعتمد: عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن تجمع في النافله من السور ما شئت» (٦).
حجّيه المجوزين: صحيحه على بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن القران بين السورتين في المكتوبه و النافله، قال: «لا بأس»، و عن تبييض السوره، قال:
«أكره و لا بأس به في النافله» (٧).

- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ الحديث ٩٢٢.
- (٣) مجمع البيان: ٦ / ٢٤١ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٥ الحديث ٧٣٣٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ٦ / ٥٥ الحديث ٧٣٣٠.
- (٥) مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٢٤٣.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٣ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٥١ الحديث ٧٣١٨، تنبيه: لم نعر عليه في مظانه في المعبر.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار: ١ / ٣١٧ الحديث ١١٨١، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٤ الحديث ٧٢٩٧، ٥٢ الحديث ٧٣٢٠.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٨
-

و في الصحيح، عن ابن بكير، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، و أما النافلة فلا بأس»
 (١).

و الجواب عنهما عدم مقاومتهما لما دلّ على المنع بحسب العدد، و الفتاوى و الإجماعين، و طريقة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و غير ذلك، مع أنّ الكراهة ليست نصّاً في المصطلح عليه، مع عدم نقل فيه عن اللغوى إلى الآن. نعم، في اصطلاح الفقهاء وقع النقل، و هذا لا ينفع، و كثيرا ما يراد منها الحرمة و إن كان معناها الأعمّ منها. و بالجملة، لا يقاوم بحسب الدلالة أيضا لمكان الوهن.

و أما صحيحة ابن يقطين، فمن المعلوم أنّه كان وزير الخليفة و من خواصّه، و بيته كان مملوّا من أهل السنّة و أو ادم الخليفة. و يؤيّدته التعبير عن المنع في التبعض بلفظ «أكره» إن أراد الحرمة، و إن أراد الكراهة فيتعيّن حملها على التقيّة من هذه الجهة البتّة، لما عرفت في بحث التبعض.

و مع ذلك التقيّة كانت في زمان الكاظم عليه السلام في غاية الشدّة، و مع ذلك فيها أنّ الفريضة مثل النافلة في عدم البأس، و النكرة في سياق النفي تفيد العموم. فيظهر منها عدم الكراهة في الفريضة، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «لا بأس في النافلة» و خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام: «أكره» بناء على كون الكراهة ظاهرة في المصطلح عليه بين الفقهاء، كما بنى عليه المستدلّ استدلاله في النصّ الآخر، فعدم الكراهة أصلا يعارض ذلك النصّ أيضا.

- (١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٢ الحديث ٢٦٧، الاستبصار: ١ / ٣١٧ الحديث ١١٨٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٠ الحديث ٧٣١٣.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣١٩
-

بل الظاهر أنّ المجوّزين لا يقولون بالخلوص عن الكراهة، بل عرفت من «المدارك» و «الشرائع» و غيرها التصريح بالكراهة عندهم، و لذا لم يذكر في «المختلف» هذه الصحيحة دليلا لهم، و كون الصحيحة شاذّة لا قائل بظاهاها، فتعيّن الطرح و وجب ترك العمل بها، و تعيّن حملها على التقيّة.

قال الشهيد الثاني: و يتحقق القرآن بقراءة أزيد من السورة و إن لم يكمل الثانية، بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها، و كذا تكرار الحمد «١»، انتهى.

و الأمر كما ذكره، لو كان ما قرأه زائدا قرأه على أنه جزء قراءة الصلاة، لما عرفت من الأدلة. نعم، سيجيء جواز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف أو ما لم يبلغه، و ذلك أمر آخر، و صحيح بالنص و الوفاق على ما ستعرف.

و كذلك لا يضرب القنوت ببعض الآيات، لدخوله في عموم ما ورد في القنوت «٢»، كما ستعرف. و روى الكليني و الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة أنه سأل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة، مثل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فقال: «إذا كنت تدعو بها فلا بأس» «٣».

و ظاهره المنع إذا كان من غير هذه الجهة، فيكون دليلا- آخر للمانعين، لأنّ البأس في جواب السؤال المذكور ظاهر في المنع، لأنّ الظاهر أن سؤالهم أنه فيه منع أم لا؟

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٣/ ٦ الباب ٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٠٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٤ الحديث ١٢٧٨، وسائل الشيعة: ٥٣/ ٦ الحديث ٧٣٢٥.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٠

.....

و لا يضرب أيضا كونه إجابة للمسلم، و الإذن للمستأذن، مثل ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ* «١» و يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ «٢» و نحو ذلك، لعدم مانع للإجماع على عدم ضرر التكلم بالقرآن في الصلاة، كما ستعرف.

و من ذلك ما صدر عن علي عليه السلام مع ابن الكواء- لعنه الله- و ما صدر منه مع علي عليه السلام، مع عدم أمره بإعادة «٣» صلاته «٤».

و أما عدم ضرر ذلك في النافلة المطلقة فلاخبار المتعددة المعمول بها عند الأصحاب، مثل معتبرة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تجتمع في النافلة من السور ما شئت» «٥».

و رواية عمر بن يزيد السابقة «٦»، لكن في بعض الأخبار رجحان ترك القرآن في النافلة النهارية «٧».

و أما إذا وردت بهيئة خاصة من القراءة فالظاهر عدم جواز تغيير تلك الهيئة لا بزيادة و لا بنقص من تلك القراءة أو غيرها، على أنها جزء القراءة لا للقصود الاخر التي ذكرناها.

قوله: (إلا الضحى). إلى آخره.

المعروف بين الأصحاب كون «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة،

(١) الحجر (١٥): ٤٦.

(٢) مريم (١٩): ١٢.

(٣) في (د ١): بإعادته.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ١٣٠، بحار الأنوار: ٤١ / ٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٣ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٥١ الحديث ٧٣١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٦ / ٥١ الحديث ٧٣١٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٣ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٠ الحديث ٧٣١٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢١

.....

و كذلك «ألم تر كيف» و «لإيلاف»، و أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما في الفريضة، بل عرفت من عبارة الصدوق في أماليه كون ذلك من دين الإمامية يجب الإقرار به.

و بعد تصريحه بالوحدة المذكورة في دين الإمامية قال: فلا يجوز التفرد بواحدة منهما في ركعة من الفريضة «١»، إلى آخر ما ذكرنا عنه في بحث وجوب السورة، و كذلك قال في «الفقيه» أيضا «٢».

و ذكرنا أيضا عن المرتضى دعواه الإجماع على وجوب السورة كملا بعد الحمد في الفريضة فلاحظ، إلى أن قال: و لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة، و لا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة، و لا أفراد كل واحد من الضحى و «ألم نشرح» عن صاحبها، و كذا «الفيل» عن «لإيلاف»، إلى أن قال: و الوجه في المنع عن أفراد السورة التي ذكرناها أنهم - يعنى الإمامية - يذهبون إلى أن «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و كذلك «الفيل» و «لإيلاف»، فإذا اقتصر على واحدة كان قارئاً ببعض السورة «٣»، انتهى.

و قال الشيخ في «الاستبصار»: هاتين السورتين - يعنى «الضحى» و «ألم نشرح» - سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام، و ينبغي أن يقرأهما موضعا واحدا لا يفصل بينهما بسم الله في الفرائض «٤».

و في «النهاية»: أن «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و كذا «ألم تر كيف» و «لإيلاف» «٥».

(١) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل الحديث ٩٢٢.

(٣) الانتصار: ٤٤، راجع! الصفحة: ٢٨١ من هذا الكتاب.

(٤) الاستبصار: ١ / ٣١٧، ذيل الحديث ١١٨٢.

(٥) النهاية للشيخ الطوسى: ٧٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٢

.....

و في «التهذيب»: عندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا في ركعة واحدة «١».

و في «التحرير» قال: عند علمائنا أن «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و كذا «لإيلاف» و «ألم تر كيف» «٢».

و «٣» في «النهاية»: و «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة عند علمائنا، و كذا الفيل و «لإيلاف» «٤»، و كذا قال في «التذكرة» أيضا «٥».

و المحقق أيضا نسب وحدة الأولتين و كذلك وحدة الأخيرتين إلى رواية الأصحاب «٦».

و في كتاب «القراءات» لأحمد بن محمد بن سيار: أنه روى البرقى عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن الصادق عليه السلام، و

محمد بن علي بن محبوب، عن أبي جميلة، عن الصادق عليه السلام قال: «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة». البرقي، عن القاسم بن عروة، عن شجرة أخي بشير التتال، عن الصادق عليه السلام: إن «ألم تر كيف» و «لايلاف» سورة واحدة». و محمد بن علي بن محبوب، عن أبي جميلة عنه عليه السلام مثله «٧»، انتهى. و في «الفرقة الرضوية»: «و لا تقرأ في الفريضة «و الضحى» و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف» و «لايلاف»، و لا المعوذتين، فإنه قد نهى عن قراءتهما في

(١) تهذيب الأحكام: ٧٢ / ٢ ذيل الحديث ٢٤٤.

(٢) تحرير الأحكام: ٣٩ / ١.

(٣) في (د ١): قال، بدل «و».

(٤) نهاية الأحكام: ١ / ٤٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٤٩ المسألة ٢٣٣.

(٦) شرائع الإسلام: ١ / ٨٣.

(٧) نقل عنهما في مستدرک الوسائل: ٤ / ١٦٣ الحديث ٤٣٨٢ و ٤٣٨٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٣

.....

الفرائض، لأنه روى: أن «و الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و كذلك «ألم تر كيف» و «لايلاف» سورة واحدة، و أن المعوذتين من الرقية «١» .. إلى آخر ما قال.

و في «مجمع البيان» روى المنع عن القران بين السورتين إلما الضحى، و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف» و «لايلاف»، كل ذلك عن الصادق عليه السلام.

قال: و عن أبي العباس، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ألم تر كيف» و «لايلاف» سورة واحدة» و روى أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه «٢»، انتهى.

و غير خفي أن الرواية الضعيفة تنجر بالشهرة فتصير حجة، فما ظنك بانجبارها باتفاق الكل و الإجماعات المنقولة، و التصريح بأن اتحاد كل واحدة من الأولتين و الأخيرتين من روايات الأصحاب؟

و بعد الاطلاع على جميع ما ذكرنا كيف يبقى مجال للتأمل؟ كما صدر عن غير واحد من المتأخرين «٣».

و يشهد على ذلك أيضا إجماع الأصحاب على منع التفرد بواحدة منها، و الأخبار الكثيرة.

منها ما مرّ في بحث القران و وجوب السورة «٤».

و منها صحيحه زيد الشحام قال: صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و «ألم نشرح» في ركعة «٥».

(١) الفرقة المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٢ مع اختلاف يسير.

(٢) مجمع البيان: ٦ / ٢٤١ (الجزء ٣٠)، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٥ الحديث ٧٣٣١ و ٧٣٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٢٦، روض الجنان: ٢٦٩، جامع المقاصد: ٢ / ٢٤٣.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨١ و ٣١٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٢ الحديث ٢٦٦، الاستبصار: ١/ ٣١٧ الحديث ١١٨٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٤ الحديث ٧٣٢٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٤

.....

و هذه الصحيحة نقلت بثلاث طرق منها ما ذكر، و منها الصحيح أيضا عنه أن الصادق عليه السلام صَلَّى بنا فقرا بنا بالضحي و «ألم نشرح» (١).

و غير خفي اتحادهما، و سقط لفظ «ركعة» في الأخيرة، أو عدم ذكره لعدم اقتضاء المقام له.

و الثالث في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صَلَّى بنا الصادق عليه السلام فقرا في الأولى و الضحي، و في الثانية «ألم نشرح» (٢).

و لعلّه توهم من الراوى من جهه عدم ذكر ركعة في الطريق الثاني، فظنّ كونهما في ركعتين، فروى على ما ظنّ و ما فهم.

و لذا ادعى في «الذخيرة» تبادر ذلك من الطريق الثاني «٣»، و الشيخ حمله على النافلة «٤»، و الحمل على ما حمل به الأخبار الدالة على التبعض أقرب من الحمل على النافلة.

و ما رواه في «المنتهى» و «المعتبر» عن كتاب البنزطى عن المفصل قال:

سمعت الصادق عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة [واحدة] إلّا «الضحى» و «ألم نشرح» و «الفيل» و «الإيلاف»» (٥).

و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع التي رويناها عن المقدس الأردبيلي رحمه الله «٦»،

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٢ الحديث ٢٦٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٤ الحديث ٧٣٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٢ الحديث ٢٦٥، الاستبصار: ١/ ٣١٨ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٤ الحديث ٧٣٢٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٢ ذيل الحديث ٢٦٥.

(٥) منتهى المطلب: ٥/ ٨٣، المعتبر: ٢/ ١٨٨، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٥ الحديث ٧٣٣٠.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٢٤٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٥

.....

و ظاهر على المنصف أن استثناء خصوص هذه الأربعة من بين جميع سور القرآن ليس إلّا لما ذكر، بملاحظة ما مرّ في بحث القرآن من منعهم عليهم السلام عن ذلك مطلقا من غير تقييد و تخصيص، و عدم ظهور مناسبة أصلا في خصوص استثناء هذه الأربعة.

بل قالوا عليهم السلام: «أعط لكلّ سورة حقّها من الركوع و السجود» (١) فكيف سقط حق كلّ واحدة من هذه الأربعة إلى حدّ لم يجز مراعاته فيها و يحرم؟ بل صار الحقّ لسورتين بالإجماع، خصوصا خصوص هاتين السورتين، بحيث لا يجوز التعدّي إلى غيرهما، مضافا إلى أن الاستثناء خلاف الأصل و الظاهر جزما، فيكون هذا شاهدا آخر على ما اتفق كلّ الفقهاء عليه.

مع أن تصريحهم أيضا كاف في معرفة السرّ في خصوص الجمع في هذه الأربعة دون غيرها أصلا.

و لا يضّر ذكر سورتين في رواية المفصل، لكون الضبط في جميع المصاحف بصورة سورتين قطاعا، و الاشتهار في الألسن عند الكلّ بسورة «و الضحي» و بسورة «ألم نشرح».

و هكذا الحال في الأخيرتين، فإن الإطلاق المتعارف عند المسلمين ليس إلّا كذلك، ولا يضّر ذلك لأنه صار بعد ضبط عثمان، و أىّ عبرة بفعل عثمان؟ بل بفعل القراء أيضاً؟ لما عرفت من أن العبرة بتجويز الأئمة عليهم السلام ذلك، لا أن ما فعلوه حقّ. بل لا شكّ في بطلان كثير منه، و أن الحقّ في مصحف عليّ و الأئمة عليهم السلام، و جميع ما ذكر في هذا المبحث يناهى بعدم جواز التبعض عند الأئمة عليهم السلام و شيعتهم و أصحابهم، و أن السورة واجبة عندهم، و الله يعلم. و أمّا ذكر البسملة بينهما فالشيخ نفاه، كما عرفت لما عرفت «٢»، و العلامة

(١) وسائل الشيعة: ٥٠ / ٦ الحديث ٧٣١٤.

(٢) الاستبصار: ٣١٧ / ١ ذيل الحديث ١١٨٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٦

.....

و غيره أثبتته «١» للإثبات في المصاحف، و عدم منافاة ذلك للوحدة، كما في سورة النمل، كما أنه لا ملازمة بين تركها و الوحدة كما في سورة البراءة.

و ظاهر صحیحته الشحام و رواية المفصل أيضاً، إذ لو ترك عليه السلام البسملة لذكره الراوى أيضاً، كما ذكر الجمع بينهما و هو أحوط، بل ربّما لا يحصل اليقين بالبراءة إلّا به.

و الأحوط ترك اختيار هذه السور الأربع في الفريضة. و اعلم! أنه ذكر في «الفقه الرضوى»: «أنّ المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن، أدخلوها في القرآن، و قيل: إنّ جبرئيل عليه السلام علّم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» «٢»، انتهى.

لكن في «المنتهى» قال: مذهب العلماء كافة أنّهما من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها و نفلها «٣»، انتهى.

و يدلّ عليه صحیحته صفوان قال: صلى بنا الصادق عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين «٤».

و رواية صابر مولى بسام قال: أمنا الصادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين، ثم قال: «هما من القرآن» «٥».

و كونهما تعويذ الحسنين عليهما السلام «٦»- على ما هو المشهور- لا يمنع من ذلك، لأنّ التعويذ يتحقّق بالقرآن، و الله يعلم.

(١) نهاية الأحكام: ١ / ٤٦٨، السرائر: ١ / ٢٢٠.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٣.

(٣) منتهى المطلب: ٥ / ٩٦ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣ / ٣١٤ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٦ / ١١٤ الحديث ٧٤٨٨.

(٥) الكافي: ٣ / ٣١٧ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٦ / ١١٥ الحديث ٧٤٨٩.

(٦) مجمع البيان: ٦ / ٢٨٧ (الجزء ٣٠)، بحار الأنوار: ٤٣ / ٢٨٢ الحديث ٤٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٧

المشهور، تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، وقراءة العزائم في الفريضة، لاستلزام الأوّل الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا حتى خرج الوقت، والثاني الإخلال بالواجب إن نهيانه عن السجود، وزيادة سجدة متعمدا إن أمرناه به. وبيتني الأولى على وجوب إكمال السورة وعلى تحريم القرآن، والثاني مع ذلك على فوريتية السجود مطلقا و عدم أجزاء الإيمان عنه وإن كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقا. وكلّ هذه المقدمات منظور فيه. و المعتبرة «١» تنادى بخلافها، و أما الخبران المانعان «٢» عن الثاني فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الآخر «٣»، إلّا أنّ العمل على المشهور.

(١) وسائل الشيعة: ١٠٢/٦ الحديث ٧٤٥٤، ١٠٤ الحديث ٧٤٥٩، ١٠٦ الحديث ٧٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٥/٦ الحديث ٧٤٦٠ و ٧٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٦/٦ الحديث ٧٤٦٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٢٩

قوله: (المشهور). إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب، أمّا الأوّل فلاقتضائه خروج الواجب عن وقته عمدا، و لا شك في حرمة، بل ضروريّ الدين وجوب إيقاع الفريضة في وقتها، و حرمة التعدي.

و هذا غير مبنيّ على مقدّمه خلافيه، لأنّ قراءة ما يفوت الوقت بقراءته كيف تكون مبنيّة على مختلف فيه؟

نعم، يحرم الشروع في قراءة ذلك و اختياره، بناء على وجوب الإتمام، كما هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعا، و على عدم جواز القرآن بأن يرفع اليد عنها و يقرأ غيرها ممّا لا يفوت الوقت إن أمكن، و إلّا فلا يبنى عليه بل حرام. هذا إذا كان يعلم فوات الوقت بقراءته، أو يظن أو يحتمل عنده ذلك.

أمّا الأوّل، فظاهر، و أمّا الثاني و الثالث، فلعدم تأتّي نيّة القربة فيما يحتمل الحرمة احتمالا مساويا، فكيف إذا كان راجحا، بل إذا ظهر عنده الوفاء قبل خروج الوقت بظنّ ضعيف يشكل أيضا، لعدم دليل على اعتبار كلّ ظنّ في الصلاة حتى يتحقّق قصد القربة. فظهر الإشكال في مطلق الظنّ، مع التمكن من قراءة سورة تتمّ الصلاة بها قبل خروج الوقت.

و أمّا لو أدرك ركعة من الوقت فقط أو قرأ ما يضّر إدراك الكلّ فهل يحرم ذلك، لما ظهر من الأخبار المتواترة وجوب كون مجموع الصلاة في الوقت، لا ركعة واحدة منها فقط. و إن كان إذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لا أنّه يجوز أن يؤخّر الصلاة عمدا إلى أن يدرك ركعة من الوقت؟ أو يجوز ذلك، نظرا إلى

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٠

.....

إطلاق قوله عليه السّلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك كلّ» «١»؟ الأحوط الأوّل، بل يشكل الثاني في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، و العلم بالإطاعة.

و أمّا تحريم قراءة العزيمة في الفريضة فهو أيضا كسابقه، يكون الشروع فيها موقوفا على ما ذكر، و أمّا تحريم قراءتها فقد نقل المرتضى في «الانتصار» الإجماع عليه «٢»، و كذلك الشيخ في «الخلافة» «٣»، و ابن زهرة في «الغنية» «٤»، و العلّامة في «النهاية» «٥». و باقي الأصحاب أفتوا بذلك، سوى ما نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: إذا قرأ من العزائم سورة فإن كان في النافلة سجدا، و إن كان في

الفريضة أوماً، فإذا فرغ قرأها و سجد «٦».

حجة المعظم: توقيفية العبادة، و المنقول منها إلينا بهيئة خالية عن سجود العزيمة في أثنائها يقينا، و كذا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ الأئمة عليهم السّلام، و أمرهم بمتابعتهم و غير ذلك، كما مرّ في بحث وجوب السورة، و لا شكّ في وجوب السجود عقيب قراءة السجدة، و الظاهر فوريّة هذا الوجوب بالإجماع.

و يدلّ عليه رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة» «٧».

(١) المعتبر: ٢/ ٤٧، منتهى المطلب: ٤/ ١٠٩.

(٢) الانتصار: ٤٣.

(٣) الخلاف: ١/ ٤٢٦ المسألة ١٧٤.

(٤) غنية النزوع: ٧٨.

(٥) نهاية الأحكام: ١/ ٤٦٦.

(٦) نقل عنه في المعتبر: ٢/ ١٧٥.

(٧) الكافي: ٣/ ٣١٨ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٦ الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٥ الحديث ٧٤٦٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣١

.....

و في الطريق ابن بكير و هو كالثقة أو ثقة، و لا-شكّ في حجّيته خبره، و القاسم ابن عروة و هو معتبر، كما حقّقنا في الرجال «١»، مع الانجبار بالشهرة سيّما هذه الشهرة، بل الظاهر الإجماع، و أنّ ابن الجنيد خارج معلوم النسب، بل عرفت الإجماعات المنقولة. و يدلّ عليه صحيحة عثمان بن عيسى و هو ممّن أجمعت العصابة «٢»- عن سماعة- و هو أيضا كذلك، مضافا إلى توثيقه مرّتين، و امور اخر دالّة على غاية جلالته، و كونه اثني عشريّا، مع ما عرفت من الجواب- قال: «من قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع، و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع، و لا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع» «٣».

و يظهر من هذه الرواية أنّ العامّة يقرءون- بل المشاهد الآن أنّهم يقرءون- و الشيعة بالمرّة يتركون، بل كان في الأعصار السابقة أيضا كذلك، إلى أن كان شعارهم كما أنّ القراءة كانت من شعار العامّة.

فالأخبار المعارضة محمولة على التقية، كما حملها الأصحاب، مثل صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» «٤». إلى غير ذلك من الأخبار.

و مع ذلك لا يصلح شيء منها دليلا لابن الجنيد بأنّه يومئ بالسجود ثم بعد

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) رجال الكشي: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٢ الحديث ١١٧٤، الاستبصار: ١/ ٣٢٠ الحديث ١١٩١، وسائل الشيعة:

٦/ ١٠٢ الحديث ٧٤٥٥، ١٠٥ الحديث ٧٤٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٢ الحديث ١١٧٦، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٤ الحديث ٧٤٥٩.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٣٢

.....

الصلاة يقرأ و يسجدها، فهي شاذة لا قائل بها مطلقا، و الشاذ لا يعمل عليه.

واعلم! أنه إذا قرأ العزيمة فيها نسيانا فإن لم يبلغ أو لم يتجاوز النصف يعدل إلى سورة اخرى، و إن تجاوز و لم يقرأ آية السجدة لم يبعد جواز قراءة غيرها، لعدم ثبوت تحريم ذلك ممّا دلّ على المنع من القرآن، لعدم تبادره منه كما هو ظاهر، و لا ممّا دلّ على المنع من العدول بعد تجاوز النصف «١»، لأنه ليس بعدول.

و مع ذلك ففي عموم مفهومه بحيث يشمل المقام على سبيل الظهور و التبادر نظر، و إن عدل إلى النافلة و أتمها كذلك ثم استأنف لعله يكون أحوط، و لا يمكن الحكم بالوجوب.

و إذا قرأ آية السجدة أيضا فالعدول إن أمكن متعين، بأن يسجد في النافلة بناء على جوازه، أو يبطلها و يسجد.

و بالجملة، البراءة اليقينية منحصرة حينئذ في الاستئناف إن أمكن، و إن لم يمكن فلعله يصح إتمام الصلاة و السجدة بعدها، كما إذا حصل مانع عن السجدة فورا في غيرها، و الأحوط إعادة تلك الصلاة و ليست بلازم، سيما على ما هو الأقوى من أن الأمر بشيء لا يستلزم النهي عن ضده أصلا.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٠ / ٦ الباب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٣٣

١٥٥- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى اخرى]

يجوز العدول من سورة إلى اخرى، إلا من «التوحيد» و «الجحد» فيحرم.

و قيل: يكره «١»، إلا إلى الجمعيتين في الجمعيتين «٢» فيستحب، للجمع بين الصحاح «٣».

و قيل: يحرم من السورتين مطلقا «٤»، عملا على بعضها «٥».

و خصّ الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأى «٦»، و بعدم تجاوزه على آخر «٧»، أمّا بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا، و لم أجد لهم

بهباني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهباني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج٧، ص: ٣٣٣

(١) المعتبر: ١٩١ / ٢.

(٢) إنّما يجوز العدول عن «الجحد» و «التوحيد» إلى الجمعيتين في الجمعيتين لمن جرى لسانه على «الجحد» و «التوحيد»، أو قصدهما من غير خطور الجمعيتين ببالة، لا لمن تعمّد قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعيتين لعدم دليل عليه «منه رحمه الله».

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩٩ / ٦ الباب ٣٥، ١٥٢ الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) الانتصار: ٤٤، شرائع الإسلام: ٩٩ / ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٩٩ / ٦ الحديث ٧٤٤٧ و ٧٤٤٨.

(٦) السرائر: ٢٢٢ / ١، الجامع للشرائع: ٨١.

(٧) المقنعة: ١٤٧، المبسوط: ١٠٧ / ١، شرائع الإسلام: ٩٩ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٥٠ / ٣، المسألة ٢٣٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٤

في ذلك مستندا.

و في الموثق: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها» (١).

و في رواية: «يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف» (٢).

و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و في الصحيح: «من غلط في سورة فليقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم ليركع» (٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٠١ / ٦ الحديث ٧٤٥١ مع اختلاف سير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠١ / ٦ الحديث ٧٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٠ / ٦ الحديث ٧٤٧٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٥

قوله: (يجوز العدول). إلى آخره.

هذا هو المشهور، ذكره الشيخان والفاضلان وغيرهم (١) بل لم يوجد مخالف، وابن إدريس والشهيد اعتبرا عدم بلوغ النصف في جواز العدول (٢)، و أسنده في «الذكرى» إلى الأكثر (٣)، و نسبه المدقق الشيخ على إلى العلامة في «النهاية» (٤)، لكن كلامه في غيره عدم تجاوز النصف (٥) موافقا لكلام المحقق (٦)، و كلاهما موافق لكلام الشيخ في «النهاية» (٧).

و مستند عدم التجاوز ما رواه البنزطي عن أبي العباس: في الرجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ [في] أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد و إن بلغ النصف» (٨).

مفهومه أنه بعد التجاوز لا يرجع، لأنه مفهوم غاية أكيدة، لكن مقتضاها أنه كان يريد أن يقرأ غيرها فسها عن قصده و إرادته إيّاها، فقصد غيرها فقرأه.

و مستند عدم البلوغ «الفرقة الرضوى»، إذ فيه: «و تقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة «الجمعة» و «المنافقين» و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فإن نسيتهما أو واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف

(١) المقنعة: ١٤٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٧، المعبر: ١٩١ / ٢، نهاية الأحكام: ٤٧٨ / ١، ذكرى الشيعة: ٣٥٣ / ٣، ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٢) السرائر: ٢٢٢ / ١، الدروس الشرعية: ١٧٣ / ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣٥٥ / ٣.

(٤) جامع المقاصد: ٢٧٨ / ٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٥٠ / ٣، المسألة ٢٣٤، تحرير الأحكام: ٣٩ / ١، منتهى المطلب: ١٠٦ / ٥.

(٦) المعبر: ١٩١ / ٢.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٧.

(٨) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠١ الحديث ٧٤٥٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٦

.....

سورة فارجد إلى سورة الجمعة و إن لم تذكر [ها] إلّا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك» (١).

و هذا أيضا كسابقه مقيد بإرادة سورة معينة و قراءة غيرها نسيانا، لكن فتواهم أعم.

و لا يخلو عن إشكال، سيما بملاحظة ما مرّ في بحث عدم جواز القران في السورة، اللهم إلّا أن تكون الفتوى مجمعا عليها.

و المراد من العدول أن يرفع اليد عمّا قرأ و يبني على أنه ليس بقراءة الصلاة الموظفة، فيعيد البسملة عند الفقهاء، لأنه قرأ على أنها جزء ما يرفع اليد عنه، فبضمّها مع ما عدل إليه لم يقرأ سورة كاملة بل قرأ بعضا من سورة و بعضا من اخرى، و لذا حكموا بوجوب تعيين السورة عند قراءة البسملة، كما سيجيء.

فمعنى قولهم: يعيد البسملة أنه يرفع اليد عن البسملة التي قرأها، و يبني على أنها ليست بقراءة صلاته الموظفة لا- أنه يجعلها جزء السورة التي عدل إليها، لأنه يجعلها جزء الاولى صارت جزء الاولى.

و سيجيء إن شاء الله تمام التحقيق في تعيين السورة، و إذا قرأ البسملة على أنها جزء السورة التي أرادها ثم يقع على قراءة الغير نسيانا لا يعيدها إذا عدل إلى ما أرادها.

و كذا لو قرأ البسملة بقصد ما عدل إليها ثم شرع في قراءة غيرها عمدا، على أنه قراءة صلاته ثم عدل إلى ما عدل لا يعيد البسملة، إن صحّت هذه الصلاة، لكونها على خلاف الهيئة المنقولة من الشرع، و عدم ضرر القراءة في الصلاة إنما هو إذا قصد كونها غير قراءة صلاته، و مع ذلك لا تكون مغيرة لهيئة الصلاة التوقيفية،

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٣٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٧

.....

فتأمل جدّا! و استدلل أيضا على عدم جواز العدول بعد النصف بما مرّ في بحث القران، لأن هذه الصورة أيضا في عموم ما دلّ على المنع، على حسب ما عرفت من العام، و على جواز العدول قبل النصف، أو قبل التجاوز بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في اخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الاولى إلّا أن يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١).

و ما رواه الكليني و الشيخ، عن عمرو بن أبي نصر- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة، يريد أن يقرأ سورة فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، فقال: «يرجع من كلّ سورة إلّا [من] «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٢).

و رواية الحلبي أنه قال للصادق عليه السلام: «رجل قرأ في الغداة [سورة] «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: «لا بأس، و من افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلّا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٣).

و يظهر منها جواز العدول مع عدم إرادة ما عدل إليها، و لذا أفتى الأصحاب بما أفتوا، لكن الرواية ضعيفة معارضة لما دلّ على عدم جواز امتثال ذلك، كما مرّ في بحث القران، و ضعفها لأن في طريقها أحمد بن محمد عن ابن مسكان، و لا يخفى أن بينهما واسطة،

إلا أن يقال بانجبارها بفتاوى المشهور، و يقال: إنَّ القرآن هو أن يبنى

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٢ الحديث ٦٥١، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٣ الحديث ٧٥٩٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٧ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٠ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٩ الحديث ٧٤٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٠ الحديث ٧٥٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٩ الحديث ٧٤٤٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٨

.....

على أن السورة و ما زاد عنها معا قراءة الصلاة الموطّفة، لا أنه يعدل عمّا فعله، لكن عرفت ما يظهر منه منع صورة العدول أيضا، إلا أنها خرجت بدليل، و الضعيف المنجبر كاف، لكن لا بدّ من ملاحظة تحقّق الشهرة الجابرة و لا يبعد تحقّقها، إلا أنه ليس عندي كتب الفقهاء حتّى أستعلم.

و استدلل أيضا بأنّ العدول إبطال العمل، المنهى عنه، لأنّه أخرج ما صدر منه عن الانتفاع بكونه قراءة لصلاته و جزئه، و يصدق على ذلك عرفا أنه أبطله، فخرج منه ما خرج و بقى الباقي، و هذا على فرض أن لا يكون دليلا مستقلا، فلا شكّ في كونه شاهدا و مؤيدا لما ذكرنا.

و مقتضى هذا و سابقه عدم جواز العدول إذا بلغ النصف، فيكونان دليلين لابن إدريس و الشهيد، إلا أن يقال: رواية أبي العباس منجبرة بفتوى «١» الأكثر، بل الشهرة كما ادّعاه في «الذخيرة» و خالي العلامة المجلسي في «البحار» «٢».

و الأول أحوط.

و أمّا ما روى- في الصحيح- عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن الصادق عليه السّلام: في الرجل يريد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها» «٣» فبملاحظة ما ذكرنا من الفتاوى و مستندها تكون هذه شاذة، فكيف يتأتّى للفقهاء تحصيل البراءة اليقينية بها؟ و أولت بالبعيدة.

و كذا الحال في صحيحة الحلبي و الكناني و أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام: في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتّى يفرغ منها ثم

(١) في (د ٢): بعمل.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨١، بحار الأنوار: ١٦/ ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٣ الحديث ١١٨٠، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠١ الحديث ٧٤٥١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٣٩

.....

يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع و لا يضّره» «١».

مع أنه يحتمل أن يكون شروعه في اخرى من ابتدائها، و يكون المعنى أن الرجل قرأ نصف سورة فينسى البقية منها، فلأجل هذا يأخذ في غيرها حتّى يتمّها، و بعد الإتمام ذكر البقية المنسية قال عليه السّلام: «يركع و لا يضّره» لأنّ الحكم فيما سأله هو الذي فعله، لأنّ ناسي بعض السورة يرجع إلى اخرى و يتمّها، و لا يضّره تلك الزيادة، على أنها لو دلّت على جواز التبعض يكون حكمها حكم سائر

ما دلّ عليه، و قد مرّ الكلام فيه.

و بالجمله، على القول بوجوب السورة على ما هو المشهور المعروف ربّما يصير العدول واجبا، مثل الذى أشرنا إليه.

و مرّ فى «٢» صحيحة معاوية بن عمّار الدالة عليه فى بحث وجوب السورة «٣»، و مثل أن يرى أن الوقت يفوت لو أتمّ السورة التى شرع فيها، فيجب عليه العدول إلى سورة قصيرة يفى الوقت بها إن أمكن.

و مثل ضيق الوقت الأعذار الاخر.

و العدول الواجب غير محدود بالنصف و غيره، بل دائر مع الباقي و الحصول بالنحو الصحيح.

بل على القول بعدم وجوب السورة أيضا يصحّ ما ذكر من العدول، بل و يستحب أيضا مستحبا مؤكّدا، لأنّ السورة كذلك على هذا القول.

ثمّ اعلم! أنّ البسملة لما كانت جزء السورة يراعى ذلك فى حساب النصف،

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٠ الحديث ٧٥٤، وسائل الشيعة: ١٠١ / ٦ الحديث ٧٤٥٣.

(٢) لم ترد فى (د ١) و (ك): فى

(٣) راجع! الصفحة: ٢٩٠ و ٢٩١ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٠

.....

و قولهم عليهم السلام: «يرجع إلى السورة التى يريد» «١» ظاهره أنّه يرفع اليد عمّا قرأ و يعدل عنه إلى ما يريد.

و رفع اليد و العدول قد عرفت أنّ معناه أنّه مبنى على أنّه ليس من قراءة صلاته الموظفة، بل الواجبة، بل تكون خارجة عن الصلاة، و يأتي مكانها بما أراد، فظاهر ذلك أنّه يرفع اليد أيضا عن البسملة التى قرأها أيضا، لدخولها فى قوله عليه السلام:

«يرجع منها» على الظاهر و المتبادر، مضافا إلى أنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «إلى السورة التى يريد»، مجموع تلك السورة البتّة، فظاهر ذلك قراءة بسملتها أيضا.

فما فى «الذخيرة» من الاعتراض عند تعليل وجوب إعادة البسملة التى حكم بها جماعة من الفقهاء، بأنّ البسملة لا تصير جزء من السورة إلّا بقصد كونها منها، و الواجب هو السورة الكاملة على ما هو المشهور، بل المفروض بأنّنا لا نسلّم أنّ للتبعية مدخلا فى صيرورة البسملة جزءا من السورة، ثمّ جعل منشأ الجزئية الإتيان ببقية الأجزاء «٢»، فيه ما فيه، إذ عرفت الدليل على وجوب إعادةها، سيّما بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية فى العبادات التوقيفية.

على أنّ الإتيان ببقية الأجزاء لو جعلها جزءا لا جرم تصير البسملة التى قرأها مع باقى أجزاء تلك السورة جزء لتلك السورة و تتمّة لها، حتّى تصير السورة تامّة، لإجماع الشيعة على كون البسملة جزءا من كلّ سورة، و الجزء داخل لا خارج.

فإذا قال عليه السلام: «ارفع اليد عمّا قرأت من السورة» لا- جرم تكون البسملة داخله فيها، مثلا إذا كان إرادته قراءة المنافقين، فقرأ

«إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ»، فإذا

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٥٦، وسائل الشيعة: ١٠١ / ٦ الحديث ٧٤٥٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤١

.....

عدل إلى المنافقين لا جرم عليه أن يقرأ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، ولا يكتفى بما قال:

إِذَا جَاءَ، فِي «إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ»، فكما أن «نصر الله» جعل: «إِذَا جَاءَ» جزء هذه السورة، و لفظ الكاف المفتوح مع ما بعده جعل إذا جاء جزءا من سورة المنافقين.

و كذا الحال في قول «الْحَمْدُ لِلَّهِ» * فَإِنَّهُ صَدَرَ سَوْرَ مُتَعَدِّدَةً، فَتَأْمَلُ جَدًّا.

على أنه لو قرأ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بقصد فاتحة الكتاب بعد البسملة لا شك في صدق دخوله في الفاتحة، و كذا لو قرأها بعد البسملة بقصد سورة الأنعام أو غيرها، و كذا لو قرأ بقصد حمد الله و شكره لا كونه قرآنا، أو قرآنا لكن لا جزء سورة معينة، فاعرض ما ذكرنا على أهل العرف.

و مما ذكر ظهر الإشكال في أنه لو قال: الحمد لله رب العالمين، بقصد الشكر لا غير، بعد البسملة التي بقصد الابتداء أو التيمن، ثم اكتفى بها و قرأ الرحمن الرحيم إلى آخر الحمد، كيف يكون ممثلا عرفا في قراءة الحمد، آتيا بما وجب من قراءة فاتحة الكتاب من القرآن، محصيا لبراءة ذمته اليقينية، لليقين بشغل ذمته؟! بل لو قال: الحمد لله رب العالمين طعنا على الله عند ورود مصيئه عليه، بعد البسملة التي تكون من هذا القبيل، أو يكون قصده الطعن على شخص آخر، أو أمثال ذلك فيما ذكر، أو في قوله: الرحمن الرحيم أيضا، و هكذا، يكون الحال كذلك.

بل المتبادر مما دل على وجوب «الحمد» أن يقرأ جميع كلماته المشتركة و حروفه الغير المختصية بقصد كونها من الحمد بلا شبهة، فكذلك البسملة عند الشيعة.

بل الظاهر أن ما دل على وجوب قراءة السورة الكاملة أيضا كذلك، فكيف يتحقق الامتثال بغير ذلك؟ و هو الظاهر مما صدر عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و قد عرفت وجوب متابعتهم في العبادة، خصوصا الصلاة و الحج، فتأمل جدا!!

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٢

.....

و مما ذكر ظهر الحال فيما ذكره الفقهاء من وجوب قصد تعيين السورة عند قراءة البسملة، بأن يجعلها بسملة تلك السورة و جزءا لها، إلا أن [تكون] عاداته أنه يقرأ هذه البسملة لسورة معينة، أو كثيرا ما يقرأ كذلك، أو في وقت معين قراءتها كذلك.

والحاصل، أن يكون في قلبه ما يميل إلى تلك السورة و يرجحها، إلا أن يكون مترددا بعد ذلك في أنه أي سورة يختارها.

و بالجملة، لو خلى و طبعه بعد فراغه من البسملة لو كان بحيث يتوجه إلى سورة معينة من دون تغيير في حاله عند قراءة البسملة و عند الشروع في السورة، بل بتلك الحالة يشرع في البسملة فهذه البسملة بقصد تلك السورة البتة، لأن الترجيح محال بالبديهة.

و كذا الترجيح من دون مرجح، و إن كان يرجح سورة بمرجح بعد الفراغ من البسملة أو في أثناء البسملة، يظهر أن مجموع البسملة لم يكن بقصد تلك السورة، بل تحقق القصد إليها من المرجح، و المرجح فرع عدم رجحان و ميل قبله.

و مما ذكر ظهر أن غالب صور صدور البسملة عن المكلفين بقصد سورة معينة عندهم، لأنهم بعد الفراغ من البسملة يشرعون في السورة بلا تردد و تحير و ترجيح بمرجح بعد التردد و التحير، و إن كان الميل إلى تلك السورة ليس مخطرا ببالهم، كما هو الحال في التية في مقام الاستدامة التي يسمنونها بالاستدامة الحكيمية.

و قد عرفت أن الاستدامة لا معنى لها، بل محال صدور الفعل بمجرد أمر عدمي.

وقد عرفت أنّ في الذهن خزانه و قوّة ليس الصورة الموجودة فيها مدّ النظر، و مخطرة بالبال و لا منعدمة بحيث لا يؤثر، بل يؤثر جزما، و ليس مثل النسيان، إذ حال النسيان لا يؤثر قطعا.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٣

.....

نعم، لو قرأ البسملة متحيرا في أنه أيّ سورة يختار بعدها ثمّ يختار، فهذا هو الذي حكم الأصحاب بفساده، بناء على كون البسملة عند الشيعة جزء السورة قطعا.

و معلوم أنّ الجزء داخل في الكلّ، فلو قرأ السورة بغير البسملة الداخلة فيها قرأ سورة ناقصة، كما إذا قرأ البسملة بقصد سورة «إنا انزلناه»، و قرأ بعدها «إنا أعطيناك الكوثر» السورة، أو قرأ البسملة بقصد الطعن على شخص أو على الله تعالى.

و عرفت عدم الفرق بين قصد التعيين و قصد القربة، في كونهما شرطا في صحّة العبادة، في تحقّق الامتثال و الخروج عن العهدة. و معلوم أنّه كما أنّ قصد القربة شرط في كلّ جزء جزء، فكذلك قصد التعيين، و لهذا قال الفقهاء: لو قصد بجزء الصلاة غير الصلاة بطلت، كما مرّ.

و بالجملة، كلّ جزء جزء من أجزاء الحمد مثلا فعل اختياري لا يصدر من المكلف إلّا بعلة غائية، فإن كانت امتثال أمر الله فلا بدّ أن يعلم أنّه أمر الله به، و أنّه لأجل ذلك يفعل، و أمر الله به ليس إلّا كونه جزء حمد امر بقراءة مجموع، فلا بدّ من تعيين كونه جزء الحمد المأمور به حتّى يتحقّق الامتثال، كما قلنا في قصد التعيين للصلاة.

و عند الفقهاء أيضا أنّه لا بدّ من ثبوت القربة و التعيين في كلّ جزء، فلو فعل جزء غير الله أو بقصد غير الصلاة بطلت صلاته، و المصلون لله يفعلون ما ذكر بالنسبة إلى كلّ جزء من الحمد و السورة، و كذا البسملة في الحمد لتعيين ذلك عند ناوي التعيين و القربة، و لذا لم يتعرّض الفقهاء لذلك، لأنهم اكتفوا ممّا ذكروا من وجوب القصد في مجموع الصلاة

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٤

.....

و أمّا السورة فلمّا لم تكن معيّنة بل يصلح كلّ سورة لذلك، فقبل تعيين السورة لو قرأ بسملة من غير تعيين لم يتحقّق فيهما قصد التعيين المعتبر، فلم يتحقّق الامتثال فيها، إلّا أن يقال: يجوز أن يقرأ بسملة بقصد السورة المطلوبة من غير تعيين تلك السورة، ثمّ يعين بضمّ أجزاء تلك السورة، فيتحقّق التعيين و الجزئية، لكن غير خفيّ أنّه ما لم يعين السورة لا يضمّها إلى البسملة.

فعلى أيّ تقدير لا بدّ من قصد التعيين، و مع ذلك، من المسلّمات أنّ القصد لا يؤثر فيما سبق ممّا لا بدّ من الضميّة، و التقدّم و التأخر باطل إجماعا، و بمقتضى العلة الغائية و تحقّق الامتثال، و لذا لا يصحّ أن يأتي بأفعال الصلاة خالية عن القصدين ثمّ بعد ذلك يقصد كون ما صدر منه لله و يقصد «١» تعيينه أيضا.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما اعترض به في «الذخيرة» و غيره على الفقهاء أنّه «٢» لو تمّ ما ذكره الفقهاء من وجوب قصد تعيين السورة في البسملة، [يلزم] أن يكون جميع الحروف و الكلمات المشتركة بحسب قصد التعيين فيها [كذلك]، و لم يقل به أحد، و أنّ التعيين يتحقّق بتبعيّة الأجزاء «٣»، إذ عرفت اتّفاقهم على وجوب القربة و التعيين في جميع أفعال الصلاة، و المتبادر من الأخبار و الأدلّة أيضا ذلك، و المتحقّق من المسلمين في الأعصار و الأمصار هو ما ذكر، و لذا قالوا: بسملة الفاتحة متعيّنة كونها للفاتحة و لا يحتاج إلى قصد تعيين.

و عرفت أيضا أنّ التعيين بتبعيّة الأجزاء محال تحقّقه بغير قصد تلك الأجزاء و ضمّها، فيتحقّق قصد التعيين على أيّ تقدير.

(١) في (د ١): و بقصده.

(٢) في (د ١): بأنه.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٨٢، مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٢٤٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٥

.....

و عرفت أنّ القصد المتأخر لا يؤثر فيما تقدّم عليه، و مع ذلك خلاف ظاهر الأخبار و الأدلّة، و كيف كان، لا شكّ في اعتبار التعيين. و البراءة اليقينية لا تتحقّق إلّا باعتبار ما اعتبروه، سيّما بملاحظة أنّ المكلف به فعل اختياري، و الاختياري لا يصدر من المختار من غير قصد و غرض، و هو إن كان الامتثال فالامتثال يتوقّف على ملاحظة كونه ممّا أمر الله، و ما أمر الله ليس إلّا جزء الحمد أو السورة، و البسمله من دون مخصّص لسورة كيف يصير جزء تلك السورة مع عدم خصوصيتها لها أصلاً؟ سيّما إذا قرأت بقصد غير تلك السورة، أو بقصد غير سورة.

فما في «الذخيرة» و غيره من بعض مؤلّفات بعض المتأخرين «١» من أنّ قصد تعيين السورة لا- يجعل البسمله جزء لتلك السورة، بل ضمّ بقيّة الأجزاء بها يجعلها جزء، فلا- يحتاج إلى تعيين السورة في البسمله ظاهر الفساد، فإنّ من قرأ البسمله بقصد «التوحيد» أو «الكافرون» مثلاً و بقصده جعلها جزء، أو أدخلها فيهما يصدق عرفاً أنّه دخل في التوحيد أو الكافرون و إن لم يضمّ بعد بقيّة السورتين.

و يشمله قولهم عليهم السّلام: «لا يرجع من سورة التوحيد و الكافرون» «٢». كما ستعرف، كما أنّ من قرأ غيرهما بالنحو الذي ذكر يشمله قولهم عليهم السّلام: «يرجع من كلّ سورة» «٣»، فإنّ الرجوع فرع الدخول، و هو بعد لم يضمّ بقيّة السورة. و على ما في «الذخيرة» و غيره أنّه يرجع إلى سورتى التوحيد و الكافرون،

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١، مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٢٤٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٧ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٠ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٩ الحديث ٧٤٤٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٧ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٠ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٩ الحديث ٧٤٤٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٦

.....

و إن أتمّ البسمله بالقصد، و ضمّ إليه قوله تعالى: «قل هو» لأنّه مشترك بين التوحيد و غيره، مثل قوله تعالى قل هو ربّي «١» الآية، و كذلك «قل يا أيّها» في الكافرون.

و لا- شكّ في الدخول فيها عرفاً، مع أنّ صيرورة ضمّ بقيّة الأجزاء مخصّصاً، و جزء لا يتحقّق بغير قصد تلك الأجزاء، و غير قصد ضمّها مع البسمله لأن يصير جزء، فقبل الإتيان بالبقية تحقّق قصد التعيين أيضاً.

و بديهى عدم الفرق بين البسمله و البقية، و إن بنوا على الإتيان بقصد التعيين بعد ذلك بغير الحاجة إلى قصد التعيين، و مع ذلك التية عندهم لا تؤثر فيما تقدّم، و لذا لا يصحّ أن يأتي بركتين من دون قصد التعيين، ثمّ بعد إتمام التشهد يأتي بركتين اخراوين منضمّتين معهما، ثمّ يقصد كون ما فعله ظهراً، أو حين الضمّ يقصد الظهر، و قس على هذا غيره.

و لم يقل بصحة ذلك أحد منهم، مع أن المتبادر من أدلة التيه كونها مع الفعل ملتبسا به. و مما ذكر ظهر أن ما يصدر عن المصلي بعد الحمد لو كان من غير شعور و قصد و إرادة فهو غير داخل في مسألة العدول المفروضة في كلام الأصحاب، للإجماع على كون أجزاء الصلاة من الأفعال الاختيارية التي لا يمكن صدورها من دون قصد و إرادة، سواء تلك الأجزاء من الواجبات أو المستحبات، فإن المستحب أيضا من الأفعال الاختيارية كالواجب بلا شبهة، بل المباح أيضا. ففي صورة كون مراد المصلي قراءة سورة، فذهل عنه و قرأ غيرها، يكون ذهوله عما أراد أولا، لأنها يصدر الثانية منه من غير شعور و إرادة، إذ لو كان

(١) الرعد (١٣): ٣٠.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٧

.....

صدوره من غير إرادة أصلا فهو باطل إن أمكن ذلك بل لا بد من تحقق ما اعتبر في صحة أجزاء الصلاة حتى يصح صيرورتها جزء الصلاة، لأن بعد التجاوز عن النصف أو قبله لا يجوز العدول، و تكون محسوبة من الفريضة. و كذلك بالدخول فيها في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و أن قبل النصف لا يجب العدول بل يجوز. فما في «الذخيرة» من أن الإتيان بها بغير نية القربة و ناسيا غير مضر، لأن السورة مستحبة «١»، فيه ما فيه، لما عرفت من وضوح أدلة الوجوب، و مع ذلك المستحب أيضا من الأفعال الاختيارية التكليفية، فتأمل جدا! قوله: (إلا من التوحيد). إلى آخره. هذا هو المشهور المعروف حتى أن المرتضى في «الانتصار» قال: و مما انفردت به الإمامية حظر الرجوع عن سورة الإخلاص، و روى «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» أيضا «٢»، انتهى. و نقل عن «المعتبر» القول بكراهية العدول منهما «٣». و عن «المنتهى» و «التذكرة» التوقف «٤». حجة المشهور: صحيحة عمرو بن أبي نصر «٥»، و رواية الحلبي «٦» السابقتان.

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٠، لا حظ! المعتبر: ٢ / ١٩١.

(٤) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٢٨٠، لاحظ! منتهى المطلب: ٥ / ١٠٧، تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٥٠ المسألة ٢٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٦ / ٩٩ الحديث ٧٤٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٦ / ٩٩ الحديث ٧٤٤٨.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٨

.....

وجه الدلالة أن الراوى سأل عمّن يريد قراءة سورة «١» فشرع في أخرى، فقال عليه السلام: «يرجع من كل سورة إلا من التوحيد و الكافرون» و معلوم أن قوله عليه السلام: «يرجع» معناه جواز الرجوع، لكونه أمرا في مقام توهم

الحظر، و للإجماع على عدم وجوب الرجوع بل جوازه، كما صرّحوا به في الفتاوى، فمعنى قوله عليه السّلام: «إلّا [من] التوحيد و الكافرون» عدم جواز الرجوع منهما.

و مثل ذلك، الاستدلال برواية الحلبي، إلّا أنّه قال عليه السّلام: إن بدا له في قراءة أخرى يرجع «٢»، و التقريب واحد بلا شبهة. و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا افتتحت صلاتك ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين» «٣».

و صحيحة ابن بكير عن عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل أراد أن يقرأ سورة فأخذ في أخرى، قال: «فليرجع إلى [السورة] الأولى إلّا أن يقرأ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»». قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: «يعود إلى سورة الجمعة» «٤».

لعل المراد أنّه غفل عمّا أراد أولاً فشرع في قراءة غيرها بقصد و إرادة، لا من دون قصد أصلاً، لأنّه فعل اختياري صدر عنه، فلا يمكن بغير إرادة، فالتأكيد في الرجوع تأكيد في عدم توهم الحظر.

و على فرض أن يكون بغير إرادة و شعور من غير اختيار مع غايه بعد

(١) في (د ٢) زيادة: بعد فراغ.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٩ / ٦ الحديث ٧٤٤٨ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٢ الحديث ٦٥٠، و وسائل الشيعة: ٦ / ١٣٥ الحديث ٧٥٩٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٢ الحديث ٦٥١، و وسائل الشيعة: ٦ / ١٥٣ الحديث ٧٥٩٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٤٩

.....

صدور ذلك، لا يضّرّ أيضاً، لأنّه عليه السّلام أمر بالرجوع إلى الأولى، بقوله عليه السّلام: «فليرجع»، و لم يقل: يرجع.

و أمّا قوله عليه السّلام: «إلّا أن يقرأ» فعمل عدم الأمر برجوعه حينئذ بناء على كون قراءة الإخلاص عادى التحقّق من غالب المكلفين، لا اعتيادهم بقراءتها، فلو عدلوا عمّا أرادوا إلى الإخلاص، فبناء على عادتهم بقراءته بقصد و إرادة، كما قلنا في المسألة السابقة من أنّ من اعتاد بقراءة سورة لم يحتج إلى تعيين السورة، لأنّ ذهنه يميل إلى ما اعتاد، فتكون البسمة بقصده. على أنّه لم يجوز أحد كون القراءة من غير شعور و إرادة و من الأفعال الغير الاختيارية محسوبا من قراءة الصلاة التي هي فعل اختياري قطعاً.

و ممّا ذكر ظهر عدم الغبار على حجّة المشهور أصلاً، لصحّة السند و اعتباره قطعاً، مع وضوح الدلالة و كمال الشهرة التي كادت تكون إجماعاً، لو لم نقل بكونه إجماعاً، كما صرّح به السيّد، مع كون الإجماع المنقول أيضاً حجّة.

فما احتجّ في «المعتبر» بقوله تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «١» و عدم بلوغ الرواية قوّة في تخصيص القرآن «٢»، فيه نظر واضح، لعدم التأمّل في أنّ مثل ما ذكر يصحّ تخصيص القرآن به، كيف و مدار المحقّق على التخصيص بأمثال ذلك و أضعف من ذلك، كما لا يخفى، سيّما إذا ضعف دلالة عام القرآن، و خصوصاً بالضعف الذي في دلالة فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ على جواز العدول من كلّ ما تيسّر من القرآن إلى كلّ ما تيسّر منه، إذ حكاية جواز العدول ممّا تيسّر إلى ما تيسّر لا إشارة فيها، و الإطلاق لا عموم فيه إجماعاً، بل ينصرف إلى المتبادر إلى الذهن خاصّة، و أيّ ذهن يتبادر إليه من العبارة جواز العدول من كلّ ما تيسّر إلى

(١) المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٢) المعتبر: ١٩١ / ٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٠

.....

كلّ ما تيسّر.

هذا، مع قطع النظر عن المناقشات في دلالتها على قراءة صلاة الفريضة، مع أنّ «اقرأوا» صيغته أمر و حقيقة في الوجود، و أى مناسبة للوجود بجواز شيء حتّى يكون دليلا على جواز العدول الذي ليس مدلول العبارة لا مطابقة و لا تضمنا و لا التزاما. أمّا الأولان فظاهر، و الالتزام فلا بدّ فيه من اللزوم العقليّ أو العرفيّ أو القرينة المعينة للمعنى المجازيّ. و ممّا ذكر ظهر أيضا فساد ما قاله في «الذخيرة» ردّا على المشهور: من أنّ الأصل في هذا الباب رواية عمرو بن أبي نصر، و رواية الحلبيّ السابقتان، لكن دلالتهما على التحريم ليس بواضح «١»، انتهى.

لما عرفت من عدم الانحصار فيهما، و وضوح دلالتهما مع انضمام الشهرة، و عنده مثل هذا حجة، و كذا كون العبادة توقيفية، و شغل الذمّة اليقينيّ فيها يستدعي البراءة اليقينيّة، فبعد ملاحظة جميع ذلك يتحقّق البراءة اليقينيّة في عدم العدول عن الإخلاص و الكافرون. بل عرفت ممّا ذكرنا في بحث القران و غيره أنّ العدول خلاف الأصل، و غير جائز في التوقيفات إلّا أن يثبت من الشرع جوازه، مع أنّ استدراكه بقوله: لكن دلالتهما .. إلى آخره، فيه حازة لا تخفى.

قوله: (إلّا إلى الجمعيتين في الجمعيتين). إلى آخره.

هذا أيضا هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يظهر مخالف سوى المحقّق «٢»،

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ٩٩، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨ / ٢١٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥١

.....

و قيل: ظاهر ابن الجنيد أيضا «١»، و المرتضى لم يستثن هذا ممّا نقلنا عنه في «الانتصار» «٢»، غير أنّه «٣» في «الذخيرة»: إنّ ظاهر كلامه في دعوى الإجماع على حظر الرجوع عن الإخلاص و الكافرون عموم المنع.

ثمّ قال: و الأوّل أقرب، لنا ما رواه. إلى آخره، و ذكر صحيحة الحلبيّ و صحيحة عبيد بن زرارة السابقتين «٤»، و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ «قلّ هو الله أحد»، قال:

«يرجع إلى سورة الجمعة» «٥»، و رواها الكليني في الصحيح «٦».

ثمّ قال: و روى أيضا يتمّها بركعتين ثمّ يستأنف، ثمّ نقل عن المدقّق الشيخ عليّ و الشهيد الثاني في جواز العدول اشتراط كون الشرع فيهما نسيانا، استنادا إلى رواية ابن مسلم، ثمّ منع دلالتها و قال: و على تقدير التسليم يجوز أن يكون التخصيص في كلام السائل، فلا يفيد نفى الحكم فيما عداه.

و قال: و بالجملة، رواية الحلبيّ عامّة لا يوجب تخصيصها فالتعميم أظهر «٧»، انتهى.

و غير خفى أنّ مراد المحققين المذكورين تخصيص الحكم بصورة إرادة قراءة الجمعة، و نسيان تلك الإرادة حال الشروع فى التوحيد و الشروع فى التوحيد بشعور و إرادة لا من غير إرادة، و بناؤهما أنه لم يظهر من الأخبار أزيد.

(١) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

(٢) الانتصار: ٤٤.

(٣) فى (د ١) و (ك): و بدلا من: غير أنه.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٣٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤١ الحديث ٦٤٩، وسائل الشيعة: ٦ / ١٥٢ الحديث ٧٥٩٦.

(٦) الكافي: ٣ / ٤٢٦ الحديث ٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٢

.....

بل ربّما يظهر منها التخصيص، لأنّ رواية ابن مسلم واضحة الدلالة فى ذلك، حيث قال: يريد أن يقرأ الجمعة فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، بكلمة الفاء الدالّة على الترتيب بالسابق، و التعقيب بلا مهملة، و المعصوم عليه السّلام فى الجواب قرّره على تقييده، و لم يقل: يرجع إلى سورة الجمعة [إن] كان إرادته قراءتها أولا.

و صحيحة الحلبي أيضا واضحة الدلالة حيث قال: «إذا افتتحت الصلاة ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و الحال أنت تريد قراءة غيرها فامض إلّا أن تكون فى يوم الجمعة» (١).

فإنّ المستثنى أيضا الابتداء ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و هو يريد غيرها، و غير خفى أنّ الغير هنا سورة الجمعة و المنافقين، و مفهوم الشرط حجة، و لم يشترط أحد إرادة غير سورة الجمعة فى صحّة الرجوع إلى الجمعة. بل قوله عليه السّلام: «و أنت تريد غيرها فامض» ظاهر فى أنّ المراد عدم الرجوع إلى الذى يريد، فتعيّن كون يوم الجمعة أيضا كذلك.

و كصحيحة عبد الله واضحة الدلالة، لو لم نقل أوضح، و كذلك صحيحة عمرو بن أبى نصر، و أمّا رواية الحلبي السابقة، فقد طعن هو أيضا فى سندها بسقوط الواسطة على ما عرفت.

و مع ذلك لا دخل لها بالمقام أصلا، بل ظاهرها المنع عن العدول من الإخلاص و الكافرون مطلقا.

ثم اعلم! أنّ اعتبارهم عدم بلوغ النصف أو التجاوز، لرواية «الفقه الرضوى» (٢)، و رواية البزنطى عن أبى العتّاس (٣)، أمّا الثانية فلعمومها، و أمّا

(١) وسائل الشيعة: ٦ / ١٥٣ الحديث ٧٥٩٧ نقل بالمعنى.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٦ / ١٠١ الحديث ٧٤٥٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٣

.....

الاولى فلكونها نصّاً في المقام، و مرّ الروايتان في بحث العدول «١».

و استدلّ أيضاً لهذا بالجمع بين ما دلّ على جواز العدول «٢»، و ما دلّ على الأمر بالإتمام بركعتين و الاستئناف، كما روى الكليني مرسلًا، و الشيخ أيضاً مسنداً «٣»، بحملها على عدم إمكان العدول، كما فعله الصدوق و ابن إدريس «٤».

و أمّا تجويز العدول في الجحد أيضاً، مع كون الوارد في الروايات خصوص الإخلاص فلعدم قائل بالفصل، و للعمومات الدالّة على جواز العدول، و إن خرج منها الجحد و الإخلاص، إلّا أنّه بعد ثبوت جواز العدول عن الإخلاص في المقام يظهر عدم شمول ما دلّ على منع العدول منهما للمقام.

بل ربّما أمكن إجراء القياس بطريق أولى أيضاً، بعد ملاحظة أنّ ما دلّ على منع «٥» العدول عن خصوص الإخلاص أكثر و أكثر، إذ في بعض الأخبار منعوا عن العدول عن الإخلاص خاصّة، كما عرفت.

و منها الأخبار الواردة في المقام، إذ لمّا منعوا عن خصوص الإخلاص، استثنوها في الجمعة، فيظهر منها أنّ الجحد لا مانع فيها أصلاً. و يدلّ على عدم المنافع في الجحد أيضاً، بل بطريق أولى صحيحة على بن جعفر المرويّة في «قرب الإسناد» عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم، ما

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٥ و ٣٣٦ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٢٦ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤١ الحديث ٦٤٩، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٢ الحديث ٧٥٩٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٢٦ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٨ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٩ الحديث ٧٦١٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢، السرائر: ١/ ٢٩٧.

(٥) في (ك): عموم.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٤

.....

لم تكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» «١».

و سألت عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة و «إِذْ جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ»، و إن أخذت في غيرها و إن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاقطعها من أولها و ارجع إليها» «٢».

و فيها دلالة على جواز العدول بعد قراءة النصف، و عدمه بعد التجاوز عنه.

و يمكن الاستدلال بها على جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعة و المنافقين مع عدم إرادة قراءة تهما أيضاً، لكن في دلالتها على ذلك نوع تأمل، فتأمل! و أمّا أنّ ذلك في الجمعيتين أي الجمعة و الظهر، فلصحيحة الحلبي حيث قال عليه السلام: «إلّا أن تكون في يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى «الجمعة» و «المنافقين» «٣»، فإنّ يوم الجمعة صالح لكليهما، مع أنّ الظاهر أنّ جواز العدول عنهما من جهة نهاية اهتمام الشرع بسورة «الجمعة» و «المنافقين»، فإنّ ما دلّ على غاية الاهتمام بهما في يوم الجمعة في غاية الكثرة و صحاح و معتبرة «٤»، حتّى أنّه ورد أنّ من تركها متعمداً فلا صلاة له أصلاً «٥».

و في «الذخيرة»: و الظاهر اشتراك الحكم عند الأصحاب بين الظهر و الجمعة، بلا-خلاف في عدم الفرق بينهما، لكن إن لم يثبت ذلك كان تعميم الحكم محلّ التأمل، للشكّ في أنّ الجمعة في الأخبار حقيقة في صلاة الجمعة مجاز في الظهر،

- (١) قرب الإسناد: ٢٠٦ الحديث ٨٠٢، وسائل الشيعة: ١٠٠ / ٦ الحديث ٧٤٤٩.
- (٢) قرب الإسناد: ٢١٤ الحديث ٨٣٩، وسائل الشيعة: ١٥٣ / ٦ الحديث ٧٥٩٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ١٥٣ / ٦ الحديث ٧٥٩٧.
- (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٥٤ / ٦ الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٥) الكافي: ٣ / ٤٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٦ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ١٥٤ / ٦ الحديث ٧٦٠٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٥

.....

أم مشتركة بينهما اشتراكا معنويًا «١»، انتهى.

و فيه ما عرفت من أن يوم الجمعة لا خصوصية له بصلاة الجمعة قطعاً، مضافاً إلى ما ذكرنا، مع أن ما ذكره من الشك إنما هو بالنسبة إلى القول بثبوت الحقيقة الشرعية حتى في أمثال ما ذكر ممّا لم يثبت، بعد اصطلاح جميع المتشعّرة فيه فضلاً عن الشارع. مع أن الظاهر من الأخبار أن صلاة الجمعة في زمان المعصوم عليه السلام كان يطلق على ظهر الجمعة أيضاً بعنوان الإطلاق، فلاحظ! و يؤيد ما ذكرنا فتوى المشهور، و إن قلنا بعدم ثبوت عدم الخلاف، مع أن مثل ذلك معتبر في فهم الأخبار. و عن «التذكرة» أنه عمّم الحكم في الظهرين «٢»، و لعلّه بناء على ما ذكرنا من ورود يوم الجمعة، لكن الظهر و الجمعة يتبادران «٣» منه بخلاف العصر، فإنه ليس مثلهما في التبادر، لو لم نقل بمرجوحيتها، لما عرفت من أن الاحتمال لا يكفي في الاستدلال بعد تحقّق الراجح في الفهم، أي ما يكون الظاهر إرادته على أيّ تقدير. و ممّا يبيّن ما ذكرنا فهم المعظم، بحيث لا يكاد يتحقّق خلافه، مع أن الظاهر ممّا دلّ على حرمة العدول عنهما وجود داعٍ عظيم شرعاً إلى عدم العدول. و ليس في الشرع اهتمام في قراءة الجمعة و المنافقين في العصر، بحيث يقابل الداعي على عدم العدول منهما أو يقاربه، بل بينهما بون بعيد، بخلاف الجمعيتين، كما عرفت من وجود لا صلاة له، و أنّه عليه الإعادة و غير ذلك.

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٦٠ المسألة ٢٤٢.

(٣) في (د ١) و (ك): متبادران.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٦

.....

و بالجملة، ليس فيما دلّ على جواز العدول عموم ظاهر قويّ، بحيث يخرج به عمّا دلّ على عدم جواز العدول، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا.

و ممّا ذكر ظهر حال ما نقل عن الجعفي من تعميم الحكم في صلاة الجمعة و صبيحتها، و العشاء ليلة الجمعة «١».

و اعلم! أن الحكم بجواز العدول هنا و في غيرها إنما هو في حال الاختيار و عدم المانع أصلاً، كما أن الحكم بعدم جواز العدول أيضاً كذلك.

و لو قرأ الجمعة و المنافقين، أو عدل عن الإخلاص و الجحد إليهما، ثمّ تعدّر الإتيان بقيتهما أو تعسّر، لنسيان أو حصول ضرر

بالإنتمام، جاز العدول.

بل وجب الإتيان بالسورة الواجبة، و عدم جواز التبعض، بل عند من جَوَز التبعض أو قال بعدم وجوب غير الحمد يكون الحكم أيضا كذلك، لكن لا- بعنوان الوجوب، ترجيحاً لما دلّ على رجحان قراءة السورة الكاملة «٢»، و حملاً للأخبار المانعة من العدول على ما ذكر.

ثم اعلم! أنّ عدم جواز العدول عن الإخلاص و الجحد بمجرّد الدخول، و عن سائر السور ببلوغ النصف أو التجاوز عنه، هل هو عام في الفريضة و النافلة، أم مختصّ بالفريضة؟

ظاهر كلام الأصحاب هو الثاني، حيث أوردوا ذلك في جملة أحكام الفرائض، بل في «النهاية» صرّح بذلك، حيث قال: و إذا قرأ الإنسان في الفريضة سورة بعد الحمد و أراد الانتقال إلى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سورة

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٥٥، ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٦ الحديث ١١٩٢، الاستبصار: ١/ ٣١٦ الحديث ١١٧٨، وسائل الشيعة:

٤٣/ ٦ الحديث ٧٢٩٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٧

.....

الكافرون و الإخلاص، فإنّه لا ينتقل عنهما، إلّا في صلاة الظهر يوم الجمعة «١»، انتهى.

و ربّما لم يظهر من الأخبار أيضا أزيد من الفريضة، لكن الأحوط مراعاة ذلك في المستحبّ [ة] التي لم تكن موظفة بكيفية خاصّة من السورة.

أمّا الواردة كذلك فيشكل تأتّى الاحتياط فيها، لأنّه يوجب تغيير هيئة الصلاة بحسب القراءة عمدا.

نعم، لو نسي إرادة الموظّفة و غفل عنها، فدخل في سورة غير ما هو موظّف ثمّ تذكّر، يمكن الحكم بجواز رفع اليد عمّا قرأه نسيانا، و الرجوع إلى الموظّفة المقرّرة اتّكالا- على العمومات الواردة في عدم ضرر النسيان مطلقا، بل الظاهر ذلك، لمطلوبيّة المستحبّات كذلك كثيرا لا تحصى، و كون المستحبّ مثل الفريضة في كلّ شيء، إلّا ما أخرجه الدليل، و لذا يعتبر في المستحبّة جميع ما يعتبر في الفريضة، من الأجزاء و الشرائط و الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، من دون ورود نصّ فيما اعتبر.

و معلوم عدم ضرر وقوع القراءة السهوية في الفريضة، مضافا إلى أنّ الاحتراز عن ذلك تكليف بما لا يطاق و التزام رفع اليد عمّا وقع فيه و استئناف غيره ربّما يوجب ترك المستحبّات المذكورة و رفع اليد عنها، أو حرجا في الدين و عسرا، مع التوسعة في الدين و السهولة و السماحّة فيها، و السماحّة في المستحبّات، بملاحظة غاية كثرة الأخبار الواردة في عدم البأس، بازدياد القراءة في مطلق التطوّع منها، من دون إشارة إلى تخصيص نافلة بذلك دون غيره و لا- تعيين حدّ في الزائد، فلاحظ و تأمل، و مع ذلك الاحتياط المذكور أولى، و الله يعلم.

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٧٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٨

.....

واعلم! أنّ الدخول في سورة يتحقق بالدخول في البسملة التي قرئت بقصد تلك السورة، وبقصد كونها جزءها، وإن لم يدخل بعد فيما يختص بتلك السورة، مثلا شرع في البسملة بقصد الإخلاص وكونها جزءها، فإنه يصدق عرفا أنه دخل في سورة الإخلاص. فلو اتفق أنه بعد قراءة هذه البسملة شرع في قراءة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» من دون بسملة لم يضرب، ولم يعدل إلى «الجحد»، لأنه لا يجوز الرجوع عن الإخلاص أصلا، لا إلى الجحد ولا إلى غيرها. □
و كذا الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد فشرع في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

و على ما اختاره في «الذخيرة» من كون جزئية البسملة بضم بقيه أجزاء السورة لا بمجرد قصد التعيين «١» يشكل الأمر فيما ذكر، لأنه قرأ البسملة بقصد غير بقيه الأجزاء، و ضمّ البقيّة إنّما هو غفلة عما قصد أولا. فإن كان ضمّ البقيّة مجرد الغفلة، أي من غير شعور ولا إرادة أصلا، يصير الضمّ مع البقيّة من جملة الأفعال الغير الاختيارية، فلا يكون معتبرا «٢» قطعاً و وفاقاً.

و يلزمه أنّه لو قرأ البسملة بقصد الإخلاص، و قرأ أيضا «قل هو»، بقصد أن يكون له الرجوع إلى غيرها من السور، أي سورة شاء، لأنّ عبارة «قل هو» أيضا من العبارات المشتركة بين التوحيد و غيرها من السور. و كذلك الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد، و قرأ بعدها «قل يا أيها» بقصد «الجحد» أن يكون له الرجوع كذلك.

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٢) في (د ١) و (ك): معتبرة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٥٩

.....

و لا يخفى ما فيه من وضوح الفساد، إذ لا شك في حكم العرف بالدخول بها «١» فيهما. و لو قرأ البسملة بغير قصد تعيين سورة، ثم قرأ بعد ذلك «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بقصد «الإخلاص»، فعند صاحب «الذخيرة» و من وافقه «٢» لا يجوز العدول لتعيين الدخول في «الإخلاص». □
و أما الموافق للمشهور فيحتمل أيضا حرمة العدول، لصدق أنّه قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، أو صدق أنّه دخل في «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الجملة، فيدخل في إطلاقات الأخبار، فيرجع إلى قراءة البسملة بقصد سورة الإخلاص، و يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مرّة أخرى أيضا، و هو أحوط البتّة، بل يشكل الاكتفاء بغير ذلك في مقام تحصيل البراءة اليقينية. □
و ممّا يترتب على قول صاحب «الذخيرة» عدم جواز الاكتفاء بقراءة البسملة فقط، أو مع الأجزاء المشتركة أيضا في ركعة من ركعات صلاة الآيات، عند إرادة توزيع سورة على الركعات الركوعية، لعدم تحقق بعض سورة بعد، و فيه أيضا ما فيه.

(١) في (د ١): بهما.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٨١، مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٢٤٩، الحدائق الناضرة: ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦١

يجب الجهر بالقراءة في الصباح واوليى العشاءين، و الإخفات في البواقي مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا و لا جهلا للصحيح (١).
 و استحبته السيد و الإسكافي (٢)، للأصل و إطلاق آية و لَّا تَجْهَرُ (٣) و فى الصحيح: عن الرجل يصلّى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٤).
 و حملت الآية على الجهر و الإخفات الزائدين على المعتاد (٥) كما فى النص (٦)، فلا ينافى التفصيل، و الحديث محمول على التقيّة (٧).

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦ الحديث ٧٤١٢.

(٢) نقل عنهما فى المعتبر: ٢/ ١٧٦، مختلف الشيعة: ٢/ ١٥٣ و ١٥٤.

(٣) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٨٥ الحديث ٧٤١١ مع اختلاف سير.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/ ٩٦ الحديث ٧٤٤٠، ٩٨ الحديث ٧٤٤٤.

(٧) لا حظ! تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٢ ذيل الحديث ٦٣٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٢

و الحكم مختصّ بالرجال، أمّا النساء فمخيرات مع عدم سماع الأجنبيّ، و معه قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهنّ (١). و فيه نظر.
 و اشتراط تحريم إسماعهنّ بخوف الفتنة غير بعيد، و أمّا تحريم السماع للأجنبيّ فمشروط به.
 و المرجع فيهما إلى العرف و فى الحسن: «لا يكتب من القراءة و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه» (٢).
 و يجوز حال الضرورة و التقيّة، مثل حديث النفس و تحريك اللسان و إن لم يسمع، كما فى الصحاح (٣).

(١) جامع المقاصد: ٢/ ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٩٦ الحديث ٧٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٧ الباب ٥٢ من أبواب القراءة فى الصلاة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٣

قوله: (يجب الجهر). إلى آخره.

وجوب الجهر فيما ذكره المصنّف رحمه الله، و الإخفات فى البواقي، أى الظهرين مطلقا و أخيرة المغرب و أخيرتى العشاء سوى البسملّة هو المشهور المعروف بين الأصحاب، بل نقل الشيخ فى «الخلافة» الإجماع (١)، و كذلك ابن زهرة فى «الغنية» (٢).
 و نقل عن السيّد أنّه قال: هو من وكيد السنن (٣) و عن ابن الجنيد أنّه جوّز الجهر فى موضع الإخفات و بالعكس، و استحباب أن لا يفعل (٤).

و العلّامة فى «المنتهى» نسب القول بالاستحباب إلى ابن الجنيد فقط، و قال بعده: و هو مذهب الجمهور كافّة، و نقل عن السيّد، كما نقلناه، و لعلّه لعدم ظهور كون مراد السيّد من السنن المستحبات، لأنّه اصطلاح صار فى الأزمنة المتأخّرة، سيّما مع أنّه قال بعد ذلك: حتّى روى أنّه من تركهما عمدا أعاد (٥)، انتهى.

وغير خفى أن الشيء ربما يكون واجبا عند السيد في الصلاة، ومع ذلك تركه غير مبطل لها، كما مرّ في نية القربة «٦». والحاصل، أن وجوب شيء في العبادة لا يستلزم الجزئية ولا الشرطية عنده، بل وعند غيره أيضا، كما مرّ في وجوب الموالاة العرفية في الوضوء «٧».

(١) الخلاف: ١/ ٣٧٢ المسألة ١٣٠.

(٢) غنية النزوع: ٧٨.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ٨٦/٥.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٥٣/٢.

(٥) منتهى المطلب: ٨٦/٥.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٩٤ و ٣٩٥ (المجلد الثالث)، ١٥٠ و ١٥١ من هذا الكتاب.

(٧) راجع! الصفحة: ٣٣٩ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٤

.....

نعم، في «المختلف» نسب الاستحباب إليهما «١»، وسيجيء في مسألة الجهر بالبسملة في أول الحمد وأول السورة بعد الحمد أنه من دين الإمامية، وأنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب الشيعة، وأجمع آل الرسول عليهم السلام عليه، وغير ذلك، ولم يقل أحد من الشيعة بوجوب الجهر بالبسملة خاصة، فتأمل! حجّة المعظم بعد الإجماعات المنقولة كون العبادة توقيفية موقوفة على الثبوت، وبمراعاة الجهر والإخفات تحصل البراءة اليقينية خاصة، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام بالتقريب الذي مرّ في وجوب السورة، فلاحظ.

ولصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيا [أ] وساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه» «٢».

وجه الدلالة الأمر بالإعادة، وهو حقيقة في الوجوب، و«نقض» بالقاف والضاد المعجمة، كما ضبطه المشايخ، وهو كناية عن البطلان، كما لا يخفى، بل «نقض» بالمهملة أيضا ظاهر في البطلان، لأنّ النقص حقيقة في عدم إتمام شيء، وترك ما هو جزء منه وما لا يتم إلّا به.

وغير خفى أن مواضع الجهر ومواضع الإخفات معلومة معروفة بين قاطبة المسلمين سوى البسملة، وإنّما الخفاء والتأمل في الوجوب والاستحباب، والقائل بالاستحباب أيضا مسلم عنده ذلك ولا ينكر أصله، بل ينكر وجوبه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام كانوا يواظبون، والصحابة والتابعون أيضا كذلك، بل

(١) مختلف الشيعة: ١٥٣/٢ و ١٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧ الحديث ١٠٠٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار:

١/ ٣١٣ الحديث ١١٦٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦ الحديث ٧٤١٢ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٥

.....

المسلمون في الأعصار و الأمصار أيضا كانوا يداومون، و إن قالوا بالاستحباب.

و من هذا قال الشهيد: إنَّ وجوب التأسي بالنبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم أيضا يدل على ذلك «١».

و في «المدارك» قال: هذا الاستدلال منه ضعيف جدًا، لأنَّ التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب، كما قرّر في محلّه «٢»، انتهى. و هذا منه في غاية العجب، فإنّه رحمه الله كثيرا ما يستدلّ به على الوجوب، بل لا- دليل عليه سوى ذلك، كما مرّ في هيئة تكبيره الإحرام و غيره «٣»، بل و استدلّ عليه في غاية الإبرام، و اعتمد عليه بنهاية الوثوق و الاستحكام، كما لا يخفى، فكيف في المقام يقول: ضعيف غاية الضعف؟ و ما قرّر كونه مستحبًا ليس من المقام، و هو كونه بيانًا للمجمل، مع ورود الأمر بقوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «٤» و غير ذلك ممّا مرّ.

نعم، لو صدر منه فعل لا دخل له في بيان عبادة و لا ورد منه الأمر بالمتابعة فيه يكون محمولًا على الاستحباب، لعدم ثبوت الوجوب بمحض احتمال وجوبه، نعم، يستحب للاحتياط، إذ ربّما كان واجبا.

و يدلّ على الوجوب أيضا صحيحة زرارة التي ذكرناها في بحث وجوب السورة، و ذكرنا التقريب أيضا «٥»، فلاحظ. و جميع ما ذكرناه دليلا على وجوب السورة يصير دليلا في المقام أيضا،

(١) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٢٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٥٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٣ و ١٧٤ من هذا الكتاب.

(٤) عوالي اللآلى: ١ / ١٩٧ الحديث ٨.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٨٩ و ٢٩٠ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٦

.....

بملاحظة قوله عليه السّلام: «أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه» «١»، و كون المراد من الشىء هو وجوب الإعادة، و نحوه عرفته في ذلك المبحث.

و يعضد دلالة الصحيحين فهم الفقهاء و الإجماعات المنقولة هنا و فيما سيحىء في الجهر بالبسملة، مع التزام النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السّلام، و ما ذكرنا بالنسبة إليهما، و الاشتهار بين الشيعة مع مخالفة جميع العامة لهم، و قاعدة العبادة التوقيفية، و تحصيل اليقين بالبراءة.

و ما رواه في «الكافي» فى الصحيح أنه سأل الصادق عليه السّلام: عن القراءة خلف الإمام، فقال عليه السّلام: «أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، و أما التي تجهر فيها فإنما امر بالجهر لينصت من خلفه» «٢» الحديث. فإنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، كما حقّق.

و يؤيدّه قوله: «لا تجهر فيها»، إذ ظاهر أنّ المراد لا يجهر شرعا، و المقرّر بحسب الشرع، لا من جهة اخرى، مع أنّ النفى يفيد الاستمرار و التأييد المناسب للوجوب، فإنّ المستحب و المكروه لا يقال فيهما: لا يفعل مطلقا، فتأمل جدّا! و يعضد ذلك وجوب الإنصات، و أنّ قوله تعالى وَ إِذِ الْقُرْآنُ أُنزِلَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا «٣» ظاهر فى وجوبهما بلا شبهة، و ظهر من الأخبار أنّ وجوبهما إنّما هو خلف الإمام فيما يجهر به، فتأمل جدّا! و يعضده الأخبار الاخر التي ورد فيها عبارة يجهر و لا يجهر، مثل صحيحة على بن يقطين عن الكاظم

عليه السلام: عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٧، وسائل الشيعة: ٨٦/٦ الحديث ٧٤١٣.

(٢) الكافي: ٣٧٧/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٥٦/٨ الحديث ١٠٨٨٨.

(٣) الأعراف (٧): ٢٠٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٧

.....

يجهر فيها بالقراءة «١»، الحديث.

و صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة» «٢»، الحديث.

و صحيحه قتيبة الأعشى عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة» «٣» الحديث.

و صحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام «٤»، الحديث.

و معلوم أنّ فعل المضارع يفيد الاستمرار التجديدي، و المعصوم عليه السلام أقر السائل على سؤاله.

و رواية الأزدي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنه

حمار» «٥»، الحديث.

و مرسله محمد بن أبي حمزة «٦» عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يؤمّ القوم و أنت لا ترضى به في صلاة تجهر بها في القراءة «٧»

الحديث، إلى غير ذلك، و هي كثيرة، منها

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣ الحديث ١٢٢، الاستبصار: ١/١٦٥٧ الحديث ٤٢٩، وسائل الشيعة:

٣٥٨/٨ الحديث ١٠٨٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥/٣ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٨ الحديث ١٠٨٩٢.

(٣) الكافي: ٣٧٧/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٣/٣ الحديث ١١٧، الاستبصار: ١/٤٢٨ الحديث ١٦٥٢، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٨

الحديث ١٠٨٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٦ الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة: ٣٥٨/٨ الحديث ١٠٨٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٦ الحديث ١١٦١، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٦ الحديث ٨٠٦، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٨ الحديث ١٠٩٠٠.

(٦) كذا في النسخ، و الظاهر الصحيح: صحيحه معاوية بن وهب.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٦٧/٨ الحديث ١٠٩٢٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٨

.....

ما سيجيء في بحث الجهر بالبسملة.

و مرّ في بحث وجوب السورة عنهم عليهم السلام: «أنّه لا قراءة حتّى يبدأ بالحمد في جهر أو إخفات» «١».

و مرّ في بحث التسيّحات الأربع في الأخيرتين صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة للمنع عن قراءة المأموم خلف الإمام في

الأولتين، من جهة أن الله تعالى قال وَإِذِ الْقُرْآنُ نُنزِلُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا (٢) الآية (٣).

فلو لم يكن الجهر واجبا لما ناسب صيرورته سببا لحرمة القراءة خلف الإمام مطلقا.

و ما روى في «الفتاوى» في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «إن العلة التي جعل من أجلها الجهر في بعض الصلوات

دون بعض، أن الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أن هناك جماعة» (٤)، الحديث.

و ما رواه في «الفتاوى» أيضا عن الصادق عليه السلام علة الجهر في صلاة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر أن الله أمر نبيه صلى الله

عليه وآله وسلم بالإجهار فيها (٥)، الحديث، فلاحظ! وعرفت أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولفظ «وجب» أيضا، كما هو المدار

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٨ الحديث ٧٢٨١.

(٢) الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٣٥٥ الحديث ١٠٨٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٣ الحديث ٩٢٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٢ الحديث ٧٤٠٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢ الحديث ٩٢٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٣ الحديث ٧٤٠٧ نقل بالمضمون.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٦٩

.....

عند القائل بالاستحباب أيضا.

مع أن الوجوب اللغوي أيضا ظاهره الوجوب الشرعي، لأن الثبوت كذلك ظاهر في الاستقرار وعدم جواز الترك، سيما مع انضمام ما

عرفت من فهم المعظم، وغير ذلك من الامور الكثيرة.

احتج القائل بالاستحباب بالأصل، وصحيفة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر فيه

بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر» (١).

ولا يخفى ما فيهما، فإن الأصل لا يجري في ماهية العبادات، ولو كان يجري لكان الحق مع من يقول بجواز كل ما يكون في تكبيره

الافتتاح، كما مر (٢).

مع أن الأصل يعدل عنه بالدليل، فكيف الأدلة الكثيرة التامة؟

وأما الرواية فظاهرها عدم رجحان أيضا في الجهر المذكور وهو خلاف ما يقول به الكل، لأن المستدل قائل بشدة الاستحباب وعند

صاحب «المدارك» ومن وافقه في الميل إلى الاستحباب (٣).

والاستدلال بها: أن الرواية التي لا يقول بظاهاها أحد، لا يمكن الاستدلال [بها] لصيرورتها شاذة.

ومع ذلك الأصحاب حملوها على التقية (٤)، لما عرفت من اتفاق العامة على عدم الوجوب (٥)، مضافا إلى اشتهاه بين الخاصة.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٥ الحديث ٧٩٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٥ الحديث ٧٤١١.

(٢) راجع! الصفحة: ١٦٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٥٧ و ٣٥٨، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٦٢ ذيل الحديث ٦٣٦، منتهى المطلب: ٥/ ٨٧، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٥٨، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

(٥) المجموع للنووي: ٣/ ٣٨٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٠

.....

وقد ورد الأخبار إلى حدّ يصل مرتبة التواتر، أو كاد أن يصل، موافقة للاعتبار و المشاهدة بالعيان بين الشيعة أنّ ما وافق العامة يجب تركه و ليس برشد، بل هو غيٌّ باطل، و أمثال هذه «١»، و مدار الشيعة من زمان الصادقين عليهما السلام إلى الآن على ذلك، و أنّه من جراب النورة «٢».

هذا، مع ما ورد من الأمر بأخذ ما اشتهر بين الخاصّة، و أنّه الرشد بلا ريبه «٣»، مع أنّ التقيّة في زمان الكاظم عليه السلام كانت في غاية الشدّة، بخلاف ما ورد عن الباقر عليه السلام من الصحيحين و غيرهما، فإنّ التقيّة في زمانه كادت أن تكون مرفوعة من جهة اشتغال بنى امية بنى العباس و بالعكس.

مع أنّ جابرا بلغ إليه سلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و أنّه قال صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّه يبقر علم الدين بقرا» «٤»، و أنّ جابرا في أكثر الأوقات كان يصل إلى خدمته، و العاميّة كانوا يقولون بحجّية قوله «٥» عليه السلام بزعمهم أنّه أخذ من جابر «٦»، مضافا إلى ما ورد من أنّه عليه السلام كان يفتى بمّر الحق «٧»، سيّما مع كون الراوى عنه زرارة، و ورد أنّه لم يكن أحد أصدع بالحق منه «٨»، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه، هذا مضافا إلى الإجماعات المنقولة

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣٢ الحديث ١١٩٥، الاستبصار: ٤/ ١٧٤ الحديث ٦٥٧، وسائل الشيعة:

٢٦/ ٢٣٨ الحديث ٣٢٩١٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) علل الشرائع: ٢٣٣ الباب ١٦٨ الحديث ١، الخرائج و الجرائح: ١/ ٢٧٩ الحديث ١٢، بحار الأنوار:

٤٦/ ٢٢٥ الحديث ٤ و ٥.

(٥) في (د ١) و (ك): قول الباقر، بدلا من: قوله.

(٦) تهذيب الكمال: ٢٦/ ١٣٧ الرقم ٥٤٧٨، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٠١ الرقم ١٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/ ٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة:

٤/ ٢٦٤ الحديث ٥١٠٨.

(٨) رجال الكشي: ١/ ٣٥٥ الرقم ٢٢٥، بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٩٢ الحديث ٢٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧١

.....

في المقام، و فيما سيجيء في الجهر بالبسملة، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و غير ذلك ممّا مرّ في وجوب السورة، مضافا إلى غاية كثرة الصحاح الظاهرة في الوجوب، أو المؤيّد له.

بل بملاحظة جميع ما ذكر يظهر الإجماع الواقعي، و أنّ حال ابن الجنيد هنا يقرب حاله في استحلاله القياس، مع أنّ ذائقته كانت ملائمة لطريق العامة، كما لا يخفى على المطلع.

و ما ذكرنا هنا يكفي، و من أراد أزيد فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك» «١» و «الذخيرة» «٢».

و من العجائب أنه رجح في «المدارك» و «الذخيرة» (٣) صحيحة على بن جعفر على الصحاح المذكورة و غيرها بوضوح الدلالة و علو إسنادهما، و الموافقة لظاهر القرآن، لأنه تعالى قال وَ لَّا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ (٤) الآية.

إذ ليس المراد النهي عن حقيقة الإجهار و الإخفات، إذ لا- واسطة بينهما، فالمراد النهي عن الشديد منهما و الأمر بالمتوسط، و هو شامل للجهر و الإخفات بالمعنى الذى هو محل النزاع (٥)، انتهى.

إذ عرفت الحال، و نزيد و نقول: ظاهر الصحيحة عدم العبرة بالجهر و الإخفات مطلقا، هما بمشيئة المكلف، و هذا خلاف الضرورى و الأخبار المتواترة، و فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و غير ذلك مما عرفت.

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣/ ٤٨ - ٦٠.

(٢) مخطوط.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٥٨، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

(٤) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٢

.....

فمع هذا كيف يكون أوضح دلالة؟ مع أنه بالتأمل فيما ذكرنا لا يبقى تأمل فى كون ذلك محمولا على التقيّة، و بالتأمل فيما ذكرنا كيف يبقى تأمل فى وضوح دلالة المعارض؟
و أمّا دلالة الآية، فغير خفى أنه لم يتحقق النهي عن نفس الجهر و الإخفات، بل الجهر فى صلاتك و الإخفات فى صلاتك، و الإضافة هاهنا تفيد العموم، لعدم سبق معهود و لا مريح لفرد منها، فالمراد- و الله يعلم-: لا تجهر بكل فرد من صلاتك، و لا تخافت كذلك، و اطلب طريقة بين ذلك.

و أيضا الصلاة اسم مجموع أفعال و أذكار، فيمكن أن يكون نهى الجهر بها نهيه بمجموع قراءتها و أذكارها، و لا تخافت المجموع أيضا كذلك، فيكون المراد نهى الجهر فى مجموع قراءة كل فرد منها.

و كذلك الحال فى الإخفات، و هذا هو الظاهر من الآية و الموافق للأدلة الكثيرة من الخارج، من قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فعله صلى الله عليه و آله و سلم و غيرهما، فالآية أيضا دليل من أدلته المعظم، لأن حرمة الجهر فى كل واحد واحد، و حرمة الإخفات كذلك، و كون الواجب بين ذلك على ما عليه المعظم، و عدم الدلالة على تعيين البين غير مضر فى المطلوب، و هو كون الجهر و الإخفات على سبيل الوجوب.

و أمّا تعيين البين فهو من البديهيات، لا- تأمل لأحد فيه، ظاهر من الأخبار و فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و المسلمين فى الأعصار و الأمصار، بل هو أظهر من الشمس فى وسط النهار، و إنما الخفاء فى الجملة، و التأمل من النادر غاية الندرة من الشيعة فى خصوص كون الجهر و الإخفات فى ذلك، البين المعين على سبيل الوجوب لشبهه عرضته.

مع أنه يمكن إتمام الدليل بضميمة عدم القائل بالفصل، لأن كل من قال

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٣

.....

بمدلول الآية قال بالتعيين، و التفصيل المعروف من بديهيّات الدين أو المذهب.

و لم يتأمل أحد فيه، حتّى القائل بالاستحباب، و حيث كانت الآية واضحة الدلالة على الوجوب و حرمة المخالفة، مضافا إلى جميع ما عرفته من الأدلّة و الشواهد فكيف يبقى له ريبه؟

على أنّ ما ذكرناه من ظهور القرآن فيما ذكرناه لا يخفى فساده من وجوه كثيرة:

الأول: كون النهى حقيقة و ظاهرا في الحرمة، و على ما ذكرناه لا حرمة بالبدئية، ففيه خلاف الأصل و الظاهر مرتين، و فيهما ما فيهما.

الثاني: كون الجهر غير مقيّد بالشدّة، و كذلك الإخفات، و الأصل و الظاهر عدم التقيّد، ففيه أيضا الخلافان مرّتان.

الثالث: قوله تعالى و ابْتَغِ «١». إلى آخره أمر حقيقة في الوجوب و ظاهر فيه، ففيه الخلافان مرّة «٢» فصار خمس مرّات.

و الرابع: كون المستحب هو بين الجهر الشديد و الإخفات الشديد في جميع الصلوات كما ذكرناه و جعلناه شاملا لمحلّ النزاع، خلاف

الضرورة من الدين و المذهب، و الأخبار المتواترة، و فعل النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام، و المسلمين في

جميع الأعصار و الأمصار و غير ذلك، و مسلّم عند الخصم أيضا بطلانه، إذ لو كان الراجح هو البين بين في كلّ صلاة لم يكن الراجح

خصوص الجهر في بعض أجزاء بعض الصلوات بالبدئية، و كذلك الحال في الإخفات.

و جعل المراد لا تجهر الجهر الشديد فيما تجهر فيه من صلاتك، و لا تخافت الإخفات الشديد فيما تخافت فيه من صلاتك - مع ما

فيه من المفاسد التي عرفت،

(١) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٢) كذا في النسخ، و الظاهر الصحيح: مرّتان فصار ستّ مرّات.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٤

.....

فإنّ ورود النص في ذلك، لأنّ بطون الآيات غير ظواهرها، و ظواهرها حجّية علينا بلا تأمل - لا يدلّ على استحباب نفس الجهر و الإخفات بالبدئية.

بل ربّما كانت ظاهرة أيضا في الوجوب، مع قطع النظر عن الأدلّة الكثيرة الدالّة عليه، لما عرفت سابقا من ظهور قول ما يجهر فيه من

الصلاة و ما يخافت فيه من الصلاة في كون الجهر و الإخفات ممّا تعيّن و ثبت، و قرّر شرعا كونه في الصلاة، و كون الصلاة غير خالية

منهما، سيّما بعد ملاحظته ما وافقها من الأخبار التي كادت تبلغ التواتر، و العبارات الظاهرة فيها.

انظر أيّها العاقل! كيف يكون الله ينهي نبيّه عن الجهر الشديد، مع كونه خلاف مدلول الآية، و النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم يقول:

لا بأس؟

و كذلك الحال في الإخفات، و يأمره بأخذ الوسط في كلّ فرد منها و النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يمثّل أمره، و كذلك

الأئمّة عليهم السّلام، و مع ذلك يأمرهم الغير أيضا بعدم الامتثال و المخالفة، و يبالغون و يصرّون، إلى أن جعلوا ذلك من بديهيّات

دينهم، بل إلى حدّ ظهر على الشيعة الوجوب بلا تأمل منهم إلّا من شاذّ منهم «١».

و مع جميع هذا جعل في «المدارك» و «الذخيرة» ما ذكر هو الأظهر من الآية، حتّى جعل ذلك دليلا على عدم الوجوب «٢»، و

المعصوم من عصمه الله، و الأفكار السليمة قلّما يتفق اتّفاقهم على الخطأ كما ظهر، و ظهر على أنّ الخطأ إنّما هو من النادر، كما هو

الحال في المقام و ما وافقه.

فظهر عليك أنّ الآية أيضا دليل واضح للمعظم، و مرجح تامّ للأخبار الدالّة على الوجوب عقلا و نقلا.

(١) لاحظ! مختلف الشيعة: ١٥٣ / ٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٥٧، ذخيرة المعاد: ٢٧٤.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٥

.....

وهو الأخبار المتواترة في الأخذ بما وافق القرآن و ترك ما خالفه «١»، فاجتمع فيما دلّ على الوجوب جميع ما دلّ على وجوب الأخذ بما خالف العامة و ترك ما وافقهم.

و جميع ما دلّ على وجوب الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب و ترك الشاذ.

و جميع ما ورد من وجوب الأخذ بما وافق القرآن، أو ما هو أوفق به «٢».

و جميع ما ورد من الأخذ بما هو موافق لسنة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و طريقهم، و جميع ما ورد منهم، من أنه إذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر أحاديثنا فإن وجدتموه موافقا لها، و إلّا فاتركوه «٣».

و قد عرفت الأخبار الظاهرة في مطلوبة الجهر و الإخفات، إذ بلغت حدّ التواتر.

و أما الظاهرة في الوجوب، ففي غاية الكثرة أيضا، و أين هذا من خبر لم يوافق خبرا من الأخبار منهم عليهم السلام؟

و ما ذكره «٤» من كونه أعلى سندا من روايات الباقر عليه السلام، ففيه: إننا لم نجد منه و لا من غيره اعتبار هذا القدر القليل من العلو، و جعله مرجحا على ما اشتهر بين الأصحاب و ما خالف العامة، و ما وافق طريقة النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة و لا يخفى وضوحا.

مثل ما ورد أنّ الباقر عليه السلام كان يفتي بمرّ الحق «٥»، و أنّه كان في زمان قلّ فيه التقيّة، و كادت أن تنعدم، و أنّ الكاظم عليه السلام اشتدّ التقيّة عليه، إلى أن أخفى نفسه و أخفى دعوى إمامته، حتّى صار أعظم الرواة متحيرين «٦» يذهبون عند عبد الله

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) في (د ١) و (ك): و ما ذكره.

(٥) الاستبصار: ١ / ٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، و وسائل الشيعة: ٤ / ٢٦٤ الحديث ٥١٠٨.

(٦) في (د ١) و (ك): حيرانين.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٦

.....

الأفطح و لا يجدونه إماما، إلى أن كاد أن يرتدوا عن الإيمان، حتّى أظهر نفسه الشريفه في غاية الخوف و شدّة التقيّة «١»، إلى غير ذلك ممّا هو معلوم.

و أين هذا من ذاك؟ إذ على تقدير اعتبار ذلك لا يصير عشر معشار ذلك، بل لا يصير طرف النسبة.

مع أنّ الأحاديث الظاهرة في الوجوب غير منحصرة فيما ورد عن الصادقين عليهما السلام، بل ورد عن الرضا عليه السلام كما عرفت

«٢»، فهو أعلى سنداً ممّا ذكره.

و روى في «العلل» بسنده إلى علي بن محمّد عليه السّلام أنّه أجاب في مسائل يحيى ابن أكثم القاضي: «أمّا صلاة الفجر و ما يجهر فيها بالقراءة و هي من صلاة النهار و الحال أنّه إنّما يجهر في صلاة الليل، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يغلّس فيها لقربها من الليل» «٣». و السند و الدلالة منجبرتان بالشهرة و غيرهما ممّا لا تحصى.

هذا، مع ما سيجيء في الجهر بالبسملة، من كون ذلك من دين الإمامية، و علامة المؤمن و غير ذلك. و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المحقّق، من أنّ حمل الخبر المذكور على التقيّة تحكّم، لأنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه استحباباً مؤكّداً «٤»، انتهى.

و مراده من البعض المرتضى، و قد عرفت حاله «٥»، مع أنّه رحمه الله جعله من وكيد السنن، إلى أن ورد الأمر بالإعادة بتركه.

(١) مصنّفات الشيخ المفيد: ١١ / ٢٢١ - ٢٢٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٦٧ و ٣٦٨ من هذا الكتاب.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٣ الحديث ١، و سائل الشيعة: ٨٤ / ٦ الحديث ٧٤٠٨ مع اختلاف.

(٤) المعتبر: ١٧٧ / ٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٦٣ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٧

.....

و أين هذا من مدلول الخبر المذكور من التسوية بين الجهر و الإخفات مطلقاً، من دون رجحان أصلاً؟ بل أين ذلك من الاستحباب، فضلاً عن كونه من السنّة، فضلاً عن كونه من أكيدها، فضلاً عن الأمر بالإعادة؟ مع أنّ مجرّد قول بعض به لا يأبى الحمل على التقيّة قطعاً، و لم يشترط أحد في الحمل عليها عدم قول من أحد من الخاصّة، كيف و حرمة القياس من ضروريّات المذهب، مع قول ابن الجنيّد به، إلى غير ذلك. بل جلّ المواضع المحمولة على التقيّة عنده أيضاً ليس مجمعا عليه بين الشيعة، مع أنّه لو كان كذلك يكون المعارض شاذّاً، يجب طرحه لشذوذه.

و هذا غير الحمل على التقيّة، مع أنّ الاشتهار بين الأصحاب مرّحج على حدة، و ورد الأمر باعتبارها كذلك، و الأصحاب أيضاً اعتبروها على حدة.

مع أنّه لم يرد في خبر من الأخبار الواردة في وجوب حمل ما وافق العاقية على التقيّة أنّ ذلك مشروط بشرط، سيّما أن يكون ذلك الشرط عدم قول أحد من الخاصّة به. و كذلك الحال في كلام الأصحاب في ذلك.

و بالجملة، الكلام في أمثال المقام من جهة أنّها من مزالّ أقدام الفحول الأعلام، لا بدّ منه من زيادة النقض و الإبرام، لكن لا يشعب إلّا بعد الطول المقتضى للملال و السأم، فلذا تركنا أزيد ممّا ذكرنا.

و هذا القدر يكفي رفعا للاستبعاد في أنّ مثل هؤلاء كيف يخطئون، و إن خالفوا المشهور؟

و يظهر على البصير أنّ المشهور كيف كان حالهم؟ فلا يجترئ مجتر بمخالفتهم في الفتوى و العمل، و إن لم يجترئ أحد بمخالفتهم في العمل.

قوله: (و الحكم). إلى آخره.

يعنى وجوب الجهر فى موضعه و الإخفات كذلك مختص بالرجال، فلم يجب

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٨

.....

على النساء جهر و لا إخفات.

أما عدم وجوب الجهر عليهن فهو إجماعى عند أهل العلم كافة، و إن كان عبارة غير واحد من الأصحاب فى وجوبهما مطلقا من دون استثناءهن، نقل الإجماع عليه الفاضلان و الشهيدان «١»، فهن مختيرات فيهما مطلقا.

و يدل عليه بعد الإجماعات ما دل على وجوبهما، و هو العمدة فى الدلالة، و هو الصحيحان فهو مختص بالرجال، حيث سأل الراوى عن رجل جهر، الحديث. و الجواب أيضا كذلك، حيث قال: «أى ذلك فعل» «٢»، الحديث.

و الضمير فى قوله عليه السلام: «فعل» راجع إلى الرجل المذكور، و لا إجماع على اشتراك الرجل و المرأة فيهما و لا فى مطلق الحكم الشرعى، و أما ما يتعدى فيه فمن دليل إجماعا و ليس هاهنا.

و أما ما استدلنا ببعض الأخبار، مثل: «يجهر فيها و لا يجهر فيها» و نحوها «٣» فمطلق لا عموم فيه، و المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتبادرة، و الشائع فيما ذكر هو الرجال.

مع أن الظاهر أنها مجملة بالنسبة إلى الفاعل، إذ ليس مد النظر فيها كون الفاعل و من عليه الجهر و الإخفات من هو؟ و ليس العناية فى تعيينه، فترجع حينئذ إلى المتفق عليه، هذا بالنسبة إلى بعض تلك الأخبار، و البعض الآخر مخصوص بالرجال كالصحيحين «٤»، و ربما كان بعض منها ظاهرا فى الرجال و يتبادرون. فتبقى عمومات الأمر بالقراءة و الإطلاقات و الاصول سالمه، مع أن

(١) المعتبر: ٢ / ١٧٨، نهاية الأحكام: ١ / ٤٧٢، ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٢٢، روض الجنان: ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٨٦ الحديث ٧٤١٢ و ٧٤١٣.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٨٢ الباب ٢٥ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(٤) مرّت الإشارة إليهما آنفا.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٧٩

.....

الظاهر أنه إجماعى واقعى يقينى، لأن الفريضة اليومية من أعم ما يتلى به المكلف بل أعم و أعم.

فلو كانت المرأة مثل الرجل لاشتهر اشتها الشمس، كما اشتهر الرجل بذلك، سيما و المرأة كثيرا ما يكون الأجنب بقربها، و هو مانع عن الجهر، فيحصل عليهن الإشكال فى تعارض الواجب و الحرام، سيما و كون حرمة سماع صوتها لم يصير بديهى الدين أو المذهب، و كذا القدر المحرم منه.

و العادة تقتضى اشتهار مثل ما ذكر فى كل حال، و رفع الإشكال فى الحكم، و إن وقع فى موضوعه الإشكال، و مع ذلك صار الأمر بالعكس، لم يبق تأمل فى عدم وجوبه، و عليه المدار فى جميع الأعصار و الأمصار.

و أيضا العلل المذكورة للجهر لا تناسب المرأة، كما لا يخفى، مع استبعاد وجوب الإخفات عليهن فى خصوص الظهرين و أخيرتى العشاءين، و لا يظهر من دليل أصلا، و لا يناسبه علّة مطلقا، فتأمل جدا! و مما ذكرنا ظهر عدم وجوب الإخفات عليهن أيضا، و إن كان ظاهر بعض عبارات الأصحاب وجوبه عليهن، مثل عبارة «الشرائع» حيث قال: و ليس على النساء جهر بعد ما قال: و يجب الجهر و

الإخفات بكذا في كذا «١».

و في «الذخيرة» مال إلى الوجوب من جهة التمسك بتحصيل البراءة اليقينية، و كونه موقوفا عليه «٢». وفيه، أنك عرفت نهاية ظهور فساد القول بالوجوب، و أنه لا عبرة به أصلا و رأسا، فأى عبرة به حتى يميل إلى الوجوب من الجهة المذكورة؟ سيما مع ما صدر

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٨٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٠

.....

منه في نفس وجوب الجهر و الإخفات.

مع أن الدليل الاجتهادي يوجب الخروج عن العهدة، نعم، الاحتياط في الارتكاب لو كان شبهة. و هل الخشي المشكل كالرجل، لتوقف البراءة اليقينية على ذلك، أو كالمراءة لأصالة البراءة و العدم، و انصراف الإطلاقات المقتضية للتكليف إلى الأفراد المتعارفة؟ و كذلك حال من ليس له ما للرجال و ما للنساء، و الاحتياط ظاهر. و حكم القضاء حكم الأداء بالإجماع، و عموم قولهم عليهم السلام: «يقضى ما فاتته كما فاتته» «١». ثم اعلم! أن جاهل الحكم في الجهر و الإخفات معذور إجماعا كالتاسي، و مرّ صحيحنا زرارة الدالتان على ذلك «٢»، فلو ذكر في أثناء القراءة أو تعلم كذلك لم يجب عليه الاستئناف، بل و لو في أثناء الكلمة. بل و لو تذكر في الأثناء أو تعلم و هو مشغول بالقراءة مستول عليها، بحيث لم يمكنه ضبط نفسه في ترك القراءة أو تبديلها من الجهر إلى الإخفات أو العكس بأول ما تذكر أو سمع، بل قرأ شيئا منها بالحالة السابقة الجارية على لسانه حين التذكر أو السماع، و لم يتيسر له ضبط نفسه، إلى أن تمكن من الضبط و تيسر له، فالظاهر صحته أيضا، لأنه عليه السلام قال: «أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة» «٣». و لا شك في أن ما صدر منه في تلك الحالة ليس بتعمد. و اعلم! أيضا أن الجهر و الإخفات إنما يجبان في القراءة خاصه، دون شيء

(١) الكافي: ٣/ ٤٣٥ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨ الحديث ١٠٦٢١ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦ الحديث ٧٤١٢ و ٧٤١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٧ الحديث ١٠٠٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦ الحديث ٧٤١٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨١

.....

من أذكار الصلاة إجماعا، بل و ضرورة و للأصول أيضا، و لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل له أن يجهر بالشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ قال عليه السلام: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «١». نعم، يستحب للإمام فيما سوى التكريرات الست الافتتاحية المستحبة، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. و سيجيء أيضا استحباب جهر القنوت مطلقا على غير المأموم.

و يستحب في النوافل في صلاة الليل الإجماع، و في النهار الإخفات للإجماع و موثقة ابن فضال عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام «٢».

و في «شرح اللمعة»: و كذلك قيل في غير النوافل من الفرائض، يعنى استحباب الجهر في الليلية منها، و السر في نظيرها نهارا كالكسوفين، و أمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقا، كالجمعة و العيدين و الزلزلة و الأقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل «٣»، انتهى، و مرّ التحقيق في مباحثها.

قوله: (و معه قيل). إلى آخره.

نسب إلى المشهور بين المتأخرين حرمة الجهر مع سماع الأجنبي و اطلاع المرأة به، و بطلان صلاتها، للنهي في العبادة «٤»، و في «النافع» منع عن جهر المرأة مطلقا «٥»، و فيه ما فيه.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٣ الحديث ١٢٧٢، و سائل الشيعة: ٦/ ٣٣٢ الحديث ٨١١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٩ الحديث ١١٦١، الاستبصار: ١/ ٣١٣ الحديث ١١٦٥، و سائل الشيعة:

٦/ ٧٧ الحديث ٧٣٩٣.

(٣) الروضة البهية: ١/ ٢٦٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٢٢، روض الجنان: ٢٦٥، ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ٧، ص: ٣٨١

(٥) المختصر النافع: ٣٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٢

.....

و تأمل في «الذخيرة» في حرمة الإسماع المذكور و كون صوتها عورة «١»، و ليس المقام مقام تحقيقه، بل المقام أنّه لو كان حراما هل تبطل صلاتها؟ بناء على أنّ النهي في العبادة، أو لا، بناء على أنّ النهي في الجهر بل في الإسماع و الجهر بالنسبة إلى المرأة غير داخل في عبادتها أصلا، كما عرفت، و النهي عن الخارج لا يضرّها كالنظر إلى الأجنبية، و لا شك في أنّ الجهر و الإخفات صفتان للقراءة غير لازمتين، و ليسا بعض القراءة، و لا بالصفة اللازمة كالزوجية بالنسبة إلى الأربع، بل هما كالزوجية و الفردية بالنسبة إلى العدد، فحيث حرم الجهر تعين الإخفات، فما استضعفه في «الذخيرة» «٢» ضعيف، إلّا أن يقال: هذا الفرد من القراءة كيف يتقرب به إلى الله؟ لأنّ تشخصها صار بالجهر المذكور.

مع ما مرّ في مبحث لباس المصلّي «٣» ممّا ينبغي أن يلاحظ.

و كيف كان، الأحوط الترك بلا شبهة و عدم الاكتفاء بها.

قوله: (و المرجع فيهما إلى العرف).

اعلم! أنّ الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان لا يجتمعان في محلّ واحد، كما اقتضاه الأدلّة السابقة في وجوب الجهر في موضعه، بحيث لو أخفت فيه عمدا تبطل صلاته.

وكذلك الحال في الإخفات، بل الأمر كذلك على القول باستحبابهما أيضا، كما لا يخفى.
و أيضا ذلك مقتضى العرف بحسب الإطلاق من غير قرينة، فكذلك الحال لغه، لأصالة عدم التغير والتعدد والنقل، و بقاء ما كان على ما كان.

(١) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٢٣ و ٣٢٤ (المجلد السادس) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٣

.....

نعم، للجهر مراتب بلا- شبيهة، كما للإخفات أيضا، والقدر الذي ثبت من الأدلة وجوبه هو أقل ما يصدق عليه الجهر والإخفات، لا أزيد من ذلك، لأن الإطلاق يكفى في تحققه مسماه، و من جهة كونهما مقولين بالتشكيك عرفا.
وعند الفقهاء لم يكن له حد مضبوط مشخص ومعين ينصرف إطلاق العرف إليه إلا ما ذكر من المسمى، و أقل ما يصدق و يسمى، و إن استحَب للإمام أن يجهر بحيث يسمع المأمومون ما لم يصل إلى العلو المفرد، كما سيجيء في محله.
وكذا لو عرض عوارض اخر مثل تعليم الغير، أو تنبيه الغير، أو استيقاظ النائم ليقوم إلى الصلاة، كما ورد في بعض الأخبار «١»، كما أنه ربما يعرض المانع عن الزيادة عن أقل الجهر، مثل ما لو صار الزائد منشأ لتشويش الغير، أو خوفا من أن يسمع العدو و من يخاف منه، أو غير ذلك.

و مما ذكرنا ترى الفقهاء عرّفوا أقل الجهر و أقل الإخفات، لا أن الجهر و الإخفات أمران إضافيان، كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر، إلّا في الأقل منهما، فيكون بعض القراءة مثلا جهرا بالإضافة إلى ما تحته، و إخفاتا بالنسبة إلى ما فوقه، فيكونان مجتمعان غالبا إلّا في الأقل الأقل و الأكثر الأكثر، إذ هذا باطل قطعاً لما عرفت.
إذا عرفت هذا فاعلم! أن العلامة في «التذكرة» قال: أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو تقديرا، و أقل الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء، ولأن ما لا يسمع لا يعدّ كلاما و لا قراءة «٢».
و عن «المعتبر» قريبا من ذلك «٣».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٧٧ الباب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٥٣ و ١٥٤.

(٣) المعتبر: ٢/ ١٧٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٤

.....

و في «المنتهى»: أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعا، بلا خلاف بين العلماء، و الإخفات أن يسمع نفسه، أو بحيث يسمع لو كان سامعا و هو وفاق، لأن الجهر هو الإعلان و الإظهار، و هو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به، و الإخفات السرّ، و إنّما حدّدناه بما قلنا لأن ما دونه لا يسمى كلاما و لا قراءة، و ما زاد عليه يسمى جهرا «١».

و في «الذخيرة» بعد ما نقل ذلك قال: و بنحو ما ذكر فسرّه في سائر كتبه، و كذا الشهيد «٢»، انتهى «٣».

و الذى وجدت في «القواعد» و «التحرير» «٤» هو الذى ذكره في «التذكرة» «٥»، و كذلك الشهيد في «الدروس» «٦»، و لعلّ ما ذكره من قوله: و ما زاد عليه يسمّى جهرا «٧»، سهو منه، أو يريد منه أنّه يسمّى جهرا لا أنّه في الحقيقة جهرا، يعنى: أنّ بعض الفقهاء يسمّيه جهرا، مثل ما نقل عن ابن إدريس أنّه قال:

و أدنى الجهر أن يسمع من على يمينك أو شمالك، و لو علا- صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته، و حدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من على يمينه و شماله صار جهرا، إذا فعله عامدا بطلت صلاته «٨»، انتهى.

(١) منتهى المطلب: ٨٧ / ٥ و ٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٢١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

(٤) قواعد الأحكام: ١ / ٣٣، تحرير الأحكام: ١ / ٣٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٥٣ و ١٥٤.

(٦) الدروس الشرعية: ١ / ١٧٣.

(٧) منتهى المطلب: ٨٨ / ٥.

(٨) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٧٥، لاحظ! السرائر: ١ / ٢٢٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٥

.....

و في «شرح اللمعة» قال: و الحق أنّ الجهر و الإخفات كفتيتان متضادتان مطلقا، لا يجتمعان في مادّة، فأقلّ الجهر أن يسمعه من قرب منه صحيحا، مع اشتغالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا، و أكثره أن لا يبلغ العلوّ المفرط، و أقلّ السرّ أن يسمع نفسه خاصّة صحيحا أو تقديرا، و أكثره أن لا يبلغ أقلّ الجهر «١»، انتهى، فربّما كان مراده رحمه الله ما ذكره في «شرح اللمعة».

و كيف كان، لا تأمل في عدم صحّة ما ظهر منه، لأنّ ما زاد عن إسماع النفس لا يسمّى جهرا، ما لم يضمّ إليه جوهر الصوت.

و إن أراد أنّه يسمّى لغة جهرا، من جهه أنّ الجهر هو الإعلان و الإظهار كما قال «٢»، فإذا زاد على إسماع النفس يتحقّق سماع الغير لا محالة، فيتحقّق الإعلان و الإظهار ففيه أنّ تضمّن الجهر معنى الإظهار و استلزامه به لا يوجب كونه مجرد الإظهار حتّى يلزم ما ذكره، سلّمنا، لكن كون ذلك معنى حقيقيا لغويا من أين؟ مع أنّ أكثر اللغات مجازات، سلّمنا، لكن كون اللغة مقدّمة على العرف في فهم الأخبار و الاحتجاج بها من أين؟ بل لعلّ الأقوى هو العكس، و هو الظاهر من طريقتهم.

هذا، مع استلزام ذلك الحرج في الدين و العسر الشديد، و أين هذا «٣» من الدين؟ فضلا عن الصلاة العامّة البلوى أشدّ عموم، مع عدم صدور ما يشير إلى ما ذكره، مع مخالفته لطريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار، و الله يعلم.

على أنّا نقول: اللغة أيضا وافقت العرف، في «الصحيح»: جهر بالقول: رفع الصوت به «٤».

(١) الروضة البهية: ١ / ٢٦٠.

(٢) منتهى المطلب: ٨٨ / ٥.

(٣) في (د ١) و (د ٢): هو.

(٤) الصحاح: ٦١٨ / ٢. (جهر). وفيه: و جهر بالقول: رفع به صوته.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٦

.....

و المستفاد من الأخبار أيضا كذلك، بل في معتبرة سماعه أنه سأل عن قول الله عزَّ وَّ جَلَّ وَّ لَّا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ «١» الآية، فقال: «المخافتة ما دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديدا» «٢».

و ظاهر الرواية أن الإطلاق في هذه الآية منصرف إلى الفرد الكامل، و هو الذى نهى الله عنه، لا عن نفس الجهر و الإخفات، إذ لا معنى له، لعدم خلو القراءة من واحد منهما، فجعل الكامل من الجهر شدة رفع الصوت لا رفعه.

و ظاهرها أن الجهر الذى فى الصلاة لا يخرج عن الاعتدال، و كذا الإخفات، فلا يدل على نفى وجوبهما مطلقا، كما توهم، بل عرفت ظهورها فيه، و لو سلمنا عدمه، فالظهور فى عدمه من أين؟ و قد صرح بالآخر فى «المنتهى» «٣».

و مثل هذه المعتبرة رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال له: على الإمام أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك و تعالى:

وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ «٤» الآية «٥».

إذ لا خفاء على المتأمل فيما ورد فى علمه الجهر و الإخفات «٦»، و الأخبار الواردة فى منع القراءة خلف الإمام و وجوب الاستماع فيما يجهر فيه بالقراءة و أمثالها «٧»، أن الجهر ليس بالمعنى الذى ذكره، بل فيه جوهر من الصوت، كما هو

(١) الاسراء (١٧): ١١٠.

(٢) الكافي: ٣ / ٣١٥ الحديث ٢١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٠ الحديث ١١٦٤، وسائل الشيعة: ٦ / ٩٦ الحديث ٧٤٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٥ / ٨٨.

(٤) الإسراء (١٧): ١١٠.

(٥) الكافي: ٣ / ٣١٧ الحديث ٢٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٩٧ الحديث ٧٤٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ٦ / ٨٢ الباب ٢٥ من ابواب القراءة فى الصلاة.

(٧) أنظر! وسائل الشيعة: ٨ / ٣٥٥ الباب ٣١ من ابواب صلاة الجماعة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٧

.....

المعروف لغة و عرفا، مع أنها لو لم تكن دالةً فالتأييد لا أقل منه، و اجتماع المؤيديات الكثيرة، مع ما ذكرناه يوجب القطع. و قال المدقق الشيخ على - بعد ما نقل تعريف أقل الجهر و أقل الإخفات من الأصحاب -: و ينبغى أن يزداد قيد آخر فى تعريفهما، و هو تسمية العرف، بأن صار الجهر بحيث يسمّى فى العرف جهرا، و كذلك الإخفات «١».

وفيه، أن الأصحاب لم يعرفوا نفس الجهر و الإخفات حتى يحتاج إلى القيد المذكور، بل عرفوا أقل ما يتحقق منهما، كما هو صريح كلامهم و صريح تعريفهم، إذ ليس تعريف الجهر أن يسمع القريب بالبدية، و كذا الحال فى تعريف الإخفات.

هذا بالنسبة إلى غير «المنتهى» و ابن إدريس، و أميا قولهما، فيرد فيه مضافا إلى ما ذكر، تصريحهما بخلاف ما ذكره، و وافق المدقق

الشهيد الثاني رحمه الله، و المقدّس الأردبيلي رحمه الله «٢».

و في «الذخيرة» بعد ما نقل ما ذكرنا عن الفضلاء قال: و لا يخفى أنّ كلام هؤلاء الفضلاء الثلاثة- يعنى المدقق و مشاركيه- مخالف لما نقلناه عن الفاضلين و ابن إدريس، مع ادعاء الفاضلين الإجماع عليه، ثمّ زيفه بمخالفته العرف، و هو المحكّم، و بإفضائه إلى العسر، و أنّه لم يعهد عنهم عليهم السّلام المضايقة في أمثاله، ثمّ قال: إلّا أنّه قد سمعت دعوى الإجماع كان التعدي عنه في غاية الإشكال «٣»، انتهى.

و لا يخفى أنّ الفاضلين ما ادّعى الإجماع إلّا على كون أقلّ الجهر كذا، و أقلّ الإخفات كذا، لا أنّ نفس الجهر و الإخفات كذا، حيث قالوا: إجماعى أنّ الإخفات

(١) جامع المقاصد: ٢/ ٢٦٠.

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٢٠٦، مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٢٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٨

.....

لا ينقص من أن يسمع هو، أو بحيث يسمع لو كان سميعا، و أنّ ما ينقص عن هذا الحد لا يعدّ في العرف كلاما و قراءة «١». و معلوم أنّ المراد أنّه لا يعدّ في العرف كلاما و قراءة، و لا يحتمل غير هذا، و الحمل على عدم عدّ الشرع ذلك قراءة مع غاية بعده، مصادرة محضة بالبديهة، فظهر أنّهما اعتبرا العرف و بنا عليه. و كذا الحال في دعواهما في أقلّ الجهر، مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس حجّة عنده، فكيف إذا خالف الأدلّة الواضحة المسلمّة؟ بل و ربّما يورث القطع.

و بالجملة، لا شبهة في فساد ما يظهر من «المنتهى» و ابن إدريس.

و يدلّ أيضا على ما ذكره الفقهاء كصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال:

«لا يكتب من القراءة» و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه «٢».

فما في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل هل يقرأ في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع اذنيه الهمهمة» «٣» محمول على سماع القراءة بعنوان الهمهمة لا نفس الهمهمة.

و أمّا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحزّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال:

(١) المعتبر: ٢/ ١٧٧، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٥٣ و ١٥٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٧ الحديث ٣٦٣، الاستبصار: ١/ ٣٢٠ الحديث ١١٩٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٦ الحديث ٧٤٣٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٣١٥ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٧ الحديث ٣٦٤، الاستبصار: ١/ ٣٢٠ الحديث ١١٩٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٩٧ الحديث ٧٤٤٢ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٨٩

.....

«لا- بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا» (١) فمحمول [ه] على التقيّة، لما عرفت سابقا من أنه عليه السّلام كان زمانه في شدّة من التقيّة.

و المراد اتقاؤه فيما إذا صلّى خلف مخالف، يشهد عليه رواية الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» (٢).
و قريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال: «اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٥، الاستبصار: ٣٢١/١ الحديث ١١٩٦، وسائل الشيعة: ٩٧/٦ الحديث ٧٤٤٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣١٥ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ٣٢١/١ الحديث ١١٩٧، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٤ الحديث ١٠٩١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٦٥ الحديث ١٢٩، الاستبصار: ١/٤٣٠ الحديث ١٦٦٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٣ الحديث ١٠٩١١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩١

١٥٧- مفتاح [مستحبات القراءة]

يستحب أن يستعيد قبل القراءة في الركعة الاولى من كلّ صلاة، للآية (١) و الحسن (٢). و القول بوجوبها (٣) شاذ.
و لها صورتان مشهورتان، و هي سرّيّة و لو في الجهرية على المشهور، بل نقل الشيخ عليه الإجماع كما على استحبابها (٤)، فالخبر الفعلي بالجهر (٥) محمول على تعليم الجواز (٦).
و أن يجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر (٧)، و يتأكد للإمام، و تخصيص الإسكافي به (٨) ضعيف، و تخصيص الحلّي بالركعتين

(١) النحل (١٦): ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٢٤ الحديث ٧٢٤٧.

(٣) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/٣٣١، الدروس الشرعية: ١/١٧٤.

(٤) الخلاف: ١/٣٢٤ المسألة: ٧٦، ٣٢٦ المسألة ٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/١٣٤ الحديث ٧٥٤٥ و ٧٥٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/٣٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣/١٥٢ المسألة ٢٣٧، مختلف الشيعة: ٢/١٥٥، الدروس الشرعية: ١/١٧٤، مدارك الأحكام: ٣/٣٥٩.

(٨) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/٣٣٣.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٩٢

الأولين «١» يدفعه إطلاق النص «٢» و إيجاب الحلبي فيهما «٣» و القاضى مطلقا «٤»، يدفعهما الأصل و الشهرة و الخبر: «إن شاء سزا و إن شاء جهرا» «٥».

و أن يرتل بالقراءة ترتيلا، بالكتاب «٦» و السنّة «٧» و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما فى الخبر «٨».

و لا يجب الوقف فى مواضعه، للأصل و الصحيح «٩».

نعم، تجب المحافظة على النظم كما قالوه «١٠».

و يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، للخبر «١١».

و من المستحب أن يسأل الجنّة و يتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، كما فى النصوص «١٢».

و أن يذكر بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة «١٣».

(١) السرائر: ١ / ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٥٧ الحديث ٧٣٣٦.

(٣) الكافى فى الفقه: ١١٧.

(٤) المهذب لابن البرّاج: ١ / ٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٦ / ٦١ الحديث ٧٣٤٩.

(٦) المزمّل (٧٣): ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٦ / ٦٨ الحديث ٧٣٤٨.

(٨) بحار الأنوار: ٨١ / ١٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٦ / ١١٣ الحديث ٧٤٨٥.

(١٠) روض الجنان: ٢٦٨، مدارك الأحكام: ٣ / ٣٦١، ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ٦ / ١١٤ الحديث ٧٤٨٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٦٨ الباب ١٨ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(١٣) وسائل الشيعة: ٦ / ٧٠ الباب ٢٠ من أبواب القراءة.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٣٩٣

و أن يسكت بعد كلّ من الحمد و السورة بنفس، كما فى الخبر «١»، و فى رواية: «إنّ السكتة الاولى بعد تكبيره الافتتاح و الثانية بعد الحمد» «٢».

و أن يجهر بالجمعة و اولي ظهرها، للصحاح «٣»، و قيل بالمنع منه فى الثانى «٤»، للصحاحين «٥» و حملا على التقيّة «٦»، و خصّه الحلّى فيه بما إذا صلّيت جماعة «٧»، و يدفعه الصحاح «٨»، أمّا الأوّل فإجماعى.

و أن يقرأ سورة فى النوافل، للإجماع و الصحاح «٩». و يجوز الزيادة على الواحدة، و قراءة العزائم، و التبويض فيها بلا كراهه، للمعتبرة «١٠».

و فى الصحيح: «ما كان» من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة «١١».

و أن يجهر بنوافل الليل و يخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص «١٢».

و أن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمة و كانت السجدة فى

- (١) وسائل الشيعة: ١١٤ / ٦ الحديث ٧٤٨٦.
- (٢) مستدرک الوسائل: ٢٠٦ / ٤ الحديث ٤٥٠١.
- (٣) وسائل الشيعة: ١٦٠ / ٦ الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٤) المعتمر: ٣٠٤ / ٢ و ٣٠٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ١٦١ / ٦ الحديث ٧٦٢٧، ١٦٢ الحديث ٧٦٢٨.
- (٦) تهذيب الأحكام: ١٥ / ٣ ذيل الحديث ٥٤، الاستبصار: ١ / ١٦٤ و ٤١٧ ذيل الحديث ١٥٩٨.
- (٧) السرائر: ١ / ٢٩٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ١٦٠ / ٦ الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥٠ / ٦ الباب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (١٠) وسائل الشيعة: ٤٣ / ٦ الباب ٤، ٥٠ / ٨ الباب ١٠٥، ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (١١) وسائل الشيعة: ٥٠ / ٦ الحديث ٧٣١٥.
- (١٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٧ / ٦ الباب ٢٢ من أبواب القراءة.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩٤

آخرها للحسن «١».

و أن يقرأ في الظهر و العشاء بمثل «الأعلى» و «الشمس»، و في العصر و المغرب بنحو «النصر» و «التكاثر»، و في الغداة بما يقرب من «النبأ» و «الغاشية» و «القيامة»، للصحيح «٢»، و تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم، كما في الخبر «٣».

و أما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح، و متوسّطاته في الظهر و العشاء، و قصاره في المغرب و العصر، ثم الاختلاف في تفسير المفصل، فلا- يبعد ممّا ذكر، إلّا أنا لم نجد في شيء من اصولنا، و إنّما هو عامّي رواه عمر «٤»، و لعلّ ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلّة السنن.

و ورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى و القدر في الثانية من جميع الفرائض «٥»، و بعكسه أفتى الصدوق في «الفقيه» معلّلا «٦»، و في رواية: «إنّ الفضل و الله فيهما» «٧».

و أن يقرأ في الجمعيتين بالجمعيتين، كما في الصحاح المستفيضة «٨»، و أوجبهما

(١) وسائل الشيعة: ١٠٢ / ٦ الحديث ٧٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٧ / ٦ الحديث ٧٤٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٦ / ٦ الحديث ٧٤٩٤.

(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٥) وسائل الشيعة: ٧٨ / ٦ الحديث ٧٣٩٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢، ٢٠٧ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٧٨ / ٦ الحديث ٧٣٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ١١٨ / ٦ الباب ٤٩ من أبواب القراءة.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩٥

الحلبى فيهما «١»، و السيد في الجمعة خاصة «٢»، و الصدوق في ظهرها «٣»، و الأحوط أن لا يترك إلّا لعذر. و أن يقرأ في المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و في عشائها بالجمعة و الأعلى للمعتبرة «٤»، و في غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق «الغاشية» في الثانية و قال: من قرأهما وقاه الله شرّ اليومين، و حكاها عن فعل الرضا عليه السلام «٥». و أن يقرأ «الشمس» و «الغاشية» في صلاتي العيدين، للصحيح «٦». و في خبر: «الأعلى» في الاولى و «الشمس» في الثانية «٧». و اختاره الصدوق «٨». و قراءة «الكهف» و «الحجر» في صلاة الآيات إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه، كما في الصحيح «٩». و قراءة «التوحيد» و «الجحد» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين في أول صلاة

(١) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٤٢ / ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢، الأمالى للصدوق: ٥١٢ المجلس ٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٩ / ٦ الحديث ٧٥٠٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠١ و ٢٠٢ الحديث ٩٢٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٥ الحديث ٩٧٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٦ الحديث ٩٧٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٣٦ الحديث ٩٧٩٠.

(٩) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩٦

الليل، و ركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف، كما في الحسن «١».

و قراءة «الواقعة» و «التوحيد» في الوتيرة، كما في الصحيح «٢»، و قراءة «المعوذتين» و «التوحيد» في ثلاث ركعات الوتر، كما في الصحيح «٣»، و «التوحيد» في ثلاثهن، كما في الصحيحين «٤».

و قراءة «التوحيد» في الاولى من نافلة الزوال و «الجحد» في الثانية، و «التوحيد» مع «آية الكرسي» في الثالثة، و مع آمن الرسول «٥». إلى آخر السور في الرابعة، و مع الخمس من آل عمران إن في خلق السماوات - إلى - الميعاد «٦» في الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة إن ربكم الله الذي - إلى - الموحين «٧» في السادسة، و مع الآيات من الأنعام و جعلوا لله شركاء الجن - إلى - اللطيف الخبير «٨» في السابعة، و مع آخر سورة الحشر لو أنزلنا «٩» إلى آخره في الثامنة، كما في الخبر «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ٦ / ٦٥ الحديث ٧٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ١١٢ الحديث ٧٤٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٦ / ١٣٢ الحديث ٧٥٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٦ / ١٣١ الحديث ٧٥٣٣، ١٣٢ الحديث ٧٥٣٨.

(٥) البقرة (٢): ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٦) آل عمران (٣): ١٩٠ - ١٩٤.

(٧) الأعراف (٧): ٥٤-٥٦.

(٨) الأنعام (٦): ١٠٠-١٠٣.

(٩) الحشر (٥٩): ٢١-٢٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ٦/٦٣ الحديث ٧٣٥٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩٧

وقراءة «التوحيد» و«الجحد» في صلاة جعفر كما في المعبرين «١»، أو «الزلزلة» و«النصر» و«القدر» و«التوحيد» على الترتيب في الأربع كما في الصحيح «٢»، أو «الزلزلة» و«العاديات» و«النصر» و«التوحيد» كذلك، كما في الخبر «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٨/٥٠ الحديث ١٠٠٧٠، ٥٣ الحديث ١٠٠٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٥٤ الحديث ١٠٠٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٥٤ الحديث ١٠٠٧٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٣٩٩

قوله: (يستحب أن يستعبد). إلى آخره.

لم يذكره الفاضلان فيما عثرت عليه من كتبهما المتداوله سوى «المنتهى» و«القواعد» «١»، مع كونه من المشهورات، حتى أن الشيخ ادعى الإجماع على كونها سرية، و لو في الجهرية «٢»، كما ذكره المصنف، و ظهر استحبابه من غير واحد من الأخبار «٣» كما ستعرف، مضافا إلى الآية، و هي قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «٤».

قال في «المنتهى»: يستحب التعوذ في أول ركعة من الصلاة خاصة، ثم لا يستحب في باقي الركعات، و هو مذهب علمائنا.

ثم نقل عن الشافعي و ابن سيرين التعوذ في كل ركعة «٥»، و رده بما رواه الجمهور عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد «٦» «٧».

و في «الدروس» في سنن الصلاة «٨»: الاستعاذة في أول ركعة لا غير سرا، و روى الجهرية، و أوجبها ولد الشيخ «٩»، انتهى.

(١) منتهى المطلب: ٥/٤٠، قواعد الأحكام: ١/٣٣.

(٢) الخلاف: ١/٣٢٦ و ٣٢٧ المسألة ٧٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/١٣٣ الباب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) النحل (١٦): ٩٨.

(٥) المغنى لابن قدامة: ١/٢٨٣.

(٦) صحيح مسلم: ١/٣٥١ الحديث ٥٩٩ مع اختلاف يسير.

(٧) منتهى المطلب: ٥/٤٢ مع اختلاف يسير.

(٨) كذا في النسخ، و في الدروس: سنن القراءة.

(٩) الدروس الشرعية: ١/١٧٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٠

.....

و في «القواعد»: يستحب التوجه أمام القراءة و التعوذ بعده، في أول ركعة «١»، انتهى.

و في كصحيحه زرارة السابقة- في بحث رفع اليدين في التكريرات الافتتاحية و الأدعية بينها، بعد دعاء التوجه- أنه قال عليه السلام: «ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب» «٢».

و في «الفتاوى» بعد ذلك الدعاء: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» و بعده: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «٣».

و الرواية المفيدة للجهر هي رواية حنان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهر ثم جهر ب بسم الله الرحمن الرحيم «٤». و هي مروية في «الكافي» و «التهذيب».

و روى أيضا بسنده إلى فرات بن الأحنف عن الباقر عليه السلام يقول: «أول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد، و إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء و الأرض» «٥»، و يظهر من هذه الرواية استحبابها.

و مر في بحث التكريرات الافتتاحية رواية دالة على أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكبر واحدة، و يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، و باقى الحمد «٦».

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤ الحديث ٧٢٤٧ مع اختلاف سير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٩ الحديث ٩١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٩ الحديث ١١٥٨، و وسائل الشيعة: ٦/ ١٣٤ الحديث ٧٥٤٥، تنبيه: لم نعر عليها في الكافي.

(٥) الكافي: ٣/ ٣١٣ الحديث ٣، و وسائل الشيعة: ٦/ ٥٩ الحديث ٧٣٤٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٠ الحديث ٩٢١، و وسائل الشيعة: ٦/ ١١ الحديث ٧٢١٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠١

.....

و يدل على عدم الوجوب أيضا الأخبار التي مرت في بدء الأذان و الصلاة «١»، و رواية حماد المشهورة «٢»، و كذا رواية زرارة المشهورة «٣»، و غير ذلك من الأخبار.

قوله: (و لها صورتان مشهورتان).

هما: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، و الأولى وردت في أخبارنا في خطبة صلاة عيد الفطر لعلي عليه السلام، و كذا في خطبته لصلاة عيد الأضحى «٤».

قال في «المنتهى»: صورة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنه لفظ القرآن، و لو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال الشيخ: كان جائزا، لقوله تعالى فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم «٥»، انتهى «٦».

و في «الغوالي» بسنده إلى ابن مسعود قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقلت: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: «يا بن أم عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قرأني جبرئيل» «٧».

و هذه أقرب إلى ما ظهر من القرآن.

و أما مستند أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقد عرفته «٨».

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/ ٤١٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٦ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٩ الحديث ٩١٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٢١ الحديث ٧٢٤١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٧ الحديث ١٤٨٦، ٣٣٠ الحديث ١٤٨٧.
- (٥) النحل (١٦): ٩٨.
- (٦) منتهى المطلب: ٥/ ٤١، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٠٤.
- (٧) عوالي اللآلي: ٢/ ٤٧ الحديث ١٢٤، مستدرك الوسائل: ٤/ ٢٦٥ الحديث ٤٦٥٨.
- (٨) راجع! الصفحة: ٤٠٠ من هذا الكتاب.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٢
-

و مرّ في بحث قراءة الحمد معتبرة سماعاً متضمنة لقوله عليه السلام: «أستعيذ بالله» (١). إلى آخره.

و في خطبة على عليه السلام يوم الجمعة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (٢).

و في خطبته الأخرى: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» (٣).

قوله: (و أن يجهر بالبسملة). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و عن المرتضى و ابن إدريس أنّهما نقلتا عن بعض أصحابنا القول باختصاص ذلك بالإمام (٤).

و نقل العلامة و غيره هذا عن ابن الجنيد (٥).

و عن ابن إدريس: أنّ استحباب الجهر بها مخصوص بالأولتين في الظهر و العصر، و قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين مطلقاً، و نقل الإجماع على جواز الإخفات فيهما (٦).

فظهر أنّه رحمه الله لم يفرّق بين البسملة و غيرها في ذلك.

و عن أبي الصلاح و جوب الجهر بها في أولتي الظهر و العصر في أول الحمد و السورة (٧).

- (١) وسائل الشيعة: ٦/ ١٣٤ الحديث ٧٥٤٤.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٧ الحديث ١٢٦٢.
- (٣) الكافي: ٨/ ١٧٥ الحديث ١٩٤.
- (٤) السرائر: ١/ ٢١٧، نقل عن المرتضى في منتهى المطلب: ٥/ ٩٣.
- (٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ١٥٥، ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٣٣.
- (٦) السرائر: ١/ ٢١٨.
- (٧) الكافي في الفقه: ١١٧.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٣
-

و عن ابن البراج إيجابه الجهر بها فيما يخافت فيه مطلقا «١»، فيكون قائلًا- بوجوب الجهر بها في جميع ركعات الصلاة في الحمد و السورة.

وقال في «الفقيه»: و اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات، و اجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء و الغداة «٢». و ربّما يظهر منه قوله بالوجوب في جميع الصلوات، لأنّ الأمر ظاهر في الوجوب «٣»، و لجمعه في الصيغة الواحدة بين ما يجب جهره عنده قطعاً و بين غيره، و لقوله بعد ذلك: و اجهر بجميع القراءة. إلى آخره، فإنّه أيضا على سبيل الوجوب عنده قطعاً، فالسياق ظاهر فيه.

مع أنّه قدّم الجهر بالبسملة عليه، و هذا أيضا يشير إلى أهميته في الجملة. و يؤكّد الدلالة أيضا ما سنذكر عنه.

نعم، الظاهر أنّ عنده ترك الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه لا- يوجب إعادة الصلاة أصلا، و قال المرتضى في «الجملة»: و يفتح بالبسملة يجهر بها في كلّ صلاة جهرا و إخفاتا «٤».

و لا شكّ في أنّ الافتتاح بالبسملة واجب عنده، فكذلك الجهر بها، كما ذكر.

و قريب منه كلام الشيخ في «الجملة» و في نهايته «٥»، و إن قال: و يستحب الجهر بها، إلّا أنّه قال: و إن كانت فيما يخافت فيه، فتأمل! و في «الذخيرة»- بعد اختياره المشهور-: لنا على جواز الجهر و الإخفات

(١) المهذب: ١/ ٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢ ذيل الحديث ٩٢٣.

(٣) في (د ١): ظاهره الوجوب.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٣/ ٣٢.

(٥) الرسائل العشر (الجملة و العقود): ١٨٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٧٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٤

.....

□ فيها إلّا فيما خرج بالدليل صحيحة عبد الله بن علي و أخيه محمّد بن علي الحلبيين عن الصادق عليه السلام: عمّن يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين يريد يقرأ الحمد، قال: «نعم إن شاء سرّاً و إن شاء جهرا» قالوا: أفيقرأها مع السورة الاخرى؟ فقال: «لا» «١» «٢».

و غير خفي أنّ هذه الصحيحة محمولة على التقية جزماً، من جهة المنع عن قراءتها مع السورة، و من جهة تجويز السرّ و الجهر بها في أوّل الحمد.

و قد ظهر عليك ممّا ذكرناه في بحث وجوب السورة، و بحث وجوب الجهر و الإخفات، و هو أيضا حملها عليها.

ثمّ قال: و على استحباب الجهر بها مطلقاً ما رواه الشيخ في «المصباح» أنّ «علامات المؤمن خمس: صلاة [الإحدى و] الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختّم باليمين، و تعفير الجبين، و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» «٣».

و ما رواه الكليني في «روضه الكافي»، في كالصحيح، عن سليم بن قيس:

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب- و نقل الخطبة «٤»- و فيها: «و لو أمرت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .. لتفرّقوا عنّي»

«٥» «٦».

أقول: لا يخفى أن ظاهره الوجوب، لأن الأمر حقيقة في الوجوب، مضافا

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٦٨ الحديث ٢٤٩، الاستبصار: ١/ ٣١٢ الحديث ١١٦١، وسائل الشيعة: ٦/ ٦١ الحديث ٧٣٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

(٣) مصباح المتهجد: ٧٨٨، وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٧٨ الحديث ١٩٦٤٣.

(٤) في (د): خطبته.

(٥) الكافي: ٨/ ٦١ و ٦٢ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٧ و ٤٥٨ الحديث ١٢٠٩ مع اختلاف.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٥

.....

إلى سابقه ولاحقه.

ثم قال: مضافا إلى ما اشتهر من أن من شعار الشيعة الجهر بالبسملة حتى قال ابن أبي عقيل: تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقيته في الجهر بالبسملة «١» «٢».

أقول: هذا أيضا لا يدل على الاستحباب، إلا أن يقال حمل عليه لضعف السند، لكن الظاهر انجباره بالشهرة العظيمة وغيرها، حتى قال الصدوق: من دين الإمامية الإقرار بأنه يجب الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وعند افتتاح السورة بعدها، وهي آية من القرآن «٣».

و يظهر من كلامه في «الفتية» أيضا وجوبه «٤» فلاحظ! فهذا أيضا قرينة أخرى على إرادته الوجوب الاصطلاحي. و روى في «الخصال» عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: «الإجهار ب بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب» «٥».

و ربما كان هذا أيضا قرينة أخرى، كما أن ما نقله في «العيون» أيضا كذلك، إذ روى فيه عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمؤمن: «من محض الإسلام الإجهار ب بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات» «٦».

و في «كشف الغمّة»: قال أبو حاتم السجستاني: روى عبد العزيز بن الخطّاب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وأن لا يمسحوا على الخفين. قال ابن خالويه: هذا مذهب

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٣٣، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٦٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٨.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢ ذيل الحديث ٩٢٣.

(٥) الخصال: ٦٠٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٧٥ و ٧٦ الحديث ٧٣٨٨.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/ ٧٦ الحديث ٧٣٨٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٦

.....

الشيعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام «١»، انتهى.

و صحيحة صفوان قال: صلّيت خلف الصادق عليه السلام أيّاما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم، و كان يجهر في السورتين جميعا «٢».

و في صحيحته الاخرى كما ذكر، مع زيادة قوله: «و أخفى ما سوى ذلك» «٣».

و رواية الكاهلي قال: صلّى بنا الصادق عليه السلام في مسجد بنى كاهل فجهر مرّتين بسم الله الرحمن الرحيم «٤». فظاهر أنّه في الاخفائية.

و رواية الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: «إنّ الصلاة إذا اقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم، ذهب، و إن قال: لا، ركب على كتفيه، و كان إمام القوم حتّى ينصرفوا» فقلت: [جعلت فداك]، أ ليس يقرءون القرآن؟ فقال: « [بلى] ليس حيث تذهب [يا ثمالي]، إنّما هو الجهر بسم الله الرحمن الرحيم» «٥».

و في رواية رجاء بن أبي ضحّاك: إنّ الرضا عليه السلام كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلوات الليل و النهار «٦». و الصدوق حكم بصحة هذه الرواية «٧»، و أنّها تكون حجّة في مسألة قراءة

(١) كشف الغمّة: ٤٣ / ١.

(٢) الكافي: ٣ / ٣١٥ الحديث ٢٠، و سائل الشيعة: ٦ / ٧٤ الحديث ٧٣٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٨ الحديث ٢٤٦، الاستبصار: ١ / ٣١٠ الحديث ١١٥٤، و سائل الشيعة: ٦ / ٥٧ الحديث ٧٣٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٨ الحديث ١١٥٥، الاستبصار: ١ / ٣١١ الحديث ١١٥٧، و سائل الشيعة:

٥٧ / ٦ الحديث ٧٣٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٠ الحديث ١١٦٢، و سائل الشيعة: ٦ / ٧٥ الحديث ٧٣٨٧.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٩٦ الحديث ٥، و سائل الشيعة: ٦ / ٧٦ الحديث ٧٣٩٠ مع اختلاف يسير.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٢ الحديث ٩٢٣، تنبيه: قال في مقدمته (الصفحة: ٣) بل قصدت إلى ايراد ما افتى به و احكم بصحته، فهذا هو الحكم بالصحة.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٧

.....

السورة، لكن هذه الروايات لا تدلّ على الوجوب، بل هي من جواهر تلك الأخبار.

و ربّما يظهر من رواية الثمالي الوجوب، مع أنّ فعل الشارع في مقام العبادات التوقيفية يبني على الوجوب، كما عرفت مكررا. و يدلّ على الوجوب أيضا عموم الصحيحين اللذين ذكرتهما في الجهر بالقراءة «١»، لدخول البسملة فيما ينبغي الجهر فيه قطعاً، مضافاً إلى توقّف البراءة اليقينية عليه، لأنّ القول بوجوب الإخفات ظاهر الفساد، فكيف كان، لا يترك الجهر عمداً. قوله: (و أن يرتل). إلى آخره.

الترتيل في اللغة: الترسل و التبيين و حسن التأليف «٢»، و في «النهاية»: تبيين الحروف و الحركات «٣».

و في «المعتبر»: تبيين القراءة من غير مبالغة، و ربّما كان واجبا إذا اريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها في بعض «٤».

و عن «المنتهى» أيضا ذلك «٥»، و عن «النهاية»: بيان الحروف و إظهارها، و لا يمد بحيث يشبه الغناء «٦». و عن «الذكري»: حفظ

الوقوف و أداء الحروف «٧».

(١) راجع! الصفحة: ٣٦٤-٣٦٧ من هذا الكتاب.

(٢) الصحاح: ١٧٠٤/٤، لسان العرب: ١١/٢٦٥.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٢/١٩٤.

(٤) المعتمر: ٢/١٨١.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٩٦.

(٦) نهاية الأحكام: ١/٤٧٦.

(٧) ذكرى الشيعة: ٣/٣٣٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٨

.....

و أما الكتاب فهو قوله تعالى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «١».

و أمّا السنّة فهي قول على عليه السلام: [في] رَتَّلِ الْقُرْآنَ أَي: «بيّنه تبياناً، لا تهذّه هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرع القلوب القاسية، و لا يكون همّ أحدكم آخر السورة» «٢».

و عن الصادق عليه السلام في الترتيل: «هو أن تتمكث فيه و تحسّن به صوتك» «٣».

و عنه عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل قراءته، و إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة و [ذكر] النار سأل [الله] الجنة و تعوّد من النار، و إذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة و [ذكر] النار سأل [الله] الجنة و تعوّد من النار» «٤».

قوله: (و لا يجب). إلى آخره.

لا يخفى أنّ عموم القراءة و إطلاقها «٥» يشمل ما لو لم نقف فيه، و الأصل عدم قيد فيها، و الأصل براءة الذمّة على القول بأنّ العبادة اسم للأعم.

بل على القول بأنّها اسم للصحيحة أيضاً يمكن التمسك بأصل البراءة، لعدم خلاف من أحد في صحّة القراءة مع ترك الوقف الجائز و المطلق و الحسن، بل ترك الوقف اللازم أيضاً.

و ما ذكره القراء قبيحا أو لازماً لا يعنون به المعنى الشرعي، كما صرح به محققوهم.

(١) المزمل (٧٣): ٤.

(٢) الكافي: ٢/٦١٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/٢٠٧ الحديث ٧٧٤٣ مع اختلاف يسير.

(٣) مجمع البيان: ٦/٩٤ (الجزء ٢٩)، وسائل الشيعة: ٦/٢٠٧ الحديث ٧٧٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٢٤ الحديث ٤٧١، وسائل الشيعة: ٦/٦٨ الحديث ٧٣٦٨.

(٥) في (د ١) و (ك): و إطلاقاتها.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٠٩

.....

و الصحيح، هو صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يقرأ الفاتحة و سورة اخرى في النفس الواحد، قال: «إن شاء قرأ في نفس واحد و إن شاء غيره» (١).

و يدلّ عليه أيضا الخبر الذي يدلّ على كراهة قراءة التوحيد بنفس، فإنّ الكراهة ظاهرة في عدم الحرمة، و إن كانت بمعناها اللغوي. و الخبر هو رواية محمد بن الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: «يكره أن تقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في نفس واحد» (٢). قيل: و الأولى أن لا يقرأ مقدارها من غيرها أيضا بنفس واحد (٣)، و لعلّه كذلك، بل لعلّ أقلّ منها أيضا كذلك، لاستحباب الترتيل. قال بعض الأصحاب: يستحبّ مراعاة الوقوف فيقف على التام، ثمّ على الحسن، ثمّ على الجائز (٤)، و مرّ الكلام في ذلك في مبحث القراءة (٥).

قوله: (و من المستحب). إلى آخره.

قد عرفت المستند (٦)، و ظاهره أن يسأل الله باللسان و يتعوّذ به أيضا كذلك، و أنّه لا يكفي مجرّد حديث النفس، كما جعله وجهها آخر في «الوافي» (٧).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣ الحديث ٧٨٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٦ الحديث ١١٩٣، وسائل الشيعة:

١١٣/ ٦ الحديث ٧٤٨٥ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢/ ٦١٦ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٧٠ الحديث ٧٣٧١.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٢٣٩.

(٤) البيان: ١٦١.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٠٨ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٢٦-٢٢٨ من هذا الكتاب.

(٧) الوافي: ٨/ ٦٩٩ ذيل الحديث ٦٨٩٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٠.

قوله: (و أن يذكر). إلى آخره.

في «العيون» بسنده عن الرضا عليه السلام أنه قال: «كلّ من قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و آمن بها فقد عرف التوحيد»، قلت: كيف يقرأ؟ قال: «كما يقرأ الناس»، و زاد:

«كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي» (١).

و في رواية رجاء بن أبي الضحّاك أنه كان يقول بعد الفراغ منها: «كذلك [الله] ربّنا ثلاثا، و بعد الفراغ من الجحد: «ربّي الله و ديني الإسلام» ثلاثا، و كان كلّما يقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قال سرّا: «هو الله أحد»، و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قال في نفسه سرّا: «يا أيّها الكافرون» (٢).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنه كان يقرأ التوحيد، فإذا فرغ قال: «كذلك الله» أو «كذلك ربّنا» (٣). و في موثقه عمار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قرأ و الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا فإذا ختمها يقول: صدق الله و صدق رسوله، و إذا قرأ آله خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ» (٤) الله خير، الله خير، الله أكبر، و إذا قرأ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» (٥) كذب العادلون بالله، و إذا قرأ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا. إلى قوله تعالى وَ كَبُرَتْ تَكْبِيرًا» (٦): «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر و أنّه إذا لم يقل شيئا ممّا ذكر ليس عليه شيء» (٧).

- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٢٢ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٧٠ الحديث ٧٣٧٣.
- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٩٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٧٣ الحديث ٧٣٨٠ مع اختلاف.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٢٦ الحديث ٤٨١، وسائل الشيعة: ٦ / ٧١ الحديث ٧٣٧٤.
- (٤) النمل (٢٧): ٥٩.
- (٥) الأنعام (٦): ١.
- (٦) الإسراء (١٧): ١١١.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٧ الحديث ١١٩٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٧١ الحديث ٧٣٧٥ نقل بالمعنى.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤١١

.....

و مر استحباب قول: لبيك ربنا عند قراءة \square يا أيها الذين آمنوا*، و \square يا أيها الناس* «١».

قوله: (و أن يسكت). إلى آخره.

في «المعتبر»: عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلمم اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلمم فكتبنا إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله و سلمم من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أم القرآن، و إذا فرغ من السورة» «٢» «٣».

و في حديث حماد المشهور: أن الصادق عليه السلام لما فرغ من قراءة «قل هو الله أحد» صبر هنيهة بقدر ما تنفس، ثم كبر للركوع «٤».

و الرواية الثانية التي ذكرها المصنف رحمه الله لعلها من العامة «٥».

ثم اعلم! أنه ورد الأمر بإعراب القرآن عن الصادق عليه السلام في كصحيحة ابن أبي عمير عن سليم الفراء «٦» عنه عليه السلام قال:

«أعربوا القرآن فإنه عربي» «٧».

و ورد أيضا استحباب القراءة بالحزن في كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٧ الحديث ١١٩٦، وسائل الشيعة: ٦ / ١١٤ الحديث ٧٤٨٦.

(٣) المعتبر: ٢ / ١٧٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٦ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ٨١ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة:

٥ / ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٥) سنن أبي داود: ١ / ٢٠٧ الحديث ٧٧٩، راجع! الصفحة: ٣٩٣ من هذا الكتاب.

(٦) في المصدر زيادة: عن عمير أخيره.

(٧) الكافي: ٢ / ٦١٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٢٠٧ الحديث ٧٧٤٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٢

.....

ذكره، عن الصادق عليه السلام قال: «إن القرآن نزل بالحزن فاقروه بالحزن» (١).

و ورد أيضا عنه عليه السلام: «إن الله تعالى أمر موسى عليه السلام بإسماعه قراءة التوراة بصوت حزين» (٢).

و يروى عن حفص بن غياث قال: ما رأيت أحدا أشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام و كانت قراءته حزنا، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنسانا (٣).

و روى عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و إِيَّاكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر، فإنه سيجيء بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من يعجبه شأنهم» (٤).

و ورد مدح القراءة بالصوت الحسن و حرمتها بالغناء (٥).

و ورد أيضا مدح القراءة باللين و الرقة و الدمعة و الوجل (٦).

و ورد أيضا كراهة أن يصلى المصلى خمس صلوات لم يقرأ فيهن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، بل ورد فيه: أنه إذا فعل كذلك، قيل له: يا عبد الله: لست من المصلين (٧).

و ورد أيضا مدح عظيم لمن صلى جميع صلواته ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بعد الحمد في الأولتين، و أن علينا عليه السلام فعل كذلك (٨).

(١) الكافي: ٢/ ٦١٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠٨ الحديث ٧٧٤٨.

(٢) الكافي: ٢/ ٦١٥ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠٨ الحديث ٧٧٤٩ نقل بالمعنى.

(٣) الكافي: ٢/ ٦٠٦ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٠٨ الحديث ٧٧٥٠.

(٤) الكافي: ٢/ ٦١٤ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٢١٠ الحديث ٧٧٥٤.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٢١٠ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٦) الكافي: ٢/ ٦١٦ الحديث ١، أمالي الصدوق: ٢١١، الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢١٣ الحديث ٧٧٦١.

(٧) الكافي: ٢/ ٦٢٢ الحديث ١٠، ثواب الأعمال: ١٥٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٦/ ٨٠ الحديث ٧٠٤١.

(٨) التوحيد: ٩٤ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٦/ ٤٩ الحديث ٧٣١١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٣

.....

و ورد أيضا مدح «قل هو الله» و «إنا أنزلناه» (١) على ما ستعرف.

قوله: (و أن يجهر). إلى آخره.

هذا هو المشهور، لصحيفة عمران الحلبي، عن الصادق عليه السلام: و سئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، و القنوت في الثانية» (٢).

و صحيفة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لنا: «صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، و اجهروا بالقراءة»، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر، قال: «اجهروا بها» (٣).

و حسنة الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أ جهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» (٤).

و معتبرة محمد بن مروان، عن الصادق عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر، فقال: «اجهروا بها» (٥).

و مرّ في بحث الجهر و الإخفات ما دلّ على ذلك أيضا فلاحظ «٦».

- (١) الكافي: ٣/ ٣١٥ الحديث ١٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٠ الحديث ١٦٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٧٨ الحديث ٧٣٩٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٩ الحديث ١٢٣١، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٤ الحديث ٥٠، الاستبصار: ١/ ٤١٦ الحديث ١٥٩٤، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦٠ الحديث ٧٦٢٠.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥ الحديث ٥١، الاستبصار: ١/ ٤١٦ الحديث ١٥٩٥، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦١ الحديث ٧٦٢٥.
- (٤) الكافي: ٣/ ٤٢٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٤ الحديث ٤٩، الاستبصار: ١/ ٤١٦ الحديث ١٥٩٣، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦٠ الحديث ٧٦٢٢.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥ الحديث ٥٢، الاستبصار: ١/ ٤١٦ الحديث ١٥٩٦، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦١ الحديث ٧٦٢٦ نقل بالمعنى.
- (٦) راجع! الصفحة: ٣٦٧ و ٣٦٨ من هذا الكتاب.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٤
-

و نقل في «المعتبر» عن بعض الأصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقا، و قال: إن ذلك أشبه بالمذهب، و استدلل بصحيحة جميل أنه سأل الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و لا يجهر الإمام، إنما يجهر إذا كانت خطبة» «١». و صحيحة ابن مسلم قال: سألته «٢» .. الحديث «٣».

و حملا على التقيّة «٤» و هو حسن، بل الاحتياط بالنسبة إلى الأخبار عدم الترك أصلا، لما مرّ في بحث الجهر بالبسملة «٥»، و عدم ثبوت إجماع في المقام على عدم الوجوب، بحيث تطمئنّ به النفس، سيما بملاحظة ما مرّ في علّة الجهر ممّا ورد فيها.

و عن ابن إدريس: إن الجهر في الظهر فيه إذا صلّيت جماعة لا الفرادى «٦»، و فيه ما عرفت.

قوله: (و الصحاح).

مرّ بعضها في مبحث القراءة «٧»، و سيجيء إن شاء الله بعض آخر.

قوله: (و يجوز الزيادة). إلى آخره.

مرّ ذلك أيضا «٨»، فتأمل!

- (١) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥ الحديث ٥٣، الاستبصار: ١/ ٤١٦ الحديث ١٥٩٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦١ الحديث ٧٦٢٧ مع اختلاف يسير.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٦/ ١٦٢ الحديث ٧٦٢٨.
- (٣) المعتبر: ٢/ ٣٠٤ و ٣٠٥.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٥ ذيل الحديث ٥٤، الاستبصار: ١/ ٤١٦ و ٤١٧ ذيل الحديث ١٥٩٨.
- (٥) راجع! الصفحة: ٤٠٤ من هذا الكتاب.
- (٦) السرائر: ١/ ٢٩٨.
- (٧) راجع! الصفحة: ٣١٧ و ٣١٨ من هذا الكتاب.

(٨) راجع! الصفحة: ٣٢٠ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٥

قوله: (و في الصحيح).

مرّ ذلك أيضا «١».

قوله: (و أن يجهر). إلى آخره.

مرّ هذا أيضا «٢». و ورد في المعبر عن سماعة، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يجهر [بقراءته] في التطوع بالنهار؟ قال: «نعم» «٣».

قوله: (و أن يعيد). إلى آخره.

قد عرفت عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض، فظهر «٤» من النصّ و غيره جوازها في النافلة «٥».

و مراده من الحسن حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع» «٦».

و في معتبرة سماعة قال: «من قرأ «اقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب فليركع - إلى أن قال: - و لا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع» «٧».

(١) راجع! الصفحة: ٣١٦ و ٣٢٠ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٨١ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٩ الحديث ١١٦٠، الاستبصار: ١ / ٣١٤ الحديث ١١٦٦، وسائل الشيعة: ٦ / ٧٧ الحديث ٧٣٩٤.

(٤) في (د ١) و (ك): و ظهر.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٥ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٦) الكافي: ٣ / ٣١٨ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩١ الحديث ١١٦٧، الاستبصار: ١ / ٣١٩ الحديث ١١٨٩، وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٢ الحديث ٧٤٥٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩٢ الحديث ١١٧٤، الاستبصار: ١ / ٣٢٠ الحديث ١١٩١، وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٢ الحديث ٧٤٥٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٦

.....

و في رواية وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام [عن أبيه عليه السلام] عن علي عليه السلام قال: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزاءك أن ترقع بها» «١»، و هذه الرواية في غاية الضعف و تناسب التقية.

قوله: (للصحيح) [. إلى آخره].

هو صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام «٢». و أما الخبر فهو أيضا صحيح عند غير واحد من المتأخرين «٣»، إذ ليس في طريقه من يتوقف فيه إلّا أبان، و هو ثقة عندهم «٤»، و هو الأظهر، بل لعلّ المصنّف أيضا يقول بذلك.

وفي هذا الخبر: «كان صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يَصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بِالتَّوْحِيدِ [وَأِذَا لَجَأَ نَصْرُ اللهِ] و«الفتح» و«إذا زلزلت» «٥». قوله: (ثم الاختلاف). إلى آخره.

عن الشهيد الثاني: إنَّه من سورة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم إلى آخر القرآن، لكثرة الفصول بين سورة، وقال: إنَّه المسموع «٦»، والظاهر أنَّ ما ذكره رحمه الله هو المشهور بين الأصحاب، ونقل أقوال آخر كلها عن العامَّة، ولا فائدة في ذكرها.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٢ الحديث ١١٧٣، الاستبصار: ١/ ٣١٩ الحديث ١١٩٠، وسائل الشيعة: ١٠٢/ ٦ الحديث ٧٤٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٥ الحديث ٣٥٤، وسائل الشيعة: ٦/ ١١٧ الحديث ٧٤٩٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٨، الحدائق الناضرة: ٨/ ١٧٨.

(٤) راجع! تعليقات على منهج المقال: ١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٥ الحديث ٣٥٥، وسائل الشيعة: ٦/ ١١٦ الحديث ٧٤٩٤.

(٦) روض الجنان: ٢٦٨، الروضة البهيَّة: ١/ ٢٦٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤١٧

قوله: (وورد في الحسن). إلى آخره.

هو كصحيحه ابن اذينة المرويَّة في «الكافي»، عن الصادق عليه السَّلام في بدء الأذان والصلاة وهي طويِّلة، وفيها: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِرَاءَةِ الْحَمْدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأْ نِسْبَةَ رَبِّكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. إِلَى أَنْ قَالَ: «أَوْحَى إِلَيْهِ: اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ: اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نَسَبُكَ وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» «١»، الحديث.

و يوافقها ظاهر «٢» ما روى في «الاحتجاج» عن صاحب عليه السَّلام: «إِذَا تَرَكَ سُورَةَ مَمِّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ «التَّوْحِيدَ» وَ«الْقَدْرَ» لِفَضْلِهِمَا اعْطَى ثَوَابَهُمَا وَثَوَابَ السُّورَةِ الَّتِي تَرَكَ» «٣».

لكن ذكرنا عن «العيون»، في حاشيتنا على «المدارك» «٤»، عن أبي الحسن الصائغ [عن عمه] أَنَّ الرضا عليه السَّلام من المدينه إلى خراسان كان يقرأ في الفريضة في الركعة الاولى الحمد و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وفي الركعة الثانية الحمد و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٥».

وكذلك روى رجاء بن أبي الضحَّاك مع زيادة هي قوله: إلَّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة «٦»، إلى آخر ما ذكره في «الفقيه» «٧»، بعد افتائه بما ذكره

(١) الكافي: ٣/ ٤٨٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٥ الحديث ٧٠٨٦.

(٢) في (د ١) و (ك): و يوافقها ظاهراً.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٦/ ٧٩ الحديث ٧٣٩٩ مع اختلاف يسير.

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣/ ٦٣.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام: ٢/ ٢٢٢ الحديث ٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام: ٢/ ١٩٥ الحديث ٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٤١٨

.....

المصنّف، و هي رواية معتبرة قطعاً فيها قرائن على الصّحة و الحقيّة.

و صرّح في «الفقيه» باعتبارها و حجّيتها حتّى قال: و لذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب «١»، فيظهر وجه فتواه بالعكس، كما ذكره المصنّف.

مضافاً إلى رواية الكليني عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام:

جعلت فداك، إنك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه أن أفضل ما يقرأ في الفريضة «إنا أنزلناه» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و إن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال:

«لا يضيّق صدرك بهما، فإنّ الفضل و الله فيهما» «٢».

مع أنّه رحمه الله قال في «الفقيه» بعد ذلك: و يستحب قراءة «القدر» في الاولى، و «التوحيد» في الثانية، لأنّ القدر سورة النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله، لأنّه بهم وصل إلى معرفته. و أمّا التوحيد، فالدعاء على أثرها مستجاب، و هو القنوت «٣»، انتهى.

و في توقيعات الصاحب عليه السّلام إلى الحميري: إن العالم عليه السّلام قال: «عجبا لمن لم يقرأ في صلاته «إنا أنزلناه في ليلته القدر» كيف تقبل صلاته» و [روى] «ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٤».

و فيه أيضاً إشارة إلى تقديم «القدر»، و ذكرنا سابقاً مدح الصلاة ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و حدها «٥»، بل روى: «أن صلاة الأوابين الخمسون كلّها ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٦».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢ ذيل الحديث ٩٢٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٥ الحديث ١٩، و سائل الشيعة: ٦/ ٧٨ الحديث ٧٣٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٧ ذيل الحديث ٩٣٢.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٢، و سائل الشيعة: ٦/ ٧٩ الحديث ٧٣٩٩.

(٥) راجع! الصفحة: ٤١٢ و ٤١٣ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٣/ ٣١٤ الحديث ١٣، و سائل الشيعة: ٦/ ٤٩ الحديث ٧٣١٠.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٤١٩

قوله: (و أن يقرأ). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و نقل المحقّق و العلّامة في «المنتهى» عن بعض الأصحاب و جوبهما فيهما «١».

و الظاهر أنّ مرادهما من البعض هو الصدوق «٢»، لأنّه من أعاضم الفقهاء الذين يروون عنه الفتوى، و كلامه كالشمس، و كتابه كذلك، فلا وجه لعدم التعرّض لذكره.

بل عن «المعتبر» تصريحه بذلك «٣»، إلّا أنّه في «المختلف» قال: كلامه صريح في خصوص الظهر «٤»، كما نقله المصنّف «٥».

و وافقه في «الذخيرة» و «المدارك» «٦» إلّا أنّه يبعد في النظر - غاية البعد - أن يكون قائلاً - بذلك في الظهر دون صلاة الجمعة،

بملاحظة أدلته رحمه الله و غير ذلك، و لذا قال في «الوافي»: مراده من الظهر ما يشمل صلاة الجمعة، لأنهم كانوا يطلقون كذلك «٧».

بل كلامه رحمه الله في «الفييه»، في باب صلاة الجمعة صريح في أن مراده من ظهر يوم الجمعة هو ما يعتم صلاة الجمعة، و صلاة الجمعة أظهر فرديه، أو مخصوص بصلاة الجمعة، سيما بملاحظة ما تقدّم عليه و ما تأخر عنه من عباراته، فلاحظ!

(١) المعتبر: ١٨٣/٢، منتهى المطلب: ٤٠٧/٥ و ٤٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠١ الحديث ٩٢٢.

(٣) المعتبر: ١٨٣/٢ و ١٨٤.

(٤) مختلف الشيعة: ١٦٠/٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٤ من هذا الكتاب.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٩، مدارك الأحكام: ٣/٣٦٦.

(٧) الوافي: ٨/٦٦٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٠

.....

مع أنه رحمه الله يذكر بعد ذلك جواز العدول من التوحيد إلى سورة الجمعة و المنافقين «١»، و لم ينقلوا هؤلاء من الصدوق أنه خصّص جواز العدول منها إليهما بصلاة الظهر و لم يرض بذلك في صلاة الجمعة، و لا شكّ في عدم تخصيصه، كما لا يخفى على المتأمل.

و ليس في عبارته رحمه الله ما يوهّم ما توهموه، إلّا قوله رحمه الله: فإن قرأت نصف السورة فتمّ السورة و اجعلها نافله و سلّم فيهما، و أعد صلاتك بسورة الجمعة و المنافقين «٢».

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ٧، ص: ٤٢٠

و ظاهر أن مراده من قوله: اجعلها ركعتين نافله، إنك تضم إليها ركعة اخرى حتى تصلح لأن تصير نافله بعدول التية، و لا تصير باطلة، و سلّم فيهما لكونهما صلاة صحيحة، و لعدم جواز إبطالهما، و أعد صلاتك. إلى آخره، و بما ذكرنا صرح المحقق مولانا مراد في شرحه عليه «٣».

مع أن الظاهر كون مراده أعم من صلاة الجمعة، بملاحظة ما ذكره في باب صلاة الفريضة من الخمس.

و بالجملة، الحق ما فهمه الفاضلان، و وافقهما الشهيد و المحقق الشيخ على بل صرحا بذلك «٤»، لا- ما فهمه في «المختلف»، و ما فهمه مشاركوه.

و أما الحلبي، فذكره في «المختلف» أنه قال بذلك في خصوص الظهر «٥»، و في «الذخيرة» أيضا قال كذلك «٦».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٧ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٣) مخطوط.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٣٩، جامع المقاصد: ٢/ ٢٨٠.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/ ١٦٠.

(٦) ذخيرة المعاد: ٢٧٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢١

.....

و أما السيد فنسبه في «المنتهى» إلى القول بالاستحباب مطلقا «١». وفي «المختلف» لم يشر إلى أنه مخالف للمشهور أصلا، بل ظاهره موافقته لهم مطلقا «٢».

حجّة المشهور: الإطلاقات والعمومات والأصل، وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا، قال:

«لا بأس بذلك» «٣».

وعن سهل الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام مثل ذلك «٤».

وكصحيحة يحيى الأزرق عنه عليه السلام: عن رجل صلى الجمعة فقرأ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قال: «أجزأه» «٥».

ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟

قال: «اقرأهما ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٦» والسند منجبر بالشهرة التي كادت تكون إجماعا، وغير ذلك مما ذكرنا.

هذا، مضافا إلى الأخبار الكثيرة الدالة على رجحانها فيهما «٧»، بل يظهر من «الانتصار» و «المنتهى» إجماع من فيه «٨»، فلاحظ!

(١) منتهى المطلب: ٥/ ٤٠٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/ ١٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٧، الحديث ١٩، الاستبصار: ١/ ٤١٤، الحديث ١٥٨٦، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٧، الحديث ٧٦١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٧، الحديث ٢٠، الاستبصار: ١/ ٤١٤، الحديث ١٥٨٧، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٨، الحديث ٧٦١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٢، الحديث ٦٥٤، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٨، الحديث ٧٦١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٨، الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٧، الحديث ٧٦١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٤، الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٨) الانتصار: ٥٤، منتهى المطلب: ٥/ ٤٠٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٢

.....

وحجّة الصدوق وغيره ما ورد في الحسن - كالصحيح - عن الباقر عليه السلام: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاره لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين، فلا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له» «١».

و صحیحہ عمر بن یزید قال: قال الصادق علیه السلام: «من صلّى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر» «٢».
و ما ورد من الأمر بإتمامها ركعتين ثم يستأنف إذا قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مكان سورة الجمعة و المنافقين إذا كان يريد هما «٣».
مضافا إلى الأوامر الواردة بقراءتهما فيهما، و رواية الأحول، عن الصادق عليه السلام قال: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة و المنافقين فلا جمعة له» «٤».

و الجواب عنها ظهر مما ذكرناه للمشهور، لأنه أقوى بمراتب، فلا بدّ من تأويل الأضعف بما يوافق الأقوى، بالحمل على شدّه تأكّد الاستحباب جمعا، كما هو المشهور المعروف أو طرحها.
و كيف كان، في مقام الاستحباب تكفى الحجّة المذكورة.
مع أنّه قال في «الأمالي»: من دين الإمامية أنّه يجب أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و بذلك جرت السنّة «٥».

(١) الكافي: ٣/ ٤٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٦ الحديث ١٦، الاستبصار: ١/ ٤١٤ الحديث ١٥٨٣، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٤ الحديث ٧٦٠٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٢٦ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ٧ الحديث ٢١، الاستبصار: ١/ ٤١٤ الحديث ١٥٨٨، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٩ الحديث ٧٦١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٨ الحديث ٢٢، الاستبصار: ١/ ٤١٥ الحديث ١٥٨٩، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٩ الحديث ٧٦١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٧ الحديث ١٧، الاستبصار: ١/ ٤١٤ الحديث ١٥٨٤، وسائل الشيعة: ٦/ ١٥٥ الحديث ٧٦٠٦.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٣

.....

و الظاهر أنّ الإمامية لم يكونوا قائلين بالوجوب بالمعنى الاصطلاحي، و إلّا لاشتهر بينهم اشتهاؤ الشمس، سيما في زمان الصدوق، لكون الفريضة أعمّ شيء يعتم به البلوى، فكيف خفي على معاصريه مثل المفيد و غيره، و مقاربي عصره مثل الشيخ و غيره من الفقهاء الفحول العظام، إلى أن اتفقوا على الاستحباب؟

بل لو كان صدر من الأئمة عليهم السلام و جوبهما، لكان الشيعة يلزمون بوجوب قراءتهما و يلتزمون، بل و حفظهما- كما التزموا حفظ فاتحة الكتاب- أو تجويز قراءتهما من المصحف- يعنى وجوبها إن لم يحفظوا- أو تحصيل القراءة مهما تيسر، و ارتكاب مقدمات ذلك.

و كان على ذلك، المدار في الأعصار و الأمصار، فكيف صار الأمر بالعكس؟

مع أنّ القول بالوجوب ربّما يؤدى إلى العسر و الحرج، و هذا لا يناسب الملة السهلة السمحة و قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «١» سيما بالنسبة إلى النساء، بل العوام أيضا.
قوله: (و أن يقرأ).

هذا على ما قاله بعض الأصحاب «٢»، موافقا لرواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و في العشاء سورة «الجمعة» و «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و صلاة الغداة سورة «الجمعة» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و صلاة الجمعة بالجمعة و المنافقين، و صلاة العصر بالجمعة و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٣». لكن عن الشيخ

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) الرسائل العشر: ١٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١١٩/٦ الحديث ٧٥٠٠ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٤

.....

و المرتضى و ابن بابويه و أكثر الأصحاب أن صلاة المغرب أيضا بسورة «الجمعة» و «الأعلى» (١).

و مستندهم معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «اقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و في الفجر [سورة] الجمعة و التوحيد، و في الجمعة [سورة] الجمعة و المنافقين» (٢).

و رواية «قرب الإسناد» للحميري، عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«تقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و في الغداة بالجمعة و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٣).

و عن ابن أبي عقيل: إن العشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين كالظهيرين (٤).

و لعل مستنده مرفوعة حريز عن الباقر عليه السلام: «إن ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة بالجمعة و المنافقين، و كذلك في غداة يوم الجمعة، و صلاة الجمعة، و صلاة العصر» (٥).

و عن ابن بابويه و المرتضى: إن صبح يوم الجمعة أيضا بالجمعة و المنافقين كظهره (٦).

(١) المبسوط: ١/١٠٨، الانتصار: ٥٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢، الكافي في الفقه:

١٥٢، شرائع الإسلام: ١/٨٢، نهاية الأحكام: ١/٤٧٨.

(٢) الكافي: ٣/٤٢٥ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦/٣ الحديث ١٤، الاستبصار: ١/٤١٣ الحديث ١٥٨٢، وسائل الشيعة: ١١٨/٦ الحديث ٧٤٩٨.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٠ الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة: ٦/١٥٦ الحديث ٧٤١٠.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/١٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/٣ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٦/١١٩ الحديث ٧٤٩٩ نقل بالمعنى.

(٦) المقنع: ١٤٦، الانتصار: ٥٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٥

.....

و عن ابن أبي عقيل: إن الركعة الأولى منه بالجمعة، و الثانية بالمنافقين أو التوحيد (١).

و مستندهم المرفوعة السابقة (٢)، و المشهور بالجمعة و التوحيد، لرواية أبي بصير (٣)، و رواية أبي الصباح (٤)، و رواية «قرب الإسناد» (٥) السابقة.

و صحيحة الحسين بن أبي حمزة أنه قال للصادق عليه السلام: بما أقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال: «اقرأ في الأولى بالجمعة و في الثانية بالتوحيد، ثم اقتت حتى يكونا سواء» (٦) و المقام مقام الاستحباب أي: ذلك فعل يكون حسنا.

قوله: (و في غداة). إلى آخره.

هذا قول الشيخ و أتباعه «٧»، و زاد الصدوق ما قاله المصنّف، و مستنده رواية رجاء بن أبي الضحّاك «٨»، و قد عرفتها «٩».

قوله: (و أن يقرأ الشمس). إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك في مقامه «١٠».

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٥٧ / ٢.

(٢) مرّ آنفا.

(٣) مرّ آنفا.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٩ / ٦ الحديث ٧٥٠٠.

(٥) مرّ آنفا.

(٦) الكافي: ٣ / ٣٢٥ الحديث ٣، و وسائل الشيعة: ١٢١ / ٦ الحديث ٧٥٠٦ مع اختلاف يسير.

(٧) المبسوط: ١ / ١٠٨، مدارك الأحكام: ٣ / ٣٦٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠١ ذيل الحديث ٩٢٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٩٥ الحديث ٥، و وسائل الشيعة: ٦ / ١٢١

الحديث ٧٥٠٧.

(٩) راجع! الصفحة: ٢٦٧ من هذا الكتاب.

(١٠) راجع! الصفحة: ٣٦٧-٣٧١ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٦

قوله: (كما في الحسن). إلى آخره.

هو حسنه معاذ بن مسلم بإبراهيم بن هاشم، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تدع أن تقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» في سبع مواطن» «١». إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و «الفقيه» رواها مرسلًا مقطوعًا «٢»، و في «الكافي» بعد ما ذكرها قال: و في رواية اخرى: أنه تبدأ في هذا كله- ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و في الثانية ب «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ ب «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و في الثانية «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٣».

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «اقرأ في ركعتي الفجر بأى سورة أحببت، و قال: أما أنا فاحب أن أقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»» «٤».

و روى عن محمّد بن أبي طلحة عنه عليه السلام قال: «قرأت في ركعتي [الصلاة] الفجر ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» «٥»، فتأمل! و ذكرنا في مبحث تكبيره الإحرام أن أخف ما يكون من القراءة قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» «٦».

(١) الكافي: ٣ / ٣١٦ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٤ الحديث ٢٧٣، الخصال: ٣٤٧ الحديث ٢٠، و وسائل الشيعة: ٦ / ٦٥ الحديث

٧٣٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣١٤ الحديث ١٤٢٧.

(٣) الكافي: ٣ / ٣١٦ ذيل الحديث ٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٢ الحديث ٥٢٩، وسائل الشيعة: ٦ / ٦٦ الحديث ٧٣٦٠ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٦ / ٢ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٨١ الحديث ٧٤٠٢.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٠٦ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٧

.....

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي يقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلث القرآن و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ربعة» (١).
قوله: (كما في الصحيح).

لعل مراده صحيحه ابن أبي عمير قال: كان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة «الواقعة» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٢).
و من المعلوم أن ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام، و لم يعهد منه رواية عنه قط، إلا أن يكون مراده أن مرسله صحيح في حكم المسند، و لم يعهد هذا من المصنف قط.

و في رواية اخرى بسند مجهول عن عبد الخالق، عن الصادق عليه السلام مثله (٣).

و في الصحيح عن الحجاج عن الصادق عليه السلام، أنه كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و لا يحتسب بهما (٤)،
الحديث.

و مائة آية تساوى الواقعة و التوحيد، لكن الحجاج أيضا لم يدرك الصادق عليه السلام، بل هو من أصحاب الرضا عليه السلام كما في الرجال (٥)، لكن الحكم لا غبار فيه، للتسامح و للأخبار بفتوى الفقهاء.
و يعضده أيضا استحباب قراءة الواقعة بعد صلاة العشاء، و أنه يوسع الرزق، و يمنع عن الحاجة إلى الناس، فتأمل. فاجتمع في الواقعة ثلاثة وجوه من الرجحان.

(١) الكافي: ٦٢١ / ٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٠ الحديث ٧٤٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٦ / ٢ الحديث ٤٣٣، وسائل الشيعة: ٦ / ١١٢ الحديث ٧٤٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٥ / ٢ الحديث ١١٩٠، وسائل الشيعة: ٦ / ١١٢ الحديث ٧٤٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤١ / ٢ الحديث ١٤١٠، وسائل الشيعة: ٨ / ١٢١ الحديث ١٠٢١٨.

(٥) رجال الطوسي: ٣٨١ الرقم ١٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٨

قوله: (و [قراءة] المعوذتين). إلى آخره.

ورد الأمر بقراءة التوحيد في ثلاثين: في صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام (١)، و صحيحه ابن مسكان عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام (٢)، و صحيحه معاوية بن عمار عنه عليه السلام (٣)، و غير ذلك مثل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه و فيها: أنه عليه السلام إذا فرغ من قراءتها قال: «كذلك الله ربّي» (٤)، و مر ما يدل على ذلك عموما (٥).

و صحيحه الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ» [تعديل] ثلث القرآن، و كان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله» (٦).

لكن في الصحيح عن علي بن يقطين (٧) أنه سأل الكاظم عليه السلام عن القراءة في الوتر، و أنه روى بعض: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في

الثلاث، و بعض المعوذتين، و في الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ»، فقال عليه السلام: «اعمل بالمعوذتين و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٨).
لكن كثرة الصّحاح و المؤيّدات الخارجة، ممّا ورد في الأمر بقراءة التوحيد في الصلوات و غيرها، و ما فيها من الثواب العظيم و غيره،
مع مرجّحات روايات

- (١) الكافي: ٣/ ٤٤٩ الحديث ٣٠، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣١ الحديث ٧٥٣٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٧ الحديث ٤٨٤، الاستبصار: ١/ ٣٤٨ الحديث ١٣١٠، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣٢ الحديث ٧٥٣٧.
(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٨ الحديث ٤٨٨، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣٢ الحديث ٧٥٣٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٦ الحديث ٤٨١، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣١ الحديث ٧٥٣٣.
(٥) راجع! الصفحة: ٤٢٦ و ٤٢٧ من هذا الكتاب.
(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٧ الحديث ٤٨٢، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣١ الحديث ٧٥٣٤ مع اختلاف يسير.
(٧) في المصدر: يعقوب بن يقطين.
(٨) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٧ الحديث ٤٨٣، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣٢ الحديث ٧٥٣٦ مع اختلاف يسير.
مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٢٩
.....

الباقر عليه السّلام على روايات الكاظم عليه السّلام، سيّما إذا كان الراوى على بن يقطين، لكون المناسب بالنسبة إليه ما هو أوفق
بمذاق خلفاء بني العبّاس، ربّما يشكل علينا الآن ترجيح روايته الواحدة على الصّحاح و غيرها، و المقام مقام الاستحباب، لا مضايقة
فيه، إنّما الكلام في الأرجح بالنظر إلى الأدلة.
و الصدوق قال: و روى: «أنّ من قرأ في الوتر بالمعوذتين، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قيل له: أبشر يا عبد الله فقد قبل الله و ترك» (١)،
انتهى.

و في رواية أبي الجارود عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّنا عليه السلام كان يوتر بتسع سور» (٢).
و في رواية رجاء بن أبي الضحّاك: أنّ الرضا عليه السلام كان يقرأ في كلّ من ركعتي الشفع الحمد مرّة و التوحيد ثلاث مرّات، و في
الوتر يتوجّه فيها و يقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرّات، و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» مرّة (٣).
قوله: (و قراءة التوحيد). إلى آخره.
قد عرفت مدح وقوع الصلاة بالتوحيد مطلقا، و أنّ صلاة الأوابين كون الخمسين ركعة من الفرائض و النوافل اليومية كلّها بالتوحيد،
إلى غير ذلك ممّا ذكرنا (٤) و ما لم نذكر، ممّا هو في كتب الأخبار، سيّما في كتب الأدعية و النفلية المذكور.
في «الكافي» بسنده إلى أبي هارون المكفوف أنّه قال: سألت الصادق عليه السلام

- (١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٧ الحديث ١٤٠٤، و سائل الشيعة: ٦/ ١٣٢ الحديث ٧٥٣٩ مع اختلاف يسير.
(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٧ الحديث ١٣٩٠، و سائل الشيعة: ٦/ ٥٢ الحديث ٧٣١٩ مع اختلاف يسير.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٩٥ الحديث ٥، و سائل الشيعة: ٤/ ٥٥ الحديث ٤٤٩٦.
(٤) راجع! الصفحة: ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٧ و ٤١٨ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٤٣٠

.....

رجل: كم أقرأ في الزوال؟ فقال: «ثمانين آية»، فخرج الرجل، فقال: «يا أبا هارون هل رأيت أعجب من هذا سألتني عن شيء فأخبرته، فلم يسألني عن تفسيره؟! يا أبا هارون، إن الحمد سبع آيات و «قُلْ هُوَ اللَّهُ» ثلاث آيات، فهذه عشر آيات، و الزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون آية» «١» إلى غير ذلك.

و ما ذكره المصنّف رواه الشيخ بسنده إلى محسن الميثمي عن الصادق عليه السّلام قال: «تقرأ في صلاة الزوال». إلى آخر ما ذكره المصنّف.

ثم قال عليه السّلام: «إذا فرغت قلت: اللهم مقلّب القلوب و الأبصار ثبت قلبي على دينك، و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب سبع مرّات، ثم تقول: أستجير بالله من النار سبع مرّات» «٢».

و ورد أيضا مدح ستين مرّة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كلّ ركعة ثلاثين بعد الحمد. رواه الشيخ في «التهديب»، و الصدوق في «الفقيه» و في أماليه «٣».

و في رواية رجاء بن أبي الضحّاك: أن الرضا عليه السّلام كان في سفر خراسان يفعل كذلك، و كان يصلي صلاة جعفر و يحتسب بها من صلاة الليل «٤».

و ورد في أخبار اخر أيضا مدح ذلك، و أنّه يعطى ثواب صلاة جعفر و صلاة الليل جميعا «٥».

(١) الكافي: ٣/ ٣١٤ الحديث ١٤، و سائل الشيعة: ٦/ ٦٤ الحديث ٧٣٥٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٣ الحديث ٢٧٢، و سائل الشيعة: ٦/ ٦٣ الحديث ٧٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٧ الحديث ١٤٠٣، أمالي الصدوق: ٤٦٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام:

٢/ ١٢٤ الحديث ٤٧٠، و سائل الشيعة: ٦/ ١٢٩ الحديث ٧٥٢٨، ١٣٠ الحديث ٧٥٢٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢/ ١٩٥ الحديث ٥، و سائل الشيعة: ٤/ ٥٥ الحديث ٤٤٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩ الحديث ١٥٤٢، و سائل الشيعة: ٨/ ٥٨ الحديث ١٠٠٨٧.

مصاييح الظلام، ج٧، ص: ٤٣١

.....

ثم قال رجاء: ثم يقوم عليه السّلام و يصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الأولى الحمد و سورة الملك، و في الثانية الحمد و «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» «١».

و في كلّ من ركعات الوتر ما ذكرنا عنه.

و في صحيحة صفوان عن ابن بكير [عن محمد بن مسلم] عن كامل عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا استفتحت صلاة الليل و فرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي و المعوذتين، ثم اقرأ الحمد و سورة» «٢».

و في صحيحة ابن أبي عمير، عن أبي مسعود الطائي، عن الصادق عليه السّلام «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» «٣».

و لعل المراد في الركعة الأخيرة كما كان الرضا عليه السّلام يفعل. مع أنّه ورد في الركعتين الأولتين منها التوحيد و الجحد «٤»، كما

عرفت «٥».

مع أنه في صحيحه محمد بن القاسم عن الكاظم عليه السلام أنه سأله: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: «ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين والثلاث» «٦». إلى غير ذلك مما يظهر من كتب آداب صلاة الليل. وعرفت أنه يجوز أن تصلى النوافل بغير قراءة سورة أصلاً «٧» فما زاد على ذلك فهو مستحب زائد خارج، وليس بمقصود فيما ذكره المصنف رحمه الله.

(١) مرّ آنفاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٤ الحديث ١٣٧٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢ الحديث ٧٢٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٢٤ الحديث ٤٦٩، وسائل الشيعة: ٦/ ١٢٩ الحديث ٧٥٢٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٦٥ الباب ١٥ من أبواب القراءة.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٢٦ و ٤٢٧ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٣ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٥٠ الحديث ٧٣١٥.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ١٣٠ الباب ٥٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٢

قوله: (وقراءة التوحيد). إلى آخره.

لا يخفى أن صلاة جعفر غير مأخوذ فيها أن يكون القراءة فيها بسورة معينة، بل يجوز بأي سورة يكون، سيما التوحيد، بل فيها رجحان عظيم كما اشير إليه.

وما ذكره المصنف من مستحباتها وآدابها «١» كما ذكره.

ومن المعلوم أن فيها غير ما ذكره أيضا من الآداب والمستحبات، بل الشرائط واللوازم، فلا ينفع اطلاع المكلف على خصوص ما ذكره في المقام، كما هو الحال فيما ذكره لصلاة الليل والزوال وغيرهما، فإذا لاحظ مظان ذكر هذه الأمور ظهر عليه جميع ما ذكره المصنف، وما زاد عليه مما هو معتبر بل وشرط، وإن لم يلاحظ لا يفى ملاحظة ما ذكره المصنف لمجموع الآداب «٢» والأدعية و ما هو معتبر فيها، فالحواله على مظانها أولى، لأن ملاحظة ما ذكره المصنف ربما يضر، ألا ترى أنه ذكر لقراءة صلاة الليل ما ذكر، إلى آخر ما ذكر من الخبر وسكت، ولم يذكر ما ذكرنا من الخبر من الدعاء.

فالملاحظ يتوهم أن الخبر انتهى إلى حد ما ذكره، فيقرأ الآيات والسور كما ذكره، ولا يقرأ ما ذكرنا منه من الدعاء، فلعله جزء ما ذكره المعصوم عليه السلام وتتمته، بل هذا هو الظاهر، والعبادة توقيفية، فكيف يجوز ترك ما ترك ذكره في مقام الإتيان بالعبادة المطلوبة التي طلبها الشارع، وبنى أنه خاصة مطلوبة؟

وقس على ما ذكرنا حال كثير مما ذكره مما هو مثل ما ذكرنا، فتأمل جدًا، مع أنه ربما يتوهم المتوهم انحصار الصورة فيما ذكره.

(١) مفاتيح الشرائع: ٣٦/ ١ و ٣٧.

(٢) في (٣) زيادة: والمستحبات.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٣

القول في الركوع

إشارة

قال الله سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا «١».

١٥٨- مفتاح [أحكام الركوع]

يجب الركوع في كل ركعة مرة، بالضرورة من الدين، إلّا في صلاة الآيات فخمس مرّات بالنص «٢» و الإجماع. وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه ولو سهواً، للإجماع و المعتبرة المستفيضة «٣»، فإن سها عنه حتّى سجد بطلت. وقيل: بل يحذف الزائد و يأتي بالفائت «٤»، للصحيح «٥»، و يمكن حمله على

(١) الحج (٢٢): ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٢ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٢ الباب ١٠ من أبواب الركوع.

(٤) لاحظ! المبسوط: ١ / ١١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٥ الحديث ٨٠٦٣.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٤

الجواز و إن كان الاستئناف أفضل، إلّا أنّ العمل على الأول.

وقيل: يفعل ذلك في غير الركعة الأولى و يبطل فيها «١»، و لم نجد مستنده.

و لو ذكره قبل السجود قام فرقع ثمّ سجد، للإجماع و الصحيح «٢».

و لو زاد ركوعاً أو شكّ فيه فقد مضى حكمهما «٣». و لو تلافى المشكوك فيه فذكره و هو فيه، ففي بطلان الصلاة قولان «٤»،

أصحهما الصحّة، وفاقاً لأعيان القدماء «٥»، فيرسل نفسه إلى السجود.

(١) مختلف الشيعة: ٢ / ٣٦٣، مدارك الأحكام: ٤ / ٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٦ الحديث ٨٠٦٦.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤ / ٢٢٣.

(٥) الكافي: ٣ / ٣٦٠، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٦، المبسوط: ١ / ١٢٢، السرائر: ١ / ٢٥١.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٥

قوله: (يجب الركوع).

لا شبهة في كونه من ضروريّات الدين و المذهب، لا يحتاج إلى إثباته بدليل، مع أنّ الأخبار متواترة في ذلك «١»، مضافاً إلى ظاهر

القرآن «٢». وكون صلاة الآيات خمس ركوعات قد مرّ في موضعه «٣».

قوله: (و هو ركن).

قد عرفت في بحث التكبير أنّ الأصل في كلّ جزء الركّية، إلّا أنّ يثبت عدم كونه ركناً «٤»، مضافاً إلى ما ثبت من المعبرة، مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلى» «٥».

و صحيحة الحلبي عنه عليه السّلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «٦».

و صحيحة زرارة التي مرّت في عدم ركّية القراءة «٧».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٠ الباب ٩ من أبواب الركوع.

(٢) الحج (٢٢): ٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٣٩ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٣ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٥، الاستبصار: ١/ ٣١٠ الحديث ١١٥٣، ووسائل الشيعة:

٦/ ٤٢ الحديث ٧٢٩٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٧٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠ الحديث ٥٤٤، ووسائل الشيعة: ٦/ ٣١٠ الحديث ٨٠٤٩.

(٧) ووسائل الشيعة: ٦/ ٨٧ الحديث ٧٤١٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٦

.....

و صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «١».

و صحيحة معاوية عن الصادق عليه السّلام: فيمن سها عن القراءة، فقال عليه السّلام: «أتمّ الركوع و السجود؟» فقال: نعم، فقال عليه السّلام: «لا بأس» «٢».

و في معتبرة الحسين بن حمّاد: «إذا حفظت الركوع و السجود تمّت صلاتك» «٣».

و في الموثّق كالصحيح عن منصور بن حازم أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: «أليس قد أتممت الركوع و السجود؟» قلت: بلى، قال: «قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً» «٤».

و في صحيحة صفوان عن أبي بصير- و قد عرفت اشتراكه بين الثقات لا غير «٥»- عن الصادق عليه السّلام: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة» «٦».

و صحيحة رفاعه عنه عليه السّلام عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم، قال: «يستقبل» «٧».

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٢ الحديث ٥٩٧، ووسائل الشيعة: ٦/ ٣١٣ الحديث ٨٠٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦ الحديث ٥٧١، ووسائل الشيعة: ٦/ ٩٢ الحديث ٧٤٢٨ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٨ الحديث ٥٧٩، ووسائل الشيعة: ٦/ ٩٣ الحديث ٧٤٣٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٤٨ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦ الحديث ٥٧٠، الاستبصار: ١/ ٣٥٣ الحديث ١٣٣٦، ووسائل الشيعة: ٦/ ٩٠

الحديث ٧٤٢٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٢٥ و ٣٢٦ (المجلد الخامس) من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٨ الحديث ٥٨٠، الاستبصار: ١ / ٣٥٥ الحديث ١٣٤٣، وسائل الشيعة:

٦ / ٣١٣ الحديث ٨٠٥٨.

(٧) الكافي: ٣ / ٣٤٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٨ الحديث ٥٨١، الاستبصار: ١ / ٣٥٥ الحديث ١٣٤٤، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٢

الحديث ٨٠٥٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٧

.....

و مثلها قويّة أبي بصير عن الباقر عليه السلام «١»، و صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل ينسى أن يركع، قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه» «٢» و غير ذلك.

و في «المنتهى»: أنّه ركن في الصلاة بلا خلاف «٣»، و قال الشهيد في «الدروس»: و وجوبه و ركّيته إجماعى «٤».

و قال المحقّق الشيخ على في «شرح القواعد»: و هو ركن بغير خلاف «٥».

قوله: (و قيل: بل). إلى آخره.

هذا القول حكاه في «المبسوط» عن البعض «٦»، و في «المنتهى» أسنده إلى الشيخ «٧»، و قال في «المبسوط» و كتابي الأخبار: إنّما تبطل في الأوّلين و ثالثه المغرب، و إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة يحذف الزائد و يأتي بالفائت «٨».

و عن ابن الجنيد، و ظاهر على بن بابويه: أنّه يفعل ذلك في غير الركعة الاولى «٩».

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٩ الحديث ٥٨٤، الاستبصار: ١ / ٣٥٦ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة:

٦ / ٣١٣ الحديث ٨٠٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٩ الحديث ٥٨٣، الاستبصار: ١ / ٣٥٦ الحديث ١٣٤٧، وسائل الشيعة:

٦ / ٣١٣ الحديث ٨٠٥٧.

(٣) منتهى المطلب: ٥ / ١١٣.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١ / ١٧٦.

(٥) جامع المقاصد: ٢ / ٢٨٣.

(٦) المبسوط: ١ / ١١٩.

(٧) منتهى المطلب: ٥ / ١١٤.

(٨) المبسوط: ١ / ١٠٩، تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٠ ذيل الحديث ٥٨٨، الاستبصار: ١ / ٣٥٦ ذيل الحديث ١٣٤٨.

(٩) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٣٦٣.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٨

.....

احتجّ في «تهذيب الأحكام» على البطلان في الأوّلين بما ذكرنا من الأخبار «١»، و على إسقاط الزائد و الإتيان بالفائت في الأخيرتين

برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فيمن شك بعد ما سجد أنه لم يركع: «فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة فيهما فيبنى صلاته على التمام، وإن لم يستيقن إلّا بعد ما انصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدين ولا شيء عليه» (٢).
وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم ويركع ويسجد سجدة السهو» (٣).

وفيه، أن الروايتين المذكورتين على فرض الصحّة ووضوح الدلالة لا تصلحان لمعارضه ما ذكرناه من وجود متعدّدة، وهي كثيرة العدد، واشتهار الفتوى، والقاعدة الثابتة المسلّمة، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام، وغير ذلك ممّا أشرنا إليه في بحث وجوب السورة وغيره (٤)، وكلّ شيء يريّح الأوّل يضعّف الثاني، مع أنّه على تقدير التكافؤ لا يحصل سوى الاحتمال.

ولا يكفي البراءة الاحتمالية قطعاً، مع أنّ الأولى ضعيفة بالحكم بن مسكين (٥)، وإن قلنا بقوة فيه (٦). نعم، نقلها في «الفتاوى» بطريق صحيح (٧)، إلّا أنّها تنصّن ما لم يفت به أحد.

(١) راجع! الصفحة: ٤٣٥-٤٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩ الحديث ٥٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٤٩ الحديث ٥٨٦، وسائل الشيعة: ٦/٣١٥ الحديث ٨٠٦٣.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨٥ و ٢٨٦ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! رجال الكشي: ١/٥٤ و ٥٥ الرقم ٢٦.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ١٢٢ و ١٢٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٨ الحديث ١٠٠٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٣٩

.....

وصحيحة العيص لا دخل لها بمطلوبه، مضافاً إلى عدم افتائه بها، فتأمل، مع أنّه على تقدير التماميّة، ليس فيهما تفصيل أصلاً، ولا إشارة إليه مطلقاً، بل مقتضاهما الإطلاق، كما حكاها في «المبسوط» (١) عن غيره.

وإن بنى أمره على أنّ كلّ خلل لحق أجزاء الأوّلين يفسد الصلاة، كما مرّ عنه، فقد ظهر عليك صريحاً فسادها، مع أنّه صرح بأنّ الحمد والسورة ليستا بركن وغير ذلك.

وأما ما نسب إلى ابن الجنيد (٢)، فلم نعرف مأخذاً له أصلاً غير ما نقل عن «الفتاوى» حيث قال: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تصح لك [الركعة] الأولى لم تصح صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعلها - أعنى الثانية - الأولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة» (٣). قوله: (ولو ذكر). إلى آخره.

هذا مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه إطلاق الأمر بالركوع، وما يفهم من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير السابقة: «إذا أيقن أنّه ترك ركعة وقد سجد سجدة» (٤)، إذ مفهومه أنّه لو لم يسجد سجدة لم يكن كذلك، خرج ما خرج وبقي الباقي. وقوله في صحيحة ابن مسلم: «وإن استيقن». إلى آخره (٥)، إذ مع ذلك

(١) المبسوط: ١ / ١١٩.

(٢) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٢ / ٣٦٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٦ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٣ الحديث ٨٠٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٩ الحديث ٥٨٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٤ الحديث ٨٠٦٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٠

.....

يأتي بالركوع، فمع عدم السجدين بطريق أولى.

و ما سيجيء في أحاديث الشك الآتية، لأنه إذا كان مع الشك يجب، فمع اليقين بالترك بطريق أولى.

ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً فاصنع الذي فاتك سواء» (١)، هكذا رواه في «التهذيب».

وفي «الفتاوى»: «فاقض الذي فاتك سهواً» (٢)، و حملها الشهيد على الاستدراك في محلّه دون ما إذا تجاوز (٣).

والشيخ حملها على الركعتين الأخيرتين على ما عرفت من رأيه (٤).

و مراد المصنّف من الصحيح هو هذه الصحيحة (٥)، وفي «الوافي» ذكر متنها (٦)، كما ذكرنا أولاً.

لكن هنا إشكال ينبغي ذكره، وهو أنّ الشاك في الركوع في أثناء الهوى، هل يجب عليه أن يرجع و يأتي بالركوع؟ لأنه لم يدخل في فعل من أفعال الصلاة، لأنّ الهوى ليس من أفعالها المطلوبة، بل مقدّمة للانتقال من فعل منها إلى فعل آخر منها، كالشك في السجود أو التشهد حال النهوض، فإنّ الهوى و النهوض من أفعال التكوينية لا المطلوبة الشرعية.

فعلى هذا لو شك في الركوع و هو يهوى إلى السجود، عليه أن يرجع، لعدم

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٦ الحديث ٨٠٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٨ الحديث ١٠٠٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٨ الحديث ١٠٥٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ٣٦ و ٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٩ ذيل الحديث ٥٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٦ الحديث ٨٠٦٦.

(٦) الوافي: ٨ / ٩٢٧ الحديث ٧٤١٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤١

.....

دخوله في فعل آخر مطلوب، كما اختاره الشهيد في «الذكرى» (١).

و ممّا يشير إلى ما ذكرنا، مضافاً إلى اختيار الشهيد، أنّه لم يعهد من الفقهاء أن يقولوا في تعداد واجبات الصلاة الهوى و النهوض، بل قالوا: الركوع و رفع الرأس منه، و السجود و الطمأنينة فيهما، و أمثال ذلك.

لكن الأقوى عدم الرجوع كما في «المدارك» (٢)، لأنّه دخل في فعل آخر، بل لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق

عليه السلام: عن رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع» (٣).
و الظاهر منها أيضا أن عدم الاعتبار لشكّه ليس من جهة أنه دخل في فعل آخر، بل لبعده أن يهوى الإنسان إلى السجود و لم يركع، نظير ما مرّ في تكبيره الإحرام (٤)، فعدم الاعتبار من جهة المرجوحية واقعا، و كون الظن معتبرا في أجزاء الصلاة كركعاتها، كما ستعرف.

و يؤيد ما ذكرنا صحيحة الفضيل أنه قال للصادق عليه السلام: أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان» (٥).
و يدلّ على المختار قوينة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه

(١) ذكرى الشيعة: ٣٧ / ٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٤٧ / ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥١ / ٢، الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ١ / ٣٥٨، الحديث ١٣٥٨، وسائل الشيعة:

٣١٨ / ٦، الحديث ٨٠٧٣.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٥ و ١٦٦ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥١ / ٢، الحديث ٥٩٢، الاستبصار: ١ / ٣٥٧، الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة:

٣١٧ / ٦، الحديث ٨٠٧٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٢

.....

مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (١).

و هذه في غاية الظهور في عدم كون الهوى و النهوض فعلا آخر.

و سيجيء أيضا في حكم الشك في السجود ما يدلّ على ذلك، لكن مختار «المدارك» (٢) أصحّ سندا و أقوى دلالة، و متأكد بأنّ الظاهر أن الهوى من غير ركوع بعيد صدوره عن المكلفين غالبا، فتأمل جدا! قوله: (و لو زاد). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك في مبحث تكبيره الإحرام (٣).

قوله: (وفاقا لأعيان القدماء).

و هم الكليني و الشيخ و المرتضى و ابن إدريس (٤)، و المشهور البطلان، لما عرفت من أن كل خلل وقع في جزء من أجزاء الصلاة لم تكن تلك الصلاة هي التي أمر الشارع.

و لا- شك أن الركوع في الصلاة إنما يكون واحدا بالأخبار المتواترة (٥)، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و إجماع الأئمة، و غير ذلك مما مرّ. فإذا زاد عن الواحد و لو نسيانا، لم تكن هذه الصلاة هي التي امر بها و قررت شرعا، فيبقى المكلف تحت العهدة.

(١) لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند في الكتب الأربعة، راجع! الوافي: ٨ / ٩٤٩، الحديث ٧٤٦٦، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩ / ١٧٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٤٧ / ٤.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٨ - ١٧٠ من هذا الكتاب.

(٤) الكافي: ٣ / ٣٦٠، المبسوط: ١ / ١٢٢، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٢، الرسائل العشر: ١٨٦، رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣٦، السرائر: ١ / ٢٥١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٩ الباب ١٤ من أبواب الركوع.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٣

.....

مع أنّ العبادة توقيفيّة، و شغل الذمّة بها قبل الإتيان بهذه الصلاة كان يقينيّاً، بل ضروريّاً من الدين، و هو مستصحب حتّى يثبت براءة الذمّة يقيناً، لما عرفت من أدلّة ذلك، مضافاً إلى ظهورها، لأنّ الامتثال العرفي لا يتحقّق إلّا بذلك، مضافاً إلى الاستصحاب. و قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» «١» و غير ذلك، إلّا أن يثبت من الشارع كفاية غير اليقين من الظن، أو الاحتمال و الوهم.

و الأخيران يدهي فسادهما، فضلاً أن يثبت اعتبارهما، لتحصيل البراءة اليقينيّة.

و أمّا الأوّل، فغاية ما ثبت اعتبار ظنّ المجتهد و المقلّد له، و الاجتهاد هو فهم الحكم من الأدلّة الشرعيّة المقرّرة. و لم نجد دليلاً على الصحّة أصلاً، بل عرفت البرهان القاطع على عدم موافقة الركوع الزائد للركوع الواحد غير الزائد، و لا نغنى بالبطان إلّا ذلك. هذا، مضافاً إلى إطلاقات متعدّدة في إعادة الصلاة من الخلل في الركوع مطلقاً «٢».

و عن الشهيد في «الذكرى»: أنّ الصحّة قويّة، لأنّه و إن كان بصورة الركوع، إلّا أنّه ليس بركوع حقيقة لتبين خلافه، و الهوى إلى السجود مشتمل عليه و هو واجب، فيتأدّى الهوى إليه فلا يتحقّق الزيادة، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع الرأس، فإنّ الزيادة متحقّقة للافتقار إلى الهوى «٣»، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٨ الحديث ١١، و رسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

(٢) أنظر! وسائل الشيعة: ٦ / ٣١٢ الباب ١٠ من أبواب الركوع.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ٥١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٤

.....

و لا يخفى ضعفه، لأنّ الركوع هو الانحناء، و رفع الرأس واجب غير داخل في ماهيّة الركوع، و أنّه نوى الركوع فزاد الركوع الشرعي، كما أنّه إذا كبر للإحرام بتكبيرتين يتحقّق زيادة الركن عنده أيضاً.

مع أنّ الهوى إلى السجود غير معلوم كونه من واجبات الصلاة بالوجوب الشرعي، لاحتمال كونه من جهة توقّف الانتقال من واجب شرعي إلى واجب شرعي آخر، مثل الركوع إلى السجود «١»، كالنهوض من السجود مثلاً إلى القيام، كما عرفت في الحاشية السابقة «٢».

سَلَمْنَا، لكنّه رُكِعَ بقصد الركوع، فكيف يصير الهوىّ الواجب على ما قلت؟

لأنّ قصد التعيين معتبر في أجزاء الصلاة، كاعتباره في نفس الصلاة، كما مرّ في مسألة قصد غير الصلاة بأجزاء الصلاة، و قصد الصلاة و غير الصلاة معاً في أجزائها، و مسألة الاستدانة الحكميّة، و ضرر قصد المنافي، أو عدم قصد الصلاة، و غير ذلك من المباحث.

مع أن ما دلّ على وجوب قصد التعيين، و اعتباره في الصلاة، شامل لأجزائها أيضا، بل الصلاة ليست إلّا تلك الأجزاء. وعرفت في بحث العدول عن صلاة إلى اخرى أن العدول خلاف الأصل، صحته تتوقف على دليل شرعي، و من التأمل في مجموع ما ذكر ظهر فساد ما ذكره في «المدارك»، بعد استضعافه كلام الشهيد، بأن زيادة الركوع هذه لم تقتض تغيير هيئة الصلاة و لا خروجا عن الترتيب الموظف، فلا تكون مبطلّة، لانتفاء ما يدلّ على بطلان الصلاة، بزيادة الركوع على هذا الوجه من نصّ أو إجماع «٣».

(١) في (ز ٣): النهوض.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٤٠ و ٤٤١ من هذا الكتاب.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ٥١، مدارك الأحكام: ٤ / ٢٢٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٥

.....

أقول: الأخبار متواترة في كون ركوع الركعة الواحدة واحدا لا تعدّد فيه أصلا «١»، مع أن العبادة توقيفية، و المنقول من الشرع هو الركوع الواحد ليس إلّا، انظر إلى ما ذكره في هيئة تكبير الإحرام، و ما ذكرناه هناك، مع أنه إجماعي. بل يدهى أن الركوع واحد بخلاف السجود، و لذا من بنى على الصحّة، بناؤه على أن الزائد ليس بركوع، بل هو هوى إلى السجود، و هو بصورة الركوع، لا أنه ركوع واقعا و زاد الركوع، لكن لا دليل على بطلانه، كما ذكره في «المدارك» «٢»، إذ عرفت قطعية بطلانه، لو لم نقل ببدايته.

ثم قال: و لا- يشكل ذلك بوجوب إعادة الهوى المسجد حيث لم يقع بقصد، و إنما وقع بقصد الركوع، لأنّ الأظهر أن ذلك لا يقتضى وجوب إعادته، كما يدلّ عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لأنّ من سها في الفريضة فأتمها على أنها نافلة لا يضره «٣». و قد ظهر بذلك قوّة هذا القول، و إن كان الإتمام ثمّ الإعادة أحوط «٤»، انتهى.

و فيه، أنه صرح في مبحث العدول بأنه خلاف الأصل لا يصار إليه إلّا بدليل «٥»، و قياسه بما تضمّن الصحيحة قياس حرام، و مع الفارق فلا يصحّ عند محلّ القياس أيضا، لأنّ مضمونها أن من دخل في الفريضة ثم سها فأتمها على أنها نافلة لا يضره، لأنّ العلة الغائية و المحرّك للمكلف و الداعي له، هو الإتيان بالفريضة، فإن خطر بباله النافلة بعد ذلك لم يضره، لأنّ المعبر في التية هو الداعي

(١) لا حظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٣٣٠ الباب ٢٤ من أبواب الركوع.

(٢) مدارك الأحكام: ٤ / ٢٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٢ الحديث ١٤١٨، و وسائل الشيعة: ٦ / ٦ الحديث ٧٢٠٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ٢٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٣ / ٣١٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٦

.....

المحرّك لا ما يخطر بالبال، المطابق للداعي مرّة و المخالف له اخرى، كما صرح به المصنّف بذلك في مبحث الوضوء «١». و لو أغمضنا عن ذلك، فالذي يظهر من الأخبار أن الصلاة على ما افتتحت عليه إذا لم يقع فيها زيادة و لا نقيصة أصلا، سوى أنه تغيير

نية التعيين الذي كان وقت الافتتاح بنية اخرى غفلة، مثل ان دخل فيها بقصد الفريضة فسها بعد ذلك، فبنى على أنها نافله سهوا، فأتىها كذلك أو بالعكس، كما هو صريح الأخبار في ذلك، و في كون العبرة فيها بحالة الافتتاح خاصة، لا ما يعرض بعد ذلك سهوا، كما لا يخفى على المطلع المتأمل، و أين هذا مما ذكره؟

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٧ المفتاح ٥٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٧

١٥٩- مفتاح [كيفية الركوع]

الركوع: هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين، إجماعاً و للصحيح «١». و العاجز يأتي بما أمكن، فإن عجز أصلاً أوماً بالرأس، و إلّا فبالعينين كما قالوه «٢»، و في رواية صلاة المريض: «إذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع» «٣». و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس إلى أن ينتصب، و الطمأنينة في الانتصاب، كل ذلك للمعتبرة «٤» و الإجماع، و ليس شيء من ذلك ركناً، للأصل و الصحيح «٥»، خلافاً ل «الخلافا» في الطمأنينتين «٦»

(١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) اللعة المشقية: ٢٨، الروضة البهية: ١/ ٢٥١، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٦ و ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٤ الحديث ٧١٢٥ مع اختلاف سير.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦٥ الحديث ٧٠٨٦، ٦/ ٢٩٨ الباب ٣، ٢٩٩ الباب ٤، ٣٢١ الباب ١٦ من أبواب الركوع.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٣ الحديث ٨٠٦٠.

(٦) الخلافا: ١/ ٣٤٨ المسألة ٩٨، ٣٥١ المسألة ١٠٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٨

و هو شاذ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشك، و قد مضى في الإجماع «١». و يكفي في الذكر مسماه، وفاقاً للحلين الأربعة «٢»، للصحيح المستفيض «٣»، و الأكثر على تعيين التسيح «٤»، لظاهر الصحاح «٥»، و منهم من أوجب التسيح التام «٦»، و هو: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً، لظاهر بعضها «٧»، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطّرّ و فضل التام «٨»، للخبر «٩»، و حمل الكلّ على الأفضلية جمعا «١٠».

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ١٢٥.

(٢) السرائر: ١/ ٢٢٤، الجامع للشرائع: ٨٣، المعبر: ٢/ ١٩٦، نهاية الأحكام: ١/ ٤٨٢، إيضاح الفوائد:

١/ ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٧ الباب ٧ من أبواب الركوع.

(٤) لا حظ! الحدائق الناضرة: ٨/ ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٥) انظر! وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٩ الباب ٤ من أبواب الركوع و ٣٠٣ الحديث ٨٠٢٨.

(٦) المقنع: ٩٣ و ٩٤، تهذيب الأحكام: ٨٠ / ٢ ذيل الحديث ٢٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٩٩ / ٦ الحديث ٨٠١٨، ٣٠٠ الحديث ٣٠١٨٠٢٢ الحديث ٨٠٢٤.

(٨) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٠٠ / ٦ الحديث ٨٠٢٢.

(١٠) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٩٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٤٩

قوله: (الركوع هو الانحناء).

كونه انحناء لا ريب فيه، و كون الانحناء إلى الحد المذكور فقد نقل الإجماع عليه الفاضلان و الشهيدان و غيرهم «١»، و في «الإرشاد» جعل الحد ما يصل راحته عين ركبته «٢».

و في «الذخيرة» نقل الإجماع المذكورة على ذلك، ثم ذكر أن عبارات الأصحاب مختلفة، و أن أكثر عباراتهم تدل على أن المعتبر وصول شيء من باطن اليدين، و ربما يظهر من البعض الاكتفاء برؤوس الأصابع «٣».

و عن المدقق الشيخ على عدم كفاية ذلك، و استشكل في ثبوت ذلك «٤»، فتأمل! و ما ذكره المصنف عبارة «الشرائع» «٥»، و الظاهر اتحاد مفهومهما، و استدلوا عليه بعد الإجماع بالتأسي، و عرفت حاله في بحث وجوب السورة.

و استدلوا أيضا بصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: «و إذا ركعت فصّف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك

(١) المعتبر: ٢ / ١٩٣، تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٦٥ المسألة ٢٤٧، منتهى المطلب: ٥ / ١١٤، ذكرى الشيعة:

٣ / ٣٦٥، مسالك الأفهام: ١ / ٢١٤، جامع المقاصد: ٢ / ٢٨٣.

(٢) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٥٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨١.

(٤) جامع المقاصد: ٢ / ٢٨٣.

(٥) شرائع الإسلام: ١ / ٨٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٠

.....

إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحبّ إلى أن تمكّن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرّج بينهما و أقم صلبك و مدّ عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك «١».

و في الاستدلال نظر، سيما على طريقة المتأخرين المقاربين لزماننا، لأن المذكور فيها آداب و مستحبات.

و مع ذلك الانحناء إلى حدّ وصول الراحيتين عين الركبة «٢» يحتاج إلى تأمل، لأنّ الصحيحة المذكورة - مع صحتها و كونها صحيحة عند الكلّ، و معمولا بها لديهم - واضحة الدلالة على عدم وجوب وصول الراحيتين، بملاحظة قوله عليه السلام:

«فإذا وصلت» إلى آخره، و قوله عليه السلام: «أحبّ إلى» و قوله عليه السلام: «تجعل أصابعك في عين الركبة» و هي بملاحظة ما ذكر

ربما يظهر أن «بلغ» - بالغين المعجمة - أظهر، إلا أن تجعل المهملة إشارة إلى ما هو المستحب، فتأمل! واستدلوا أيضا بصحيفة حماد الواردة في آداب الصلاة و مستحباتها «٣»، ففيها أيضا المناقشة المذكورة.
و استدلل في «المعتبر» و «المنتهى» «٤» برواية معاوية بن [عمار] «٥» و غيره، مما هو مضمون صحيفة زرارة «٦».

(١) تهذيب الأحكام: ٨٣ / ٢ الحديث ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٤٦١ / ٥ الحديث ٧٠٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز ٣): الركبتين.

(٣) الكافي: ٣١١ / ٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٦ الحديث ٩١٦، تهذيب الأحكام: ٨١ / ٢ الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

(٤) المعتبر: ١٩٣ / ٢، منتهى المطلب: ١١٥ / ٥.

(٥) المعتبر: ١٩٣ / ٢، وسائل الشيعة: ٣٣٥ / ٦ الحديث ٨١١٦.

(٦) مَرَّتْ أَنْفَا.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥١

.....

لكن العبرة في ثبوت الوجوب بالإجماعات، و توقف حصول اليقين بالبراءة عليه.

قوله: (و العاجز). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في مبحث القيام «١».

قوله: (و يجب). إلى آخره.

لا خلاف بيننا في وجوب الذكر، إنما الخلاف في أنه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعين التسبيح؟ المشهور هو الثاني.

بل نقل المرتضى و الشيخ و ابن زهرة الإجماع عليه «٢»، و جمع اختار الأول «٣» لصحيفة هشام عن الصادق عليه السلام قال: قلت له:

هل يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أكبر؟ فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله» «٤».

و حسنه مسمع عنه عليه السلام قال: «يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهنّ مترسلا» «٥».

حجّة المشهور: صحيفة زرارة و غيرها عن الباقر عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام: إن الذي يجزئ في الركوع و السجود،

ثلاث تسيحات في ترسل

(١) راجع! الصفحة: ٧٣ و ٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) الانتصار: ٤٥، الخلاف: ١ / ٣٤٨ المسألة ٩٩، غنية النزوع: ٧٩.

(٣) السرائر: ١ / ٢٢٤، الجامع للشرائع: ٨٣ نهاية الأحكام: ١ / ٤٨٢، إيضاح الفوائد: ١ / ١١٣.

(٤) الكافي: ٣ / ٣٢٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٠٢ الحديث ١٢١٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٠٧ الحديث ٨٠٤١ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٧ الحديث ٢٨٦، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٠٢ الحديث ٨٠٢٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٢

.....

و واحدة تامة تجزئ (١).

و صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: أخف ما يكون من التسييح ثلاث تسيحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٢)، و غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

منها ما رواه العامية و الخاصة: أنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم*، قال: «اجعلوها في ركوعكم»، و لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال:

«اجعلوها في سجودكم» (٣).

و الإجماعات و الشهرة، و كثرة العدد في الأخبار، و توقف الإطاعة على اليقين بالبراءة، مضافا إلى فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و مواظبة المسلمين قاطبة دائما يرجح المشهور، و إن كان الأظهر في الجمع بين الأخبار كفاية المطلق.

و في الصحيح الذي ورد في بدء أمر الأذان و عنته، ما رواه الكليني في «الكافي» عن الصادق عليه السلام: إن الله تعالى أوحى إلى محمد صلى الله عليه و آله و سلم: اركع، فركع، ثم أوحى إليه قل: سبحان ربّي العظيم، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أوحى إليه في سجوده قل: سبحان ربّي الأعلى (٤)، الحديث.

و في «علل الفضل بن شاذان»، عن الرضا عليه السلام «فإن قال: فلم جعل التسييح في الركوع و السجود؟ قيل: لعل: منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار: ١/ ٣٢٣ الحديث ١٢٠٥، و سائل الشيعة:

٢/ ٢٩٩ الحديث ٨٠١٩ نقل بالمعنى.

(٢) و سائل الشيعة: ٦/ ٣٠٣ الحديث ٨٠٢٨ نقل بالمعنى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٧ الحديث ٩٣٢، علل الشرائع: ٣٣٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام:

٢/ ٣١٣ الحديث ١٢٧٣، و سائل الشيعة: ٦/ ٣٢٧ الحديث ٨١٠١ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٨٦ الحديث ١، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٦٥ الحديث ٧٠٨٦ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٣

.....

مقدسا له ممجدا مسبحا معظما شاكرا لخالقه» (١) الحديث، و في قوله عليه السلام: شاكرا، إشارة إلى ذكر و بحمده، فتأمل جدا! و في

رواية هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في علمه ذكر الركوع و السجود قال: لأئى علمه يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم و بحمده؟ و في السجود: سبحان ربّي الأعلى و بحمده؟ قال عليه السلام: «فلما ذكر ما رأى من عظمة الله». إلى أن قال:

«و أخذ يقول: سبحان ربّي العظيم و بحمده». إلى أن قال: «خرّ على وجهه و هو يقول: سبحان ربّي الأعلى و بحمده». إلى أن قال: «فلذلك جرت به السنّة» (٢)، إلى غير ذلك.

مع أن في الأخبار المعارضة أيضا تصريح بأن الذكر فيهما هو التسييح، لكن سألوا: هل يجوز أن يقال مكان التسييح غير التسييح؟ فجوّزوا ذلك.

و يحتمل أن يكون التجويز في الجملة لا مطلقا، بأن يكون للضرورة من التقية أو غيره، أو نفس التجويز لذلك و إن بعد.

لكن في «أمالي الصدوق»: أن من دين الإمامية أن القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات و خمس أحسن و سبع أفضل، و تسيحة تامة تجزئ للمريض و المستعجل، فمن نقص واحدة، و لم يكن بمريض و لا مستعجل فقد نقص ثلث صلاته، و من ترك

تسييحين، فقد نقص ثلثيهما، و من لم يَسْبِحْ فلا صلاة له، إلّا أن يَهْلُلَ أو يكبّر أو يصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم بقدر التسييح، فإنّ ذلك يجزيه «٣»، انتهى فتأمل جدًّا!

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١١٤ الحديث ١، علل الشرائع: ٢٦٠ و ٢٦١ الحديث ٩، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٠٠ الحديث ٨٠٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٨ الحديث ٨١٠٢ مع اختلاف يسير.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٢ مع اختلاف.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٤

.....

ثمّ اعلم! أنّه على القول بوجوب التسييح، فهل: يكفي مطلق التسييح؟ كما نقل عن المرتضى «١»، أو يجب التسييح التامّة؟ و هي «سبحان ربّي العظيم و بحمده» في الركوع، و «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» في السجود، كما قال الشيخ في «النهاية» «٢»، أو مخيّر بينهما و بين الثلاث من الناقصة؟ و هي سبحان الله، كما قال في «التهذيب» «٣»، و نسب إلى الصدوق «٤» و اختاره المحقّق «٥»، بل في «المنتهى» ادّعى إجماع الموجبين للتسييح على ذلك حال الاختيار، و أنّه يكفي واحدةً صغرى حال الاضطرار «٦»، أو يجب الثلاث على أيّ نحو إلّا أن أفضلها التامّة؟ كما نسب إلى أبي الصلاح «٧»، أو يجب الثلاث من التامّة؟ كما نقل عن بعض «٨».

و كثير من الأخبار «٩» موافق لمختار «التهذيب» و غيره، و هو الأظهر بملاحظة الأخبار، و يحصل به اليقين بالبراءة، و إن ورد في رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام: أنّ حدّ الركوع أن يسبّح لله سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات، و السجود سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، من نقص منها واحدةً فقد نقص ثلاث صلواته «١٠». إلى آخر ما ذكره في «الأمالي» كما عرفت «١١».

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٢، لاحظ! الانتصار: ٤٥.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٨١ و ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٠ ذيل الحديث ٢٩٩.

(٤) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩١، لاحظ! المقنع: ٩٣.

(٥) المعتبر: ٢/ ١٩٥.

(٦) منتهى المطلب: ٥/ ١٢١.

(٧) نسب إليه في مختلف الشيعة: ٢/ ١٦٥، لاحظ! الكافي في الفقه: ١١٨.

(٨) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٦٩.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٩ الباب ٤ من أبواب الركوع.

(١٠) تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٠ الحديث ٣٠٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٠ الحديث ٨٠٢٢ نقل بالمعنى.

(١١) مرّ آنفاً.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٥

.....

لأنه محمول على شدة تأكد الاستحباب، بقريته نقص ثلث صلاته «١» و نقص الثلثين، لأنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة «٢» بنقص واحدة، و البناء على أنه لعلها لا تكون شرطاً، بل تكون واجبة لا تناسبه أيضاً، بل نقص ثلث الصلاة، كما لا يخفى. و لعلها مستند القائل بوجوب الثلاث التامة.

ثم اعلم! أنه لم يذكر في بعض الأخبار لفظ «و بحمده» في التامة «٣»، و لعله لغاية ظهوره و اشتهاؤه، كما تعارف، و لأن تقول: بسم الله، و تريد بسم الله الرحمن الرحيم، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر. و يشير إلى ذلك أن في «علل الفضل» «٤» هو ما يشير إلى هذا اللفظ. و في رواية هشام بن الحكم «٥» صرح بهذا اللفظ، مع أنه سأل: لأي علة يقال كذلك، و هذا ينادى بأنه كان هو المشهور و المعروف، كما أنه في الواقع أيضاً كذلك.

و في صحيحة «الكافي» في بدء أمر الصلاة «٦»- و قد ذكرناها- ليس فيه هذه اللفظة، مع أن الكل في علة هذا التسبيح التام في الركوع و السجود، و الحكاية حكاية فعل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و هو واحد جزماً. هذا، مع أن البراءة اليقينية موقوفة عليه، مضافاً إلى أن ما ذكرنا هو وجه الجمع بين الأخبار التي خلت عنه، و الأخبار التي ذكر فيها ليس مقصوراً في خبر واحد، كما ظن، بل الأخبار في ذلك كثيرة، منها ما ورد من فعل الصادق عليه السلام و غيره

(١) في (د ١): الصلاة.

(٢) في (د ١) و (ك): صلاته.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٦ الحديث ٢٨٢، و سائل الشيعة: ٦/ ٢٩٩ الحديث ٨٠١٨.

(٤) و سائل الشيعة: ٦/ ٣٠٠ الحديث ٨٠٢٣.

(٥) علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٤، و سائل الشيعة: ٦/ ٣٢٨ الحديث ٨١٠٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٤٨٢-٤٨٥ الحديث ١، و سائل الشيعة: ٥/ ٤٦٥-٤٦٨ الحديث ٧٠٨٦.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٦

.....

من الأئمة عليهم السلام.

قوله: (و الطمأنينة).

وجهه ظاهر بعد ثبوت وجوب تحقق المقدار المذكور من الذكر في الركوع و السجود.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٧

١٦٠- مفتاح [ما يستحب في الركوع]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد: ثم رفع يديه حيال وجهه فقال: «الله أكبر» و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبته منفرجات، و ردّ ركبته إلى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره، و مدّ عنقه و غمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» «١» الحديث. و ما تضمنه الصحيح الآخر: «إذا ركعت فصوّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك، و

تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكّن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرج بينهما، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك إلى ما بين قدميك، ثم قل: «سمع الله لمن حمد» و أنت منتصب قائم «٢» الحديث.

(١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٨

و النظر إلى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطى التخيير بين الأمرين.

وقيل: بل التغميض مردود إلى النظر بحمله على تشبيهه أو اشتباه «١».

و القول بوجوب تكبيره الركوع «٢» و رفع اليدين عندها «٣» شاذ.

و من المستحب أن يدعوا قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسييح على الثلاث إلى ما يتسع له صدره، فقد عدّ للصادق عليه السلام في

الركوع و السجود ستون تسيحة، كما في الصحيح «٤».

و في الموثق: فليطوّل ما استطاع إلّا الإمام فإنه يخفّف بهم «٥».

وقيل: بل لا يزداد على السبع «٦»، للخبر «٧»، و فيه ضعف سنداً و دلالة.

و أن يكون ركوعه في صلاة الآيات بقدر زمان كلّ من قراءته و قنوته، للصحيح «٨» و غيره «٩»، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية

الأفعال الثلاثة في جميع الصلوات، كما يشعر به الصحيحان «١٠».

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٨١، الحبل المتين: ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٢) لا حظ! مختلف الشيعة: ٢/ ١٧٠.

(٣) الانتصار: ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٤ الحديث ٨٠٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٥ الحديث ٨٠٣٦ نقل بالمضمون.

(٦) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٩ الحديث ٨٠١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٤ الحديث ٩٩٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٩٣ الحديث ٩٩٤٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٤ الحديث ٨٠٣٣ و ٨٠٣٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٥٩

و أن يتجافى فيه، للإجماع و الصحيح «١»، كما يأتي.

و أن يخطر بباله آمنت بك و لو ضربت عنقي، كما في الخبر «٢».

و أن تضع المرأة يديها فوق ركبتها قليلاً لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجزتها، كما في الصحيح «٣».

و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضاً، قاله الصدوقان «٤» للصحيحين «٥»، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول: «سمع الله لمن حمد»

و يأتي بالمأثور بعده، كما في الصحيح «٦»، إلّا في الآتيه فيكبر، إلّا في الخامسة و العاشرة منها فكغيرهما، كما في الصحيح «٧».

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٩ / ٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٥ / ٦ الحديث ٨٠٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٣ / ٦ الحديث ٨٠٨٩.

(٤) نقل عن والد الصدوق في الدروس الشرعية: ١ / ١٧٩، الهداية: ١٦٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٠٥ ذيل الحديث ٩٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩٦ / ٦ الحديث ٨٠١٠ و ٨٠١١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٠٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٩٤ / ٧ الحديث ٩٩٤٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦١

قوله: (يستحب). إلى آخره.

استحباب التكبير للركوع هو المشهور بين الأصحاب، و عن ابن أبي عقيل وجوبها «١»، و عن سلار وجوبها، و وجوب تكبير السجود و تكبير القيام و القعود «٢».

حجّة المشهور: رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة، قال: «تكبيره واحدة» «٣». و ليس في طريقها من يتوقف فيه إلّا محمّد بن سنان، و الحقّ أنّه ثقّه وفاقا للمفيد «٤».

و العلامة في «المختلف» في كتاب الرضاع صرح بصحّة رواية هو في طريقها، و قال: قد بينا رجحان العمل بروايته «٥»، انتهى. مع أنّها منجبرة بالشهرة التي كادت تكون إجماعا.

مع أنّ جماعة من الأصحاب عدّها من الموثّقات «٦»، بناء على عدّهم أبا بصير مشتركا بين الثقة و الضعيف، أثبتنا فساده في الرجال «٧».

مع أنّ الموثّق حجّة على ما هو المحقّق «٨».

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٧٠ / ٢.

(٢) المراسم: ٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٦ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ١٠ / ٦ الحديث ٧٢٠٩.

(٤) مصنفات الشيخ المفيد: ٢٤٨ / ١١.

(٥) مختلف الشيعة: ٧ / ٧ و ٨.

(٦) منتهى المطلب: ١٢٩ / ٥، مدارك الأحكام: ٣ / ٣٩٤، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٨٣.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ٧، ص: ٤٦١

(٧) تعليقات على منهج المقال: ٣٨٤.

(٨) شرح البداية في علم الدراية: ٢٥ و ٢٨ و ٢٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٢

.....

مع أنّ هذه التكبيرة لو كانت واجبة لاشتهرت اشتها الشمس، كما اشتهرت تكبيرة الإحرام، لأن الصلاة ممّا يعمّ به البلوى. مع أنّه قال في «الذكري»: قد استقر الإجماع على خلاف قول ابن أبي عقيل و سلار «١».

و يشير إلى استحبابها الرواية التي ذكرناها في بحث تكبيرة الإحرام، عن الحسن بن علي عليهما السلام «٢» أنّها لمّا كانت أعلى الكلمات لا يفتتح الصلاة إلّا بها لكرامتها على الله، فلو كانت تكبيرة الركوع وغيرها أيضا واجبة لما خصّ تكبيرة الافتتاح بالذكر، و كذا الحال في نظائر هذه الرواية.

و يدلّ عليه أيضا ما ذكرنا عن علل الفضل بن شاذان في علّة رفع اليد في تكبيرات الصلاة «٣»، و ذكرناه أيضا في أنّ تية الصلاة تكون مخرطة بالبال. و طريق «العلل» لو لم يكن صحيحا لم يقصر عن الصحيح.

و في العلل المذكور أيضا في علّة كون تكبيرات صلاة الميّت خمسا لا أزيد و لا أنقص، من جهة أنّها اخذت من الصلوات الخمس اليومية «٤»، و ذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلّا تكبيرة الافتتاح، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و الليلة فجعلت صلاة الميّت.

فما في صحيحة حماد عن فعل الصادق عليه السلام «٥» محمول على الاستحباب، لو لم

(١) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٧٥.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٢٩ الحديث ٧٢٦٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٠ الحديث ١، علل الشرائع: ٢٦٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٣ / ٧٨ الحديث ٣٠٦٦.

(٥) الكافي: ٣ / ٣١١ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٦ الحديث ٩١٦، أمالي الصدوق: ٣٣٧ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٣

.....

نقل برجحان فهم الاستحباب منها أيضا، لأن المقصود فيها إظهار الآداب و المستحبات لا الواجبات، كما بيّنا مرارا، و ذكر الواجبات لأجل بيان آدابها.

و صحيحة زرارة الواردة في مستحبات الصلاة «١»- و يذكر عنها المصنّف في المقام- مع كونها لإظهار المستحبات «٢»، خالية عن ذكر هذه التكبيرة، فتأمل! و أمّا صحيحته الاخرى عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت أن ترقع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثم ارقع و قل: ربّ لك ركعت» «٣». إلى آخره، فواردة أيضا في ذكر الآداب، و كلّها مستحبات سوى نفس الركوع و رفع الرأس منه خاصّة.

قوله عليه السلام: «و بلّغ بأطراف» .. إلى آخره- بالغين المعجمة- يفيد إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة، فيكون هذا هو القدر المجزئ لا القدر المستحبّ.

و قرئ «بَلَع» بالعين المهملة، يعنى تكون أطراف الأصابع تبلع عين الركبة، فيكون هذا هو المستحب من المطلوب. وكيف كان، يكون ظاهر ما ذكر أن إيصال أطراف الأصابع إلى عين الركبة هو أقل ما يجزئ، و الفقهاء ما أوجبوا الإيصال و الوضع أصلا، بل أوجبوا أن يكون الانحناء بحيث لو أراد الإنسان المستوى الخلقه أن يوصل كفّه إلى عين الركبة أو أطراف أصابعه إليها لوصل، و وضع عليها و أما الوصل و الوضع فمستحب عندهم. و فى «الذخيرة»: أنه نقل الإجماع على ذلك جماعة، منهم الفضلان

(١) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٦١ الحديث ٧٠٧٩.

(٢) فى (د ٢) زيادة: لا الواجبات عمّا بينا مرارا، و ذكر الواجبات.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٧ الحديث ٢٨٩، و وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٤

.....

و الشهيد، فبالإجماع يصرف ما فى الصحيحة عن ظاهره، لأنّ الإيصال لا يتحقّق بغير وضع «١»، انتهى ملخصا. و الأحوط وضع الكفّ فى الجملة، و لو بأطراف الأصابع، لما عرفت من الصحيحة، و عدم ظهور تامّ فى مراد ناقل الإجماع فى أنّ نظره إلى نفى الوجوب أو إبطال ما روى عن ابن مسعود من أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا كان يركع طبّق يديه و جعلهما بين ركبتيه «٢».

و على تقدير تمامية الدلالة فالإجماع بمنزلة خبر واحد، و ما دلّ على الوضع و الأمر به كثير، رواه العامة و الخاصة فى الصّحاح، لو لم نقل بأنّ الأوامر الواردة بالركوع لا ينصرف إلّا إلى ذلك، لكونه الفرد الميسور المتعارف، و غيره فى عسر ما، و خلاف سهولة، فيصار إلى الترجيح أو الجمع، و لو جاز صرف ظاهر تلك الصّحاح و غيرها بظاهر ما نقل فى الإجماع جاز العكس أيضا، فلاحظ و تأمل! و إن كان الأوّل ربّما لا يخلو عن رجحان.

و كيف كان، يكون الاحتياط فى الوضع، لكونه فعل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام، و عليه المدار فى الأعصار و الأمصار، للزوم تحصيل اليقين ببراءة الذمّة.

ثمّ اعلم! أنّه يكره نكس الرأس فى الركوع، لصحيحة ابن أبى عمير عن عليّ ابن عقبة قال: رأنى الكاظم عليه السّلام و أنا أصلّى و أنكس رأسى و أتمدّد فى ركوعى فأرسل إلى: «لا تفعل» «٣».

(١) ذخيرة المعاد: ٢٨٢.

(٢) المحلّى بالآثار: ٢/ ٣٠٤ المسألة ٣٧٥.

(٣) الكافى: ٣/ ٣٢١ الحديث ٩، و وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٥ الحديث ٨٠٩٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٥

قوله: (يعطى).

لا يخفى بعده، لأنّه قال: «و ليكن نظرك» «١». إلى آخره.

مع أنّه ورد النهى عن التغميض فى الصلاة مطلقا، لرواية مسمع، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام: «إنّ رسول الله صلّى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ» (٢) «فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِصِحِّحَةِ زُرَّارَةَ (٣)، لِأَنَّ قَوْلَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيحًا بِخِلَافِ نَقْلِ حَمَّادٍ (٤)، لَجَوَازِ تَوَهُّمِهِ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَالُ الْإِنْحِنَاءِ وَالْخُشُوعِ رَبَّمَا يُوْرثُ الْإِشْتِبَاهَ، بَلْ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا يَكُونُ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى، لَمَّا ذَكَرَ وَمَا مَرَّ مِنْ مَرْجِحَاتِ رَوَايَاتِ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥)».

قوله: (و القول). إلى آخره.

قد عرفت التحقيق فيه، و لم يتعرّض لخلاف سلّار (٦)، مع أنّه أوفق لظواهر الأوامر الواردة في التكبيرات، و في «المختلف» ذكرهما معا (٧)، لعدم ذكره في «المدارك».

ثم اعلم! أنّ مقتضى الفتاوى و الصحاح من الأخبار (٨) أنّ التكبير للركوع في حال القيام و الانتصاب، و بعد الفراغ يهوى إلى السجود، و عن خلاف الشيخ: أنّه

(١) و سائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٤ / ٢ الحديث ١٢٨٠، و سائل الشيعة: ٢٤٩ / ٧ الحديث ٩٢٤٥.

(٣) و سائل الشيعة: ٤٦١ / ٥ الحديث ٧٠٧٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٩٦ الحديث ٩١٦، و سائل الشيعة: ٤٥٩ / ٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٥٠ من هذا الكتاب.

(٦) المراسم: ٦٩.

(٧) مختلف الشيعة: ١٧٠ / ٢.

(٨) و سائل الشيعة: ٢٩٦ / ٦ الباب ٢ من أبواب الركوع.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٦

.....

يجوز أن يهوى بالتكبير (١)».

و مستنده ما رواه الكافي في الصحيح، عن فضالّه، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: «كان على بن الحسين عليه السّلام إذا أهوى ساجدا انكبّ و هو يكبّر» (٢).

فظهر أنّ مراده تكبيرة السجود لا الركوع، كما يظهر من «المدارك» (٣)، لأنّه لم يزد على ما ذكره.

قوله: (بالمأثور). إلى آخره.

هو على ما في «الكافي» و «التهذيب» في الصحيح أو كالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي، خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشرى و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامي و ما أقلتّه قدماي، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» ثم تقول:

«سبحان ربّي العظيم و بحمده» ثلاث مرّات في ترتيل (٤)، الحديث.

و هذا الحديث أيضا ممّا دلّ على وجود زيادة لفظ «و بحمده»، مع استحباب كون الثلاث مرّات بترتيل، و في «التهذيب»: بترسل.

و الصدوق ذكره بتفاوت قليل (٥) فليلاحظ! و الظاهر أنّه من غير هذه الصحيحة.

(١) الخلاف: ١ / ٣٥٣ المسألة ١٠٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٨٣ الحديث ٨٢٤٦.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٩٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٣١٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٧ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٩٥ الحديث ٨٠٠٨ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٤ الحديث ٩٢٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٧

قوله: (و أن يزيد). إلى آخره.

و الفقهاء ذكروا هذه الزيادة بأن يقول خمسا، و أفضل منه أن يقول سبعا، و المستند فيه قد مرّ «١».

و ربّما يظهر منه و من الأصحاب عدم استحباب الأزيد، كما يظهر منهما عدم استحباب الزوج، بأن يسبح أربعا أو ستا، كما أنه لا يستحب التسبيح مرّتين.

و لعلّ المراد أنّ المستحب من حيث العدد و هو هكذا، و أمّا لا من حيث العدد فهو أعم، و آخره الاستطاعة، كما في موثقة سماعة إنه سأل عن حدّ الركوع و السجود؟ فقال: «أمّا ما يجزيك ثلاث تسيحات، سبحان الله سبحان الله سبحان الله، و من يقوى على أن يطول فليطول ما استطاع، يكون ذلك في تحميد الله و تسيحه و تمجيده و الدعاء و التضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد، و أمّا الإمام فلا- ينبغي له أن يطول بالناس، فإنّ فيهم الضعيف و من له الحاجة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم كان إذا صلى بهم خفف» «٢».

و يظهر من هذه الرواية استحباب زيادة التسبيح كيف كان، مضافا إلى ما ذكره المصنّف.

و في رواية أخرى عن حمزة بن حمران، و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على الصادق عليه السلام و عنده قوم يصلّون بهم العصر، فقد كنّا صلينا فعدنا له عليه السلام في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعا أو ثلاثا «٣» و ثلاثين. و قال أحد الراويين في حديثه: و بحمده في الركوع و السجود «٤».

(١) راجع! الصفحة: ٤٥٣ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٧ الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٥ الحديث ٨٠٣٦ مع اختلاف يسير.

(٣) لم ترد في (د) و (ك): أو ثلاثا.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٢٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار: ١/ ٣٢٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠٤

الحديث ٨٠٣٤ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٨

.....

و الرواية في غاية الاعتبار سندا، لأنّها عن ابن بكير عنهما، و ليس في الطريق إليه من يتوقف فيه سوى ابن فضال، و هما في غاية الوثاقة، و ممّن أجمعت العصابة، سيّما ابن بكير «١».

و هي دالّة على أنّ الإمام يجوز له أن يزيد، مع تحمّل المأموم و رضاه.

و مع ذلك يدلّ على اعتبار لفظ «و بحمده» و أنّ عدم ذكره في بعض الأخبار ليس من جهة عدمه، بل ممّا ذكرنا من المسامحة المتعارفة.

و تدلّ هذه، و ما أشار إليه المصنّف على عدم اعتبار الطاقة فيما زاد على ما ذكره الفقهاء، و إن كان فيما ذكرناه من الرواية لفظ «أو ثلاثاً» بعد أربعاً مذکور.

و استثنى من تخفيف الإمام، أن يزيد في ذكر ركوعه بمثله أو مثليه انتظاراً للحقوق مأموم به، كما سيجيء.

قوله: (و أن يكون).

مرّ الكلام في مبحثها «٢».

قوله: (و أن يتجافى فيه). إلى آخره.

لصحيحة حمّاد المشهورة، إذ فيها: «و أنه لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه على شيء منه في ركوعه و لا في سجوده، و كان مجتئحاً» «٣»، و يظهر منه استحباب التجنيح في الركوع و السجود أيضاً.

(١) رجال الكشي: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥ و ٨٣١.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٤٠ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٦ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٥٩ الحديث ٧٠٧٧ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٦٩

.....

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته كان يركع، و كان إذا ركع جتّح بيديه «١».

و يظهر منها استحباب زيادة الخفض، و يمكن الحمل على تسوية الظهر، كما مرّ، و كيف كان، هي أولى بالمراعاة، لكونها قولهم عليهم السلام.

قوله: (كما في الخبر).

هو مرسل الصدوق، سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بن عمّ خير خلق الله! ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: «تأويله: آمنت بالله و لو ضربت عنقي» «٢».

لكن في كتاب «العلل» ذكر هكذا: «آمنت بوحدايتك و لو ضربت عنقي» «٣».

قوله: (و أن يرفع يديه). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك في بحث رفع اليد عند التكبير «٤».

قوله: (بل يقول: سمع الله لمن حمده).

المشهور استحباب هذا القول منتصباً من الركوع، إماماً كان أو مأموماً أو

(١) الكافي: ٣/ ٣٢٠ الحديث ٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٠ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٣ الحديث ٨٠٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٤ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٥ الحديث ٨٠٩٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٠ الحديث ١.

(٤) راجع! الصفحة: ١٨٢-١٨٥ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٠

.....

منفردا، و في «المنتهى» نقل إجماع علمائنا عليه السلام «١».

و في «المعتبر» أسنده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع «٢»، و كذا المحقق الثاني الشيخ على أيضا «٣»، و يدل عليه صحيحه حماد المشهورة «٤»، و صحيحه زرارة، إذ بعد ذكر الركوع و آدابه قال عليه السلام: «ثم قل: سمع الله لمن حمده- و أنت منتصب قائم- الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» «٥».

و في هذه الصحيحة ذكر ذكر الركوع «سبحان ربّي العظيم»، بزيادة لفظ (و بحمده) كما أنّ في صحيحه حماد المشهورة أيضا كذلك «٦».

و كذا في صحيحة ابن اذينة التي رواها في «الكافي» في بدء أمر الأذان و الصلاة «٧»، و في «العلل» أيضا في علة الأذان و الصلاة «٨». و كذا في «العلل» في باب علة كون الصلاة ركعتين و أربع سجّات، عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام «٩». و كذا في ذلك الباب بسنده إلى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام «١٠» مثل رواية

(١) منتهى المطلب: ١٣٧ / ٥ و ١٣٨.

(٢) المعتبر: ٢٠٣ / ٢.

(٣) جامع المقاصد: ٢٩١ / ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥٩ / ٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٥) الكافي: ٣٢٠ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٧٧ / ٢ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٠٨.

(٦) مرّ آنفا.

(٧) الكافي: ٤٨٢ / ٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥ / ٥ الحديث ٧٠٨٦.

(٨) علل الشرائع: ٣١٢-٣١٦ الحديث ١.

(٩) علل الشرائع: ٣٣٤ الحديث ١.

(١٠) علل الشرائع: ٣٣٥ الحديث ٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧١

.....

إسحاق.

و كذا في باب علة كون تكبير الافتتاح سبعا بسنده عن هشام عن الكاظم عليه السلام «١»، إلى غير ذلك ممّا أشرت إلى بعضها في مبحثه، بل لم أجد إلّا كذلك، إلّا فيما شدّ من الأخبار، و هو الذي مرّ «٢».

و في «المنتهى» نقل عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم من طرق كثيرة من العامّة، أنّه كان يقول: و بحمده «٣»، مع أنّ سمع الله لمن حمده يقتضى ذلك. و نقل أيضا فيه إجماع الموجبين للتسبيح على ذلك «٤».

و صحيحه زرارة المذكورة تدلّ على أنّ قول «سمع الله». إلى آخره حال الانتصاب من الركوع و بعد تحقّقه «٥».

و يظهر من الفاضلين كون ذلك إجماعيا «٦»، و عن أبي الصلاح و ابن زهرة أنّه يقول في حال ارتفاعه، و باقى الأذكار في حال

الانتصاب (٧)، و في «الذكرى» أيضا أنه ظاهر ابن إدريس (٨).

و هذه الصحيحة و صحيحة حمّاد حجتان عليهم، و «٩» يظهر من هذه الصحيحة «١٠» استحباب قول الحمد لله رب العالمين. إلى آخره أيضا، بعد سمع الله.

(١) علل الشرائع: ٣٣٢ الحديث ٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٥٥ من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ١٢٢ / ٥ مع اختلاف يسير.

(٤) لم نعثر عليه في مظانه.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٠٨.

(٦) المعتبر: ٢٠٣ / ٢، منتهى المطلب: ١٣٧ / ٥.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢٣، غنية النزوع: ٧٩.

(٨) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٧٩.

(٩) في (ز ٣): و ربما.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٠٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٢

.....

إلى آخره، و استحباب الإجهار بالكل أيضا.

و في «الذكرى»: خرج المأموم، لما ورد من استحباب عدم إجهاره في كل ما يقول «١».

و في «الذخيرة»: و لو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم لم يكن بعيدا، لصحيفة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنه سأله: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال عليه السلام: «يقول: الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت» «٢»، إذ الظاهر أن ضمير قال يرجع إلى الإمام.

ثم قال: لكن في «الذكرى»: عن الحسين بن سعيد بإسناده إلى ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا لك الحمد، و إذا كان إماما أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين» «٣»، انتهى «٤».

و غير خفي يكون ذلك محمولا على التقية، لكونه من شعار العامية، و إن قال الشيخ: لو قال ذلك لم يفسد صلاته «٥»، لكونه فرع التحميد، و إن كان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى.

و فيه، أنه ورد منهم عليهم السلام المنع عن أمثال ذلك «٦»، كما أشرنا إليه مكررا، و لذا نسب في «المنتهى» إلى أصحابنا أولوية الترك «٧»، بل ربما يظهر من بعض الأخبار

(١) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٧٨.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٢٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٨٤ مع اختلاف يسير.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣ / ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٦ الحديث ٨٠٨٧ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٨٤.

(٥) المبسوط: ١/ ١١٢.

(٦) انظر! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٧) منتهى المطلب: ٥/ ١٤٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٣

.....

حرمة ارتكاب مثله.

ثم اعلم! أنه ورد في بعض الأخبار مدح التحميد مطلقا، وإن كان في غير الصلاة، وأنه دعاء جامع «١»، لأن كل من يصلي يدعو للحامد.

قوله: (إلا في الآئمة). إلى آخره.

مر الكلام فيه فيها «٢».

ثم اعلم! أن المصنف لم يذكر أن الراكع خلقه بمرض أو كبير كيف يصنع لركوعه؟ وعند العلامة والمحقق في «الشرائع» وجوب انحناؤه يسيرا «٣». وعن المحقق في «المعتبر» استحباب ذلك «٤».

حجة الأول: أن القيام واجب من واجبات الصلاة، والركوع واجب آخر، فلا بد من الإتيان بهما، ولا يكون ذلك إلا بالفرق، كما أن من لم يمكنه الركوع يأتي بما أمكنه من الانحناء، ولو بالإيماء بالرأس إن أمكنه، وإلا فبالعينين، ولأن الركوع الواجب هو الانحناء من دون حد فيه وجوبا، فالمنحني أيضا يجب عليه أن ينحني، للإطلاقات والعمومات.

وكون الحد الواجب وصول الكف أو أصابعه إلى الركبة معلوم أنه بالنسبة إلى من أمكنه، ولأن البراءة اليقينية تتوقف عليه قطعاً، لأن المنحني المذكور ممثل قطعاً بخلاف غيره، إذ لا قطعي على امتثاله، وكذا لا ظني ينتهي إلى القطعي، وللاستصحاب، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

(١) لا حظ! وسائل الشيعة: ١/ ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الخلوة.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧٥ (المجلد الثاني) من هذا الكتاب.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٤، شرائع الإسلام: ١/ ٨٥.

(٤) المعتبر: ٢/ ١٩٤.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٤

.....

استطعتم» «١»، وقول على عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٢» و«ما لا يدرك كله لا يترك كله» «٣».

وحجة الثاني: الأصل، وفيه ما فيه، لما عرفت من أنه لا يجري في ماهية العبادات، سيما بعد وجود الأدلة المقتضية للوجوب، كما عرفت.

واعلم! أيضا أن من خرج عن الاعتدال في طول يديه أو قصره «٤»، أو انقطع «٥» يده، كما يركع كما يركع المستوى والصحيح، و أيضا لو لم يمكنه الطمأنينة في الركوع مقدار الذكر الواجب، لكن الأحوط أن يأتي بها ما أمكنه «٦»، ولا يترك الذكر الواجب أصلا ولا شيئا منه. وكذلك الحال لو لم يمكنه الطمأنينة أصلا لم يترك الذكر الواجب.

و يمكن أن يكون الواجب من الذكر حال الاضطرار هو سبحان الله مرة.

و في صحيحة معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام أنه يجزئ للمريض تسيحة واحدة «٧». مضافا إلى نفي الحرج أو العسر، و أن الميسور لا يسقط بالمعسور، و غير ذلك.

لكن الأحوط أن يأتي بالمزتين الاخرتين في حال انحناء الهوى و الرفع متصله بحال مكنته مهما تيسر، و إلا فالأقرب ثم الأقرب.

(١) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٧.

(٤) كذا، و الصحيح: أو قصرهما.

(٥) كذا، و الصحيح: أو انقطعت.

(٦) في (د ١): ما أمكنته.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٢٩ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٠١ الحديث ٨٠٢٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٥

.....

و لو لم يتيسر له طمأنينه أصلا يأتي بالذكر الواجب، كما ذكره.

و لو يمكنه الذكر يأتي بالانحناء الواجب و الطمأنينه بمقدار بدل بالذكر من الأخرس على حسب ما عرفت.

و إن لم يتيسر الطمأنينه بمقداره يأتي بها ما أمكنه، و يكون حال بدل ذكره حال الذكر من الصحيح.

و إن لم يتيسر الطمأنينه أصلا اكتفى بالانحناء الواجب، و الحال في بدل الذكر كما ذكره في «الذكرى» «١».

و عن الشيخ في «الخلافة»: أن الطمأنينه في حال الذكر ركن «٢»، و ليس بشيء، لما ستعرف.

و لو لم يتمكن من الطمأنينه للذكر إلا بأن يتجاوز في الانحناء عن أقل الواجب، مبتدئا بالذكر عند الوصول إلى أقل الواجب منه ثم

يزيد في الانحناء و هو مشغول بالذكر إلى أن يرجع إلى أقل الواجب، و يتم الذكر الواجب عند الانتهاء في الرجوع إلى أقل الواجب،

يجب ذلك لما عرفته من الأدلة.

و لو أمكنه الطمأنينه في الانحناء الزائد لا غير يجب، تحصيلا للواجب منها للذكر، مع عدم مانع منه، لأنه ليس بحرام، بل ربما كان

خلاف الأولى.

و لو أمكنه هذا و السابق عليه أيضا قدم هذا عليه، لأنه أوفق للمنقول منه، بل عرفت من الصحيح السابق أن الأخفض أولى، فتأمل جدا!

و اعلم! أنه أيضا نقل عن «المبسوط» الحكم بكرهه كون اليدين تحت ثيابه في الركوع، و أنه يستحب أن تكون بارزة أو في كفه «٣»،

انتهى.

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٦٧.

(٢) الخلافة: ١/ ٣٤٨ المسألة ٩٨.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٤، لا حظ! المبسوط: ١/ ١١٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٦

.....

و ادعى ابن الجنيد عدم البأس فيه، إذا كان عليه مئزر أو سراويل «١»، لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلي يدخل يده تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس» «٢»، فتأمل! وعن أبي الصلاح كراهة إدخالهما في الكم أو تحت الثياب «٣»، و يدفعه صحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال: «إن أخرج فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس» «٤»، و يظهر منها استحباب الإخراج. و المشهور كراهة التطبيق، و هو جعل إحدى الكفين على الأخرى، و إدخالهما بين ركبتيه، و عن ظاهر «الخلاف» و ابن الجنيد تحريم ذلك «٥»، و مرّ الكلام فيه في بحث حدّ الركوع «٦».

و يستحب الصلاة على محمد و آل محمد عليهم السلام في الركوع و السجود و القيام، لما رواه الكليني بسنده عن الباقر عليه السلام أنه قال: «من قال في ركوعه و سجوده و قيامه: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ» «٧».

و في صحيحه ابن سنان، عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَهَيْئَةِ التَّسْبِيحِ، وَ هِيَ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ يَتَدَرُّهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مَلَكًا

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٧٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩٥ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٦ الحديث ١٤٧٥، الاستبصار: ١/ ٣٩٢ الحديث ١٤٩٤، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٣٢ الحديث ٥٦٣٠ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٤ الحديث ٨٢٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٦ الحديث ١٤٧٤، الاستبصار:

١/ ٣٩١ الحديث ١٤٩١، وسائل الشيعة: ٤/ ٤٣١ الحديث ٥٦٢٧ مع اختلاف يسير.

(٥) الخلاف: ١/ ٣٤٧ المسألة ٩٧، نقل عن ابن الجنيد في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٧٢.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٦٣ و ٤٦٤ من هذا الكتاب.

(٧) الكافي: ٣/ ٣٢٤ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٦ الحديث ٨٠٩٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٧

.....

أَيُّهُمْ يَبْلُغُهَا إِيَّاهُ» «١».

و في صحيحه الحلبي أنه «كُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ» «٢».

و في صحيحه أبي بصير أنه قال له: أصلي على النبي صلى الله عليه و آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ» «٣».

ثم اعلم! أيضا أن من الواجبات الصلاة رفع الرأس عن الركوع إلى أن ينتصب قائما، و الطمأنينة في هذا الانتصاب، كما ذكره المصنّف، و هما إجماعيان.

و يدلّ عليهما الأخبار الكثيرة، منها روايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» (٤).
 وعن الشيخ في «الخلافة»: أن هذا الرفع ركن و الطمأنينة فيه (٥). و الظاهر أن مستنده هذه الرواية، لكنها ضعيفة السند، إلا إنك
 عرفت أن الأصل في الجزئية، الركبية حتى يثبت خلافه (٦).
 و لنا أن نقول: ثبت الخلاف من صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (٧).

- (١) الكافي: ٣/ ٣٢٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٩ الحديث ١٢٠٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٦ الحديث ٨٠٩٧ مع اختلاف يسير.
 (٢) الكافي: ٣/ ٣٣٧ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٦ الحديث ١٢٩٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٧ الحديث ٨١٠٠ مع اختلاف يسير.
 (٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٤ الحديث ١٢٧٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٦ الحديث ٨٠٩٨.
 (٤) الكافي: ٣/ ٣٢٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٨ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢١ الحديث ٨٠٨٢.
 (٥) الخلاف: ١/ ٣٥١ المسألة ١٠٢.
 (٦) راجع! الصفحة: ١٦٣ من هذا الكتاب.
 (٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٣ الحديث ٨٠٦٠.
 مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٨

و غير خفي أنهما ليسا بركوع و لا بجزء منه إجماعا.

و يدلّ عليه الأخبار، و منها الرواية المذكورة- و الأخبار كثيرة، و قولهم عليهم السلام: «يرفع (١) رأسه عن الركوع» (٢) و أمثاله- و هي
 في غاية الوضوح في الخروج، مع أن الركوع هو الانحناء، حتى أن الذكر و الطمأنينة فيه غير مأخوذ في ماهيته، لما عرفت من كون
 الركوع ركنا تبطل الصلاة بتركه نسيانا.

مع أنه روى الشيخ، عن عبد الله القداح، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّا عليه السلام سئل عن رجل ركع و لم
 يسبح ناسيا، قال عليه السلام: قد تمت صلاته» (٣)، فتدلّ على عدم بطلانها بتركه، فلا يكون مأخوذا فيه.
 مع أنه يظهر منها بوجه آخر أيضا، حيث قال: ركع و لم يسبح أثبت الركوع و نفى التسبيح فيه، و المعصوم عليه السلام قرره على
 اعتقاده، بل أجابه عليه.

و يظهر منها عدم ركبية الطمأنينة في الركوع أيضا، لأن ناسي الذكر ناسي الطمأنينة للذكر غالبا. و على تقدير عدم الغلبة معلوم أن
 الاحتمال لا أقلّ منه.

و المعصوم عليه السلام في مقام الجواب ترك الاستفصال، مع أنه يظهر من الأخبار و الإجماع عدم مأخوذية الطمأنينة أيضا في ماهية
 الركوع، فيدلّ على عدم ركبيتها صحيحة زرارة المذكورة (٤).

و يعضد الصحيحة غير واحد من الأخبار الصحاح الدالة على أن الفرض في الصلاة هو الركوع و السجود، و أن غيرهما سنّه (٥).

(١) في (د) و (ك): رفع.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢١ الحديث ٨٠٨٣ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٧ الحديث ٦١٣، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٢٠ الحديث ٨٠٧٨ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٣ الحديث ٨٠٦٠.

(٥) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٩ و ١٤٠ الحديث ٥٤٣، ١٥٢ الحديث ٥٩٧، ٢٤١ الحديث ٩٥٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٣١١ الحديث ٨٠٥٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٧٩

.....

و يدل أيضا على ذلك صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» (١).

و الظاهر أن قوله: «تسبيحه» مصدر مضاف إلى الضمير، أي تسبيح صلاته، مع أنه على تقدير أن يكون تسبيحه مفردا نكرة، أي: تسبيحة واحدة من تسبيحاته الثلاث (٢) في ركوعه، لم يضر دلالة عليه، لأنه عليه السلام لم يستفصل أن المنسى هل هو من واجباته أو مستحباته؟ مع أنه لا معنى لسؤاله ذلك عن المستحب، إلا أن يقال: هو كان يعتقد وجوب الثلاث أو يتردد فيه، و المعصوم عليه السلام أجاب بما هو مطابق للواقع، لكن عرفت أن الواجب هو الثلاث منها إذا كانت ناقصة مثل سبحان الله، و مطلق لفظ التسبيح ينصرف إليه، أو إلى مطلق التسبيح، كما لا يخفى.

ولهذا ورد في الأخبار أن واحدة تامة تجزئ (٣)، مع أنهم عليهم السلام بالغوا في الإتيان بالثلاث التامات، كما عرفت.

مع أنه يبالي أنهم عليهم السلام قالوا: «إن شيعتنا لا ينقصون عن تلك الثلاث شيئا» (٤) فكيف قال عليه السلام في المقام: إن نسيان واحدة منها في المقام غير مضر مطلقا؟

اللهم إلا أن يبني على الوجوب و الخروج عن ماهية الركوع، و عدم كونه ركنا و هو المطلوب، مع أنه لم يقل أحد بركنية الذكر، بل الذي نقل عن «الخلافة» ركنية الطمأنينة فيه بقدر الذكر (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٧ الحديث ٦١٤، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٢٠ الحديث ٨٠٧٩.

(٢) في (د ٢): الصلاة.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦ / ٢٩٩ الباب ٤ من أبواب الركوع.

(٤) لم نعثر عليه في مظانه.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣ / ٤٠٩، لاحظ! الخلافة: ١ / ٣٤٨ المسألة ٩٨.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٠

.....

و المعصوم عليه السلام قال بعدم البأس في نسيان التسبيح (١)، من دون استفصال في بقاء الطمأنينة أم لا. مع أن كون الذكر غير ركن و الطمأنينة له ركنا لا يخلو من شيء.

و اعلم! أنه نقل عن نهاية العلامة عدم وجوب الطمأنينة في رفع الرأس في النافلة، لعدم ركبتها في الفريضة (٢).

و فيه ما فيه، لأن هيئة النافلة مأخوذة من الفريضة، إلا ما ثبت من الخارج عدم وجوبه، مثل القيام الذي هو ركن في الفريضة، و السورة التي ليست بركن فيها، و ليست مقصورة في الركن (٣).

مع ما عرفت من كون العبادة توقيفية، موقوفة هيئتها (٤) على الثبوت من الشرع.

(١) مرّ آنفا.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٨٩، لاحظ! نهاية الأحكام: ١/ ٤٨٣.

(٣) في (د ١) و (ك): بالركن.

(٤) في (ز ٣): يتوقف ماهيتها.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨١

القول في السجود**إشارة**

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا «١»

١٦١- مفتاح [أحكام السجود]

يجب في كلّ ركعة سجدتان، بالضرورة من الدين. وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلاة ولو سهوا، بالإجماع و الصحيح «٢»، أمّا ترك إحداهما فلا، وفاقا للأكثر «٣»، للصحاح المستفيضة «٤». فإن ذكرها قبل الركوع سجدت ثم قام، كما لو نسيهما معا، وإلا قضاهما بعد الفراغ، كما يستفاد منها. والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في

(١) الحج (٢٢): ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٨٩ الحديث ٨٢٥٧.

(٣) المبسوط: ١/ ١١٢، شرائع الإسلام: ١/ ٨٦، الدروس الشرعية: ١/ ١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٤ الحديث ٨١٩٣، ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦، ٨/ ٢٤٤ الحديث ١٠٥٤٥.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٢

الخبر «١»، ونقل عليه الإجماع «٢»، لكن يدفعه ظواهر الصحاح «٣» بل صريح بعضها «٤».

وقيل: بل تبطل الصلاة بترك إحدى السجدتين إن كان من الركعتين الأوليين «٥»، وفيه إجمال، مع معارضته المبيّنة المستفيضة «٦».

وقيل: تبطل مطلقا «٧»، للخبر «٨»، وفيه مع ذلك ضعف من وجوه.

وقيل: من ترك السجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، يعنى:

وإن ذكر قبل الركوع «٩» ولم نقف على مستنده.

أمّا لو نسيهما معا ولم يذكر إلا بعد الركوع، فالمشهور البطلان، لاستلزام التدارك زيادة الركن وعدم نقصانه، وقد مضى منّا النظر

في ذلك «١٠».

وقيل: إن كان في الأخيرتين بنى على الركوع في السابقة و سجد سجدتين «١١»، وقد مرّ حكم الشكّ «١٢».

- (١) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٨٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٦ الحديث ٨١٩٣، ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦، ٨/ ٢٤٤ الحديث ١٠٥٤٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٤ ذيل الحديث ٦٠٤.
- (٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٤-٣٦٧ الباب ١٤ من أبواب السجود.
- (٧) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/ ٣٧١.
- (٨) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.
- (٩) المقنعة: ١٣٨، السرائر: ١/ ٢٤١.
- (١٠) راجع! مفاتيح الشرائع: ١/ ١٢٥ المفتاح ١٤٥.
- (١١) الرسائل العشر: ١٨٨.
- (١٢) راجع! مفاتيح الشرائع: ١/ ١٢٥ المفتاح ١٤٥.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٣
- قوله: (هما معا ركن).

قد عرفت من القاعدة أن كل جزء من أجزاء الصلاة إن وقع فيه خلل بزيادته أو نقيصته «١»، يصير منشأ لبطلان الصلاة عمداً وقع الخلل أو سهواً، إلا أن يثبت من دليل عدم ضرره.

و مقتضى ذلك كون كل واحد من السجدين ركناً، بل وكل واجب من واجباتها أيضاً، لكن سيجيء عدم ضرر الإخلال بإحداهما، ولا- بواجب منهما، فتبقى السجدة معاً على حالهما في الركعة، لعدم الإتيان بالمأمور به من الصلاة، لو خلت عن السجدين في ركعة.

و ادعى الفاضلان الإجماع عليه في «التذكرة» و «المعتبر» «٢»، و كذا لو وقع فيها أربع سجود.

و يدل عليه أيضاً صحیح زرارة عن الباقر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «٣»، و ما نقل عن الشيخ من كونهما ركناً في الأولى خاصة «٤»، قد مر الكلام فيه في مبحث الركوع «٥».

و أما عدم ركعة إحدى السجدين، فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى في «التذكرة» عليه الإجماع «٦».

(١) في (د ١): أو نقصه.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٨٥ المسألة ٢٥٦، المعتبر: ٢/ ٢٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٣ الحديث ٨٠٦٠.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٨٤، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٤ ذيل الحديث ٦٠٤ و ٦٠٦ و ٦٠٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٣٧-٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٨٥ المسألة ٢٥٦.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٤

.....

و يدلّ عليه صحیحة إسماعیل بن جابر، عن الصادق عليه السّلام: فی رجل نسی السجدة الثانية حتّى قام فذكر - و هو قائم - أنّه لم یسجد، قال: «فلیسجد، ما لم یرکع، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنّه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّى یسلّم ثمّ یسجدها فإنّها قضاء» (١).

و صحیحة أبی بصیر عن الصادق عليه السّلام: عن رجل نسی أن یسجد واحدة و ذکرها و هو قائم، قال: «یسجدها إذا ذکرها و لم یرکع فإذا رکع فلیمض علی صلاته، فإذا انصرف قضاها و لیس علیه سهو» (٢)، إلی غیر ذلك ممّا يدل علی أنّ ترکها سهوا لا یفسد الصلاة.

و صحیحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: «لا یعيد الصلاة من سجدة و یعيدها من رکعة» (٣).

و کصحیحة عیید بن زرارة عنه علیه السّلام: عمّن شک أنّه سجد واحدة أمّ ثنتين فسجد اخرى فاستیقن أنّه زاد سجدة، فقال: «لا و الله، لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، و قال: «لا یعيد صلاته من سجدة و یعيدها من رکعة» (٤).

و عن ظاهر ابن أبی عقیل أنّ نسیان الواحدة مبطل (٥).

و استدلل له بمرسلة معلی بن خنیس عن الكاظم علیه السّلام: عن الرجل ینسی

(١) تهذیب الأحكام: ١٥٣ / ٢ الحدیث ٦٠٢، الاستبصار: ١ / ٣٥٩ الحدیث ١٣٦١، وسائل الشیعة:

٣٦٤ / ٦ الحدیث ٨١٩٣ مع اختلاف یسیر.

(٢) من لا یحضره الفقیه: ١ / ٢٢٨ الحدیث ١٠٠٨، تهذیب الأحكام: ١٥٢ / ٢ الحدیث ٥٩٨، الاستبصار:

١ / ٣٥٨ الحدیث ١٣٦٠، وسائل الشیعة: ٦ / ٣٦٥ الحدیث ٨١٩٦ مع اختلاف یسیر.

(٣) من لا یحضره الفقیه: ١ / ٢٢٨ الحدیث ١٠٠٩، تهذیب الأحكام: ١٥٦ / ٢ الحدیث ٦١٠، وسائل الشیعة: ٦ / ٣١٩ الحدیث ٨٠٧٦.

(٤) تهذیب الأحكام: ١٥٦ / ٢ الحدیث ٦١١، وسائل الشیعة: ٦ / ٣١٩ الحدیث ٨٠٧٧ مع اختلاف یسیر.

(٥) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ٢ / ٣٧١.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٥

.....

السجدة من صلاته، قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته، ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، فإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، و نسیان السجدة فی الأوّلین و الآخرین سواء» (١)، و هی ضعيفة و شاذة.

و یمکن الاستدلال له بإطلاق صحیحة زرارة، لكن المطلق لا یعارض المقتید، فضلا عن المقتیدات المطابقة لفتوی المشهور، بل الإجماع.

و استدلل له أيضا، بأنّ الإخلال بالسجدة إخلال بالركن، لأنّ الإخلال بالجزء إخلال بالکلّ.

و فيه منع کونهما معا ركنًا بالمعنی المذكور، بل بالنحو الذي ذکرناه.

قوله: (فإن ذکر). إلی آخره.

من نسی سجدة أو السجدة معا، ثمّ ذکر قبل الركوع، و جب علیه أن یرجع و یسجد، ثمّ یقوم و یأتی بما یلزمه من القراءة أو التسبیح، ثمّ یرکع و یتّم الصلاة و لا شیء علیه، و لا یعتمد بما صنعه قبل الرجوع إلی السجدة حال نسیانها، بل یعيد، كما قلنا.

بل لو كان هذا النسيان في الأخيرتين، و كان [في] قراءة الحمد، فتذكر بترك السجدة يرجع سريعا إلى السجدة و يسجد، ثم يقوم و هو مختير بين الحمد و التسيح، كما إذا لم يصدر منه الحمد، و كذلك الحال لو سبّح.
و لو كان التذكر في خلالهما، تركهما جزما و رجع إلى السجود، و كذا الحال لو لم يكن شرع فيهما، يتركهما و يرجع إلى السجدة، و لو لم يتركهما حينئذ، بأن يقرأ أو يسبّح، أو يتمّ قراءته أو تسيحه، فالظاهر بطلان صلاته، إن كان القراءة أو

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٤ الحديث ٦٠٦، الاستبصار: ١/ ٣٥٩ الحديث ١٣٦٣، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٦

.....

التسيح بقصد الواجب المقرّر في الركعة.

بل الأحوط الترك مطلقا، و المبادرة إلى السجود.

و ما ذكرنا من الرجوع إلى السجدة، ثم القيام و الإتيان بما يلزمه من القراءة أو التسيح ثم الركوع موضع وفاق بين العلماء في نسيان السجدة الواحدة.

و يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر، و صحيحة أبي بصير، و رواية المعلّى السابقات «١».

هذا إذا كان نسيان السجدة في غير الركعة الأخيرة، و أمّا إذا كان فيها، و ذكر قبل التشهد، فهو في موضعها من غير تجاوز، فلا إشكال أصلا في وجوب الإتيان بها حينئذ، و إن كان بعد الدخول في التشهد و قبل السلام المخرج، فيجب رفع اليد عن التشهد، و المبادرة إلى السجدة، ثم إعادة ما صدر منه من التشهد إلى الموضع الذي ترك و بادر إلى السجود.

و كذا الحال في الصلاة على محمّد و آله في إعادتها، إن أتى بها قبل السجدة المنسيّة، و إن ذكر بعد السلام فحكمه سيذكر.

و يدلّ على ما ذكرنا الإجماع، و أنّه إذا كان التذكر في حال القيام و بعد تماميّة القراءة و غيرها موجبا لإرسال النفس و الإتيان بالسجدة و بما فعله، فبالدخول في التشهد بطريق أولى، فتأمل جدّا! و صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم» «٢».

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٤ الحديث ٨١٩٣، ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦، ٣٦٦ الحديث ٨١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٦ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١/ ٣٦٠ الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٧٠ الحديث ٨٢٠٨.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٧

.....

و أمّا إذا كان المنسيّ مجموع السجدين، فالمشهور أنّه أيضا كذلك، لأنّ القيام و ما بعده من الذكر و القراءة، إن كان انتقالا عن المحلّ، لم يعد إلى السجدة الواحدة، و إلّا عاد إلى السجدين أيضا، بل بطريق أولى.

و أيضا عموم صحيحة زرارة المتضمنة لعدم إعادة الصلاة من غير الركوع و السجود، يشمل ما ذكرنا، إذ بعد الإتيان بالسجدين، لا وجه لإعادة الصلاة لهما.

و أما ما زاد عن القيام و الذكر، فهو داخل فيما لا يعيد له الصلاة، و غير داخل في قوله عليه السلام: إن تركها عمدا فعليه الإعادة «١». و كذا ما ذكر داخل في عموم صحيحته الاخرى: و إن ما سوى الركوع و السجود سنّة «٢»، و لا ينقص بها الفريضة. و كذا في قوله عليه السلام: «إن الله فرض من الصلاة الركوع و السجود» «٣» إلى غير ذلك، خرج ما خرج بالدليل و بقي الباقي. و يدلّ عليه أيضا صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء» «٤». و عن المفيد إعادة الصلاة مطلقا، إن ترك السجدين من ركعة، و إن نسي واحدة منهما و ذكرها قبل الركوع، أرسل نفسه و سجدها ثم قام «٥».

(١) وسائل الشيعة: ٦/ ٨٦ الحديث ٧٤١٢ نقل بالمضمون.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٣١١ الحديث ٨٠٥٣ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٧ الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١١ الحديث ٨٠٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٨ الحديث ١٠٠٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٦ الحديث ٨٠٦٦.

(٥) المقنعة: ١٣٨.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٨

.....

و نسب ذلك إلى ابن إدريس أيضا «١»، و لعلّ مستندهما ما ذكرنا من القاعدة في أجزاء الصلاة. قوله: (و إلّا قضاها). إلى آخره.

أما وجوب القضاء فللصحيحين السابقين «٢»، و موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: «يمضى في صلاته و لا يسجد حتّى يسلم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاتته» «٣». و أما وجوب سجدة السهو بعد قضاء السجدة، فللإجماع الذى ادّعاه فى «التذكرة» «٤». و صحيحة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السلام قال: «تسجد سجدة السهو فى كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» «٥».

و هذه و إن كان سندها معتبرا، لكون ابن أبى عمير ممن أجمعت العصابة «٦»، و ممن لا يروى إلّا عن الثقة و مقبول المراسيل «٧»، إلّا أنّها معارضة لأخبار كثيرة، فى

(١) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ٣٥٨، لاحظ! السرائر: ١/ ٢٤٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٨٤ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٣ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ١/ ٣٥٩ الحديث ١٣٦٢، وسائل الشيعة:

٦/ ٣٦٤ الحديث ٨١٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٣٣ المسألة ٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ١/ ٣٦١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة:

٨/ ٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣.

(٦) رجال الكشي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٧) عدة الاصول: ١ / ١٥٤.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٨٩

.....

مقامات غير عديده، تدلّ على عدم وجوب سجدة السهو لها، و معارضة لصحيحة أبي بصير السابقة في خصوص المقام «١»، بل معارضة لصحيحة إسماعيل ابن جابر «٢» أيضا، و الأحوط عدم الترك، لو لم نقل هو الأقوى و الأظهر، بملاحظة الإجماع المنقول و غيره.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل هو الشيخ في «التهذيب»، و استدلّ عليه بما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين فذكر في الثانية و هو راعح أنّه ترك سجدة في الاولى، قال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتى يصح لك الثتان، و إن كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» «٣».

و قوله عليه السلام: «فلم تدر واحدة أو ثنتين» ظاهر في كون المراد هو الشك، لكن على هذا يصير في الخبر حزازات:

الاولى: إنّ الشك بعد التجاوز لا عبرة به، و إن كان في الأولتين، كما ظهر لك من تصريح غير واحد من الصحاح.

الثانية: إنّ السائل سأل عن حكم السهو، فكيف أجاب بما أجاب؟

و الثالثة: إنّ في الثالثة و الرابعة ذكر حكم السهو و جعله مقابلا للأولتين، مع أنّه عليه السلام كيف روى عن والده ذلك؟ و لم يحكم هو بنفسه، فظهر كون المقام مقام

(١) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٥ الحديث ٨١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٤ الحديث ٨١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٤ الحديث ٦٠٥، و وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٥ الحديث ٨١٩٥ مع اختلاف سير.

مصابيح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٠

.....

اضطراب.

و يمكن أن يقال: إنّ السائل و إن سأل عن حكم السهو في الأولى بعد التجاوز عن المحلّ، إلّا أنّ المعصوم عليه السلام أجاب سؤاله بما هو أعمّ، و هو متعارف، كثير الورد في الأخبار.

بيان ذلك أنّه عليه السلام أجاب بأنّه إن شكّ في الترك في الأولتين، يجب عليه الإعادة حتى يصح له الثتان، فمع اليقين بالترك في الاولى الذي سألت عنه بطريق أولى، و هو واضح، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «حتى يصح». إلى آخره.

مع أنّه عليه السلام قال في الجواب: إذا ترك السجدة، فلم يدر يظهر من التفريع أنّ مراده عليه السلام من الترك ما يشمل المشكوك، يعني إذا تحقّق الترك، أعمّ من أن يكون ذلك الترك اليقيني أو الشكّي، فتأمّل! و يحتمل أن يكون المراد من التفريع و ضمّه، إظهار إرادة الظن، و هو الحكم بالترك مع تردّد، و عدم دراية في أنّه كذلك أم لا، فالمراد أنّه إذا ظنّ الترك، فعليه الإعادة حتى يحصل

اليقين بالثنتين، فيكون الحكم في صورة اليقين بالترك أيضا، معلوما من صريح كلامه، مضافا إلى القياس بطريق أولى، الواضح غاية الوضوح.

ثم قال عليه السّلام: و أمّا حكم الثالثة و الرابعة فليس كذلك، بل إن حصل اليقين بالترك على التوجيه الأول، أو أن ذكر الترك المذكور، أي ما هو بعنوان الظن، يجب عليه قضاء تلك السجدة المتروكة، إن كان الذكر بعد تجاوز محلّ التدارك في الصلاة أو إعادته فيها، إن لم يكن كذلك فقوله عليه السّلام: «و إذا كان في الثالثة». إلى آخره، ينادى بما ذكرنا من أن المعصوم عليه السّلام في الجواب لم يقتصر على بيان حكم المسؤول عنه خاصّة، بل مراده بيان حكم شقوق المسألة فيما سأله عنه، حتّى يصير الفقيه الجليل يعنى البنزطى عارفا بالجميع، و إلّا يحتمل الخبر احتمالا آخر، و هو أن

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩١

.....

المعصوم عليه السّلام ظهر عليه أن مراد السائل من قوله: «ثم ذكر في الثانية أنه ترك» أنه ظنّ الترك بالتقريب الذي ذكرنا. فلذا أجاب بأنّه إن ذكر أنّه ترك السجدة، فلم يدر أنّه كذلك في الواقع أم لا، يعيد الصلاة حتّى تصح. إلى آخره، و كثير ما في الأخبار يظهر مراد السائل من جواب المعصوم عليه السّلام.

لكن يبقى الإشكال في أنّهم عليهم السّلام صرّحوا بأنّ الشك في أجزاء الاولى و الثانية، مثل الشك في أجزاء الثالثة و الرابعة، و أنّ عدم العبرة بها لو شكّ، و وجوب الإعادة حتّى يحرز الثنتان، إنّما هو بالنسبة إلى نفس الركعة، و ينادى بذلك عدم ضرر السهو في القراءة، و أذكار الركوع و السجود و التشهد إجماعا، و اتفاقا من الشيخ و من وافقه «١»، و المشهور كما ظهر عليك. و يمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأخبار، أو أنّ هذه الصحيحة واردة مورد تقيّة و خوف أو مصلحة، و لذا أسند الحكم إلى أبيه عليه السّلام، إذ لا شبهة في كون ذلك من داع و اضطراب، فلا يعارض مثل هذا جميع ما مرّ في سهو القراءة من الحمد، أو السورة، أو ذكر الركوع، أو غير ذلك، ممّا هو مثل ذلك كما مرّ و سيأتي، و خصوص الصحاح الواردة في المقام، من أنّ نسيان السجدة الواحدة و غيره، موجب لإعادة الصلاة مطلقا، فإنّها في غاية الوضوح في شمول الأولتين.

و أمّا الحمل على خصوص الأخيرتين مع شذوذ القائل، بل غير ظاهر أنّ ذلك مذهب الشيخ، و لذا لم يفت به في كتب فتاويه، بل صرّح المحققون أنّ مذهب الشيخ قلما يظهر من كتابيه الحديث، مع أنّه على تقدير كونه مذهبه فيه، فلا ريبه في رجوعه عنه، لظهور الخطأ على نفسه، فلا يبقى عبرة به لغيره.

(١) المبسوط: ١/١٠٦ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥، ذكرى الشيعة: ٤/٣٥ و ٣٦، مدارك الأحكام: ٤/٢٣١-٢٣٥.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٢

قوله: (و قيل). إلى آخره.

قد عرفت أنّ القائل ابن أبي عقيل، و عرفت أنّ ذلك منه غير معلوم، بل قيل: ظاهر ابن أبي عقيل كذلك «١»، و عرفت المستند و الجواب «٢».

قوله: (و قيل من ترك). إلى آخره.

القائل هو المفيد و ابن إدريس على ما نسب إليهما «٣»، و عرفت الحال.

قوله: (و قد مضى).

قد ظهر لك سابقا و في المقام أيضا فساد نظره في ذلك «٤»، و غاية وضوح فساده، بحيث لا يخفى على من له أدنى فطنة. قوله: (و قيل). إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه مستوفى.

قوله: (و قد مرّ حكم الشكّ).

و هو أنّ من شكّ في شيء، و قد خرج منه و دخل في غيره فشكّه ليس بشيء، فإذا شكّ في سجدة واحدة، أو السجدين معا، و قد دخل في التشهد، أو في القيام، فشكّه ليس بشيء و صلاته صحيحة.

و إن شكّ فيهما، و هو في حال النهوض، فقد عرفت حاله ممّا ذكرنا في الشكّ في الركوع في حال الهوى، و أنّه يرجع إلى السجود.

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٢ / ٣٧١.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٨٤ و ٤٨٥ من هذا الكتاب.

(٣) نسب اليهما في مختلف الشيعة: ٢ / ٣٦٦، لا حظ! المقنعة: ١٣٨، السرائر: ١ / ٢٤٠.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٣ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٣

.....

و يدلّ على جميع ما ذكر صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوى جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قال: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد» (١).

و معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٢).

و ليس في سند هذه الرواية من يتوقّف فيه سوى محمد بن سنان، و هو عندي ثقة، وفاقا للمفيد و العلامة في «المختلف» (٣)، و حقيقته في موضعه «٤» مع انجبارها بالفتاوى، و هي ظاهرة في عدم الخروج عن المحلّ بالهوى و النهوض، و كونها من الأفعال التكوينية لا التكليفية، كما عليه الفقهاء، كما مرّ الإشارة إليه في مبحث الركوع.

و أمّا الشكّ في واجبات السجود من الذكر، و وضع الأعضاء السبعة و غيرها، فبعد رفع الرأس من السجود، و خرج منه و دخل في غيره، و قبل رفع الرأس يأتي بما شكّ فيه البتّة.

و أمّا الشكّ في رفع الرأس بينهما، فربّما يعود إلى الشكّ في كون ما سجد هل

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٣ الحديث ٦٠٣، الاستبصار: ١ / ٣٦١ الحديث ١٣٧١، وسائل الشيعة:

٦ / ٣٦٩ الحديث ٨٢٠٧.

(٢) الوافي: ٨ / ٩٤٩ الحديث ٧٤٦٦، لاحظ! الحقائق الناضرة: ٩ / ١٧٠، تنبيه: لم نعر على هذه الرواية بهذا السند في الكتب الأربعة و وسائل الشيعة.

(٣) مصنفات الشيخ المفيد: ١١ / ٢٤٨، مختلف الشيعة: ٧ / ٨.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٢٩٧ - ٣٠٠.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٤

.....

واحد أم اثنان؟ فإنَّ التعداد فرع رفع الرأس، فالشكَّ فيه مع الجزم و البناء على أنه السجدة الثانية ممّا لا- يجتمعان، و على فرض الاجتماع لا عبرة بالشكَّ المذكور، لوقوعه بعد التجاوز عن محلّه.

و أما الشكَّ في الطمأنينة بينهما حالة الرفع، فإن كان قبل أن يسجد الثانية يأتي بها، و إن كان بعد الدخول فيها فلا عبرة به، لوقوعه بعد التجاوز عن محلّها.

و أما حكم الظن في أفعال الصلاة، فحكمه حكم العلم كما ستعرف، فعلى هذا، فإذا ظنَّ الفعل فهو متّبع، و أما إذا ظنَّ الترك فحكمه حكم السهو، و قد عرفته.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٥

١٦٢- مفتاح [كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتّى يساوى موضع جبهته موقفه، إلّا أن يكون علوّ يسيرا، و قدّر في المشهور باللبنة للخبر «١»، و الأولى أن لا يرفع أصلا للصحيح: «ليكن مستويا» «٢». و ربّما يلحق بالارتفاع الانخفاض «٣»، و قدّر في الموثق بالآجرة «٤»، و منهم من ألحق بالجبهة بقيّة المساجد «٥» و هو أحوط.

و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، و إلّا فيومئى بالرأس إن أمكن و إلّا فبالعينين، كما قالوه «٦».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٨ الحديث ٨١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٧ الحديث ٨١٧٥.

(٣) البيان: ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٨ الحديث ٨١٨٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٩٤.

(٦) اللعة الدمشقية: ٢٨، الروضة البهية: ١/ ٢٥١، مدارك الأحكام: ٣/ ٣٣٢.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٦

و ورد في صلاة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع «١»، و في وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان، أظهرهما الثانى للمعتبرة «٢» منها: «هو أفضل من الإيماء» «٣».

و أحوطهما الأوّل، للأخبار «٤» منها: «إن كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد و إن لم يمكنه ذلك فليومئى برأسه نحو القبلة إيماء» «٥» و إن ضعف.

و من بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدمه و للخبر «٦»، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينيه على المشهور، فإن تعدّد فالذقن، و إلّا أوما، و فى الخبر «يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول يَجْرُونَ لِلَّذِينَ سَجَدًا» «٧» «٨» من غير تفصيل.

- (١) انظر! وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨١ الباب ١ من أبواب القيام، ٦ / ٣٧٥ الباب ٢٠ من أبواب السجود.
- (٢) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨١ الحديث ٧١١٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٥ / ٣٦٤ الحديث ٦٨٠٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٢ الحديث ٧١١٧، ٤٨٣ الحديث ٧١١٩، ٤٨٧ الحديث ٧١٣٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٤ الحديث ٧١٢٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٥٩ الحديث ٨١٨٢.
- (٧) الإسراء (١٧): ١٠٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٠ الحديث ٨١٨٣.
- مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٧
- قوله: (إلّا أن يكون علوًّا يسيرًا).

من واجبات السجود أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من الموقف بأزيد من اللبنة. والمراد منها ما هو المعتاد في زمان صدور الرواية عن الإمام الشارع، لانصراف إطلاقه إليه، وقدره الفقهاء بأربع أصابع مضمومة من زمان الشيخ، والحكم بعدم جواز الارتفاع أزيد ممّا ذكر، هو المعروف بين الأصحاب، قال في «المنتهى»: هو مذهب علمائنا «١»، وكذلك الشهيد في «الذكرى» «٢».

وفي «المختلف» لم يجعله ممّا اختلف فيه، فلم يذكره.

وفي «المعتبر» و«التذكرة» على ما قيل: أنّه لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من الموقف بما يعتدّ به مع الاختيار، وعليه علماؤنا «٣».

وعلّل بأنّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع، والمراد صورة الاختيار لا الاضطرار لما ستعرف.

ونسب في «المعتبر» التحديد باللبنة إلى الشيخ «٤».

واحتجّوا على ذلك برواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان [موضع] جبهتك مرتفعًا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس» «٥».

(١) منتهى المطلب: ٥ / ١٥١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣ / ١٥٠.

(٣) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٢٨٥، لا حظ! المعتبر: ٢ / ٢٠٧، تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٨٩ المسألة ٢٥٨.

(٤) المعتبر: ٢ / ٢٠٨، لا حظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٨٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣١٣ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٥٨ الحديث ٨١٧٩.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٨

.....

و الرواية منجبرة سندًا و دلالة بالشهرة التي كادت تكون إجماعًا، لو لم نقل بالإجماع، بل عرفت الإجماع المنقول، حتّى الذي نقل في

«المعتبر» وغيره «١»، لأن أزيد من اللبنة يكون مما يعتد به عند الفقهاء، وأقل منه لا يكون.

قال في «التحرير»: ويجوز أن يكون موضع السجود أعلى بما لا يعتد به كاللبنة لا أزيد «٢»، لأن العبادة توقيفية، لا طريق لغير الشارع إليها بالضرورة، فما يعتد به وما لا يعتد به، إنما يكونان بحسب الشرع، ولم يرد من الشرع سوى ما ذكر، لا من نص ولا إجماع، والذي ثبت منه تحديد الشارع منحصر في الحديث وفتاوى الأصحاب، ولم يتحقق منهما سوى ما ذكر.

فقوله: إن التحديد من الشيخ «٣» يعني أن الكاشف من حيث الفتوى ابتداء هو الشيخ، ثم من تبعه.

ومستندهم الرواية المذكورة، فعلى هذا صحيحة ابن سنان الراوى المذكور عن الصادق عليه السلام حين سأله عن موضع الجبهة للساجد يكون أرفع من مقامه؟

قال: «لا، ولكن ليكن مستويا» «٤» لا بد من حملها على ما يوافق حسنته - إذ الرواية المذكورة حسنة من جهة النهدي، وهو الهيثم بن أبى مسروق - لأن ظاهرها لم يفت به مفت، والشاذ لا يكون حجة، بل يجب ترك العمل به نصا وإجماعا. والحسنة لو كانت ضعيفة، لكانت حجة البتة بالانجبار بما ذكر، فكيف وهى حسنة؟ مع أن حسنته ليس إلا من جهة الهيثم، وإلا فالباقون ثقات أعظم،

(١) المعتبر: ٢/٢٠٧، تذكرة الفقهاء: ٣/١٩٤ المسألة ٢٦٥.

(٢) تحرير الأحكام: ١/٤٠.

(٣) المعتبر: ٢/٢٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٨٥ الحديث ٣١٥، وسائل الشيعة: ٦/٣٥٧ الحديث ٨١٧٥.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٤٩٩

.....

والعلامة صحح طرقا من الصدوق إلى من روى عنه، وهو فى تلك الطرق، مثل طريقه إلى أبى ولاد الحنّاط، وطريقه إلى محمّد بن بجيل، وطريقه إلى ثور بن أبى فاختة «١».

مع أن الثقات الأعظم يروون عنه، مثل سعد بن عبد الله، ومحمّد بن على بن محبوب، والصفار.

وفى «الكافي» بعد ما روى الصحيحة قال: وفى حديث آخر فى السجود على الأرض المرتفعة، قال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس» «٢» فهو من الأحاديث اليقينية عنده.

مع أنه فى الموثق فى «الكافي» و«التهذيب» عن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن المريض أ يحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا» «٣».

و أيضا ما سيجىء فى جواز الانخفاض فى الجملة، من إجماع الأصحاب عليه، تعارض ظاهر الصحيحة، مع أن المسلمين فى الأعصار و الأمصار ما كانوا يلتزمون المساواة و لا يلزمون.

و الصلاة مما يعم به البلوى، و أعمّ شىء بحسب البلوى و شدة الحاجة، و وفور الدواعى إليها.

فلو كانت المساواة واجبة فيها، لاقتضت العادة اشتهاها اشتها الشمس،

(١) خلاصة الرجال للحلى: ٢٧٩ و ٢٨١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٣ ضمن الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٩ الحديث ٨١٨١.

(٣) الكافي: ٣/ ٤١١ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٩٤٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٨ الحديث ٨١٨٠.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٠

.....

فكيف كان الأمر على خلاف ذلك، فظهر لك اليقين بعدم اعتبار ظاهر الصحيحة، فإما أن يكون محمولا على الاستحباب، كما يدل عليه صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال: «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه» (١) أو يكون المراد الاستواء الشرعي، وعدم التفاوت بما يعتد به شرعا، كما عرفت، فيكون المراد من الحديثين أمرا واحدا.

بل يكون الحديث حديثا واحدا، وقع التفاوت من فوت القرائن، بقرينة اتحاد الراوي و المروي عنه و الحكاية.

وكذا الراوي عن الراوي، وهو ابن أبي عمير في طريق «الكافي»، مع أن ابن أبي عمير كيف لم يرو للنهدي مجموع الروايتين، و كذلك لإبراهيم بن هاشم؟ وكيف روى للنهدي خصوص أحد المتعارضين، ولإبراهيم خصوص الآخر، من دون إظهار المعارض لكل منهما؟

وكذلك الحال في ابن سنان، في غير طريق «الكافي»، مع أنه كان المناسب أن يروي المضمونين بحديث واحد، بأن يقول: سمعت هكذا وهكذا جميعا، أو يقول: وإن كان الواجب كذا، إلا أن المستحب كذا، مع أن ابن سنان كيف لم يسأل الصادق عليه السلام بأتك كيف ذكرت لي حكيمين متناقضين؟ و ما السرّ و ما الحكمة و ما العلاج؟ فتأمل! و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما في «المدارك» من الطعن في الحسنه، بأن النهدي مشترك بين جماعة، منهم من لم يثبت توثيقه، مع أنه روى في الصحيح ما يقتضى المنع مطلقا، و تقييدها بالرواية الاولى مشكل «٢»، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٥ الحديث ٣١٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٧ الحديث ٨١٧٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٤٠٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠١

.....

وفيه مضافا إلى ما عرفت أن النهدي هو الهيثم المذكور، لأن الراوي عنه محمّد بن علي بن محبوب. و في الرجال ذكروا أنه الراوي عنه (١).

مع أن حمل المطلق على المقيّد، و كون الأخبار يبيّن بعضها بعضا ليس بنادر، بل منصوص عليه. و المدار في الفقه عليه.

مع أنك عرفت أن وجوب العمل بظاهر الصحيحة مقطوع بفساده، يدل عليه وجوه من الأدلة أشرنا إلى كثير منها.

ثم اعلم! أنه نقل عن الشهيد أنه منع عن الارتفاع مقدار أربع أصابع مضمومة «٢»، و لم نطلع على مأخذه.

فرع: إذا وقع جبهته على مرتفع أزيد من لبنه، قيل: يجزها إلى المساوي المذكور حتى لا يقع زيادة سجدة «٣».

ولصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جزها على الأرض» «٤».

هذا إذا أمكنه الجزّ، و إلما رفع رأسه و وضع في المساوي، لرواية حسن بن حمّاد أنه قال للصادق عليه السلام: [أسجد] فتقع جبهتي

على الموضع المرتفع، قال: «ارفع رأسك ثم ضعه» «٥».

(١) رجال النجاشي: ٤٣٧، جامع الرواة: ٢ / ٣١٨، منهج المقال: ٣٦٨.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه.

(٣) مدارك الأحكام: ٣ / ٤٠٨.

(٤) الكافي: ٣ / ٣٣٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٠٢ الحديث ١٢٢١، الاستبصار: ١ / ٣٣٠ الحديث ١٢٣٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٥٣

الحديث ٨١٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٠٢ الحديث ١٢١٩، الاستبصار: ١ / ٣٣٠ الحديث ١٢٣٧، وسائل الشيعة:

٦ / ٣٥٤ الحديث ٨١٦٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٢.

.....

وقيل بجواز ذلك مطلقا، لعدم تحقق السجود في الأوّل و لهذه الرواية، و الأوّل أحوط «١».

و روى الحسين بطريق آخر معتبر عن الصادق عليه السلام ما يوافق الصحيحة «٢».

و في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثل تلك الصحيحة «٣»، إلّا أنّها في وقوع الجبهة على الحصى، و عدم تمكّنها من الأرض.

قوله: (و ربّما يلحق). إلى آخره.

ألحق الشهيدان به ذلك «٤»، و ظاهر الفقهاء جواز الانخفاض كيف كان، بل في «التذكرة» ادّعى الإجماع عليه «٥»، و في «الدروس» وافق المشهور «٦».

و في «المدارك» استحسّن رأى الشهيد، و قال: و تشهد له موثقة عمّار، و ذكر الموثقة التي ذكرناها، ثمّ قال: و اعتبر ذلك في بقية المساجد أيضا و هو أحوط «٧»، انتهى.

و لا يخفى مخالفة ما ذكر هنا مع ما ذكره، ردّا على الفقهاء في تمسّكهم برواية ابن سنان، و عدم تمسّكهم بالصحيحة.

(١) روض الجنان: ٢٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣١٢ الحديث ١٢٦٩، الاستبصار: ١ / ٣٣٠ الحديث ١٢٣٩، وسائل الشيعة:

٦ / ٣٥٣ الحديث ٨١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣١٢ الحديث ١٢٧٠، الاستبصار: ١ / ٣٣١ الحديث ١٢٤٠، وسائل الشيعة:

٦ / ٣٥٣ الحديث ٨١٦٦.

(٤) البيان: ١٦٨، الروضة البهيّة: ١ / ٢٧٥، روض الجنان: ٢٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٨٩ المسألة ٢٥٨.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ٧، ص: ٥٠٢.

(٦) الدروس الشرعية: ١ / ١٨٠.

(٧) مدارك الأحكام: ٣ / ٤٠٧.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٣

.....

و ما اختاره الشهيد لا- يخلو عن حسن، إلا أن الموثقة التي لم يفت بها أحد سوى الشهيد ربّما لا تصير خالية عن وهن في الحكم بالوجوب من جهتها.

و الصدوق لم يتعرّض لمساواة الموقف مع المسجد، و لا لما ذكره الفقهاء من عدم الارتفاع أزيد من لبنه، و لا لعدم الانخفاض أصلا على ما وجدت.

و الكليني ذكر روايتي ابن سنان على ما عرفت، و ذكر هذه الموثقة أيضا «١»، و لا تأمل في عمله بمضمونها و كونه فتواه، و الشيخ لعلّه غفل عن الفتوى بها، لذكرها في صلاة المريض، فتأمل! و كيف كان، العمل على ما ذكره الشهيد، بل الفتوى به أيضا لا يخلو عن قوّة، هذا بالنسبة إلى موضع القيام و موضع السجود.

و أما بالنسبة إلى بقيّة المساجد فما ذكره أحوط، و مرّ في رواية ابن سنان:

«إذا كان [موضع] جهتك مرتفعا عن موضع بدنك [قدر لبنه] فلا بأس» «٢».

قوله: (و العاجز).

في «الذخيرة» كأنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و علّله بصدق السجود عليه «٣»، و هو كما قال، لأنّ تساوى المسجد للموقف واجب من واجباته لا نفس السجود و لا جزؤه و لا شرطه، و إن كان مقتضى تعريف المصنّف دخوله في ماهيته، لكنّه غلط عنده أيضا. بل عرفت أنّ الصدوق لم يعتبر ذلك في «الفقيه» أصلا، و الظاهر من المصنّف تعريفه في حال الاختيار، فعلى ما عرفت من كونه واجبا على حدّه، فالميسور لا

(١) راجع! الصفحة: ٤٩٧ و ٤٩٨ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٦ / ٣٥٨ الحديث ٨١٧٩.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٤٣.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٤

.....

يسقط بالمعسور، و هو قول على عليه السلام «١»، بل على تقدير جزء له يتمّ هذا الدليل أيضا مثل قوله عليه السلام أيضا: «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ» «٢»، و مثل قول الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «٣»، و قول الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح في المريض يصلّي على الدائبة: «و يجزيه فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، و يومئ في النافلة» «٤».

و قوله عليه السلام أيضا في المعتبر: في شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود «ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «٥».

و في الموثق كالصحيح- بل هو صحيح على الأظهر، لأنّ سماعه ثقة على الأظهر- عن أبي بصير [قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام]

عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ قال: «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيره، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطّر إليه» (٦).

و يظهر منها غاية الظهور أنّ جواز ترك الواجب إنّما يكون حال الاضطرار ولأجله، كما يدلّ عليه أيضا غيرها من الأخبار. و منها موثقة سماعة [قال: سألته] عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال:

(١) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٧.

(٣) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٨ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٤/ ٣٢٥ الحديث ٥٢٨٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٨ الحديث ١٠٥٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٧ الحديث ٩٥١، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧٥ الحديث ٨٢٢١ مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٧ الحديث ٣٩٧، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٣ الحديث ٧١١٩.

مصاييح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٥

.....

«فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، و لن يكلف الله ما لا طاقة له به» (١). و يدلّ عليه الاستصحاب أيضا، فما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام عن المريض، قال: «يسجد على الأرض، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه و هو أفضل من الإيماء» (٢) «محمول على صورة العسر في الإلزام بالسجود على ما يرفع له، إذ حينئذ لا تكليف به، إلا أنّه أفضل.

و ارتكاب العسر و مطلوبيته في مقام الاستحباب، لا مانع منه أصلا، بل المدار على ذلك، لأنّ جميع العمر يصير مصروفا في العبادة و المستحبات مطلوب شرعا قطعا.

و المستحبّ لا يخرج عن استحبابه بمجرّد العسر و المشقّة، بل أفضل الأعمال أحمرها و أشقّها، و هذا لا خفاء فيه.

و يشهد على ما ذكرناه قوله عليه السّلام: المريض يسجد على الأرض. إلى آخره، إذ لو لا ما ذكرناه لما كان لذكره عليه السّلام ذلك كذلك في المقام مناسبة.

و يدلّ على ذلك أيضا حسنة الحلبي عن المريض لا يستطيع القيام و الجلوس، قال: «يوميّ برأسه إيماء، و أن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ» (٣).

وجه الدلالة أنّه لو لم يكن حرج أصلا في وضع جبهته على الأرض، لكان واجبا البتّة.

و حملها على كون المراد رفع الأرض، إلى أن يضع جبهته عليها فاسد، لبعده

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٣٠٦ الحديث ٩٤٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٢ الحديث ٧١١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦ الحديث ١٠٣٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١١ الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٦٤ الحديث ٦٨٠٢ مع اختلاف.

(٣) الكافي: ٣/ ٤١٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨١ الحديث ٧١١٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٦

.....

عن اللفظ، ولأنه لا يمكنه الجلوس كما سأله، فالرفع لا وجه له جزماً، والغالب في المرض صعوبة وضع الجبهة على الأرض، وإن كانوا مضطجعين أو مستلقين.

و إطلاق لفظ المريض ينصرف إلى غير سهل المرض، فتأمل جداً.

و أما الأخبار الواردة في الإيماء مطلقاً «١»، فمحمولة على صورة العجز عن السجود قطعاً، أو عسر التحقق منه لا أقل جزماً.

و مراد المصنّف القائل بالاستحباب صاحب «المدارك»، لكنّه قائل باستحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود لا استحباب الرفع «٢».

بل في «الذخيرة» نقل وجوب الرفع مستنداً إلى الأصحاب، من غير خلاف كما عرفت، ثم قال: هل يجب أن يضع على جبهته شيئاً حال الإيماء؟ لم يتعرّض لذلك أكثر الأصحاب، و ربّما نقل عن بعضهم القول بالوجوب، و يدلّ عليه موثقة سماعة ثم ذكرها، و هي الموثقة المذكورة «٣».

و قال في «الذكري» بعد نقلها: يمكن أن يراد مع اعتماده على ذلك الشيء.

و يمكن أن يراد به على الإطلاق، أمّا مع الاعتماد فظاهر، و أمّا مع عدمه، فلأنّ السجود عبارة عن الانحناء و ملاقاته الجبهة ما يصحّ السجود عليه باعتماد، فإذا تعذّر و ملاقاته الجبهة ممكنة و جب تحصيله، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن قلنا به أمكن انسحابه في المستلقى «٤»، انتهى.

ثم أورد عليه أنّ وجوب شيء آخر بدل السجدة عند تعذّرها لا يثبت إلّا بدليل.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧٥ و ٣٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٣٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٤٨٢ الحديث ٧١١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/ ٢٧٢ مع اختلاف سير.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٧

.....

و قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «١»، بعد تسليم صحّة الرواية، و الإغماض عن الاحتمال الذي فيها، إنّما يجزئ في الجزء عند تعذّر الكلّ، لا الإتيان بفرد آخر من الطبيعة عند تعذّر الفرد الواجب، و الأمر هنا كذلك، و يدلّ عليه خلوّ أكثر الأخبار، و كلام الأصحاب، و ضعف رواية سماعة سنداً و دلالة، أو حملها على الاستحباب غير بعيد، و المسألة محلّ تردّد «٢»، انتهى.

و غير خفي أنّ الرواية حجة، كرواية «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ» «٣».

و ورد أنّه «إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» «٤»، فإنّها متلقاة بالقبول، في ألسنة الفقهاء الفحول، يستندون إليها من غير تأمل منهم في سندها أو دلالتها، بل عند غير الفقهاء أيضاً، حتّى عند العوام فضلاً عن العلماء و الخواص، و رواها في «الغوالي» بالطريق الذي فيه.

و أما السجود، فربّما كان اسماً لهيئة مركبة من أمور أربعة هو: الانحناء، و الملاقات، و كون الجبهة على الشيء، و بعنوان الاعتماد.

و لعل القيود أجزاء خارجيئة للهيئة المركبة، فيكون كلاً لا كلياً، و الأجزاء جزءاً لا جزئياً لها، و إن أراد الجزء الموجود في المركب، غير الجزء الموجود في غير هذا المركب، لأنه فرد آخر، ففيه أن الأمر في كل جزء كذلك «٥»، لأن الجزء الموجود في ضمن الكل غير الموجود في غير ضمنه، فيلزم عدم جريانها في الجزء أيضا عند تعذر الكل، فتأمل! ثم قال: و ذهب بعض المتأخرين إلى الاستحباب، و مراده منه صاحب

(١) عوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

(٣) عوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٤) عوالي اللآلي: ٤ / ٥٨ الحديث ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٥) في (٣): أن الأمر في كل جزء كل جزء كذلك. و في (٢): أن الأمر كل جزء كل جزء كذلك. و في (د ١): أن الأمر في كل جزء كل كذلك.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٨

.....

«المدارك» «١»، كما هو غير خفي.

و قال: و استدلل عليه بحسنه الحلبي، و صحيحه زرارة يعني السابقتين «٢»، و قال: و لا يخفى أن مدلولهما غير محلّ البحث، يعني أن مدلولهما وضع الجبهة على الأرض و المروحة و السواك، لا وضعها على الجبهة، كما هو محلّ البحث. ثم قال: و يمكن توجيههما بأن حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما، يعني أن المشهور المعروف من الفقهاء الوجود عند التمكن من الوضع على الأرض و نحوها لا الاستحباب، كما هو الظاهر منهما. فيجب صرفهما عن ظاهرهما، و حملهما على وضع الأرض و نحوها على الجبهة، و يكون المراد من الأرض أجزاءها. لكن هذا التأويل في رواية زرارة متناه في البعد، و لو حمل على أن المريض يسجد على الأرض، كما هو في صورة التمكن من ذلك، أو يرفع المروحة و السواك و يضعهما على الجبهة، كما في صورة العجز عن الأول، بأن يحمل التردد على اعتبار الحالتين، لا أنه حكم المريض في حالة واحدة، قل إشكال البعد «٣»، انتهى.

و غير خفي أن كلام «المدارك» في وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا العكس، لكن لغاية استقرار ذلك، لم يرض بنسبة ذلك إليه، لغاية وضوح وجوب السجدة مع التمكن منها، و إن كان يرفع ما يسجد، سيما مع تصريحه في «المدارك» بقوله: و إنما يجزئ الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد، بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع و يضع جبهته عليه «٤»، انتهى.

(١) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٥ / ٣٦٤ الحديث ٦٨٠٢، ٤٨٢ الحديث ٧١١٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٣ / ٣٣٢.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥٠٩

.....

و لذا قال في «الذخيرة»: إن ذلك مما لا خلاف فيه بين الأصحاب «١»، من دون إشارة إلى مخالفة صاحب «المدارك»، أو اعتراض عليه، فنسب إليه وضع الشيء على الجبهة.

لكن غير خفي أن مراد صاحب «المدارك» استحباب وضع الجبهة حال الإيماء، وعدم التمكن من رفع المسجد في سجوده، لأنه يومي بالرأس، فيمكنه وضع جبهته على ما رفعه إلى عند جبهته، إلما أن يكون يعجز عن الإيماء بالرأس، حتى لا يمكنه وضع جبهته على شيء أصلا، فلعله حينئذ يحكم باستحباب وضع ما يصح السجود [عليه] على الجبهة.

و يحتمل أن يكون مراد صاحب «الذخيرة» ذلك، لا خصوص وضع الشيء على الجبهة، كما هو ظاهر عبارته، إذ بعيد غاية البعد أن يكون ينفي الأول، و يقول بخصوص الثاني استحبابا أو وجوبا.

و أميا ما ذكره في توجيه الخبرين فبعيد، كما اعترف به و عرفت التوجيه، مع أن الصدوق نقل الخمرة موضع الأرض «٢»، و يمكن توجيه كلام صاحب «المدارك» أيضا، لكنه بعيد.

قوله: (فيومئ). إلى آخره.

مرّ الكلام في ذلك في مبحث القيام «٣».

قوله: (و من بجبهته). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و عن «المبسوط» و «النهاية» عدم

(١) ذخيرة المعاد: ٢٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٦ الحديث ١٠٣٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٧٥ و ٧٦ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥١٠

.....

و جوب حفر الحفيرة و الوضع فيها، بل جوازه و جواز السجود على أحد الجانبين «١».

و عن ابن حمزة تقديم أحد الجانبين على الحفيرة مع الإمكان، و تقديم الحفيرة على الذفن «٢».

و عن والد الصدوق أنه يحفر الحفيرة من بجبهته دمل، و إن كان علّة تمنعه عن السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر، فإن عجز فعلى ظهر كفيه، فإن عجز فعلى ذفنه «٣»، و تبعه ولده «٤».

و ما ذكره مضمون صحيحة صفوان «٥»، مضافا إلى عين عبارة «الفقه الرضوي» حيث قال عليه السلام: «و إن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذر فاسجد على ظهر كفيك، فإن لم تقدر فاسجد على ذفنتك، يقول الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا «٦» الآية» «٧».

و ظهر من هذا و أمثاله كون «الفقه الرضوي» في غاية الاعتبار عند الصدوقين و المفيد و غيرهم، كما عرفت.

دليل المشهور في الحفيرة أن الواجب إمساس شيء من الجبهة، فإذا أمكن

(١) المبسوط: ١/ ١١٥، النهاية للشيخ الطوسي: ٨٣.

(٢) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣/ ٣٩٠.

(٣) نقل عن والد الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٥ ذيل الحديث ٨٢٧.

(٤) المقنع: ٨٦ و ٨٧.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٣٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٦ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٩ الحديث ٨١٨٢.

(٦) الإسراء (١٧): ١٠٧.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٤.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥١١

.....

ذلك بها وجب من باب المقدمة.

و صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرآني الصادق عليه السلام فقال لي: «لا تفعل كذلك، احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض» (١).

وأما السجدة على الجبين عند تعذر ذلك، فالظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فيه، فيتوقف البراءة اليقينية عليه، وعلله الفاضلان بأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فيقوم أحدهما مقامها، وبأن السجود عليها أشبه «٢» بالسجود على الجبهة من الإيماء، وبأن الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى «٣».

وفي الحقيقة مستند الأصحاب عبارة «الفقه الرضوي» كما لا يخفى، لكنهم أعرضوا عن السجود على ظهر الكف، ولم يوافقوا الصدوقين لمانع من الخارج، وحملة المحشئ مولانا مراد علي وقوع وهم من النسخ في التقديم والتأخير، وأن المناسب ذكره بعد قوله: فلا بأس أن تسجد على كمالك، فعمل المتقدمين أيضا اختاروا هذا وأمثاله «٤»، فتأمل جدا! وأما السجود على الذقن، مع تعذر الجبين، فاستدل الفاضلان بقوله تعالى يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سَجْدًا «٥» فإذا صدق عليه السجود وجب أن يكون

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/ ٨٦ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٩ الحديث ٨١٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز ٣): أنسب.

(٣) المعتبر: ٢/ ٢٠٩، منتهى المطلب: ٥/ ١٤٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الاسراء (١٧): ١٠٧.

مصايح الظلام، ج ٧، ص: ٥١٢

.....

مجزيا «١».

وبما رواه في «الكافي» مرسلًا عن الصادق عليه السلام عمّن بجبهته علمه لا يقدر على السجود عليها، قال: «يجعل ذقنه على الأرض، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سَجْدًا «٢» «٣».

ويدلّ عليه عبارة «الفقه الرضوي» أيضا «٤».

وعن تفسير علي بن إبراهيم أنّ في موثقه إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل بين عينيه علم لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر

فعلى ذقنه» (٥).

وقيل بعدم المنافاة بينها وبين الرواية السابقة، لأنّ الحاجبين من حدود الجبهة «٦»، فتأمل فيه جداً! تمّ بعون الله تعالى الجزء السابع من كتاب «مصاييح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الثامن ان شاء الله

(١) المعتبر: ٢/ ٢٠٩، منتهى المطلب: ٥/ ١٤٦، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٠٤ المسألة ٢٧٥.

(٢) الإسرائ (١٧): ١٠٧.

(٣) الكافى: ٣/ ٣٣٤ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٠ الحديث ٨١٨٣ مع اختلاف يسير.

(٤) مَرَّ آنفاً.

(٥) تفسير القمى: ٢/ ٣٠، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٠ الحديث ٨١٨٤.

(٦) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٨/ ٣٢٢.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايد هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي ومصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
 (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
 (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد
 جمكران و...

- (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه
 (ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
 المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

